

المسلك المنهجية

العبادات والمعاملات

فتاوى

سماحة آية الله العظمى
«دام ظله»
السيد علي الحسيني السيستاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ : بِمَجُزِ الْعَمَلِ هَذِهِ النُّسخةُ
مِنْ رِسَالَةِ (المَسَائِلِ الْمُنْتَخَبَةِ) مِنْ
عَلِيٍّ بْنِ
١٤٢٦ هـ



الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين ، واللعنة الدائمة على أعدائهم اجمعين.

وبعد :

يجب على كل مكلف ان يحرز امتثال التكاليف الالزامية الموجهة اليه في الشريعة المقدسة ، ويتحقق ذلك بأحد أمور : اليقين التفصيلي ، الاجتهاد ، التقليد ، الاحتياط ، وبما ان موارد اليقين التفصيلي في الغالب تنحصر في الضروريات ، فلا مناص للمكلف في احراز الامتثال فيما عداها من الأخذ باحد الثلاثة الأخيرة.

الاجتهاد : وهو استنباط الحكم الشرعي من مداركه المقررة.

التقليد : ويكفي فيه تطابق العمل مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقتها لها.

والمقلد قسمان :

١ . من ليست له أية معرفة بمدارك الاحكام الشرعية.

٢ . من له حظ من العلم بها ومع ذلك لا يقدر على الاستنباط.

الاحتياط : وهو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول ، وهذا هو الاحتياط المطلق ، ويقابله الاحتياط النسبي كالا احتياط بين فتاوى مجتهدين يعلم اجمالاً بأعلمية أحدهم وسيجيء في المسألة (١٨).

والاجتهاد واجب كفائي ، فاذا تصدى له من يكفي به سقط التكليف عن الباقي ، واذا تركه الجميع استحقوا العقاب جميعاً ، وقد يتعذر العمل بالاحتياط على بعض المكلفين ، وقد لا يسعه تمييز موارد . كما ستعرف ذلك - وعلى هذا فوظيفة من لا يتمكن من الاستنباط هو التقليد ، الا اذا كان واجداً لشروط العمل بالاحتياط فيتخير . حيثئذٍ . بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ١) : المجتهد مطلق ومتجزئ ، المجتهد المطلق هو (الذي يتمكن من الاستنباط في جميع انواع الفروع الفقهية) ، المجتهد المتجزئ هو (القادر على استنباط الحكم الشرعي في بعضها دون بعض) ، فالمجتهد المطلق يلزمه العمل باجتهاده أو ان يعمل بالاحتياط ، وكذلك المتجزئ بالنسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من الاستنباط ، وأما فيما لا يتمكن فيه من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد ، فيتخير فيه بين التقليد والعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢) : المسائل التي يمكن ان يتولى بها المكلف عادة . كجملة من مسائل الشك والسهو . يجب عليه ان يتعلم احكامها ، الا اذا احرز من نفسه عدم الابتلاء بها.

(مسألة ٣) : عمل غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل بمعنى انه لا يجوز له الاجتزاء

به ، الا اذا احرز موافقته لفتوى من يجب عليه تقليده

فعلاً ، أو ما هو بحكم العلم بالموافقة كما سيتضح بعض موارد من المسألة (٥).

(مسألة ٤) : المقلّد يمكنه تحصيل فتوى المجتهد الذي قلده بأحد طرق ثلاثة :

(١) ان يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه.

(٢) ان يخبره بفتوى المجتهد عادلان أو شخص يثق بنقله.

(٣) ان يرجع إلى الرسالة العملية التي فيها فتوى المجتهد مع الاطمينان بصحتها.

(مسألة ٥) : إذا مات المجتهد وبقي المكلف على تقليده مدة بعد وفاته من دون ان

يقلّد الحيّ ، في ذلك غفلة عن عدم جواز ذلك ثم رجع إلى الحيّ ، فان جاز له . بحسب فتوى الحي . البقاء على تقليد المتوفى صحت اعماله التي أتى بها خلال تلك المدة مطلقاً ، والا رجع في الاجتزاء بها إلى الحي ، فان عرف كيفيتها ووجدتها مطابقة لفتاوى الحي حكم بصحتها ، بل يحكم بالصحة في بعض موارد المخالفة أيضاً ، وذلك فيما اذا كانت المخالفة مغتفرة حينما تصدر لعذر شرعي ، كما اذا اكتفى المقلّد بتسيحة واحدة في صلاته حسب ما كان يفتي به المجتهد المتوفى ولكن المجتهد الحي يفتي بلزوم الثلاث ، ففي هذه الصورة يحكم أيضاً بصحة صلاته ، واذا لم يعرف كيفية اعماله السابقة بنى على صحتها . أيضاً . الا في موارد خاصة لا يناسب المقام تفصيلها.

(مسألة ٦) : يجوز العمل بالاحتياط ، سواء استلزم التكرار ام لا.

(أقسام الاحتياط)

الاحتياط قد يقتضي العمل ، وقد يقتضي الترك ، وقد يقتضي الجمع بين أمرين مع

التكرار أو بدونه :

أَمَّا (الأوَّ) ما اذا تردد حكم فعل بين الوجوب وغير الحرمة ، والاحتياط - حينئذ .
يقتضي الاتيان به .

وأَمَّا (الثاني) ما اذا تردد حكم فعل بين الحرمة وغير الوجوب ، والاحتياط فيه يقتضي
الترك .

وأَمَّا (الثالث) ما اذا تردد الواجب بين فعلين كما اذا لم يعلم المكلف في مكان خاص
ان وظيفته الاتمام في الصلاة أو القصر فيها ، فإن الاحتياط يقتضي . حينئذٍ . أن يأتي بها مرة
قصراً ومرة تماماً .

وأَمَّا (الرابع) ما اذا علم . اجمالاً . بجرمة شيء أو وجوب شيء آخر ، فإن الاحتياط
يقتضي في مثله أن يترك الأوَّ ويأتي بالثاني .

(مسألة ٧) : كل مورد لا يتمكن المكلف فيه من الاحتياط يتعين عليه الاجتهاد أو
التقليد ، كما اذا تردد مال شخصي بين صغيرين ، أو مجنونين ، أو صغير ومجنون فانه قد
يتعذر الاحتياط في مثل ذلك فلا بُد حينئذ من الاجتهاد أو التقليد .

(مسألة ٨) : قد لا يسع المكلف ان يميّز ما يقتضيه الاحتياط التام ، مثال ذلك ان
الفقهاء قد اختلفوا في جواز الوضوء والغسل بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر ،
فالاحتياط يقتضي ترك ذلك . الا انه اذا لم يكن عند المكلف غير هذا الماء : فالاحتياط
يقتضي ان يتوضأ أو يغتسل به ، ويتمم أيضاً اذا امكنه التيمم ، فاذا عرف المكلف كيفية
الاحتياط التام في مثل ذلك كفاه العمل على وفقه .

وقد يعارض الاحتياط من جهة الاحتياط من جهة أخرى فيتعذر الاحتياط التام . وقد
يعسر على المكلف تشخيص ذلك - مثلاً : اذا تردد عدد التسيبحة الواجبة في الصلاة بين
الواحدة والثلاث ، فالاحتياط يقتضي الاتيان بالثلاث . لكنه اذا ضاق الوقت واستلزم هذا
الاحتياط ان يقع مقدار

من الصلاة خارج الوقت وهو خلاف الاحتياط ففي مثل ذلك ينحصر الأمر في التقليد أو الاجتهاد.

(مسألة ٩) : اذا قلّد مجتهداً يفتي بجرمة العدول . حتى إلى المجتهد الأعلّم . وجب عليه ان يقلّد الأعلّم في هذه المسألة . سواء أكان هو هذا المجتهد أم غيره . وكذا الحال فيما اذا أفتى بجواز تقليد غير الأعلّم ابتداءً .

(مسألة ١٠) : يصح تقليد الصبي المميّز ، فاذا مات المجتهد الذي قلده الصبي قبل بلوغه فحكمه حكم غيره . الآتي في المسألة (١٤) . الا في وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ .

(مسألة ١١) : يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور : (١) البلوغ (٢) العقل (٣) الرجولة (٤) الايمان . بمعنى ان يكون اثنا عشرياً . (٥) العدالة (٦) طهارة المولد (٧) الضبط بمعنى ان لا يقل ضبطه عن المتعارف (٨) الاجتهاد (٩) الحياة على تفصيل سيأتي .

(مسألة ١٢) : تقليد المجتهد الميت قسمان : ابتدائي ، وبقائي ، التقليد الابتدائي : هو ان يقلد المكلف مجتهداً ميتاً من دون ان يسبق منه تقليده حال حياته ، والتقليد البقائي : هو ان يقلد مجتهداً معيناً شطراً من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته .

(مسألة ١٣) : لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، ولو كان أعلّم من المجتهدين الأحياء .

(مسألة ١٤) : يجوز البقاء على تقليد الميت ما لم يعلم . ولو إجمالاً . بمخالفة فتواه لفتوى الحي في المسائل التي هو في معرض الابتلاء بها ، والا فان كان الميت أعلّم وجب البقاء على تقليده ، ومع كون الحي أعلّم يجب الرجوع إليه ، وان تساوى في العلم أو لم يثبت اعلمية احدهما من الآخر فإن ثبت ان أحدهما أروع من الآخر . أي أكثر تثبناً واحتياطاً في مقام الافتاء .

وجب تقليده ، وان لم يثبت ذلك ايضاً كان المكلف مخيراً في تطبيق عمله مع فتوى أيّ منهما ولا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلا في خصوص المسائل التي تقتزن بالعلم الاجمالي بحكم الزامي ونحوه ، كما اذا أفتى احدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الاتمام فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفتى احدهما بصحة معاوضة ، والآخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في احد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

ويكفي في البقاء على التقليد . وجوباً وجوازاً . الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعين ، ولا يعتبر فيه تعلم فتاواه أو العمل بها حال حياته.

(مسألة ١٥) : لا يجوز العدول إلى الميت . ثانياً . بعد العدول عنه إلى الحي والعمل مستنداً إلى فتواه ، الا اذا ظهر ان العدول عنه لم يكن في محله ، كما اذا عدل إلى الحي بعد وفاة مقلّده الأعلام فمات أيضاً ، فقلّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلام فانه يلزمه العود إلى تقليد الأول.

(مسألة ١٦) : الأعلام هو : الأقدر على استنباط الأحكام ، وذلك بأن يكون أكثر احاطة بالمدارك وتطبيقاتها من غيره بحيث يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمنخلفة إلى فتوى غيره.

(مسألة ١٧) : يجب الرجوع في تعيين الأعلام إلى الثقة من أهل الخبرة والاستنباط المطلع . ولو إجمالاً . على مستويات من هم في اطراف شبهة الأعلمية في الأمور الدخيلة فيها ، ولا يجوز الرجوع إلى من لا خبرة له بذلك.

(مسألة ١٨) : اذا تعدد المجتهد الجامع للشرائط ففيه صورتان :

١ - ان لا يعلم المكلف الاختلاف بينهم في الفتوى في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه ، ففي هذه الصورة يجوز له تقليد ايهم شاء وان علم ان بعضهم أعلم من البعض الآخر.

٢ - ان يعلم - ولو اجمالاً - الاختلاف بينهم في المسائل التي تكون في معرض ابتلائه ،
وهنا عدة صور :

(الأولى) : ان يثبت لديه ان احدهم المعين أعلم من الباقيين ، وفي هذه الحالة يجب عليه
تقليده .

(الثانية) : ان يثبت لديه ان اثنين - مثلاً - منهم أعلم من الباقيين مع تساوي الاثنين في
العلم ، وحكم هذه الصورة ما تقدم في المسألة (١٤) في صورة تساوي المجتهدين المتوفى
والحي .

(الثالثة) : ان يثبت لديه ان احدهم أعلم من الباقيين ولكن يتعذر عليه تعيينه بشخصه
، بان كان مردداً بين اثنين منهم - مثلاً - وفي هذه الحالة يلزمه رعاية الاحتياط بين قوليهما في
موارد اختلافهما في الأحكام الالزامية ، سواء أكان الاختلاف في مسألة واحدة . كما اذا
افتي احدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعة ، ولو مع احتمال الوجوب التخيري . أم
في مسألتين كما اذا افتي أحدهما بالجواز في مسألة ، والآخر بالوجوب فيها وانعكس الأمر في
مسألة أخرى ، وأما اذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط ، كما اذا لم يعلم
الاختلاف بينهما على هذا النحو الا في مسألة واحدة ، أو علم به في أزيد مع كون المفتي
بالوجوب مثلاً في الجميع واحداً .

هذا كله مع امكان الاحتياط ، واما مع عدم امكانه - سواء أكان ذلك من جهة دوران
الأمر بين المحذورين ، كما اذا افتي احدهما بوجوب عمل والآخر بحرمته ، أم من جهة عدم
اتساع الوقت للعمل بالقولين - فاللازم ان يعمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميته
أقوى من الآخر ، ومع تساويه في حق كليهما ، يتخير في العمل على وفق فتوى من شاء
منهما .

(مسألة ١٩) : اذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة خاصة ، أو لم

يمكن للمقلد استعمالها حين الابتلاء جاز له الرجوع فيها إلى غيره مع رعاية الأعلّم فالأعلّم . على التفصيل المتقدم . بمعنى انه اذا لم يعلم الاختلاف في تلك الفتوى بين مجتهدين آخرين . وإن كان أحدهما أعلّم من الآخر . جاز له الرجوع إلى ايهما شاء ، واذا علم الاختلاف بينهما لم يجز الرجوع إلى غير الأعلّم.

(مسألة ٢٠) : يثبت الاجتهاد ، أو الأعلمية باحد أمور : (١) العلم الوجداني ، أو الاطمينان الحاصل من المناشئ العقلائية . كالاختبار ونحوه . وانما يتحقق الاختبار فيما اذا كان المقلد قادرا على تشخيص ذلك . (٢) شهادة عادلين بها . والعدالة هي الاستقامة العملية في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس ، وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤثّن . ويعتبر في شهادة العدلين ان يكونا من أهل الخبرة ، وان لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف ، ولا يبعد ثبوتهما بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وان كان واحداً ، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحّدٍ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

(مسألة ٢١) : الاحتياط المذكور في هذه الرسالة قسمان : واجب ومستحب ، ونعبر عن الاحتياط الواجب بـ (الأحوط وجوباً ، أو لزوماً ، أو وجوبه مبني على الاحتياط ، أو مبني على الاحتياط اللزومي أو الوجوبي ونحو ذلك) وفي حكمه ما اذا قلنا (يشكل كذا ... أو هو مشكل ، أو محل اشكال) ، ونعبر عن الاحتياط المستحب بـ (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى) .

(مسألة ٢٢) : لا يجب العمل بالاحتياط المستحب ، وأما الاحتياط الواجب فلا بُدّ في موارد من العمل بالاحتياط ، أو الرجوع إلى الغير ، مع رعاية الأعلّم فالأعلّم ، على التفصيل المتقدم.

(الواجبات والمحرمات)

التكاليف الالزامية التي تقدم انه يجب على كل مكلف ان يحرز امتثالها باحد الطرق المذكورة آنفا على قسمين : الواجبات والمحرمات.

(مسألة ٢٣) : من اهم الواجبات في الشريعة الاسلامية :

١ . الصلاة.

٢ . الصيام.

٣ . الحج.

وهذه الثلاثة يتوقف اداؤها على تحصيل الطهارة بتفصيل سيأتي بيانه.

٤ . الزكاة.

٥ . الخمس.

٦ . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويشتمل القسم الأو^١ من هذه الرسالة على بيان شطر من أحكام الطهارة والواجبات الستة المذكورة ، كما يشتمل القسم الثاني على بيان شطر من احكام العقود والايقاعات التي يتعلق بها واجب آخر من أهم الواجبات الشرعية وهو الوفاء بالعقود والشروط والعهود ونحوها من التزامات المكلف على نفسه تجاه ربه تعالى أو تجاه الناس.

وهناك جملة اخرى من الواجبات الشرعية ذكرت في هذه الرسالة ، كما ذكر فيها بعض المستحبات والمكروهات احيانا.

(مسألة ٢٤) : من أهم المحرمات في الشريعة الاسلامية :

- ١ . اليأس من روح الله تعالى أي رحمته وفرجه.
- ٢ . الأمن من مكر الله تعالى أي عذابه للعاصي . واخذه إِيَّاه من حيث لا يحتسب .
- ٣ . التعرب بعد الهجرة ، والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع ان يؤدي فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدسة أو يجتنب ما حرم عليه فيها .
- ٤ - معونة الظالمين والركون اليهم ، وكذلك قبول المناصب من قبلهم الا فيما إذا كان اصل العمل مشروعاً أو كان التصدي له في مصلحة المسلمين .
- ٥ . قتل المسلم بل كل محقون الدم ، وكذلك التعدي عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك ، ويلحق بالقتل اسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه حتى العلقة والمضغة فانه محمّ ايضاً .
- ٦ . غيبة المؤمن ، وهي أن يُذكر بغيب في غيبته مما يكون مستوراً عن الناس سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا .
- ٧ - سب المؤمن ولعنه واهانته واذلاله وهجاؤه واخافته واذاعة سره وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيما إذا كان فقيراً .
- ٨ . البهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه .
- ٩ . النميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم .
- ١٠ . هجر المسلم ازيد من ثلاثة أيام على الأحوط لزوماً .
- ١١ . قذف المحصن والمحصنة ، وهو رميهما بارتكاب الفاحشة كالزنا من دون بينة عليه .
- ١٢ - الغش للمسلم في بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات ، سواء باخفاء الرديء في الجيد أو غير المرغوب فيه في المرغوب أو باظهار الصفة الجيدة وهي مفقودة أو باظهار الشيء على خلاف جنسه ونحو ذلك .

- ١٣ . الفحش من القول ، وهو الكلام البذئ الذي يستقبح ذكره.
- ١٤ . الغدر والخيانة حتى مع غير المسلمين.
- ١٥ . الحسد مع اظهار اثره بقول أو فعل ، وأمّا من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمة ، ولا بأس بالغبطة وهي ان يتمنى الانسان ان يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون ان يتمنى زواله عنه.
- ١٦ . الزنا واللواط والسحق والاستمناى وجميع الاستمتاع الجنسية مع غير الزوج أو الزوجة حتى النظر واللمس والاستماع بشهوة.
- ١٧ . القيادة وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطء المحرم من الزنا واللواط والسحق.
- ١٨ . الدياثة وهي أن يرى زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه.
- ١٩ . تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس على الأحوط لزوماً والمقصود به صيرورة احدهما بهيئة الآخر وتزييه بزينة.
- ٢٠ . لبس الحرير الطبيعي للرجال وكذلك لبس الذهب لهم ، بل الأحوط لزوماً ترك تزيين الرجل بالذهب ولو من دون لبس.
- ٢١ . القول بغير علم أو حجة.
- ٢٢ . الكذب حتى ما لا يتضرر به الغير ، ومن اشدّه حرمة شهادة الزور ، واليمين الغموس والفتوى بغير ما انزل الله تعالى.
- ٢٣ . خلف الوعد على الأحوط لزوماً ، ويحرم الوعد مع البناء من حينه على عدم الوفاء به حتى مع الأهل على الأحوط لزوماً.
- ٢٤ . أكل الربا بنوعيه المعاملي والقرضي ، وكما يحرم اكله يحرم أخذه لآكله ويحرم اعطاؤه واجراء المعاملة المشتملة عليه ويحرم تسجيل تلك المعاملة والشهادة عليها.

- ٢٥ - شرب الخمر وسائر انواع المسكرات والمائعات المحرمة الأخرى كالفقاع (البيرة)
والعصير العنبي المغلي قبل ذهاب ثلثيه وغير ذلك.
- ٢٦ - اكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات المحرمة اللحم وما زُهِق روحه على وجه غير شرعي.
- ٢٧ - الكبر والاختيال وهو ان يظهر الانسان نفسه اكبر وارفع من الآخرين من دون مزية تستوجبه.
- ٢٨ - قطعية الرحم وهو ترك الاحسان اليه بأي وجه في مقام يتعارف فيه ذلك.
- ٢٩ - عقوق الوالدين وهو الاساءة اليهما بأي وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على الولد ، كما يحرم مخالفتهما فيما يوجب تأديهما الناشئ من شفقتهم عليه.
- ٣٠ - الاسراف والتبذير ، والأول هو صرف المال زيادة على ما ينبغي والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي.
- ٣١ - البخس في الميزان والمكيال ونحوهما بان لا يوفي تمام الحق فيما إذا كال أو وزن أو عد أو ذرع ونحو ذلك.
- ٣٢ - التصرف في مال المسلم ومن بحكمه من دون طيب نفسه ورضاه.
- ٣٣ - الاضرار بالمسلم ومن بحكمه في نفسه أو ماله أو عرضه.
- ٣٤ - السحر ، فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسب به.
- ٣٥ - الكهانة فعلها والتكسب بها والرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله.
- ٣٦ - الرشوة على القضاء ، اعطاؤها وأخذها وان كان القضاء بالحق ، وأما الرشوة على استنفاد الحق من الظالم فلا بأس بدفعها وان حرم على

الظالم أخذها.

٣٧ - الغناء وفي حكمه قراءة القرآن والأدعية والأذكار بالألحان الغنائية وكذا ما سواها من الكلام غير اللهوي على الأحوط لزوماً.

٣٨ - استعمال الملاحى ، كالدق على الدفوف والطبول والنفخ فى المزامير والضرب على الأوتار على نحو ينبعث منه الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب.

٣٩ - القمار سواء أكان باللعب بالآلات المعدة له كالشطرنج والنرد والدوملة أو بغير ذلك ، ويحرم اخذ الرهن ايضاً ، كما يحرم اللعب بالشطرنج والنرد ولو من دون مراهنه وكذلك اللعب بغيرهما من آلات القمار على الأحوط لزوماً.

٤٠ . الرياء والسمعة فى الطاعات والعبادات.

٤١ . قتل الانسان نفسه وكذلك ايراد الضرر البالغ بها كازالة بعض الأعضاء الرئيسية أو تعطيلها كقطع اليد وشل الرجل.

٤٢ . اذلال المؤمن نفسه كأن يلبس ما يظهره فى شنعاه وقباحة عند الناس.

٤٣ - كتمان الشهادة ممن أشهد على أمر ثم طُلب منه اداؤها بل وان شهدته من غير إشهاد إذا ميّز المظلوم من الظالم فانه يحرم عليه حجب شهادته فى نصرة المظلوم. وهناك جملة اخرى من المحرمات ذكر بعضها فى طي هذه الرسالة كما ذكر فيها بعض ما يتعلق بعدد من المحرمات المذكورة من موارد الاستثناء وغيرها.

(مسألة ٢٥) : ينبغي للمؤمن الاستعداد لطاعة الله تبارك وتعالى باتباع أوامره ونواهيه

بتزكية النفس وتهذيبها عن الخصال الرذيلة والصفات

الذميمة وتحليتها بمكارم الاخلاق ومحامد الصفات ، والسبيل إلى ذلك ما ورد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة من استذكار الموت وفناء الدنيا وعقبات الآخرة ، من البرزخ والنشور والحشر والحساب والعرض على الله تعالى ، وتذكر أوصاف الجنة ونعيمها وأهوال النار وجحيمها وآثار الاعمال ونتائجها ، فان ذلك مما يعين على تقوى الله تعالى وطاعته والتوقي عن الوقوع في معصيته وسخطه.

(أحكام العبادات)

(أحكام الطهارة)

تجب الطهارة بأمرين : الحدث ، والخبث.

والحدث : هي القذارة المعنوية التي توجد في الانسان فقط بأحد أسبابها الآتية ، وهو قسمان : أصغر وأكبر ، فالأصغر يوجب (الوضوء) ، والأكبر يوجب (الغسل).

والخبث : هي النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل ، أو بغيره من المطهرات الآتية.

(الوضوء)

يتركب الوضوء من أربعة أمور :

- (١) غسل الوجه ، وحدّه ما بين قصاص الشعر والذقن طولاً ، وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً ، فيجب غسل كل ما دخل في هذا الحد . والأحوط وجوباً . ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، ويكفي في ذلك الصدق العرفي ، فيكفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني.
 - (٢) غسل اليدين من المرفق إلى اطراف الأصابع ، والمرفق هو مجمع عظمي الذراع والعضد ، ويجب ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.
 - (٣) مسح مقدم الرأس ، ويكفي مسّاه وان كان . الأحوط استحباباً . أن يمسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة ، كما ان . الأحوط استحباباً . ان يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل ، وان يكون بباطن الكف وبنداوة الكف اليمنى.
 - (٤) مسح الرجلين ، والواجب مسح ما بين اطراف الأصابع إلى الكعب ، وهو المفصل بين الساق والقدم ، ويكفي المسمى عرضاً ، والأولى المسح بكل الكف.
- ويجب غسل مقدار من الأطراف زائداً على الحد الواجب ، وكذلك

المسح اذا لم يحصل اليقين بتحقيق المأمور به الا بذلك ، ولا بد في المسح من ان يكون بالبللة الباقية في اليد ، فلو جفت لحرارة البدن أو الهواء أو غير ذلك أخذ البللة من لحيته ومسح بها . والأحوط الأولى . ان يأخذ البللة من لحيته الداخلة في حد الوجه وان جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً الا ما خرج عن المعتاد ، فإن لم يتيسر له ذلك أعاد الوضوء ، ولا يكتفي بالأخذ من بللة الوجه على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٢٦) : يجوز النكس في مسح الرجلين بأن يمسح من الكعب إلى اطراف الاصابع ، . والأحوط استحباباً . مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ، وان كان يجوز مسح كل منهما بكل منهما .

(شرائط الوضوء)

يشترط في صحة الوضوء أمور :

(١) النية : بان يكون الداعي اليه قصد القرية ، ويجب استدامتها إلى آخر العمل ، ولو قصد اثناء الوضوء قطعه أو تردد في اتمامه ثم عاد الى قصده الأول قبل فوات المولاة ولم يطرأ عليه مفسد آخر جاز له اتمام وضوئه من محل القطع ، أو التردد .

(٢) طهارة ماء الوضوء : وفي اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغيره بالقذارات العرفية ، كالميتة الطاهرة ، وابوال الدواب والقيح . قول ، وهو . احوط وجوباً ..

(٣) اباحة ماء الوضوء بان لا يكون مغصوباً .

وفي حكم الماء المتنحس والمغصوب المشتبه بهما اذا كانت الشبهة محصورة ، وضابطها ان لا تبلغ كثرة الأطراف حداً يكون معه احتمال

النجاسة ، أو الغصية في كل طرف موهوماً.

(مسألة ٢٧) : اذا انحصر الماء المباح بما كان مشتبهاً بغيره ولم يمكن التمييز وكانت الشبهة محصورة وجب التيمم ، ولو انحصر الماء الطاهر بالمشتبه بغيره بالشبهة المحصورة ، جاز التيمم بعد التخلص منهما بالاراقة أو نحوها ، ويشكل صحة التيمم قبل ذلك مع التمكن من تحصيل الطهارة المائية ؛ ولو بأن يتوضأ باحدهما ويصلي ، ثم يغسل مواضع اصابة الماء الأول بالماء الثاني ويتوضأ منه ويعيد الصلاة.

(مسألة ٢٨) : اذا توضأ بماء مغصوب . نسيانا أو جهلا . فانكشف له الحال بعد الفراغ صح وضوؤه اذا لم يكن هو الغاصب ، وأما الغاصب فلا يصح منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان ناسيا على . الأحوط لزوماً .

(مسألة ٢٩) : الوضوء بالماء المتنجس باطل ولو كان ذلك من جهة الجهل ، أو الغفلة ، أو النسيان.

(مسألة ٣٠) : لا يعتبر في الوضوء اباحة مكان التوضي ، ولا الإناء الذي يتوضأ منه ، وان سقط وجوب الوضوء ووجب التيمم لو انحصر المكان أو الإناء في المغصوب ، ولكن لو خالف المكلف وتوضأ في المكان المغصوب صح ، وكذا اذا توضأ من الإناء المغصوب أثم وصح وضوؤه ، من دون فرق بين الاعتراف منه دفعة ، أو تدريجاً والصب منه والارتماس فيه . ويجري هذا الحكم في أواني الذهب والفضة التي يحرم استعمالها في الأكل والشرب ، بل وفي غيرها ايضاً . كالطهارة من الخبث والحدث . على . الأحوط وجوباً . فانه لو توضأ منها صح وضوؤه ، سواء أكان بالاعتراف تدريجاً ، أو بالصب ، أو بالارتماس .

(٤) إطلاق ماء الوضوء : فلا يصح الوضوء بالماء المضاف ، وفي حكم المضاف المشتبه به اذا كانت الشبهة محصورة ، ولا فرق في بطلان الوضوء بالماء المضاف بين صورتي العمد وغيره.

(مسألة ٣١) : إذا اشتبه الماء المطلق بالمضاف جاز له ان يتوضأ بهما متعاقباً ، وإذا لم يكن هناك ماء مطلق آخر وجب ذلك ولا يسوغ له التيمم.

(٥) طهارة اعضاء الوضوء : بمعنى ان يكون كل عضو طاهراً حين غسله أو مسحه ولا يعتبر طهارة جميع الأعضاء عند الشروع فيه ، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره ، أو طهره بغسلة الوضوء نفسها . حيث يكون الماء معتصماً . كفى .

(٦) ان لا يكون مريضاً : بما يتضرر معه من استعمال الماء ، وإلا لم يصح منه الوضوء ولزمه التيمم.

(٧) الترتيب : بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين - والأحوط الأولى . رعاية الترتيب في مسح الرجلين فيقدم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى ، وان كان يجوز مسحهما معاً ، نعم لا يجوز . على الأحوط . تقديم اليسرى على اليمنى.

(٨) الموالاة : وهي التابع العرفي في الغسل والمسح ، ويكفي في الحالات الطارئة . كنفاد الماء ، وطرو الحاجة والنسيان - ان يكون الشروع في غسل العضو اللاحق ، أو مسحه قبل ان تجف الأعضاء السابقة عليه ، فاذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقة بطل الوضوء ، ولا بأس بالجباف من جهة الحر ، أو الريح ، أو التجفيف اذا كانت الموالاة العرفية متحققة.

(٩) المباشرة : بان يباشر المكلف بنفسه افعال الوضوء اذا امكنه

ذلك ، ومع الاضطرار إلى الاستعانة بالغير يجوز له ان يستعين به ، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به ، سواء أكان بعض افعال الوضوء أم كلها ، لكنه يتولى النية بنفسه ، وان لم يتمكن من المباشرة ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يوضأه . والأحوط وجوباً - حينئذ ان يتولى النية كل منهما ويلزم ان يكون المسح بيد نفس المتوضي ، وان لم يمكن ذلك اخذ المعين الرطوبة التي في يده ومسح بها.

(مسألة ٣٢) : من تيقن الوضوء وشك في الحدث بنى على الطهارة. ومن تيقن الحدث وشك في الوضوء بنى على الحدث ، ومن تيقنهما وشك في المتقدم والمتأخر منهما وجب عليه الوضوء.

(مسألة ٣٣) : من شك في الوضوء بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحتها - وتوضأ للصلوات الآتية - حتى فيما اذا تقدم منشأ الشك على الصلاة بحيث لو التفت إليه قبلها لشك ، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضي حال الغفلة ، ولو شك في الوضوء اثناء الصلاة قطعها واعادها بعد الوضوء.

(مسألة ٣٤) : اذا علم اجمالاً بعد الصلاة بطلان صلاته لنقصان ركن فيها مثلاً ، أو بطلان وضوئه وجبت عليه اعادة الصلاة فقط دون الوضوء.

(نواقض الوضوء)

نواقض الوضوء سبعة :

(١ ، ٢) البول - وفي حكمه ظاهراً البلل المشتبه به قبل الاستبراء - والغائط ، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصلي . للنوع أو لفرد شاذ الخلقة من هذه الجهة . أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي ، وأما مع عدم انسداد فلا يكون ناقضاً الا اذا كان معتاداً له ، أو كان الخروج بدفع

طبيعي لا بالآلة ، وان كان . الأحوط استحبابا . الانتقاض به مطلقا .
ولا ينتقض الوضوء بالدم ، أو الصديد الخارج من احد المخرجين ما لم يكن معه بول أو غائط ، كما لا ينتقض بخروج المذي وهو الرطوبة الخارجة عند ملاعبة الرجل المرأة ونحو ذلك مما يثير الشهوة ، والودي وهو الرطوبة الخارجة بعد البول ، والودي وهو الرطوبة الخارجة بعد المني .

(٣) خروج الريح من مخرج الغائط . المتقدم بيانه . اذا صدق عليها احد الإسمين المعروفين .

(٤) النوم الغالب على السمع .

(٥) كل ما يزيل العقل ، من جنون ، أو اغماء ، أو سكر ، دون مثل البهت .

(٦) الاستحاضة المتوسطة ، والقليلة .

(٧) الجنابة ، فانها تنقض الوضوء وان كانت لا توجب إلا الغسل .

(موارد وجوب الوضوء)

يجب الوضوء لثلاثة أمور :

(١) الصلوات الواجبة : ما عدا صلاة الميت ، وأما الصلوات المستحبة فيعتبر الوضوء في

صحتها كما يعتبر في الصلوات الواجبة .

(٢) الأجزاء المنسية : من الصلاة الواجبة وكذا صلاة الاحتياط ، ولا يجب الوضوء

لسجدي السهو وان كان . احوط استحبابا ..

(٣) الطواف الواجب : وان كان جزءاً لحجة ، أو عمرة مندوبة .

(مسألة ٣٥) : يحرم على غير المتوضئ أن يمسّ بيدنه كتابة القرآن ، - والأحوط وجوبا .

أن لا يمس اسم الجلالة والصفات المختصة به تعالى ، - والأحوط الأولى . الحاق اسماء الأنبياء

والأئمة والصديقة الطاهرة عليها السلام بها .

(من أحكام التخلّي)

(مسألة ٣٦) : يجب على المكلف حال التخلي وفي سائر الأحوال ان يستر عورته عن الناظر المحترم . الشخص المميز . ويستثنى من هذا الحكم من له حق الاستمتاع منه شرعاً مثل الزوج والزوجة .

(مسألة ٣٧) : . الأحوط وجوباً . عدم استقبال القبلة واستدبارها حال البول أو التغوط ، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وان لم يكن الشخص مستقبلاً أو مستدبراً .
(مسألة ٣٨) : يستحب للرجل الاستبراء بعد البول ، والأولى في كفيته هو المسح بالاصبع من مخرج الغائط إلى أصل القضيب ثلاث مرات ومسح القضيب باصبعين أحدهما من فوقه ، والآخر من تحته إلى الحشفة ثلاث مرات ، وعصر الحشفة ثلاث مرات .

(مسألة ٣٩) : لا يجب الاستنجاء - أي تطهير مخرج البول والغائط - في نفسه ، ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهارة البدن ، ويعتبر في الإستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره ، وتكفي المرة الواحدة مطلقاً وان كان . الأحوط الأولى . في الماء القليل ان يغسل به مرتين والثلاث افضل ، وأما موضع الغائط فان تعدى المخرج تعين غسله بالماء ، وان لم يتعد تخير بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بحجر ، أو خرقة أو قرطاس أو نحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة ، ويعتبر في المسح بالحجر ونحوه أن لا يصيب المخرج بنجاسة أخرى من الخارج ، أو الداخل كالدم ، نعم لا يضر

تنجسه بالبول في النساء ، كما يعتبر فيه طهارة المسوح به ، فلا يجزي المسح بالأجسام
المتنجسة ، ولا يعتبر فيه مسح المخرج بقطع ثلاث اذا زالت النجاسة بقطعة واحدة . مثلاً .
وإن كان ذلك . أحوط إستحباباً . نعم إذا لم تنزل بها لزم المسح إلى أن تنزل ، ويحرم
الاستنجاء بما هو محترم في الشريعة الاسلامية.

(الغسل)

موجبات الغسل ستة :

- (١) الجنابة.
- (٢) الحيض.
- (٣) النفاس.
- (٤) الاستحاضة.
- (٥) مس الميت.
- (٦) الموت.

(غسل الجنابة)

تتحقق الجنابة بأمرين :

- (١) خروج المني في الرجل من الموضع المعتاد مطلقاً ، وكذا من غيره اذا كان الخروج طبيعياً ، والا فالأحوط الجمع بين الغسل والوضوء اذا كان محدثاً بالأصغر.
- وفي حكم المني ظاهراً ، الرطوبة المشتبهة به الخارجة بعد خروجه وقبل الاستبراء بالبول وأما الرطوبة المشتبهة غيرها فإن كانت جامعة للصفات الثلاثة (الشهوة . الدفق . الفتور) فهي بحكم المني وإلا فلا يحكم به ، وأما المرأة فهي وإن لم يكن لها مني بالمعنى المعروف إلا أن السائل الخارج منها بما يصدق معه الانزال . وهو ما لا

يُحصل عادة إلا مع شدة التهيّج الجنسي - فهو بحكم المني ، دون البلل الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالاثارة الجنسية الخفيفة فإنّه لا يوجب شيئاً .

(٢) الجماع . ولو لم ينزل . في قبل المرأة ودبرها وهو يوجب الجنابة للرجل والمرأة . والأحوط وجوباً . في وطء غير المرأة الجمع بين الغسل والوضوء ، للواطئ والموطوء إذا كانا محدثين بالأصغر ، وإلا كفى الغسل .

(مسألة ٤٠) : يجب غسل الجنابة لأربعة أمور :

(١) الصلاة الواجبة : ما عدا صلاة الميت .

(٢) الأجزاء المنسية من الصلاة : وكذا صلاة الاحتياط ، ولا تعتبر الطهارة في سجود السهو وإن كان ذلك أحوط .

(٣) الطواف الواجب : وإن كان جزءاً لحجة ، أو عمرة مندوبة .

(٤) الصوم : على تفصيل يأتي .

(مسألة ٤١) : يحرم على الجنب أمور :

(١) مس لفظ الجلالة وكذا سائر اسمائه تعالى وصفاته المختصة به على . الأحوط وجوباً .

ويلحق به مس اسماء المعصومين عليهم السلام على . الأحوط الأولى ..

(٢) مس كتابة القرآن .

(٣) الدخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها ، نعم لا يحرم اجتيازها بالدخول من

باب والخروج من آخر أو نحوه .

(٤) المكث في المساجد .

(٥) وضع شيء في المساجد على . الأحوط وجوباً . وإن كان ذلك

في حال الاجتياز ، أو من الخارج.

(٦) الدخول في المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ وان كان على نحو الاجتياز.
(٧) قراءة احدى العزائم الأربع ، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها . والأحوط الأولى . ان لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم وهي حم السجدة ، فصلت ، النجم ، العلق.

(مسألة ٤٢) : المشاهد المشرفة للمعصومين ﷺ تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً ، ولا يلحق بها أروقتها . فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها . كما لا يلحق بها الصحن المطهر وان كان اللاحق . أحوط استحباباً ..

(كيفية الغسل)

الغسل قسمان : ارتماسي وترتيبي.

١ . (الارتماسي) : وهو على نحوين : دفعي وتدرجي ، والأول : هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع اجزائه ، وهو امر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدمة له ، والثاني : هو غمس البدن في الماء تدريجاً مع التحفظ فيه على الوحدة العرفية ، فيكون غمس كل جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدمة له كما في النحو الأول ، ويصح الغسل بالنحو الثاني كالأو .

ويعتبر في الثاني ان يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل ، ويكفي في النحو الأوّ خروج بعض البدن من الماء ثم

رمسه بقصد الغسل.

٢ . (الترتيبي) : . والأحوط وجوبا . في كيفيته ان يغسل اولا تمام الرأس والرقبة ثم بقية البدن ، ولا يجب الترتيب بين الطرفين ، فيجوز غسلهما معاً ، أو باية كيفية أخرى وان كان . الأحوط استحباباً . أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ، ثم تمام النصف الأيسر . ويجب في غسل كل عضو ادخال شيء من الآخر مما يتصل به اذا لم يحصل العلم بآتيان الواجب إلا بذلك .

(مسألة ٤٣) : - الأحوط وجوبا - عدم الاكتفاء في الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل ، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبي بتحريك الرأس والرقبة أولاً ثم الجانبين ، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غسله . وايضا . الأحوط وجوباً . عدم الاكتفاء في الغسل باخراج البدن من الماء بقصد الغسل ، ومثله اخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله .

(شرائط الغسل)

يعتبر في الغسل جميع ما تقدم اعتباره في الوضوء من الشرائط ، ولكنه يمتاز عن الوضوء من وجهين .

(١) انه لا يعتبر في غسل أي عضو هنا ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل ، وقد تقدم اعتبار هذا في الوضوء في الجملة .

(٢) الموالاة فانها غير معتبرة في الغسل ، وقد كانت معتبرة في الوضوء .

(مسألة ٤٤) : غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ، بل يجزئ عنه بقية

الأغسال الواجبة ، أو الثابت استحبابها أيضاً الا غسل الاستحاضة المتوسطة فانه لا بُدّ معه من الوضوء . كما سيأتي . والأحوط الأولى . ضم الوضوء الى سائر الأغسال . غير غسل الجنابة . ويجوز الاتيان به قبلها أو بعدها ، وكذا في اثنائها اذا جيء بها ترتيباً . نعم في غسل الاستحاضة الكثيرة يؤتى به قبله فقط .

(مسألة ٤٥) : اذا كان على المكلف أغسال متعددة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له ان يغتسل غسلاً واحداً بقصد الجميع ويجزيه ذلك ، كما يجوز له ان ينوي خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزئ عن غيره ، وأما اذا نوى غير غسل الجنابة فلا اشكال في اجزائه عما قصده ، وفي اجزائه عن غيره كلام والصحيح هو الأجزاء ، نعم في اجزاء أي غسل عن غسل الجمعة من دون قصده ولو اجمالاً اشكال .

ثم ان ما ذكر من اجزاء غسل واحد عن أغسال متعددة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبة . مكانية أو زمانية ، أو لغاية اخرى . ولكن جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال . كمس الميث بعد غسله الذي يستحب الغسل له . مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن اشكال .

(مسألة ٤٦) : اذا أحدث بالأصغر اثناء غسل الجنابة فله ان يتمه ، . والأحوط وجوباً . ضم الوضوء اليه حينئذٍ ، وله العدول الاستثنائي من الترتيبي إلى الإرتقاسي وبالعكس ، ولا حاجة حينئذٍ إلى ضم الوضوء .

(مسألة ٤٧) : اذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه ، واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة لم تجب اعادتها . الا اذا كانت موقته وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاة فان . الأحوط وجوباً .

اعادتها حينئذٍ - ويجب عليه الغسل لكل عمل تتوقف صحته أو جوازه على الطهارة من الحدث الأكبر ، من غير فرق بين الصلاة وغيرها ، حتى مثل مس كتابة القرآن ، وهذا الغسل يمكن ان يقع على نحوين :

(الأول) ان يقطع بكونه مأمورا به . وجوبا أو استحبابا . كأن يقصد به غسل يوم الجمعة ، أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة ، وحينئذٍ فله الاكتفاء به في الاتيان بكل عمل مشروط بالطهارة ، سواء سبقه الحدث الأصغر ، أم لا .

(الثاني) ان لا يكون كذلك بان أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابة التي يشك في الاغتسال منها قبل الصلاة ، وحينئذٍ يكتفى به في الاتيان بما هو مشروط بالطهارة عن الحدث الأكبر فقط ، كجواز المكث في المساجد ، وأما ما هو مشروط بالطهارة حتى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغسل ، بل يجب ضم الوضوء اليه ان سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه .

(الحيض)

الحيض : دم تعتاده النساء في كل شهر مرة في الغالب وقد يكون أكثر من ذلك ، أو أقل.

(مسألة ٤٨) : الغالب في دم الحيض ان يكون أسود أو احمر ، حاراً عبيطاً يخرج بدفق وحرقة ، وأقله ثلاثة أيام ولو ملفقة ، وأكثره عشرة أيام ، ويعتبر فيه الاستمرار . ولو في فضاء الفرج . في الثلاثة الأولى وكذا فيما يتوسطها من الليالي ، فلو لم يستمر الدم لم تجر عليه احكام الحيض ، نعم فترات الانقطاع اليسيرة المتعارفة ولو في بعض النساء لا تخل بالاستمرار المعترف فيه .

(مسألة ٤٩) : يعتبر التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض ، فلو رأت الدم يومين ثم انقطع ثم رأت يوماً أو يومين قبل انقضاء عشرة أيام من ابتداء رؤية الدم فهو ليس بحيض ، وان كان . الأحوط استحباباً . في مثل ذلك الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة في أيام الدم ، والجمع بين احكام الحائض والطاهرة أيام النقاء ، وسيأتي بيان تروك الحائض . أي ما يلزمها تركه . في فصل احكام الحائض كما سيأتي افعال المستحاضة . أي ما يجب عليها فعله . في فصل اقسام المستحاضة واحكامها .

(مسألة ٥٠) : يعتبر في دم الحيض ان يكون بعد البلوغ وقبل سن

الستين ، فكل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض ، وكذا ما تراه المرأة بعد بلوغها الستين لا تكون له احكامه . والأحوط الأولى . في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وافعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين فيما اذا كان الدم بحيث لو رآته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذي تراه أيام عادتها ، وأما سن اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق . بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عودده لكبر سن المرأة . فمحدد بالخمسين على الأظهر.

(مسألة ٥١) : يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره ، نعم . الأحوط وجوبا . أن تجمع الحامل ذات العادة الوقتية بين تروك الحائض وافعال المستحاضة في صورة واحدة ، وهي ما اذا رأت الدم بعد مضي عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض ، وفي غير هذه الصورة حكم الحامل وغير الحامل على حد سواء .

(مسألة ٥٢) : لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين ولكنه لا يكون أقل من عشرة أيام وتسع ليال متوسطة بينها ، فاذا كان النقاء بين الدمين أقل من عشرة أيام . فليسا بحيضتين يقيناً ، فلو رأت الدم ثلاثاً أو أكثر ثم طهرت سبعاً ، ورأت الدم بعده مرة أخرى لم يعتبر الدم الثاني حيضاً .

(مسألة ٥٣) : اذا تردد الدم الخارج من المرأة بين الحيض ودم البكارة استدخلت قطنة في الفرج وصبرت فترة تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم استخرجتها برفق ، فان خرجت مطوقة بالدم فهو دم البكارة ، وإن كانت منغمسة به فهو دم الحيض .

(أقسام الحائض)

الحائض قسمان : ذات عادة وغير ذات عادة.

وذات العادة ثلاثة أقسام :

(١) وقتية وعددية.

(٢) عددية فقط.

(٣) وقتية فقط.

وغير ذات العادة : مبتدئة ، ومضطربة ، وناسية العدد.

ذات العادة الوقتية والعديدية : هي المرأة التي ترى الدم مرتين متماثلتين من حيث الوقت والعدد من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة ، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع وترى في الشهر الثاني مثل الأول.

ذات العادة الوقتية فقط : هي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث الوقت دون العدد ، كأن ترى الدم في الشهر الأول من أوله إلى اليوم السابع ، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السادس ، أو من ثانيه إلى اليوم السابع ، أو ترى الدم في الشهر الأول من اليوم الثاني إلى اليوم السادس ، وفي الشهر الثاني من أوله إلى اليوم السابع.

ذات العادة العدديّة فقط : هي التي ترى الدم مرتين متواليتين متماثلتين من حيث العدد دون الوقت ، كأن ترى الدم في شهر من أوله إلى اليوم السابع ، وفي الشهر الثاني من الحادي عشر إلى السابع عشر مثلاً.

المبتدئة : هي التي ترى الدم لأول مرة.

المضطربة : وهي التي تكررت رؤيتها للدم ولكن ليس لها فعلا عادة مستقرة لا من حيث الوقت ولا من حيث العدد.
الناسية : هي التي كانت لها عادة ونسيتها.

(أحكام ذات العادة)

(مسألة ٥٤) : ذات العادة الوقتية . سواء كانت عديدة أيضا أم لا . تحيض بمجرد رؤية الدم في أيام عاداتها فتترك العبادة ، سواء كان الدم بصفة الحيض أم لا ، وكذا إذا رأت الدم قبل العادة بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة بحسب عرف النساء ، وأما إذا رأت الدم قبل العادة بزمان أكثر مما تقدم ، أو رآته بعدها ولو قليلاً فحكمها حكم غيرها الآتي في المسألة التالية ، ثم انه في الفرض المتقدم ان انقطع الدم قبل ان تمضي عليه ثلاثة أيام كان عليها قضاء ما فات عنها في أيام الدم من الصلاة.

(مسألة ٥٥) : ذات العادة العددية فقط تحيض بمجرد رؤية الدم إذا كان بصفات الحيض وأما مع عدمها فلا تحيض إلا من حين العلم باستمراره إلى ثلاثة أيام . وان كان ذلك قبل اكمال الثلاثة . واما مع احتمال الاستمرار . فالأحوط وجوبا . الجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة.

ثم انه ان زاد الدم على الثلاثة ولم يتجاوز عن العشرة جعلت الزائد حيضا أيضا وان كان أزيد من عاداتها ، وأما إذا تجاوز عن العشرة فعليها ان ترجع في العدد إلى عاداتها ، وأما بحسب الوقت فإن كان لها تمييز يوافق

عدد العادة رجعت اليه ، وان كان مخالفاً له رجعت اليه أيضاً لكن تزيد عليه مع نقصانه عن عدد العادة حتى تبلغ العدد وتنقص عنه مع زيادته على عدد العادة حتى تبلغه ، فالنتيجة ان الصفات تحدد الوقت فقط دون العدد ، ومع عدم التمييز تجعل العدد في أول أيام الدم.

(مسألة ٥٦) : المقصود بالتمييز ان يكون الدم في بعض ايامه واحدا لبعض صفات الحيض وفي بعضها الآخر واحدا لصفة الاستحاضة ، كما لو كان في خمسة أيام اسود أو أحمر ، وفي سبعة مثلاً اصفر بشرط ان يكون ما بصفة الحيض ثلاثة أيام متواليات وهكذا في سائر الصفات ، والمقصود بكون التمييز موافقاً للعدد ان يكون الدم في أيام بعدد أيام العادة بصفات الحيض.

(مسألة ٥٧) : من كانت عادتها دون العشرة وتجاوز الدم أيامها ، فان علمت بانقطاع الدم قبل تجاوز العشرة حكم بكونه حيضاً ، وان علمت بالتجاوز عنها وجب عليها بعد مضي أيام العادة ان تغتسل وتعمل عمل المستحاضة ، وان لم تعلم شيئاً من الأمرين بان احتملت الانقطاع في اليوم العاشر أو قبله . فالأحوط الأولى . ان تستظهر بيوم ثم تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضة ، ولها ان تستظهر ازيد منه إلى تمام العشرة من أول رؤية الدم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العبادة) ، وجواز الاستظهار انما ثبت في الحائض التي تمادى بها الدم كما هو محل الكلام ولم يثبت في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها ، فان عليها ان تعمل عمل المستحاضة بعد انقضاء أيام العادة.

(مسألة ٥٨) : إذا انقطع دم الحيض قبل انقضاء أيام العادة وجب عليها الغسل والصلاة حتى إذا ظنت عود الدم بعد ذلك ، فاذا عاد قبل

انقضائها ، أو عاد بعده ثم انقطع في اليوم العاشر ، أو دونه من أول زمان رؤية الدم فهو حيض ، وإذا تجاوز العشرة فما رآته في أيام العادة . ولو بعد النقاء المذكور . حيض والباقي استحاضة ، وأما النقاء المتخلل بين الدمين من حيض واحد . فالأحوط وجوباً . فيه الجمع بين أحكام الطاهرة والحائض.

(مسألة ٥٩) : ذات العادة الوقتية والعديدية إذا رأت قبل العادة وفيها وبعدها دما مستمراً ، فإن لم يكن المجموع أزيد من العشرة فالكل حيض ، وإن كان أزيد منها فما كان في أيام العادة فهو حيض ، وما كان في طرفيها فهو استحاضة مطلقاً ، حتى فيما إذا رأت الدم السابق قبل العادة بيوم أو يومين ، من دون أن يكون الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض ، وكذا عكسه ، بأن رأت الدم قبل زمان عادتها بثلاثة أيام أو أكثر وكان الدم اللاحق واجداً لصفة الحيض.

(مسألة ٦٠) : إذا لم تر الدم في أيام العادة أصلاً ورات الدم قبلها ثلاثة أيام أو أكثر وانقطع ، يحكم بكونه حيضاً ، وكذا إذا رأت بعدها ثلاثة أيام أو أزيد ، وإذا رأت الدم قبلها وبعدها فكل من الدمين حيض إذا كان النقاء بينهما لا يقل عن عشرة أيام.

(مسألة ٦١) : إذا رأت الدم قبل أيام العادة واستمر اليها وزاد المجموع على العشرة فما كان في أيام العادة فهو حيض . وإن كان بصفات الاستحاضة . وما كان قبلها استحاضة وإن كان بصفة الحيض ، وإذا رآته أيام العادة وما بعدها وتجاوز المجموع العشرة كان ما بعد العادة استحاضة حتى فيما كان منه في العشرة بصفة الحيض ولم يتجاوزها بهذه الصفة. وإذا استمر الدم بعد أيام العادة ثلاثة عشر يوماً أو أكثر فإن ما زاد على العشرة يعد

حيضا اذا لم يتجاوز عشرة أيام ، ولابد من ملاحظة فصل عشرة أيام بين ما يعد حيضا منه وبين العادة الآتية.

(مسألة ٦٢) : إذا شكّت المرأة في انقطاع دم الحيض وجب عليها الفحص ولم يجز لها ترك العبادة بدونه ، وكيفية الفحص ان تدخل قطنه وتتركها في موضع الدم وتصبّر أزيد من الفترة اليسيرة التي يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض . كما تقدم . ثم تخرجها فان كانت نقية فقد انقطع حيضها فيجب عليها الاغتسال والابتيان بالعبادة ، والا فلا.

(مسألة ٦٣) : المرأة التي يجب عليها الفحص إذا اغتسلت من دون فحص حكم بطلان غسلها ، الا إذا انكشف ان الغسل كان بعد النقاء وقد اغتسلت برجاء ان تكون نقية.

(أحكام المبتدئة والمضطربة)

(مسألة ٦٤) : حكم المبتدئة والمضطربة في التحيض برؤية الدم هو ما تقلّم في المسألة (٥٥) في ذات العادة العددية ، كما أنهما تشتركان معها فيما تقدم في تلك المسألة من جعل مجموع الدم حيضا اذا لم يتجاوز العشرة.

(مسألة ٦٥) : ما تراه المبتدئة أو المضطربة من الدم إذا تجاوز العشرة فإما ان يكون واجداً للتمييز بان يكون الدم المستمر بعضه بصفة الحيض وبعضه بصفة الاستحاضة ، وإما ان يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وان اختلفت مراتبه ، كما إذا كان الكل بصفة دم الحيض وان كان بعضه اسود وبعضه أحمر ، أو كان الجميع بصفة دم الاستحاضة . أي أصفر . وان كان مع

اختلاف درجات الصفرة.

ففي القسم الأو^و : تجعل الدم الفاقد لصفة الحيض استحاضة كما تجعل الدم الواحد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقل الطهر - أي عشرة أيام - بين حيضتين مستقلتين ، والا فالأقوى جعل الثاني استحاضة أيضاً ، هذا إذا لم يكن الواحد أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من العشرة ، وأما مع كونه أقل أو أكثر فلا بُدَّ في تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى احد الطريقتين الآتين في القسم الثاني بتكميل العدد إذا كان أقل من ثلاثة بضم بعض أيام الدم الفاقد لصفة الحيض وتنقيصه ، إذا كان أكثر من العشرة بحذف بعض أيام الدم الواحد لصفة الحيض ولا يحكم بحيضية الزائد على العدد.

وأما في القسم الثاني : فالمبتدئة تقتدي ببعض نساءها في العدد ، ويعتبر فيمن تقتدي بها أمران :

الأو^و : عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض ، فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.

الثاني : عدم العلم بمخالفة عادة من تريد الاقتداء بها مع عادة من يماثلها من سائر نساءها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نساءها فالظاهر أنها مخيرة في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

ولكن ليس لها ان تختار عددا تطمئن بانه لا يناسبها . والأحوط استحبابا . اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

وأما المضطربة . فالأحوط وجوباً . أن ترجع أولاً إلى بعض نسائها فان لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم فيهما ، هذا كله فيما اذا لم تكن المضطربة ذات عادة اصلاً ، وأما اذا كانت ذات عادة ناقصة بان كان لا يام دمها عدد (فوق الثلاثة) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم اقل من خمسة أيام ، او كان لها عدد (دون العشرة) لا تزيد عليه كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام ، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قلة وكثرة) كأن لم تكن ترى الدم أقل من خمسة ولا أكثر من ثمانية فليس لها ان تأخذ باحد الضوابط الثلاثة في مورد منافاتها مع تلك العادة الناقصة.

(أحكام الناسية للعادة)

(مسألة ٦٦) : إذا كانت ذات عادة عددية فقط ونسيت عادتھا ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً ، وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كله حكم المبتدئة المتقدم في المسألة السابقة ، ولكنها تمتاز عنها في موردين :

١ . ما إذا كان العدد الذي يقتضيه احد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار المتيقن من عادتھا ، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهي تعلم ان عادتھا المنسية إما كانت ثمانية أو تسعة ، ففي مثل ذلك لا بُدَّ ان تجعل القدر المتيقن من عادتھا حيضاً وهو الثمانية في المثال.

٢ - ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عادتھا ، كما إذا كان ثمانية وهي تعلم بان عادتھا كانت خمسة أو ستة ، ففي ذلك لا بُدَّ ان تجعل أكبر

عدد تحتل انه كان عادة لها حيضا وهو الستة في المثال.

وأما في غير هذين الموردين فلا عبرة بالعدد المنسي ، ولكنها إذا احتملت العادة فيما زاد على العدد المفروض . فالأحوط الأولى . ان تعمل فيه بالاحتياط ، بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة.

(مسألة ٦٧) : إذا كانت ذات عادة وقتية فقط فنسيتها وتجاوز الدم عن العشرة فحكمها ما تقدم في المبتدئة وقتا وعددا من لزوم الرجوع إلى التمييز ، أو الرجوع إلى بعض نسائها ، أو اختيار العدد على التفصيل المتقدم ، ولا خصوصية للمقام الا في موردين : (الأولى) : ما إذا علمت بان زماناً خاصاً . أقل من الثلاثة . ترى فيه الدم فعلاً جزء من عادتھا الوقتية ولكنها نسيت مبدأ الوقت ومنتهاه ، فحكمها حينئذ لزوم التمييز بالدم الواحد للصفات المشتمل على ذلك الزمان ، وأما مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقدة للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدم ، (الثاني) : ما إذا لم تعلم بذلك ولكنها علمت بانحصار زمان العادة في بعض الشهر كالنصف الأولى منه ، وحينئذ فلا أثر للدم الواحد للصفة إذا كان خارجاً عنه ، كما انه ليس لها اختيار العدد في غيره ، هذا . والأحوط الأولى . لها ان تحتاط في جميع أيام الدم مع العلم بالمصادفة مع وقتها اجمالاً.

(مسألة ٦٨) : إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية فنسيتها ففيها صور :

(الأولى) : ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد ، فان لم يتجاوز الدم العشرة فجميعه حيض وان تجاوزها فالحكم فيها هو الرجوع في العدد الى عادتھا ، وفي الوقت الى التمييز على التفصيل المتقدم في المسألة السابقة ، ومع عدم امكان الرجوع اليه تجعل العدد في أو رؤية الدم اذا امكن جعله حيضاً ، وإلا فتجعله بعده كما اذا رأت الدم المتجاوز عن العشرة بعد تمام الحيض السابق من دون فصل عشرة أيام بينهما.

(الثانية) : ان تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ، ففي هذه الصورة . مع انخفاض مبدأ الوقت . تجعل ما تراه من الدم في وقتها المعتاد . بصفة الحيض أو بدونها . حيضاً ، فان لم يتجاوز العشرة فجميعه حيض ، وان تجاوزها فعليها ان ترجع في تعيين العدد إلى التمييز ان امكن وإلا فإلى بعض أقاربها ، وان لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها ان تختار عدداً مخيرة بين الثلاثة إلى العشرة ، نعم لا عبرة بشيء من الضوابط الثلاثة في موردين تقدم بيانهما في المسألة (٦٦).

(الثالثة) : ان تكون ناسية للوقت والعدد معا والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق الا أننا نذكر فروعاً للتوضيح :

١ . إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً . لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة . كان جميعه حيضاً ، وأما إذا كان أزيد من عشرة . ولم تعلم بمصادفته لأيام عاداتها . تحيضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض أقاربها ، والا فتختار عدداً بين الثلاثة والعشرة على التفصيل المشار اليه في الصورة الثانية.

٢ - اذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة أيام بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته من الدم مع أيام عاداتها جعلت ما بصفة الحيض حيضاً ، وما بصفة الاستحاضة استحاضة ، إلا في موردين تقدم بيانهما في المسألة (٦٦).

٣ - إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام وعلمت بمصادفته لأيام عاداتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز ان أمكن ، وإلا فإلى بعض نسائها ، فان لم يمكن الرجوع اليهن أيضاً فعليها ان تختار عدداً بين الثلاثة والعشرة ، ولا أثر للعلم بالمصادفة مع الوقت الا في موردين تقدم التعرض لهما في المسألة (٦٧) ، وانما ترجع إلى العدد الذي يقتضيه احد الضوابط الثلاثة المتقدمة فيما إذا لم يكن أقل من القدر المتيقن من عددها المنسي ولا ازيد

من أكبر عدد تحتل ان تكون عليه عاداتها ، واما في هذين الموردين فحكمها ما تقدم في المسألة (٦٦).

(أحكام الحائض)

لا تصح من الحائض الصلاة الواجبة والمستحبة - ولا قضاء لما يفوتها من الصلوات حال الحيض حتى الآيات والمنذورة في وقت معين - ولا يصح منها الصوم أيضا لكن يجب عليها ان تقضي ما يفوتها من الصوم في شهر رمضان - والأحوط وجوبا - قضاء المنذور في وقت معين ، ولا يصح منها أيضا الاعتكاف ولا الطواف الواجب وهكذا الطواف المندوب على . الأحوط لزوما ..

(مسألة ٦٩) : يحرم على الحائض كل ما كان يحرم على الجنب ، وقد تقدم ذلك في المسألة (٤١).

(مسألة ٧٠) : يحرم وطء الحائض في قبلها أيام الدم ويجوز وطؤها بعد انقطاعه وقبل الغسل . والأحوط وجوباً . ان يكون ذلك بعد غسل الفرج ، وأما الوطء في الدبر فيكره . كراهة شديدة . في الحائض وغيرها مع رضاها ، وأما مع عدمه . فالأحوط وجوباً . تركه .

(مسألة ٧١) : . الأحوط الأولى . للزوج ان يكفر عن وطء زوجته حال الحيض مع علمه بذلك ، والكفارة تختلف باختلاف زمان الوطء فان أيام الدم تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، فاذا كان الوطء في القسم الأول فكفارته ثماني عشرة حبة من الذهب المسكوك ، وإذا كان في القسم الثاني فهي تسع حبات منه ، وإذا كان في القسم الثالث فأربع حبات ونصف ، وتجزئ قيمة الذهب عنه .

(مسألة ٧٢) : لا يصح طلاق الحائض ، وتفصيل ذلك يأتي في محله .

(مسألة ٧٣) : غسل الحيض كغسل الجنابة من حيث الترتيب

والارتقاس ، والظاهر اغناؤه عن الوضوء كما تقدم ، وان . كان الأحوط . الأفضل الوضوء قبله .

(النفاس)

النفاس : هو الدم الذي يقذفه الرحم عند الولادة أو بعدها على نحو يستند خروج الدم اليها عرفاً ، وتسمى المرأة في هذه الحال بالنفساء ، ولا نفاس لمن لم تر الدم من الولادة أصلاً ، أو رآته بعد فصل طويل . بحيث لا يستند اليها عرفاً . كما إذا رآته بعد عشرة أيام منها .

(مسألة ٧٤) : لا حدّ لأقل النفاس ويمكن ان يكون بمقدار لحظة فقط ، وأكثره عشرة أيام وان كان . الأحوط الأولى . فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة ، ويلاحظ في مبدأ الحساب أمور :

١ - ان مبدأه اليوم ، فان ولدت في الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنه خارج عن العشرة .

٢ . ان مبدأه خروج الدم لا نفس الولادة ، فان تأخر خروجه عنها كانت العبرة في الحساب بالخروج .

٣ . ان مبدأه الدم الخارج بعد الولادة وان كان الخارج حينها نفاساً أيضاً .

(مسألة ٧٥) : النفساء إذا رأت دماً واحدا فهي على أقسام :

- ١ . التي لا يتجاوز دمها العشرة ، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس .
- ٢ . التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض وتعلم مقدار عادتها ، ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عادتها والباقي استحاضة ، وكذلك اذا نسيت مقدار عادتها فانها تجعل أكبر عدد محتمل عادة لها في هذا المقام .
- ٣ - التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة عديدة في الحيض أي المبتدئة والمضطربة ، ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشرة أيام ، والأظهر انها لا ترجع إلى عادة أقاربها في الحيض أو النفاس ، ولا إلى عادة نفسها في النفاس .
- (مسألة ٧٦) : إذا كانت النفساء ذات عادة في الحيض وتجاوز دمها عن عددها استحب لها الاستظهار بيوم ، وجاز لها الاستظهار إلى تمام العشرة من حين رؤية الدم ، وقد تقدم معنى الاستظهار في المسألة (٥٧) .
- (مسألة ٧٧) : النفساء إذا رأت في عشرة الولادة أزيد من دم واحد كأن رأت دمين أو ثلاثة أو أربعة وهكذا - سواء كان النقاء المتخلل المستوعب لقصر زمن الدمين ، أو الدماء أم لم يكن كذلك . ففيها صورتان :
- الأولى : ان لا يتجاوز الأخير منها العشرة ، ففي هذه الصورة يكون كل ما تراه نفاساً ، وأما النقاء المتخلل . فالأحوط وجوباً الجمع فيه بين اعمال الطاهرة وتروك النفساء .
- الثانية : ان يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهي على قسمين :
- الأول : ان لا تكون المرأة ذات عادة عديدة في الحيض وحكمها ما

تقدم في الصورة الأولى ، فما خرج عن العشرة من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضة.
الثاني : ان تكون المرأة ذات عادة عديدة فما تراه في مقدار أيام عادتها نفاس والأحوط وجوباً في الدم الخارج عن العادة الجمع بين ترك النفساء وأعمال المستحاضة.
(مسألة ٧٨) : تثبت احكام الحائض التي تقدم بيانها في ص ٤٧ للنفساء ايضاً ، نعم
حرمة جملة من محرمات الحائض على النفساء تبتي على الاحتياط اللزومي ، وهي :
(١) قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.
(٢) الدخول في المساجد بغير اجتياز.
(٣) المكث في المساجد.
(٤) وضع شيء فيها.
(٥) دخول المسجد الحرام ومسجد النبي (ص) ولو على نحو الاجتياز.

(الاستحاضة)

الاستحاضة : هو الدم الذي تراه المرأة حسب ما يقتضيه طبعها غير الحيض والنفاس ، فكل دم لا يكون حيضا ولا نفاسا ولا يكون من دم البكارة أو القروح أو الجروح فهو استحاضة ، والغالب في الاستحاضة ان يكون على خلاف ما ذكرناه للحيض من الصفة ولا حدّ لأقله ولا لأكثره ، ولا للطهر المتخلل بين افراده ، ولا يتحقق قبل البلوغ ، وفي تحققه بعد الستين إشكال ، . فالأحوط وجوباً . العمل معه بوظائف المستحاضة.

(أقسام الاستحاضة وأحكامها)

الاستحاضة على ثلاثة أقسام : كثيرة ، ومتوسطة ، وقليلة.

الكثيرة : هي ان يغمس الدم القطنة التي تحملها المرأة ويتجاوزها الى الخرقه ويلوثها.

المتوسطة : هي أن يغمسها الدم ولا يتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها.

والقليلة : هي ان تتلوث القطنة بالدم ولا يغمسها.

(مسألة ٧٩) : يجب على المرأة في الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال :

غسل لصلاة الصبح ، وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين كذلك ، ويجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين ، ويجب عليها حينئذٍ الغسل لكل صلاة ، . والأحوط الأولى . ان تتوضأ قبل كل غسل.

هذا كله اذا كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنه ، وأما اذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرة أخرى . فالأحوط وجوباً . الاغتسال عند بروز الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلّت ثم برز الدم على القطنه قبل الصلاة الثانية وجب عليها الإغتسال لها ، ولو برز الدم في أثناءها أعادت الصلاة بعد الإغتسال ، وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

(مسألة ٨٠) : يجب على المرأة في الاستحاضة المتوسطة ان تتوضأ لكل صلاة ، . والأحوط وجوباً . أن تغتسل كل يوم مرة واحدة . مقدماً على الوضوء . تأتي به لكل صلاة حدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها ، فاذا كانت الاستحاضة متوسطة قبل أن تصلي صلاة الفجر اغتسلت ثم توضأت وصلّت ، ويكفي الوضوء لغيرها من الصلوات في ذلك اليوم ، وإذا كانت قبل صلاة الظهر اغتسلت وتوضأت لها وصلّت غيرها من الصلوات بالوضوء وهكذا ، والضابط انها تضم إلى الوضوء غسلًا واحداً للصلاة التي تحدثت الاستحاضة المتوسطة قبلها.

(مسألة ٨١) : لا يجب الغسل للاستحاضة القليلة ، ولكنه يجب معها الوضوء لكل صلاة واجبة أو مستحبة.

(مسألة ٨٢) : . الأحوط وجوباً . للمستحاضة ان تختبر حالها قبل الصلاة لتعرف انها من أي قسم من الأقسام الثلاثة ، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت الا اذا طابق عملها الوظيفة اللازمة لها ، هذا فيما اذا تمكنت من الاختبار والا تبني على انها ليست بمتوسطة أو كثيرة الا اذا كانت مسبوقه بها فتأخذ بالحالة السابقة حينئذٍ.

(مسألة ٨٣) : اذا انتقلت المرأة من الاستحاضة القليلة إلى المتوسطة جرى عليها حكم المتوسطة بعد الانتقال ، فيجب عليها الغسل مرة في كل يوم على الأحوط. كما مرّ ، واذا انتقلت من القليلة أو المتوسطة إلى الكثيرة جرى عليها حكم الكثيرة ، فلو كانت الاستحاضة قليلة أو متوسطة وصلّت صلاة الفجر بالوضوء وحده ، أو مع الغسل ثم انقلبت كثيرة قبل صلاة الظهر وجب عليها الغسل للظهرين إذا جمعت بينهما ، ولكل منهما إذا فرقت بينهما على تفصيل قد مر.

(مسألة ٨٤) : . الأحوط وجوباً . في الاستحاضة الكثيرة تبديل القطنة التي تحملها أو تطهيرها لكل صلاة اذا تمكنت من ذلك ، وكذلك الخزقة التي تشدها فوق القطنة ، وأما في غيرها فلا يجب تبديل القطنة أو تطهيرها وان كان ذلك . أحوط استحباباً ..

(مسألة ٨٥) : يجب على المستحاضة ان تصلي بعد التوضي أو الاغتسال من دون فصل طويل . وهذا الحكم في بعض موارد مبنى على الاحتياط الزومي . ويجب عليها أيضاً ان تتحفظ من خروج الدم مع الأمن من الضرر من حين الفراغ من الغسل إلى ان تتم الصلاة.

(مسألة ٨٦) : لا يجب الغسل لإنقطاع الدم في المستحاضة المتوسطة ،

ويجب في الاستحاضة الكثيرة نعم وجوبه مبني على الاحتياط فيما اذا كانت سائلة الدم ولم يستمر دمها إلى ما بعد الصلاة التي اتت بها مع ما هو وظيفتها ، وكذا في غيرها اذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق.

(مسألة ٨٧) : يحرم على المستحاضة مسح كتابة القرآن قبل طهارتها بالوضوء أو الغسل ، ولا يبعد جواز المس لها قبل اتمام الصلاة دون ما بعدها.

(مسألة ٨٨) : يجوز طلاق المستحاضة ولا يجري عليها حكم الحائض والنفساء.

(مسألة ٨٩) : لا يحرم وطء المستحاضة ، ولا يحرم عليها الدخول في المساجد ، ولا وضع شيء فيها ولا المكث فيها ، ولا قراءة آيات السجدة ، وهي من الأمور المحرمة على الحائض والنفساء كما تقدم.

(تجهيز الميت)

(مسألة ٩٠) : - الأحوط وجوباً . توجيه المؤمن ومن بحكمه حال احتضاره إلى القبلة ، بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها ، . والأحوط الأولى . للمحتضر نفسه ان يفعل ذلك ان امكنه ، ولا يعتبر في توجيهه غير الولي اذن الولي ان علم رضا المحتضر نفسه بذلك . ما لم يكن قاصراً . وإلا اعتبر اذنه على . الأحوط وجوباً . ولا فرق في الميت بين الرجل والمرأة والكبير والصغير ، ويستحب الإسراع في تجهيزه إلا ان يشتهه أمر موته فإنه يجب التأخير حينئذ حتى يتبين موته .

(مسألة ٩١) : يجب تغسيل الميت وسائر ما يتعلق بتجهيزه من الواجبات التي يأتي بيانها على وليّه ، فعليه التصدي لها مباشرة أو تسيباً ويسقط مع قيام غيره بها باذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، نعم مع فقدان الولي يجب تجهيز الميت على سائر المكلفين كفاية ، وكذا مع امتناعه عن القيام به باحد الوجهين ويسقط اعتبار اذنه حينئذ ، ويختص وجوب التغسيل بالميت المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومجانينهم ، ويستثنى من ذلك صنفان :

(١) من قتل رجماً أو قصاباً بأمر الإمام عليه السلام أو نائبه ، فانه يغتسل . والأحوط وجوباً ان يكون غسله كغسل الميت الآتي تفصيله . ثم يحنّط ويكفن كتكفين الميت ، ثم يقتل فيصلي عليه ويدفن بلا تغسيل .

(٢) من قتل في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ، أو في الدفاع

عن الإسلام ، ويشترط فيه ان لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون ، وان ادركوه وبه رمق وجب تغسيله.

(مسألة ٩٢) : إذا أوصى الميت بتغسيله ، أو بسائر ما يتعلق به من التكفين والصلاة عليه والدفن إلى شخص خاص فهو أولى به من غيره ، ومع عدم الوصية فالزوج أولى بزوجته ، وأما في غير الزوجة فالأولى بميراث الميت من أقربائه . حسب طبقات الإرث . أولى بأحكامه من غيره ، والذكور في كل طبقة أولى من الإناث ، وفي تقديم الأب على الأولاد ، والجدّ على الأخ ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما ، والأخ من الأب على الأخ من الأم ، والعم على الخال اشكال . فالأحوط وجوباً . الاستيذان من الطرفين في ذلك ، ولا ولاية للقاصر ، ولا للغائب الذي لا يتيسر اعلامه وتصديده لتجهيز الميت باحد الوجهين . مباشرة أو تسبيحاً . وإذا لم يكن للميت وارث غير الإمام . فالأحوط الأولى . الاستيذان من الحاكم الشرعي في تجهيزه وان لم يتيسر الحاكم فمن بعض عدول المؤمنين.

(مسألة ٩٣) : يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكفينه إذا تمت له أربعة اشهر ، بل وان لم تتم له ذلك إذا كان مستوي الخلقة على . الأحوط لزوماً . ولا تجب الصلاة عليه كما انها لا تستحب ، وإذا لم تتم له أربعة اشهر ولم يكن مستوي الخلقة . فالأحوط وجوباً . ان يلبّ في خرقه ويدفن.

(مسألة ٩٤) : يحرم النظر إلى عورة الميت ومسها ، كما يحرم النظر الى عورة الحي ومسها ولكن الغسل لا يبطل بذلك.

(مسألة ٩٥) : يعتبر في غسل الميت ازالة عين النجاسة عن بدنه ولكن لا يعتبر ازالته عن جميع جسده قبل ان يشرع في الغسل ، بل يكفي

ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه ، ويستحب ان يوضع الميث مستقبل القبلة حال الغسل كالمختصر.

(شرائط المغسل)

يعتبر في من يباشر غسل الميث ان يكون عاقلا مسلما بل ومؤمنا أيضا على - الأحوط وجوبا - ولا يعتبر أن يكون بالغاً ، فيكفي تغسيل الصبي المميز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

ويعتبر في المغسّل أيضا ان يكون مماثلا للميث في الذكورة والأنوثة ، ويستثنى من ذلك موارد :

(١) الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختياراً ، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب ، وسواء وجد المماثل أم لا.

(٢) الطفل غير المميز - والأحوط استحباباً - أن لا يزيد سنّه على ثلاث سنين ، فيجوز حينئذٍ للذكر والأنثى تغسيله ، سواء أكان ذكراً أم أنثى.

(٣) المجنّن (أي كل من يحرم عليه نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، دون المحرم بغيرها كالزنا واللواط واللعان) فيجوز له ان يغسل محرمه غير المماثل ، والأولى ان يكون التغسيل حينئذٍ من وراء الثوب ، هذا اذا لم يوجد المماثل وان وجد - فالأحوط وجوبا - ان لا يتصدى المحرم غير المماثل للتغسيل.

(مسألة ٩٦) : إذا غسّل المسلم غير الاثنا عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنا عشري إعادة تغسيله الا ان يكون وليّه ، واذا غسله الاثنا عشري وجب عليه ان يغسله على الطريقة الاثنا عشرية في غير موارد التقية.

(مسألة ٩٧) : إذا لم يوجد مسلم اثنا عشري مماثل للميت أو محرم له ، جاز ان يغسله المسلم المماثل غير الاثنا عشري ، وان لم يوجد هذا أيضاً جاز ان يغسله الكافر الكتابي المماثل بان يغتسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وان لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط وجوب الغسل ودفن بلا غسل .

(كيفية تغسيل الميت)

يجب تغسيل الميت على الترتيب الآتي .

(١) بالماء المخلوط بالسدر .

(٢) بالماء المخلوط بالكافور .

(٣) بالماء القراح (الخالص) .

ولابد من ان يكون الغسل ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر ، ولا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيب على الأحوط ، واذا كان الميت محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الا الحاج اذا مات بعد الفراغ من المناسك التي يحل له الطيب بعدها .

(مسألة ٩٨) : السدر والكافور لأبد من ان يكونا بمقدار يصدق معه عرفا ان الماء مخلوط بهما ، ويعتبر ان لا يكونا في الكثرة بحد يخرج معه الماء من الاطلاق إلى الاضافة .

(مسألة ٩٩) : إذا لم يوجد السدر أو الكافور أو كلاهما . فالأحوط وجوبا . ان يغسل حينئذ بالماء القراح بدلا عن الغسل بما هو المفقود منهما قاصدا به البدلية عنه مراعيًا للترتيب بالنية ، ويضاف إلى ذلك تيمم واحد أيضاً ، واذا لم يوجد الماء القراح فان تيسر ماء السدر أو الكافور . فالأحوط .

وجوبا . ان يغسل به بدلاً عن الغسل بالماء القراح ، ويضم اليه التيمم والا اكتفى بالتيمم .
(مسألة ١٠٠) : إذا كان عنده من الماء ما يكفي لغسل واحد فقط ، فان لم يوجد
السدر والكافور غسل بالماء القراح وضم اليه تيمم واحد على - الأحوط وجوبا . وان وجد
السدر مع الكافور أو بدونه يغسل الميت بماء السدر ثم يُيمَّم مرة واحدة على - الأحوط
وجوبا . وان وجد الكافور فقط غسّل بماء الكافور وضم اليه تيمم واحد أيضا على - الأحوط
وجوبا .

(مسألة ١٠١) : إذا لم يوجد الماء أصلا ييمم الميت بدلا عن الغسل ويكفي تيمم واحد
، وان كان - الأحوط الأولى . ان ييمم ثلاث مرات ويقصد فيها البدلية عن الأغسال الثلاثة
على الترتيب المعتبر فيها .

(مسألة ١٠٢) : إذا كان الميت جريحا أو محروقا أو مجدورا وخيف من تناثر لحمه إذا
غسّل وجب ان ييمم ، ويعتبر ان يكون التيمم بيد الحي . والأحوط استحباباً . مع التمكن
الجمع بينه وبين التيمم بيد الميت .

(مسألة ١٠٣) : يجوز تغسيل الميت من وراء الثوب وان كان المغسل ممثلاً له ، بل لا
يعد ان يكون ذلك افضل من تغسيله مجردا مستور العورة حتى في الزوج والزوجة والمحرم .
(مسألة ١٠٤) : يعتبر في غسل الميت طهارة الماء واباحته ، واباحة السدر والكافور ،
ولا يعتبر اباحة الفضاء الذي يشغله الغسل وظرف الماء ، ولا مجرى الغسالة ولا السدة التي
يُغسّل عليها ، هذا مع عدم الانحصار ، وأما معه فيسقط الغسل وييمم الميت لكن اذا غسّل
صح الغسل .

(مسألة ١٠٥) : يعتبر قصد القرية في التغسيل ، ولا يجوز اخذ الأجرة عليه على .
الأحوط وجوبا . ولا بأس باخذ الأجرة على المقدمات كبذل

الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً.

(مسألة ١٠٦) : إذا تنجس بدن الميت . أثناء الغسل أو بعده . بنجاسة خارجية ، أو من الميت لم تجب إعادة الغسل ، بل وجب تطهير الموضع . إذا امكن بلا مشقة ولا هتك . ولو كان ذلك بعد وضعه في القبر على . الأحوط وجوباً ..

(تكفين الميت)

يجب تكفين الميت المسلم بقطعات ثلاث : مئزر ، وقميص ، وازار ، . والأحوط وجوباً . في المئزر ان يكون من السرة إلى الركبة ، والأفضل ان يكون من الصدر إلى القدم ، . والأحوط وجوباً . في القميص ان يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين ، والأفضل ان يكون إلى القدمين . والواجب في الأزار ان يغطي جميع البدن . والأحوط وجوباً . ان يكون طويلاً . بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، و . عرضاً . بحيث يقع احد جانبيه على الآخر ، ويعتبر ان يكون الكفن ساتراً لما تحته ، وكفي حصول الستر بالمجموع وان كان . الأحوط استحباباً . في كل قطعة ان يكون وحده ساتراً لما تحته ، واذا لم تتيسر القطعات الثلاث اقتصر في تكفين الميت بما يتمكن منها .

(مسألة ١٠٧) : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن لم يدفن عارياً ، بل على المسلمين بذل كفنه على . الأحوط وجوباً . ويجوز احتسابه من الزكاة .

(مسألة ١٠٨) : يخرج المقدار الواجب من الكفن وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفة ولا سيما اللازمة بالنسبة إلى مثله من اصل التركة ،

وكذا السدر والكافور والماء وقيمة الأرض التي يدفن فيها ، وأجرة حمل الميت وأجرة حفر القبر إلى غير ذلك مما يصرف في أي عمل من واجبات الميت ، فان كل ذلك يخرج من أصل التركة وان كان الميت مديوناً أو كانت له وصية ، هذا فيما إذا لم يوجد من يتبرع بشيء من ذلك وإلا لم يخرج من التركة ، وأما ما يصرف فيما زاد على القدر الواجب وما يلحق به فلا يجوز اخراجه من الأصل ، وكذا الحال في قيمة المقدار الواجب وما يلحقه فانه لا يجوز ان يخرج من الأصل الا ما هو المتعارف بحسب القيمة ، فلو كان الدفن في بعض المواضع اللائقة بحال الميت لا يحتاج إلى بذل مال ، وفي البعض الآخر يحتاج اليه قدم الأول ، نعم يجوز اخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصية الميت به ، أو وصيته بالثلث من دون تعيين مصرف له كلاً أو بعضاً ، كما يجوز اخراجه من حصص الورثة الكبار منهم برضاهم دون القاصرين ، الا مع اذن الولي على تقدير وجود مصلحة تسوغ له ذلك.

(مسألة ١٠٩) : كفن الزوجة على زوجها حتى مع يسارها أو كونها منقطعة أو ناشزة ، هذا إذا لم يتبرع غير الزوج بالكفن والا سقط عنه ، وكذلك إذا اوصت به من مالها وعمل بالوصية ، أو تقارن موتها مع موته ، أو كان البذل حرجياً على الزوج ، فلو توقف على الاستقراض ، أو فك ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعين ذلك ، والا لم يجب .

(مسألة ١١٠) : يجوز التكفين بما كتب عليه القرآن الكريم أو بعض الأدعية المباركة كالجوشن الكبير أو الصغير ، ولكن يلزم ان يكون ذلك بنحو لا يتنجس موضع الكتابة بالدم ، أو غيره من النجاسات كان يكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت ، ويجوز ان يكتب على قطعة من القماش وتوضع على رأسه أو صدره .

(شروط الكفن)

يعتبر في الكفن أمور :

(١) الاباحة.

(٢) الطهارة بان لا يكون نجسا ولا متنجسا.

(٣) ان لا يكون من الحرير الخالص ، ولا بأس بما يكون ممزوجاً به بشرط ان يكون حريره أقل من خليطه . والأحوط وجوباً . ان لا يكون الكفن مُذهَّباً ، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، ولا من جلد الميتة وان كان طاهراً ، ولا بأس ان يكون مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم ، بل لا بأس ان يكون من جلده مع صدق الثوب عليه عرفاً ، وكل هذه الشروط . غير الاباحة . يختص بحال الإختيار ويسقط في حال الضرورة ، فلو انحصر الكفن في الحرام دفن عارياً ، ولو انحصر في غيره من الانواع التي لا يجوز التكفين بها اختياراً كفن به ، فاذا انحصر في واحد منها تعين ، واذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بالنجس قدم الأول ، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجس ، وبين الحرير قدم الثاني ، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثة وبين غيرها قدم الغير ، ومع دوران الأمر بين التكفين بالمذهَّب والتكفين بأجزاء مالا يؤكل لحمه تخير بينهما ، وان كان الاحتياط بالجمع حسناً.

(مسألة ١١١) : الشهيد لا يكفن بل يدفن بشيابه الا إذا كان بدنه عارياً فيجب تكفينه.

(مسألة ١١٢) : يستحب وضع جريدتين خضراوين مع الميت ، وينبغي ان تكونا من

النخل ، فان لم يتيسر فمن السدر ، أو الرمان وان

لم يتيسر فمن الخلاف (الصفصاف) ، والأولى في كفيته جعل احدهما من الجانب الأيمن من عند الترقوة ملصقة بالبدن ، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار.

(الحنوط)

يجب تحنيط الميت المسلم وهو (إمساس مواضع السجود السبعة بالكافور المسحوق غير الزائلة رائحته) ويكفي فيه وضع المسمى ، ويشترط فيه اباحته فيسقط وجوب التحنيط عند عدم التمكن من الكافور المباح ، كما يعتبر طهارته وإن لم يوجب تنجس بدن الميت على . الأحوط وجوبا . والأفضل ان يكون الكافور المستخدم في التحنيط بمقدار سبعة مثاقيل ويستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية ، ولكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

(مسألة ١١٣) :- الأحوط الأولى . ان يكون الامساس بالكف وان يتبدأ من الجهة ، ولا ترتيب في سائر الأعضاء ، ويجوز ان يباشر التحنيط الصبي المميز بل وغيره أيضاً.

(مسألة ١١٤) :- يسقط التحنيط فيما إذا مات الميت في احرام العمرة أو الحج فيُجَنَّب من الكافور بل من مطلق الطيب ، نعم اذا مات الحاج بعد الفراغ من المناسك التي يحل له الطيب بعدها وجب تحنيطه كغيره من الأموات.

(مسألة ١١٥) :- وجوب التحنيط كوجوب التغسيل ، وقد مضى تفصيله في المسألة (٩١).

(الصلاة على الميت)

تجب الصلاة على كل مسلم ميت وان كان فاسقاً ، ووجوبها كوجوب التغسيل ، وقد مر في المسألة (٩١) .

(مسألة ١١٦) : لا تجب الصلاة على اطفال المسلمين الا من عقل منهم الصلاة ، ومع الشك في ذلك فالعبرة ببلوغه ست سنين ، وفي استحباب الصلاة على من لم يعقل الصلاة اشكال . والأحوط وجوباً . عدم الاتيان بها الا رجاءً .

(مسألة ١١٧) : تصح الصلاة على الميت من الصبي المميز ، ويجزي عن البالغين .

(مسألة ١١٨) : يجب تقديم الصلاة على الدفن ، الا انه إذا دفن قبل ان يصلى عليه عصياناً أو لعذر فلا يجوز ان ينبش قبره للصلاة عليه ، ولم تثبت مشروعية الصلاة عليه وهو في القبر . فالأحوط وجوباً . الاتيان بها رجاءً .

(كيفية صلاة الميت)

يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات والدعاء للميت عقيب احدى التكبيرات الأربع الأول ، وأما الثلاثة الباقية فيتخير فيها بين الصلاة على النبي ﷺ والشهادتين ، والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى ، ولكن . الأحوط استحباباً . ان يكبر أولاً ويقول (أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ) ثم يكبر ثانياً ، ويصلي على النبي وآله ، ثم يكبر ثالثاً ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر رابعاً ، ويدعو للميت ، ثم يكبر خامساً

وينصرف.

والأفضل أن يقول بعد التكبيرة الأولى : (أشهد أن لا إله إلا الله وَجَدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة) .
وبعد التكبيرة الثانية : (اللهم صلّ على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ،
كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم ، انك حميد مجيد وصل على
جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين) .
وبعد التكبيرة الثالثة : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ،
الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات انك على
كل شيء قدير) .

وبعد الرابعة : (اللهم ان هذا المسحّي قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزل به ، اللهم إنا لا نعلم منه إلاّ خيراً وانت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً
فزد في احسانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى
عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين) ثم يكبر ، وبها تتم
الصلاة .

ولابدّ من رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها حسب اختلاف جنس الميت ، وتختص هذه
الكيفية بما إذا كان الميت مؤمناً بالغاً ، وفي الصلاة على اطفال المؤمنين يقول بعد التكبيرة
الرابعة : اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً .
(مسألة ١١٩) : يعتبر في صلاة الميت أمور :

- (١) ان تكون بعد الغسل والتحنيط والتكفين ، والا بطلت ولائد من اعادتها ، واذا تعذر غسل الميت أو التيمم بدلاً عنه ، وكذلك التكفين والتحنيط لم تسقط الصلاة عليه.
- (٢) النية بان يقصد بها القرية ، مع تعيين الميت على نحو يرفع الابهام.
- (٣) القيام مع القدرة عليه.
- (٤) أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.
- (٥) أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.
- (٦) استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.
- (٧) أن يكون الميت أمام المصلي.
- (٨) أن لا يكون حائل بينهما من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه ، ولا يضر الستر بمثل النعش أو ميت آخر.
- (٩) الموالاة بين التكبيرات والأذكار ، بان لا يفصل بينها بمقدار تمنحي به صورة الصلاة.
- (١٠) أن لا يكون بين الميت والمصلي بعد مفراط الا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة ، أو مع تعدد الجنائز في الصلاة عليها دفعة واحدة.
- (١١) أن لا يكون احدهما اعلى من الآخر علوا مفراطا.
- (١٢) أن يكون الميت مستور العورة . اذا تعذر الكفن . ولو بحجر أو لبننة.

(دفن الميت)

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مر في المسألة (٩١) ،
وكيفية الدفن ان يوارى في حفيرة في الارض ، فلا يجزي البناء عليه ولا وضعه في بناء أو
تابوت مع القدرة على المواراة في الأرض ، وتكفي مواراته في الحفيرة بحيث يؤمن على جسده
من السباع وايداء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع أو من تؤذيه رائحته من الناس أو
بسبب البناء على قبره بعد مواراته ، ولكن - الأحوط استحبابا - ان تكون الحفيرة بنفسها
على كيفية تمنع من انتشار رائحة الميت ووصول السباع إلى جسده ، ويجب ان يوضع في قبره
على طرفه الأيمن موجهها وجهه الى القبلة.

(مسألة ١٢٠) : يجب دفن الجزء المبان من الميت ، وإن كان شعراً أو سناً أو ظفراً على .
الأحوط وجوبا . نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفنه.

(مسألة ١٢١) : من مات في السفينة ، ولم يمكن دفنه في البر ، ولو بتأخيره لخوف
فساده أو غير ذلك يغسّل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ثم يوضع في خاوية ونحوها ويشد
رأسها باستحكام ، أو يشد برجله ما يثقله من حجر ، أو حديد ثم يلقى في البحر .
والأحوط استحبابا - اختيار الوجه الأول مع الإمكان ، وكذلك الحال في ميت خيف عليه
من ان يخرج العدو من قبره ويحرقه أو يمثّل به.

(مسألة ١٢٢) : لا يجوز دفن الميت في مكان يستلزم هتك حرمة كالبالوعة والمواضع
القدرة ، كما لا يجوز دفنه في مقابر الكفار ، ولا يجوز

دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

(مسألة ١٢٣) : يعتبر في موضع الدفن الاباحة ، فلا يجوز الدفن في مكان مغصوب ، أو فيما وقف لجهة خاصة كالمدارس والحسينيات ونحوهما وان لم يكن مضراً بالوقوف أو مزاحماً لجهته على . الأحوط وجوباً ..

(مسألة ١٢٤) : إذا دفن الميت في مكان لا يجوز دفنه فيه وجب نبش قبره وإخراجه ودفنه في موضع يجوز دفنه فيه ، إلا في بعض الموارد المذكورة في (العروة الوثقى) وتعليقتنا عليها.

(مسألة ١٢٥) : إذا دفن الميت بلا غسل أو كفن ، أو حنوط مع التمكن منها وجب إخراجه مع القدرة لإجراء الواجب عليه ودفنه ثانياً بشرط ان لا يستلزم ذلك هتكاً لحرمة ، والا ففيه اشكال.

(مسألة ١٢٦) : لا يجوز نبش قبر المسلم إلا في موارد خاصة تقدم بعضها ، ومنها ما لو أوصى الميت بنقله الى المشاهد المشرفة فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها ، فانه يجب النبش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يوجب النقل أيضاً فساد بدنه ولا محذوراً آخر ، وأما لو أوصى بنبش قبره ونقله بعد مدة الى الأماكن المشرفة ففي صحة وصيته اشكال.

(مسألة ١٢٧) : إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً انه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف . الرأس واليدين والرجلين . كلاً أو بعضاً ، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم ، أو معظمها بشرط ان تكون من ضمنها عظام صدره ، ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه وكذا ما يتقدمها من التغسيل والتحنيط - ان وجد بعض مساجده - والتكفين بالازار والقميص بل وبالمئزر أيضاً ان وجد بعض ما يجب ستره به . واذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه انه بدنه بل بعض بدنه ،

فلو كان هو القسم الفوقاني من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء كان معه غيره أم لا وجبت الصلاة عليه ، وكذا التغسيل والتكفين بالآزار والقميص وبالمئزر ان كان محله موجودا . ولو بعضا . على . الأحوط وجوبا . ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على . الأحوط وجوباً . ويلحق بهذا في الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على . الأحوط وجوبا . وإذا لم يوجد القسم الفوقاني من بدن الميت كأن وجدت اطرافه كلا أو بعضا مجردة عن اللحم أو معه ، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا يجب الصلاة عليه ، بل ولا تغسيه ولا تكفينه ولا تحنيطه ، وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب فالظاهر انه لا يجب فيه أيضا شيء مما تقدم عدا الدفن . والأحوط وجوبا . ان يكون ذلك بعد الف بخرقه .

(صلاة ليلة الدفن)

روي عن النبي ﷺ انه قال : لا يأتي على الميت أشد من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة ، فان لم تجدوا فليصل احدكم ركعتين له ، يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات ، فيقول بعد السلام : اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ، ويسمي الميت ورويت لهذه الصلاة كيفية اخرى أيضاً .

(غسل مسّ الميت)

يجب الغسل على من مسّ الميت بعد برده وقبل اتمام غسله ، ولا فرق بين ان يكون المسّ مع الرطوبة أو بدونها ، كما لا فرق في الممسوس والماس بين ان يكون مما تحله الحياة وما لا تحله كالسن

والظفر ، نعم لا يبعد عدم العبرة بالشعر ، سواء كان ماساً أم ممسوساً ، ولا يختص الوجوب بما إذا كان الميت مسلماً ، فيجب في مسّ الميت الكافر أيضاً ، بل ولا فرق في المسلم بين من يجب تغسيله ومن لا يجب كالمقتول في المعركة في جهاد ، أو دفاع عن الاسلام أو المقتول بقصاص أو رجم بعد الاغتسال على . الأحوط وجوبا . فيهما .

(مسألة ١٢٨) : يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ، نعم لا يجوز له مسّ كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث ، ولا يصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة الا بالغسل . والأحوط استحبابا . ضم الوضوء اليه إذا كان محدثا بالأصغر .

(مسألة ١٢٩) : لا يجب الغسل بمس القطعة المبانة من الميت أو الحي وإن كانت مشتملة على العظم واللحم معا وإن كان الغسل . أحوط استحبابا ..

(مسألة ١٣٠) : إذا يمّم الميت بدلا عن تغسيله لعذر فالظاهر وجوب الغسل بمسّه .

(الأغسال المستحبة)

قد ذكر الفقهاء (قدس الله أسرارهم) كثيرا من الأغسال المستحبة ولكنه لم يثبت استحباب جملة منها ، والثابت منها ما يلي :

(١) غسل الجمعة : وهو من المستحبات المؤكدة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الاتيان به قبل الزوال . والأحوط الأولى . ان يؤتى به فيما بين الزوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء ، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت ، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء إذا خيف اعواز الماء يوم الجمعة ، وتستحب اعادته إذا وجد الماء فيه .

(٢ . ٧) غسل الليلة الأولى ، واللييلة السابعة عشرة ، والتاسعة عشرة والحادية والعشرين ، والثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين ، من شهر رمضان المبارك .

(٨ - ٩) غسل يوم العيدين الفطر والأضحى ، ووقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على الأظهر ، والأفضل ان يؤتى به قبل صلاة العيد .

(١٠ . ١١) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام ، والأفضل في اليوم التاسع ان يؤتى به عند الزوال .

(١٢) غسل الاحرام .

(١٣) غسل دخول الحرم المكي .

(١٤) غسل دخول مكة .

(١٥) غسل زيارة الكعبة المشرفة .

(١٦) غسل دخول الكعبة المشرفة .

(١٧) غسل النحر والذبح .

- (١٨) غسل الخلق.
- (١٩) غسل دخول حرم المدينة المنورة.
- (٢٠) غسل دخول المدينة المنورة.
- (٢١) غسل دخول مسجد النبي ﷺ.
- (٢٢) الغسل لوداع قبر النبي ﷺ.
- (٢٣) غسل المباهلة مع الخصم.
- (٢٤) غسل الاستحارة.
- (٢٥) غسل الاستسقاء.
- (٢٦) غسل من مس الميت بعد تغسيله.
- والأظهر ان هذه الاغسال تجزي عن الوضوء ، وأما غيرها فيؤتى بها رجاءً ، ولا بُدَّ معها من الوضوء فنذكر جملة منها :
- (١) الغسل في ليالي الافراد من شهر رمضان المبارك وتمام ليالي العشرة الأخيرة.
- (٢) غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قريبا من الفجر.
- (٣) غسل الرابع والعشرين من ذي الحجة الحرام.
- (٤) غسل يوم النيروز (اول أيام الربيع).
- (٥) غسل يوم النصف من شعبان.
- (٦) الغسل في أول رجب وآخره ونصفه ، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.
- (٧) الغسل لزيارة كل واحد من المعصومين عليه السلام من قريب أو بعيد.
- (٨) غسل اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

(الجبائر)

الجبيرة هي : (ما يوضع على العضو من الألواح أو الخرق ونحوها إذا حدث فيه كسر ، أو جرح ، أو قرح) وفي ذلك صورتان :

(١) ان يكون شيء من ذلك في مواضع الغسل كالوجه واليدين .

(٢) ان يكون في مواضع المسح كالرأس والرجلين ، وعلى التقديرين فان لم يكن في غسل الموضع أو مسحه ضرر أو حرج وجب غسل ما يجب غسله ومسح ما يجب مسحه ، واما إذا استلزم شيئاً من ذلك ففيه صور :

(الأولى) : ان يكون الكسر أو الجرح أو القرح في احد مواضع الغسل ، ولم تكن في الموضع جبيرة بان كان مكشوفاً ، ففي هذه الصورة يجب غسل ما حول الجرح والقرح - والأحوط الأولى . مع ذلك ان يضع خرقة على الموضع ويمسح عليها وان يمسح على نفس الموضع أيضاً إذا تمكن من ذلك ، وأما الكسر المكشوف من غير أن تكون فيه جراحة فالمتعين فيه التيمم .

(الثانية) : ان يكون الكسر أو الجرح أو القرح في احد مواضع الغسل ، وكانت عليه جبيرة ، ففي هذه الصورة يغسل ما حوله . والأحوط وجوباً . ان يمسح على الجبيرة ولا يجزي غسل الجبيرة عن مسحها .

(الثالثة) : ان يكون شيء من ذلك في احد مواضع المسح وكانت

عليه جبيرة ، ففي هذه الصورة يتعين المسح على الجبيرة.

(الرابعة) : ان يكون شيء من ذلك في احد مواضع المسح ولم تكن عليه جبيرة ، وفي هذه الصورة يتعين التيمم.

(مسألة ١٣١) : يعتبر في الجبيرة أمران :

(١) طهارة ظاهرها ، فإذا كانت الجبيرة نجسة لم يصلح ان يمسح عليها فان امكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهرة عليها بنحو تعد جزءا منها وجب ذلك فيمسح عليها ويغسل اطرافها ، وان لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها ، هذا إذا لم تزد الجبيرة على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف ، وأما لو زادت عليه فإن أمكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضع عليها الجبيرة الطاهرة ، أو طهرها ومسح عليها ، وإن لم يمكن ذلك لايحابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيرة ، وإن كان لأمر آخر كالأضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم ، وإلا - فالأحوط لزوماً . الجمع بين الوضوء والتيمم.

(٢) إباحتها ، فلا يجوز المسح عليها إذا لم تكن مباحة ، ولو مسح لم يصح وضوؤه على . الأحوط وجوباً ..

(مسألة ١٣٢) : يعتبر في جواز المسح على الجبيرة أمور :

(الأو) : ان يكون في العضو كسر أو جرح أو قرح ، فإذا لم يتمكن من غسله أو مسحه لأمر آخر ، كنجاسته مع تعذر ازالته ، أو لزوم الضرر من استعمال الماء أو لصوق شيء . كالقير . بالعضو ولم يتمكن من ازالته بغير حرج ففي جميع ذلك لا يجري حكم الجبيرة بل يجب التيمم ، نعم إذا كان اللاصق بالعضو دواءً يجري عليه حكم الجبيرة ، ولو كان اللاصق غيره وكان

في مواضع التيمم تعين الجمع بينه وبين الوضوء.

(الثاني) : ان لا تزيد الجبيرة على المقدار المتعارف ، والا وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان مما يغسل ومسحه إذا كان مما يمسح ، وان لم يتمكن من رفعه ، أو كان فيه حرج ، أو ضرر على الموضع السليم نفسه سقط الوضوء ووجب التيمم إذا لم تكن الجبيرة في موضعه ، وإلا . فالأحوط وجوباً . الجمع بينه وبين الوضوء ، ولو كان رفعه وغسل الموضع السليم ، أو مسحه يستلزم ضرراً على نفس الموضع المصاب لم يسقط الوضوء فيمسح على الجبيرة.

(الثالث) : ان يكون الجرح أو نحوه في نفس مواضع الوضوء فلو كان في غيرها وكان مما يضر به الوضوء تعين عليه التيمم ، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه في جزء من أعضاء الوضوء وكان مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقاً ، كما إذا كان الجرح في أصبعه واتفق انه يتضرر بغسل الذراع ، فانه يتعين التيمم في مثل ذلك أيضاً.

(مسألة ١٣٣) : إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو ، كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجزئاً جرى عليها حكم الجبيرة غير المستوعبة على الأظهر ، وأما مع استيعاب الجبيرة لتمام الأعضاء ، أو معظمها . فالأحوط وجوباً . الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيرة وبين التيمم.

(مسألة ١٣٤) : إذا كانت الجبيرة في الكف مستوعبة لها ومسح المتوضئ عليها بدلا عن غسل العضو ، فاللزام ان يمسح رأسه ورجليه بهذه الرطوبة لا برطوبة خارجية . والأحوط الأولى . فيما إذا لم تكن مستوعبة لها ان يمسح بغير موضع الجبيرة.

(مسألة ١٣٥) : إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت اجزأه وضوءه سواء برئ في أثناء وضوءه أم بعده ، قبل الصلاة أو في أثنائها أو بعدها ، ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية في الموارد التي كان تكليفه فيها الوضوء جبيرة وأما في الموارد التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بُدَّ من إعادة الوضوء للأعمال الآتية ، وهكذا الحكم فيما لو برئ في سعة الوقت بعد اتمام الوضوء ، وأما إذا برئ في أثنائه فلا بُدَّ من استئناف الوضوء ، أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

(مسألة ١٣٦) : إذا اعتقد الضرر من غسل العضو الذي فيه جرح أو نحوه فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر فالظاهر صحة وضوئه ، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضراً وكانت وظيفته الجبيرة . فالأحوط وجوباً . الإعادة ، وكذا إذا اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ ثم تبين عدم الضرر وإن وظيفته غسل البشرة ، وأما إذا اعتقد الضرر في غسل العضو لاعتقاده أن فيه قرحاً أو جرحاً أو كسراً فعمل بالجبيرة ثم تبين سلامة العضو فالظاهر بطلان وضوئه.

(مسألة ١٣٧) : يجري حكم الجبيرة في الأغسال . غير غسل الميت . كما كان يجري في الوضوء ولكنه يختلف عنه في الجملة ، فإن المانع عن الغسل إذا كان قرحاً أو جرحاً . سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً . تخير المكلف بين الغسل والتيمم ، وإذا اختار الغسل وكان المحل مكشوفاً فله الاجتزاء بغسل اطرافه وإن كان . الأحوط استحباباً . أن يضع خرقة على موضع القرع ، أو الجرح ويمسح عليها ، وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة ، وأما إذا كان مكشوفاً ، أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه التيمم.

(التيمم)

يصح التيمم بدلاً عن الغسل ، أو الوضوء في سبعة مواضع :

(الأوَّ) : ما إذا لم يجد من الماء مقدار ما ينفي بوظيفته الأولية من غسل أو وضوء ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبرة فيه ، ويجب الفحص عنه على الحاضر إلى حين حصول اليأس منه ، وكذلك السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء ، ولا يسوغ للمسافر ان يتيمم بمجرد عدم علمه بوجود الماء لديه ، بل لا بُدَّ له من احراز عدمه بالفحص عنه في مظانه إلى ان يحصل له الاطمينان بالعدم ، فلو احتمل وجود الماء في رحله ، أو في القافلة ، أو عند بعض المارة وجب عليه الفحص عنه ، ولو كان في فلاة وجب عليه الفحص فيما يقرب من مكانه وفي الطريق ، . والأحوط وجوباً . الفحص في المساحة التي حوله على نحو الدائرة غلوة سهم في الأرض الحزنة (الوعة) وغلوة سهمين في الأرض السهلة ، ولا يجب الفحص أكثر من ذلك الا اذا اطمأن بوجوده خارج الحد المذكور بحيث لا يبعد عنه بمقدار يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء ، ويسقط وجوب الفحص عند تضيق الوقت بمقدار ما يتضيق منه وكذا إذا خاف على نفسه ، أو ماله المعتد به من لصّ ونحوه ، أو كان في الفحص حرج لا يتحمل عادة.

(مسألة ١٣٨) : إذا تيمم من غير فحص . فيما يلزم فيه الفحص . ثم

صلى في سعة الوقت برجاء المشروعية لم يصح تيممه وصلاته وان تبين عدم الماء على .
الأحوط لزوما ..

(مسألة ١٣٩) : إذا انحصر الماء الموجود عنده بما يحرم التصرف فيه كما إذا كان مغصوبا لم يجب الوضوء ووجب التيمم ، والماء الموجود حينئذٍ بحكم المعدوم.

(الثاني) : عدم تيسر الوصول إلى الماء الموجود إما للعجز عنه تكويناً لكبر ونحوه ، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرم كالتصريف في الإناء المغصوب ، أو لخوفه على نفسه ، أو عرضه ، أو ماله المعتد به من سبع ، أو عدو أو لص ، أو ضياع أو غير ذلك ، ولو انحصر الماء المباح بما كان في أواني الذهب والفضة - حيث يحرم استعمالها في الطهارة عن الحدث والخبث على الأحوط كما تقدم في المسألة (٣٠) - فان امكن تخليصه منها بما لا يعد استعمالاً في العرف وجب الوضوء ، وإلا ففي سقوط الوضوء ووجوب التيمم اشكال.

(الثالث) : كون استعمال الماء مضرّاً به ، كما إذا خاف حدوث مرض أو امتداده أو شدته ، وانما يشرع التيمم في هذه الصورة إذا لم تكن وظيفته الطهارة المائية مع المسح على الجبيرة والا وجبت ، وقد مر تفصيل ذلك.

(الرابع) : خوف العطش على نفسه ، أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والاهتمام بشأنه ولو من غير النفوس المحترمة انساناً كان أو حيواناً ، ولو خاف العطش على غيره ممن لا يهمه أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً ، أو يقع في الحرج بهلاكه عطشا اندرج ذلك في غيره من المسوّغات.

(الخامس) : استلزام الحرج والمشقة إلى حد يصعب تحمله عليه ، سواء كان في تحصيل الماء ، كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذّله

وهوانه ، أو على شرائه بثمن يضر بحاله . والا وجب الشراء وان كان باضعاف قيمته . أم في نفس استعماله لشدة برودته ، أو لتغيره بما يتنفر طبعه منه أم فيما يلزم استعماله كما لو كان قليلا لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين تبليل الرأس به مع فرض حاجته اليه لشدة حرارة الجو مثلا بحيث يقع لولاه في الحرج والمشقة.

(السادس) : ما إذا استلزم تحصيل الماء أو استعماله وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت.

(السابع) : ان يكون مكلفا بواجب أهم أو مساو يستدعي صرف الماء الموجود فيه كإزالة الخبث عن المسجد فانه يجب عليه التيمم وصرف الماء في تطهيره ، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجسا ولم يكف الماء الموجود عنده للطهارة الحديثة والخبثية معا فانه يتعين صرفه في إزالة الخبث وان كان الأولى فيه ان يصرف الماء في إزالة الخبث أولاً ، ثم يتيمم بعد ذلك.

(ما يصح به التيمم)

يجوز عند تعذر الطهارة المائية التيمم بمطلق وجه الارض من تراب أو رمل ، أو حجر أو مدر ، ومن ذلك ارض الحص والنورة وهكذا الحص المطبوخ ، والآجر والخزف ، . والأحوط الأولى . تقديم التراب على غيره مع الإمكان ، ويجوز التيمم بالغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عد ترابا دقيقا بان كان له جرم بنظر العرف وان كان - الأحوط استحبابا . تقديم غيره عليه ، وإذا تعذر التيمم بالأرض وما يلحق بها تيمم بالوحل وهو الطين الذي يلصق باليد . والأحوط وجوباً . عدم إزالة شيء منه الا ما يتوقف على إزالته صدق المسح باليد ، وإذا تعذر التيمم بالوحل أيضا تعين التيمم بالشيء المغبر . أي ما يكون الغبار كامنا فيه . أو لا يكون له جرم بحيث يصدق

عليه التراب الدقيق . كما تقدم . وإذا عجز عنه أيضا كان فاقدا للظهور وحينئذ تسقط عنه الصلاة في الوقت ويلزمه القضاء خارجه .

(مسألة ١٤٠) : إذا كان طين وتمكن من تخفيفه وجب ذلك ولا تصل معه النوبة ، إلى التيمم بالطين أو الشيء المغبر ، ولا بأس بالتيمم بالأرض الندية وإن كان الأولى أن يتيمم باليابسة مع التمكن .

(مسألة ١٤١) : . الأحوط وجوبا . اعتبار علوق شيء مما يُتيمم به باليد فلا يجزي التيمم على مثل الحجر الملس الذي لا غبار عليه .

(مسألة ١٤٢) : لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها كالنباتات ، وبعض المعادن كالذهب والفضة ، ورماد غير الأرض ونحوها ، وإذا اشتبه ما يصح به التيمم بشيء من ذلك لزم تكرار التيمم ليتيقن معه الامتثال .

(كيفية التيمم وشروطه)

(مسألة ١٤٣) : يجب في التيمم أمور :

(١) ضرب باطن اليدين على الأرض ، وكفي وضعهما عليها أيضاً ، - والأحوط وجوبا . أن يفعل ذلك دفعة واحدة .

(٢) مسح الجبهة ، وكذا الجبينين . على الأحوط وجوباً . باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين . والأحوط الأولى . مسحهما أيضاً .

(٣) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، والمسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى . والأحوط وجوبا . رعاية الترتيب بين مسح اليمنى واليسرى .

ويجتزئ في التيمم سواء كان بدلاً عن الوضوء ، أم الغسل بضرب

اليدين أو وضعهما على الأرض مرة واحدة ، . والأحوط الأولى . ان يضرب بهما ، أو يضعهما مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

(مسألة ١٤٤) : يشترط في التيمم أمور :

(١) ان يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية ، فلا يصح التيمم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(٢) إباحة ما يتيمم به.

(٣) طهارة التراب ونحوه . والأحوط وجوباً . اعتبار الطهارة في الشيء المغبر أيضاً ، كما أن . الأحوط لزوماً . أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً.

(٤) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصح التيمم به كالتبن أو الرماد ، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

(٥) طهارة اعضاء التيمم على المشهور ، ولكن الظاهر عدم اعتبارها ، نعم يعتبر ان لا تكون النجاسة حائلة ، أو متعدية إلى ما يتيمم به.

(٦) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

(٧) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على . الأحوط لزوماً..

(٨) النية على تفصيل مر في الوضوء . والأحوط لزوماً . ان تكون مقارنة للضرب ، أو الوضع.

(٩) الترتيب بين الأعضاء على ما مر.

(١٠) الموالاة : والمناطق فيها ان لا يفصل بين الأفعال ما يخل بهيئته عرفاً.

(١١) المباشرة مع التمكن منها.

(١٢) أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة على . الأحوط

استحبابا - وان كان يصح قبله أيضا مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، وأما مع رجاء زواله فلا يجوز التيمم حتى بعد دخول الوقت كما سيأتي ، وإذا تيمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمم وجاز ان يصلي مع ذلك التيمم إذا كان عذره باقيا.

(مسألة ١٤٥) : لا يجوز التيمم للصلاة الموقته مع العلم بارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية قبل خروج الوقت ، بل لا يجوز التيمم مع عدم اليأس عن زوال العذر أيضاً . الا اذا احتمل طرو العجز عن التيمم مع التأخير . ، وأما مع اليأس منه فلا اشكال في جواز البدار ، ولو صَلَّى معه لم تجب اعادة حتى مع زوال العذر في الوقت.

(مسألة ١٤٦) : إذا تيمم لصلاة فصلها ثم دخل وقت صلاة اخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة اليها في سعة وقتها ولا تجب عليه اعادة لو ارتفع عذره بعد ذلك ، وأما مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة متيمماً . فالأحوط لزوماً . التأخير ، ولو وجد الماء في اثناء الصلاة مضى في صلاته وصحت مطلقاً ، نعم . الأحوط الأولى . الاستيناف مع الطهارة المائية إذا كان الوجدان قبل الركوع ، بل أو بعده ما لم يتم الركعة الثانية.

(مسألة ١٤٧) : إذا صَلَّى مع التيمم الصحيح لعذر ، ثم ارتفع عذره في الوقت ، أو في خارجه صحت صلاته ولا تجب اعادة.

(مسألة ١٤٨) : إذا تيمم المحدث بالحادث الأكبر لعذر ، ثم احدث بالحادث الأصغر لم ينتقض تيممه فيتوضأ ان أمكن ، والا فيتيمم بدلاً عن الوضوء . والأحوط الأولى . ان يجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكن ، وان يأتي بتيممه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء.

(دائم الحدث)

من استمر به البول أو الغائط أو النوم ونحو ذلك يختلف حكمه باختلاف الصور الآتية :
(الأولى) : أن يجد فترة في جزء من الوقت يمكنه ان يأتي فيه بالصلاة متطهراً - ولو مع
الاقتصار على واجباتها . ففي هذه الصورة يجب ذلك ويلزمه التأخير إن كانت الفترة في اثناء
الوقت أو في آخره ، نعم إذا كانت الفترة في أول الوقت أو في اثنائه - ولم يصل حتى مضى
زمان الفترة - صحت صلاته اذا عمل بوظيفته الفعلية وان أتم بالتأخير .

(الثانية) : أن لا يجد فترة اصلاً ، أو تكون له فترة يسيرة لا تسع الطهارة وبعض الصلاة
ففي هذه الصورة يتوضأ ، أو يغتسل أو يتيمم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلي ثم يصلي ، ولا
يعتني بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاة أو في اثنائها وهو باق على طهارته - ما لم يصدر
منه حدث غير حدثه المبتلى به ، أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل
حصول البرء - وتصح منه الصلوات الأخرى أيضاً الواجبة والمستحبة ، - والأحوط الأولى . ان
يتطهر لكل صلاة وان يبادر اليها بعد الطهارة .

(الثالثة) : ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ، - والأحوط وجوباً - في هذه
الصورة تحصيل الطهارة والاتبان بالصلاة في الفترة ، ولكن لا يجب تحديد الطهارة إذا فاجأه
الحدث اثناء الصلاة ، أو بعدها الا ان يحدث حدثاً آخرًا بالتفصيل المتقدم في الصورة الثانية -
والأحوط استحباباً - ولا سيما للمبطلون ان يجدد الطهارة كلما فاجأه الحدث اثناء صلاته
ويبني عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجباً للخرج نوعاً ، أو لفوات الموالة
المعتبرة بين اجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ ، أو

تجديد الطهارة ، أو هما معاً زمناً طويلاً كما ان . الأحوط استحباباً . إذا احدث بعد الصلاة ان يجدد الطهارة لصلاة اخرى.

(مسألة ١٤٩) : يجب على المسلوس والمبطون ان يتحفظ من تعدي النجاسة إلى بدنه ولباسه مع القدرة عليه بوضع كيس أو نحوه ، ولا يجب تبديله لكل صلاة وان وجب . على الأحوط . تطهير ما تنجس من بدنه لكل صلاة مع التمكن منه ، كما في غير الصورة الثانية من الصور المتقدمة.

(مسألة ١٥٠) : إذا احتمل حصول فترة يمكنه الاتيان فيها بالصلاة متطهراً لم يجب تأخيرها إلى ان ينكشف له الحال ، نعم لو بادر اليها وانكشف بعد ذلك وجود الفترة لزمته اعادتها على . الأحوط وجوباً . وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفترة ، ثم انكشف خلافه ، نعم لا يضر بصحة الصلاة وجود الفترة خارج الوقت ، أو برؤه من مرضه فيه .

(النجاسات)

النجاسات عشر :

(١ . ٢) البول والغائط : من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ولا يحل أكل لحمه بالأصل ، أو بالعارض كالجلال ، وموطوء الإنسان من البهائم ، وأما محلل الأكل فبوله وخرؤه طاهران ، وكذا خرقه ما ليست له نفس سائلة ، - والأحوط لزوماً . الاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً ، ويستثنى من الحيوان المحرم أكله الطائر ، فان بوله وخرقه طاهران وان كان . الأحوط استحباباً . الاجتناب عنهما ولا سيما بول الخفّاش .

(٣) المني : من الرجل ، ومن ذكر كل حيوان له نفس سائلة ، وان كان مأكول اللحم على . الأحوط لزوماً . وفي حكم المني الماء الذي ينزل من المرأة بشهوة ويوجب جنابتها . حسب ما ذكرناه في باب الجنابة فراجع .

(٤) ميتة الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة ، ويستثنى منها الشهيد ومن إغتسل لأجراء الحد عليه ، أو القصاص منه ، ولا بأس بما لا تحله الحياة من اجزاء الميتة كما لو برد الصوف والشعر والظفر والقرن والعظم ونحو ذلك ، وفي حكم الميتة القطعة المبانة من الحي إذا كانت مما تحله الحياة ، ولا بأس بما ينفصل من الأجزاء الصغار ، كالثالول والبثور ، والجلدة التي تنفصل من الشفة ، أو من بدن الأجرى ونحو ذلك ، كما لا بأس باللبن في الضرع والأنفحة من الحيوان الميتة ، ولا ينجس اللبن بملاقاة الضرع النجس وان كان - الأحوط الأولى . الاجتناب عنه خصوصاً في غير مأكول اللحم ، وأما الأنفحة فيجب غسل ظاهرها لملاقاته اجزاء الميتة مع الرطوبة إلا إذا

ثبت أنَّ المتعارف كونها مادَّةً سائلةً أو شبه سائلة لا تقبل الغسل فهي محكومة بالطهارة.
(مسألة ١٥١) : يطهر الميت المسلم بتغسيله ، فلا يتنجس ما يلاقيه مع الرطوبة وقد تقدم في ص (٦٩) وجوب غسل مس الميت بملاقاته بعد برده وقبل اتمام تغسيله ، وإن كانت الملاقاة بغير رطوبة.

(٥) الدم : الخارج من الإنسان ومن كل حيوان له نفس سائلة ، ويستثنى من ذلك الدم المتخلف في الحيوان المذكى بالذبح أو النحر ، فانه محكوم بالطهارة بشرط ان يكون الحيوان مأكول اللحم على . الأحوط لزوماً..
(مسألة ١٥٢) : الدم المتكون في صفار البيض طاهر ، وأما دم العلقة المستحيلة من النطفة فنحس على . الأحوط لزوماً..

(٦ . ٧) الكلب والخنزير البريان بجميع اجزائهما.
(٨) الكافر : وهو من لم ينتحل ديناً ، أو انتحل ديناً غير الاسلام ، أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الإسلامي بحيث رجع جحده إلى انكار الرسالة ولو في الجملة ، بان يرجع إلى تكذيب النبي ﷺ في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد . كالمعاد . أو في غيرها كالأحكام الفرعية مثل الفرائض ومودة ذي القربى ، وأما إذا لم يرجع جحده إلى ذلك بان كان بسبب بعده عن البيئة الاسلامية وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره.
وأما الفرق الضالة المنتحلة للإسلام فتختلف الحال فيهم :
(فمنهم) الغلاة : وهم على طوائف مختلفة العقائد ، فمن كان منهم

يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره.

و (منهم) النواصب : وهم المعلنون بعداوة أهل البيت عليه السلام ولا اشكال في نجاستهم.

و (منهم) الخوارج : وهم على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليه السلام فيندرج في النواصب ، وفيهم من لا يكون كذلك وان عدّ منهم . لإتباعه فقههم . فلا يحكم بنجاسته ، هذا كله في غير الكافر الكتابي والمترد.

وأما الكتابي : فالمشهور بين الفقهاء (رض) نجاسته ولكن لا يبعد الحكم بطهارته وإن كان . الاحتياط حسنا . وأما المترد فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

(مسألة ١٥٣) : لا فرق في نجاسة الكافر والكلب والخنزير بين الحي والميت ، ولا بين ما تحله الحياة من اجزائه وغيره.

(٩) الخمر : والمراد به المسكر المتخذ من العصير العنبي ، وأما غيره من المسكر والكحول المائع بالاصالة - ومنه الإسبرتو بجميع انواعه - فمحكوم بالطهارة وان كان رعاية الاحتياط أولى.

(مسألة ١٥٤) : العصير العنبي : لا ينحس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك ، ولكنه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها ، فاذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً . كما ادعي فيما إذا غلى بنفسه . والا فلا يحل الا بالتخليل ، وأما عصير التمر ، أو الزبيب فلا ينحس ولا يحرم بالغليان ، ولا بأس بوضعهما في المطبوعات مثل المرق والمحشي ، والطبيخ وغيرها.

(مسألة ١٥٥) : الدن الدسم لا بأس بان يجعل فيه العنب للتخليل إذا لم يعلم اسكاره بعد الغليان ، أو علم وكانت الدسومة خفيفة لا تعد عرفاً من الأجسام ، وأما إذا علم اسكاره وكانت الدسومة معتداً بها ، فالظاهر انه يبقى على نجاسته ، ولا يطهر بالتخليل.

(مسألة ١٥٦) : الفقاع - وهو قسم من الشراب يتخذ من الشعير غالباً ولا يظهر اسكاره . يحرم شربه بلا اشكال . والأحوط . لزوما ان يعامل معه معاملة النجس .

(١٠) عرق الإبل الجلالة ، وكذلك غيرها من الحيوان الجلأل على . الأحوط وجوباً ..

(مسألة ١٥٧) : عرق الجنب من الحرام طاهر وتجاوز الصلاة فيه ، وإن كان . الأحوط الأولى . الاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنازة بعنوانه ، كالزنا واللواط ، ووطء الحائض ، دون ما اذا كانت حرمة لعنوان آخر كالأفطار في شهر رمضان ، ولو اجنب بالحرام مع الجهل بالحرمة أو الغفلة عنها فلا اشكال في طهارة عرقه وفي جواز الصلاة فيه .

(مسألة ١٥٨) : ينجس الملاقي للنجس مع الرطوبة المسرية في احدهما ، وكذلك الملاقي للمتنجس بملاقاة النجس ، بل وكذا الملاقي للمتنجس بملاقاة المتنجس فيما لم تعدد الوسائط بينه وبين عين النجاسة والا ففي تنجسه نظر بل منع وإن كان هو . الأحوط استحباباً - مثلاً إذا لاقت اليد اليمنى البول فهي تنجس ، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة يحكم بنجاستها أيضاً ، وكذا إذا لاقت اليد اليسرى مع الرطوبة شيئاً آخر كالثوب فانه يحكم بنجاسته ، ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبة سواء كان مائعاً أم غيره فالحكم بنجاسته محل اشكال بل منع .

(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)

كل ما شك في نجاسته مع العلم بطهارته سابقاً فهو طاهر ، وكذلك فيما إذا لم تعلم حالته السابقة ، ولا يجب الفحص عما شك في طهارته ونجاسته وان كان الفحص لم يحتج إلى مؤنة ، وأما إذا شك في طهارته بعد العلم بنجاسته سابقاً فهو محكوم بالنجاسة. وتثبت النجاسة بالعلم الوجداني ، وبالاطمينان الحاصل من المناشئ العقلانية ، وبالبينة العادلة ، بشرط ان يكون مورد الشهادة نفس السبب ، وبإخبار ذي اليد ، وفي ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقة اشكال ما لم يوجب الاطمينان ، ولا تثبت النجاسة بالظن ، وتثبت الطهارة بما تثبت به النجاسة ، نعم يعتبر في ثبوتها بإخبار ذي اليد ان لا يكون متهماً.

(المطهّرات)

أهم المطهّرات إثنا عشر :

(الأوَّ) الماء المطلق : وهو الذي يصح اطلاق الماء عليه من دون اضافته إلى شيء ، وهو على أقسام : الجاري ، ماء المطر ، ماء البئر ، الراكد الكثير (الكر وما زاد) ، الراكد القليل (ما دون الكر) .

(مسألة ١٥٩) : الماء المضاف : . وهو الذي لا يصح اطلاق الماء عليه من دون إضافة ، كماء العنب ، وماء الرمان ، وماء الورد ونحو ذلك . لا يرفع حدثاً ولا خبثاً ، ويتنجس بملاقاة النجاسة ولا اثر لكريته في عاصميته ، ويستثنى من ذلك ما إذا جرى من العالي إلى السافل ، أو من السافل إلى العالي بدفع ، ففي مثل ذلك ينجس المقدار الملاقي للنجس فقط ، مثلاً إذا صب ما في الابريق من ماء الورد على يد كافر محكوم بالنجاسة لم يتنجس ما في الابريق وان كان متصلاً بما في يده .

(مسألة ١٦٠) : الماء الجاري : لا ينجس بملاقاة النجس وان كان قليلاً الا إذا تغير احد اوصافه (اللون والطعم والريح) ، والعبرة بالتغير باوصاف النجس ولا بأس بالتغير باوصاف المنتجس ، ويعتبر في صدق عنوان (الجاري) وجود مادة طبيعية له ، والجريان ولو بعلاج ، والدوام ولو في الجملة ، ولا يعتبر فيه اتصاله بالمادة بمعنى انه يكفي الاستمداد الفعلي منها فلا يضر الانفصال الطبيعي ، كما لو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر

فانه يكفي في عاصميته. نعم يضر الانفصال العارضي كما لو طرأ مانع من النبع.

(مسألة ١٦١) : يطهر الماء المتنجس . غير المتغير بالنجاسة فعلا . باتصاله بالماء الجاري ، أو بغيره من المياه المعتصمة ، كالماء البالغ كراً ، وماء البئر والمطر بشرط امتزاجه به بمقدار معتد به ، هذا اذا لم يكن في اناء وإلا تنجس . على الأحوط لزوماً . بعد انفصال الماء المعتصم عنه لما سيأتي من انه يعتبر في تطهير الاناء غسله بالماء ثلاثا وان كان معتصما على . الأحوط وجوبا..

(مسألة ١٦٢) : المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاته النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير احد اوصافه . على ما تقدم آنفا في الماء الجاري . وكذا لو نزل اولا على ما يعد ممرا له عرفا . ولو لأجل الشدة والتتابع . كورق الشجر ونحوه ، وأما إذا نزل على ما لا يعد ممراً فاستقر عليه ، أو نزا منه ثم وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسة.

(مسألة ١٦٣) : لا يتنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة وان كان قليلاً ، نعم إذا تغير احد اوصافه المتقدمة يحكم بنجاسته ويطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط امتزاجه بما يخرج من المادة على . الأحوط لزوماً . أو بنزح مقدار يزول به التغير.

(مسألة ١٦٤) : الماء الراكد ينجس بملاقاة النجس وكذا المتنجس . على التفصيل المتقدم في المسألة (١٥٨) - إذا كان دون الكر ، الا ان يكون جارياً على النجس من العالي إلى السافل ، أو من السافل إلى العالي بدفع ، فلا ينجس حينئذ الا المقدار الملاقي للنجس كما تقدم آنفاً في الماء المضاف ، وأما إذا كان كراً فما زاد فهو لا ينجس بملاقاة النجس فضلاً عن

المتنجس إلا إذا تغير احد اوصافه . على ما تقدم . وفي مقدار الكر بحسب الحجم أقوال :
والمشهور بين الفقهاء (رض) اعتبار ان يبلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبرا إلا ثمن شبر وهو .
الأحوط استحبابا . وان كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبرا (وهو ما يعادل ٣٨٤ لترا تقريبا
) ، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن اشكال .

(مسألة ١٦٥) : يعتبر في التطهير بالماء القليل . في غير المتنجس ببول الرضيع الذي
سيأتي بيان حكمه . مضافا إلى استيلاء الماء على المتنجس على نحو تنحل فيه القذارة عرفا .
حقيقة أو اعتباراً . مروره عليه وتجاوزه عنه على النحو المتعارف ، بان لا يبقى منه فيه الا ما
يعد من توابع المغسول ، وهذا ما يعبر عنه بلزوم انفصال الغسالة ، فاذا كان باطن الشيء
متنجسا وكان مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق فلا بُد في تطهيره من اخراج الغسالة منه
بالضغط عليه بعصر ، أو غمز أو نحوهما ، أو بسبب تدافع الماء أو توالي الصب .

(مسألة ١٦٦) : الغسالة بالمعنى المتقدم محكومة بالنجاسة مطلقا حتى في الغسلة التي
تتعبها طهارة المحل ، أو الغسلة غير المزيله لعين النجاسة على . الأحوط لزوما . في الموردین .
(مسألة ١٦٧) : غسالة الاستنجاء محكومة بحكم سائر الغسلات ولكن لا يجب

الاجتناب عن ملاقيها الا في صور :

(١) أن تتميز فيها عين النجاسة .

(٢) أن تتغير باحد اوصاف النجاسة (اللون والطعم والريح) .

(٣) أن تتعدى النجاسة من المخرج على نحو لا يصدق معها الاستنجاء .

(٤) أن تصيبها بنجاسة أخرى من الداخل أو الخارج.

(مسألة ١٦٨) : تختلف كيفية التطهير باختلاف المتنجسات ، وما تنجست به والمياه

وهذا تفصيله :

١ . اللباس أو البدن المتنجس بالبول يطهر بغسله في الماء الجاري مرة ، ولا بُدَّ من غسله مرتين إذا غسل في غيره كالكرّ والماء القليل ، ويعتبر في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة عنه كما مر في المسألة (١٦٥).

٢ . الأولاني المتنجسة بالخمّر لا بُدَّ في طهارتها من الغسل ثلاث مرات ، سواء في ذلك الماء القليل وغيره ، والأولى أن تغسل سبعاً.

٣ - يكفي في طهارة المتنجس ببول الصبي أو الصبية - ما دام رضيعاً لم يتغذ بالطعام - صب الماء عليه وإن كان قليلاً مرة واحدة بمقدار يحيط به ، ولا حاجة معه إلى العصر ، أو ما يحكمه فيما إذا كان المتنجس لباساً أو نحوه.

٤ - الاناء المتنجس بولوغ الكلب يغسل ثلاثاً أولاًهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء ، والمقصود بولوغ الكلب شربه الماء ، أو أي مائع آخر بطرف لسانه ، وإذا لم يطع الاناء كان ذلك بحكم البولوغ في كيفية التطهير . والأحوط وجوباً . في مطلق مباشرته بغير اللسان ، أو وقوع لعبه أو شعره ، أو عرقه ، الغسل بالتراب مرة وبالماء ثلاث مرات.

٥ . الاناء المتنجس بولوغ الخنزير ، أو بموت الجرذ فيه لا بُدَّ في طهارته من غسله سبع مرات ، من غير فرق بين الماء القليل وغيره.

٦ . إذا تنجس داخل الإناء - بغير الخمر وولوغ الكلب ، أو الخنزير وموت الجرذ فيه من النجاسات . وجب في تطهيره بالماء القليل غسله

ثلاث مرات ، وهكذا تطهيره بالجاري ، أو الكر ، أو المطر . على الأحوط لزوماً . ويجري هذا الحكم فيما إذا تنجس الاناء بملاقاة المتنجس أيضاً ، ويدخل في ذلك ما إذا تنجس بالمتنجس بالخمر أو بولوغ الكلب ، أو الخنزير أو موت الجرذ .

٧ . يكفي في طهارة المتنجس . غير ما تقدم . ان يغسل بالماء مرة واحدة ، وان كان قليلاً . والأحوط استحباباً . الغسل مرتين ، ولابد في طهارة اللباس ونحوه من انفصال الغسالة عند الغسل بالماء القليل كما مر في المسألة (١٦٥) .

(مسألة ١٦٩) : الماء القليل المتصل بالكر . وان كان الاتصال بوساطة انبوب ونحوه . يجري عليه حكم الكر فلا ينفعل بملاقاة النجاسة ، ويقوم مقام الكر في تطهير المتنجس به ، وأما الراكد المتصل بالجاري فلا يكون له حكم الجاري في عدم انفعاله بالملاقاة النجس والمتنجس ، فالخوض المتصل بالنهر بساقية ينجس بالملاقاة إذا كان المجموع أقل من الكر .

(مسألة ١٧٠) : إذا تنجس اللباس المصبوغ ، يغسل كما يغسل غيره فيطهر بالغسل بالماء الكثير إذا بقي الماء على اطلاقه إلى ان ينفذ إلى جميع اجزائه ويستولي عليها ، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على اطلاقه إلى ان يتم عصره أو ما يحكمه ، ولا ينافي في الفرضين التغير بوصف المتنجس ما لم يوجب الاضافة ، سواء أكان التغير قبل النفوذ أو العصر أو بعدهما .

(مسألة ١٧١) : ما ينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه . كالحب والكوز ونحوهما . يكفي في طهارة اعماقه ان وصلت النجاسة اليها ان يغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت اليه النجاسة ، ولا حاجة إلى ان يجفف أولاً ثم يوضع في الكر ، أو الجاري ،

وأما تطهير باطنه بالماء القليل فغير ممكن على . الأحوط لزوما ..

(مسألة ١٧٢) : ما لا ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق مثل الصابون والطين لا يمكن

تطهير باطنه ان وصلت النجاسة اليه ، لا بالماء الكثير ولا القليل وان جفف أولاً .

(الثاني من المطهرات) : الأرض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها ، بشرط ان تزول عين النجاسة بهما ، ولو زالت النجاسة قبل ذلك ففي كفاية تطهير موضعها بالمسح بها أو المشي عليها اشكال ، ويعتبر في الأرض الطهارة والجفاف ، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحادثة من المشي على الأرض النجسة ، أو الوقوف عليها ونحوه ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالآجر ، أو الجص ، أو النورة أو السمنت ، ولا تكفي المفروشة بالقيير ونحوه على . الأحوط لزوما ..

(الثالث من المطهرات) : الشمس : وهي تطهر الأرض وما يستقر عليها من البناء ، وفي الحاق ما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار ، وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات اشكال ، نعم لا يبعد الالحاق في الحصر والبواري سوى الخيوط التي تشتمل عليها ، ويعتبر في التطهير بالشمس - مضافا إلى زوال عين النجاسة وإلى رطوبة الموضع رطوبة مسرية - الجفاف المستند إلى الاشراق عرفا وان شاركها غيرها في الجملة كالريح .

(الرابع من المطهرات) : الاستحالة ، وهي تبدل شيء إلى شيء آخر يخالفه في الصورة النوعية عرفاً ، ولا اثر لتبدل الاسم والصفة فضلاً عن تفرق الأجزاء ، فيطهر ما احالته النار رماداً أو دخاناً ، سواء كان نجساً

كالعذرة أو متنجساً كالخشبة المتنجسة ، وكذا ما صيرته فحماً إذا لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة وخواصه من النباتية والشجرية ونحوهما.

وأما ما حالته النار خزفاً ، أو آجراً أو جصاً أو نورة ، ففيه اشكال - والأحوط لزوماً - عدم طهارته ، وأما مجرد تفرق أجزاء النجس أو المتنجس بالتبخير فلا يوجب الحكم بطهارة المائع المصعد فيكون نجساً ومنجساً ، نعم لا ينجس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

(الخامس من المطهرات) : الانقلاب : ويختص تطهيره بمورد واحد وهو ما إذا انقلب الخمر خلاً ، سواء أكان الانقلاب بعلاج أم كان بغيره ، ويلحق به في ذلك العصير العني إذا انقلب خلا فإنه يحكم بطهارته لو قلنا بنجاسته بالغليان.

(السادس من المطهرات) : الإنتقال : ويختص تطهيره بانتقال دم الانسان والحيوان إلى جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات ، كالبق والقمل والبرغوث ، ويعتبر فيه ان يكون على وجه يستقر النجس المنتقل في جوف المنتقل اليه بحيث يكون في معرض صيرورته جزءاً من جسمه ، وأما اذا لم يعد كذلك ، أو شك فيه لم يحكم بطهارته وذلك كالدم الذي يمصّه العلق من الانسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة فإنه لا يطهر بالانتقال - والأحوط الأولى - الاجتناب عما يمصه البق أو نحوه حين مصه.

(السابع من المطهرات) : الإسلام : فإنه مطهر لبدن الكافر من النجاسة الناشئة من كفره ، وأما النجاسة العرضية - كما اذا لاقى بدنه البول مثلاً - فهي لا تزول بالاسلام ، بل لا بد من ازالتها بغسل البدن ، ولا فرق في طهارة بدن الكافر بالاسلام بين الكافر الاصلي وغيره ، فاذا تاب المرتد ولو كان فطرياً يحكم بطهارته.

(الفا من المظهرات) : التبعة : وهى فى عدة موارد :

(١) اذا اسلم الكافر يتبعه ولده الصغفر فى الطهارة بشرط كونه محكوما بالنجاسة تبعاً . لا بها اصالة ولا بالطهارة كذلك ، كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الاسلام . وكذلك الحال فيما اذا اسلم الجد أو الجدة أو الأم ، ولا يبعد اختصاص طهارة الصغفر بالتبعة بما اذا كان مع من اسلم ، بان يكون تحت كفالته أو رعايته ، بل وان لا يكون معه كافر اقرب منه اليه .

(٢) اذا اسر المسلم ولد الكافر غير البالغ فهو يتبعه فى الطهارة اذا لم يكن معه أبوه أو جده ، والحكم بالطهارة . هنا أيضاً . مشروط بما تقدم فى سابقه .

(٣) اذا انقلب الخمر خلا يتبعه فى الطهارة الإناء الذى حدث فيه الانقلاب ، بشرط ان لا يكون الإناء متنجساً بنجاسة اخرى .

(٤) اذا غسل الميت تتبعه فى الطهارة يد الغاسل ، والسدة التى يغسل عليها ، والثياب التى يغسل فيها ، والخزقة التى يستر بها عورته ، وأما لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التمسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل اشكال .

(مسألة ١٧٣) : اذا تغير ماء البئر بملاقاة النجاسة فقد مر انه يطهر بزوال تغيره بنفسه بشرط الامتزاج ، أو بنزع مقدار منه ، وقد ذكر بعض الفقهاء (رض) انه اذا نزع حتى زال تغيره تتبعه فى الطهارة اطراف البئر والدلو والحبل وثياب النازح ، اذا اصابها شيء من الماء المتغير ولكنه مشكل . والأحوط لزوماً . عدم تبعيتها فى الطهارة .

(التاسع من المظهرات) : غياب المسلم البالغ ، أو المميز ، فاذا

تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك مما في حيازته ثم غاب يحكم بطهارة ذلك المتنحس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلاً وان علم انه لا يبالي بالطهارة والنجاسة كبعض افراد الحائض المتهمه ، ولا يشترط في الحكم بالطهارة للغيبة ان يكون من في حيازته المتنحس عالماً بنجاسته ، ولا ان يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة ، كأن يصلي في لباسه الذي كان متنحساً بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير كما سبق ، وفي حكم الغياب العمى والظلمة ، فاذا تنجس بدن المسلم ، أو ثوبه ولم ير تطهيره لعمى ، أو ظلمة يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

(العاشر من المطهرات) : زوال عين النجاسة : وتحقق الطهارة بذلك في موضعين : الأول . بواطن الانسان غير المحضة كباطن الأنف والأذن والعين ونحو ذلك ، فاذا اصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجية طهر بزوال عينها ولو كانت النجاسة داخلية . كدم اللثة . لم ينجس بها اصلاً ، وأما البواطن المحضة للانسان ، وكذا الحيوان فلا تنجس بملاقاة النجاسة وان كانت خارجية ، الثاني . بدن الحيوان ، فاذا اصابته نجاسة خارجية أو داخلية فانه يطهر بزوال عينها.

(مسألة ١٧٤) : مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفنين.

(مسألة ١٧٥) : الملاقي للنجس في البواطن المحضة للإنسان أو الحيوان لا يحكم بنجاسته اذا خرج وهو غير ملوث به ، فالنواة أو الدود ، أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان كل ذلك لا يحكم بنجاسته اذا لم يكن ملوثاً بالنجس ، ومن هذا القبيل الإبرة المستعملة في التزريق اذا خرجت من بدن الإنسان وهي غير ملوثة بالدم ، وأما الملاقي للنجس في باطن الفم ونحوه من البواطن غير المحضة فلا بُد من تطهيره فيما اذا كان الملاقي

والملاقى خارجيين ، كالأسنان الصناعية اذا لاقت الطعام المتنجس.

(الحادي عشر من المطهرات) : استبراء الحيوان ، فكل حيوان مأكول اللحم إذا صار جلالاً . أي تعود أكل عذرة الانسان . يحرم اكل لحمه ولبنه ، فينجس بوله ومدفوعه وكذا عرقه كما تقدم ، ويحكم بطهارة الجميع بعد الاستبراء ، وهو ان يمنع الحيوان عن اكل النجاسة لمدة يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه ، - والأحوط الأولى - . مع ذلك ان يراعى في الاستبراء مضي المدة المعينة لها في بعض الأخبار ، وهي للدجاجة ثلاثة أيام ، وللبطة خمسة ، وللغنم عشرة ، وللبقرة عشرون ، وللبعير اربعون يوماً.

(الثاني عشر من المطهرات) : خروج الدم عند تذكية الحيوان ، فانه بذلك يحكم بطهارة ما يتخلف منه في جوفه . والأحوط لزوما . اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مر بيان ذلك في الصفحة (٨٦).

(أحكام الصلاة)

- الصلوات الواجبة في زمان غيبة امام العصر . عجل الله فرجه الشريف . خمسة انواع :
- (١) الصلوات اليومية وتندرج فيها صلاة الجمعة كما سيأتي.
 - (٢) صلاة الآيات.
 - (٣) صلاة الطواف الواجب.
 - (٤) الصلاة الواجبة بالاجارة والنذر ، والعهد واليمين ونحو ذلك.
 - (٥) الصلاة على الميت ، وتضاف إلى هذه : الصلاة الفائتة عن الوالد فان . الأحوط وجوبا . ان يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتي في محله.

(صلاة الجمعة)

وهي ركعتان كصلاة الصبح ، وتجب قبلها خطبتان يلقيهما الإمام ففي الأولى : منهما يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة قصيرة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً ، وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ﷺ وعلى أئمة المسلمين . والأحوط استحباباً . أن يضم إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات .

(مسألة ١٧٦) : . الأحوط لزوماً - إتيان الحمد والصلاة من الخطبة باللغة العربية ، وأما غيرهما من أجزائها كالثناء على الله والوصية بالتقوى فيجوز إتيانها بغير العربية أيضاً ، بل . الأحوط لزوماً . فيما إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغة العربية أن تكون الوصية بتقوى الله تعالى باللغة التي يفهمونها .

(مسألة ١٧٧) : صلاة الجمعة واجبة تخييراً ، ومعنى ذلك ان المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها الآتية ، وبين الإتيان بصلاة الظهر ولكن الإتيان بالجمعة أفضل ، فإذا أتى بها بشروطها أجزأت عن الظهر .

(مسألة ١٧٨) : تعتبر في صحة صلاة الجمعة الجماعة ، فلا تصح فرادى .

(مسألة ١٧٩) : يشترط في جماعة الجمعة عدد خاص وهو خمسة نفر

أحدهم الامام ، فلا تصح الجمعة ما لم يكن المجتمعون خمسة نفر من المسلمين أحدهم الإمام.

(مسألة ١٨٠) : يشترط في صحة صلاة الجمعة استجماعها للأمر الآتية المعتبرة في صلاة الجماعة ، ومنها ان يكون الإمام جامعاً لشروط الإمامة من العدالة وغيرها ، فلا تصح الجمعة إذا لم يكن الامام جامعاً للشروط.

(مسألة ١٨١) : تعتبر في صحة الجمعة في بلد أن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة اخرى اقل من فرسخ (٥ ½ كم تقريباً) ، فلو اقيمت جمعة اخرى فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً ، وأما إذا كانت أحدهما سابقة على الأخرى ولو بتكبيرة الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة.

(مسألة ١٨٢) : إقامة الجمعة إنما تكون مانعة عن جمعة اخرى في تلك المسافة إذا كانت صحيحة وواجدة للشرائط ، وأما إذا لم تكن واجدة لها فلا تمنع عن ذلك.

(مسألة ١٨٣) : إذا اقيمت الجمعة في بلد واجدة للشرائط فإن كان من اقامها الامام عليه السلام أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً ، وان كان غيره لم يجب الحضور ، بل يجوز الاتيان بصلاة الظهر ولو في اول وقتها.

(مسألة ١٨٤) : لا يجب الحضور على المرأة ولا على المسافر . وإن كانت وظيفته الاتمام . ولا على المريض ، ولا على الأعمى ، ولا على الشيخ الكبير ، ولا على من كان بينه وبين الجمعة اكثر من فرسخين (١١ كم تقريباً) ولا على من كان الحضور عليه حرجياً لمطر ، أو برد شديد ، أو نحوهما ، فهؤلاء جميعاً لا يجب عليهم الحضور في صلاة الجمعة حتى في فرض وجوبها تعييناً الذي تقدم بيانه في المسألة السابقة.

(النوافل اليومية)

يستحب التنفل في اليوم واللييلة بأربع وثلاثين ركعة : ثمان ركعات لصلاة الظهر قبلها ،
وثمان ركعات لصلاة العصر كذلك ، وأربع ركعات بعد صلاة المغرب ، وركعتان بعد صلاة
العشاء من جلوس وتحسبان بركعة ، وثمان ركعات نافلة الليل - والأحوط الأولى - الاتيان بها
بعد منتصف الليل والأفضل اداؤها قريباً من الفجر الصادق ، وركعتا الشفع بعد صلاة الليل
، وركعة الوتر بعد الشفع ، وركعتان نافلة الفجر قبل فريضته ، ولا يبعد ان يكون مبدأ وقتها
مبدأ وقت صلاة الليل - بعد مضي مقدار يتمكن المكلف من الاتيان بها - ويمتد إلى قبيل
طلوع الشمس.

(مسألة ١٨٥) : النوافل ركعتان ركعتان - إلا صلاة الوتر فإنها ركعة واحدة ويجوز الاتيان
بها متصلة بالشفع أيضاً - ويستحب فيها القنوت ولكن يؤتى به في صلاة الشفع رجاءً ،
ويجوز الاكتفاء فيها بقراءة الحمد من دون سورة ، كما يجوز الاكتفاء ببعض انواعها دون
بعض ، بل يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر بل على الوتر خاصة ، وفي نافلة
العصر على أربع ركعات بل ركعتين ، وإذا اريد التبعض في غير هذه الموارد - فالأحوط لزوماً -
الاتيان به بقصد القرية المطلقة حتى في الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين.
والأولى أن يقنت في صلاة الوتر بالدعاء الآتي : « لا إله إلا الله الحليم

الكريم ، لا إله إلا الله العليّ العظيم ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ » ، وان يدعو لأربعين مؤمناً ، وان يقول : « أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي ۖ تَوْبَ إِلَيْهِ » سبعين مرة ، وأن يقول : « هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ » سبع مرات ، وأن يقول : « العفو » ثلاثمائة مرة.

(مسألة ١٨٦) : تسقط . في السفر . نوافل الظهر والعصر بل والعشاء أيضاً ، ولا تسقط بقية النوافل ، ويجوز أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً.

(مسألة ١٨٧) : صلاة الغفيلة ركعتان ما بين فرضي المغرب والعشاء ، يقرأ في الركعة الأولى بعد سورة الحمد (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ، فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ) ويقرأ في الركعة الثانية بعد سورة الحمد (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا ، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ ، وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ) ثم يقنت فيقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ۖ وَآلِ مُحَمَّدٍ » ويطلب حاجته ويقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نَعْمَتِي وَالْقَائِلُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمَ حَاجَتِي فَاسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي » ويجوز أن يأتي بهاتين الركعتين بقصد نافلة المغرب أيضاً فتجزئ عنهما جميعاً.

(مقدمات الصلاة)

مقدمات الصلاة خمس :

١ . الوقت

(مسألة ١٨٨) : وقت صلاة الظهرين من زوال الشمس إلى الغروب ، وتختص صلاة الظهر من أوله بمقدار أدائها ، كما تختص صلاة العصر من آخره بمقدار أدائها ، ولا تزاحم كل منهما الأخرى وقت اختصاصها ، ولو صلى الظهر قبل الزوال معتقداً دخول الوقت ثم علم بدخوله وهو في الصلاة صحت صلاته ، وجاز له الاتيان بصلاة العصر بعدها وإن كان . الأحوط استحباباً . إتمامها وإعادتها .

(مسألة ١٨٩) : يعتبر الترتيب بين الصلاتين ، فلا يجوز تقديم العصر على الظهر عمداً ، نعم إذا صلى العصر قبل ان يأتي بالظهر لنسيان ونحوه صحت صلاته ، فإن التفت في اثناء الصلاة عدل بها إلى الظهر وأتم صلاته وإن التفت بعد الفراغ صحت عصرها وأتى بالظهر بعدها .

(مسألة ١٩٠) : . الأحوط لزوماً - عدم تأخير صلاة الظهرين إلى سقوط قرص الشمس ، نعم مع الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالأبنية ونحوها يجوز التأخير والاتيان بهما قبل زوال الحمرة المشرقية .

(مسألة ١٩١) : وقت صلاة العشاءين للمختار من أول المغرب إلى نصف الليل (منتصف ما بين غروب الشمس والفجر) وتختص صلاة

المغرب من أوله بمقدار أدائها ، كما تختص العشاء من آخره بمقدار أدائها نظير ما تقدم في الظهرين ، وأما المضطر لنوم أو نسيان ، أو حيض أو غيرها فيمتد وقتها له إلى الفجر ، وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها ، ويعتبر الترتيب بينهما ، ولكنه لو صلى العشاء قبل أن يصلي المغرب لنسيان ونحوه ولم يتذكر حتى فرغ منها صحت صلاته ، وأتى بصلاة المغرب بعدها ولو كان في الوقت المختص بالعشاء.

(مسألة ١٩٢) : لا يجوز تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة المشرقية عند الشك في سقوط قرص الشمس واحتمال استتاره بحاجب كالجبال ، والأبنية والأشجار بل . الأحوط لزوماً . عدم تقديمها عليه حتى مع العلم بسقوط القرص ، والأولى عدم تأخيرها عن ذهاب الشفق وهو الحمرة المغربية.

(مسألة ١٩٣) : إذا دخل في صلاة العشاء ، ثم تذكر أنه لم يصل المغرب عدل بها إلى صلاة المغرب إذا كان تذكره قبل أن يدخل في ركوع الركعة الرابعة ، وإذا كان تذكره بعده صحت صلاته عشاءً ويأتي بعدها بصلاة المغرب ، وقد مرّ آنفاً حكم التذكر بعد الصلاة.

(مسألة ١٩٤) : إذا لم يصل صلاة المغرب أو العشاء إختياراً حتى انتصف الليل . فالأحوط وجوباً . أن يصليها قبل أن يطلع الفجر بقصد ما في الذمة ، من دون نية الأداء أو القضاء ، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب . احتياطاً وجوبياً .

(مسألة ١٩٥) : وقت صلاة الفجر من الفجر إلى طلوع الشمس ، ويعرف الفجر باعتراض البياض في الأفق المتزايد وضوحاً وجلاءً ويسمى بالفجر الصادق.

(مسألة ١٩٦) : وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً من يوم الجمعة ، ولو لم يصلها في هذا الوقت لزمه الاتيان بصلاة الظهر.

(مسألة ١٩٧) : يعتبر في جواز الدخول في الصلاة ان يستيقن بدخول الوقت ، أو تقوم به البيئة ، ويجتزأ بالاطمينان الحاصل من اذان الثقة العارف بالوقت ، أو من اخباره أو من سائر المناشئ العقلائية ، ولا يكتفى بالظن وان كان للمكلف مانع شخصي عن معرفة الوقت ، كالعمى والحبس ، بل وان كان المانع نوعياً . كالغيم . على . الأحوط لزوماً . فلا بد في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمينان لدخول الوقت.

(مسألة ١٩٨) : إذا صلى معتقدا دخول الوقت بأحد الأمور المذكورة ثم انكشف له أن الصلاة وقعت بتمامها خارج الوقت بطلت صلاته ، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة صحت صلاته ، وإذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء لم تصح ولزمه اعادتها.

(مسألة ١٩٩) : لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها اختياريّاً ، ولا بد من الاتيان بجميعها في الوقت ، ولكنه لو أخرها عصيانياً أو نسياناً حتى ضاق الوقت وتمكن من الاتيان بها فيه ولو بركعة وجبت المبادرة إليها وكانت الصلاة اداء.

(مسألة ٢٠٠) : يجوز التنفل في وقت الفريضة . والأحوط الأولى . الاتيان بالفريضة أولاً في غير النوافل اليومية السابقة على الفريضة.

٢ . القبلة وأحكامها

(مسألة ٢٠١) : يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض

وتوابعها من الأجزاء المنسية ، وصلاة الاحتياط ، دون سجدي السهو ، وأما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشي أو الركوب . والأحوط وجوباً . اعتباره فيها حال الاستقرار ، والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف ويتحقق استقباله بمحاذاة عينه مع التمكن من تمييزها ، والمحاذاة العرفية عند عدم التمكن من ذلك.

(مسألة ٢٠٢) : ما كان من الصلوات واجبة زمان حضور الامام ﷺ كصلاة العيدين يعتبر فيها استقبال القبلة وان كانت مستحبة فعلاً ، وأما ما عرض عليه الوجوب بنذر وشبهه فلا يعتبر فيه الاستقبال حال المشي والركوب.

(مسألة ٢٠٣) : يجب العلم باستقبال القبلة ، وتقوم البيئة مقامه إذا كانت مستندة إلى المبادئ الحسية أو ما بحكمها ، كالاكتفاء على الآلات المستحدثة لتعيين القبلة ، والظاهر حجية قول الثقة من أهل الخبرة في تعيين القبلة ، وان لم يفد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم بها ، ومع عدم التمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه يجب ان يبذل المكلف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن ، ومع عدم التمكن منه أيضاً يجزئ التوجه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه . والأحوط استحباباً . ان يصلي إلى أربع جهات.

(مسألة ٢٠٤) : إذا ثبت له بوجه شرعي ان القبلة في جهة فصلى إليها ، ثم إنكشف له الخلاف فان كان انحرافه عنها لم يبلغ حد اليمين أو اليسار توجه إلى القبلة وأتم صلاته فيما إذا كان الانكشاف اثناء الصلاة ، وإذا كان بعد الفراغ منها لم تجب الاعادة ، وأما إذا بلغ الانحراف حد اليمين أو اليسار أو كانت صلاته إلى دبر القبلة ، فان كان الانكشاف قبل مضي الوقت أعادها ،

ولا يجب القضاء إذا انكشف الحال بعد مضي الوقت وإن كان . أحوط استحباباً ..

٣ . الطهارة في الصلاة

- (مسألة ٢٠٥) : تعتبر في الصلاة طهارة ظاهر البدن حتى الظفر والشعر وطهارة اللباس ، نعم لا بأس بنجاسة ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس كالقلنسوة ، والتكة ، والجورب ، بشرط أن لا يكون متخذاً من الميتة النجسة ، ولا نجس العين ، كالكلب على . الأحوط وجوباً . ولا بأس بحمل النجس والمتنجس في الصلاة كان يضع منديله المتنجس في جيبه .
- (مسألة ٢٠٦) : لا بأس بنجاسة البدن أو اللباس من دم القروح أو الجروح قبل البرء ، ولا سيما إذا كان التطهير أو التبديل حرجياً نوعاً ، نعم يعتبر في الجرح أن يكون مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها إلا فيما سيأتي .
- (مسألة ٢٠٧) : لا بأس بالصلاة في الدم إذا كان اقل من الدرهم - أي ما يساوي عقد الابهام - بلا فرق بين اللباس والبدن ، ولا بين اقسام الدم ، ويستثنى من ذلك دم الحيض ، ويلحق به . على الأحوط لزوماً . دم نجس العين والميتة والسباع ، بل مطلق غير مأكول اللحم ، ودم النفاس والاستحاضة فلا يعفى عن قليلها أيضاً ، وإذا شك في دم انه أقل من الدرهم أم لا بنى على العفو عنه ، إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه ، وإذا علم انه اقل من الدرهم وشك في كونه من الدماء المذكورة المستثناة فلا بأس بالصلاة فيه .

(مسألة ٢٠٨) : إذا صلى جاهلاً بنجاسة البدن أو اللباس ، ثم علم بها بعد الفراغ منها صحت صلاته إذا لم يكن شاكاً فيها قبل الصلاة ، أو شك وفحص ولم يحصل له العلم بها ، وأما الشاك غير المتفحص . فالأحوط لزوماً . فيما إذا وجد النجاسة بعد الصلاة ان يعيدها في الوقت ويقضيها في خارجه ، وإذا علم بالنجاسة في الأثناء فان احتمل حدوثها بعد الدخول في الصلاة وتمكن من التجنب عنها بالتبديل أو التطهير ، أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتم صلاته ولا شيء عليه ، وإن لم يتمكن منه فان كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة على . الأحوط لزوماً . وإن كان ضيقاً اتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وإن علم ان النجاسة كانت قبل الصلاة . فالأحوط لزوماً . استئنافها مع سعة الوقت ، وأما مع ضيقه حتى عن ادراك ركعة فإن أمكن التجنب عن النجاسة بالتبديل أو التطهير أو النزع ، من غير لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة ، وإلا صلى معها وتصح صلاته.

(مسألة ٢٠٩) : إذا علم بنجاسة البدن أو اللباس فنسيها وصلى ، فان كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفظ . فالأحوط لزوماً . أن يعيد الصلاة ، سواءً تذكر في انائها أم بعد الفراغ منها ، وهكذا لو تذكر بعد مضي الوقت ، وأما إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢١٠) : تجب في الصلاة الطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر تفصيل ذلك في مسائل الوضوء والغسل والتيمم.

٤ . مكان المصلي

(مسألة ٢١١) : يعتبر في مكان المصلي إباحته ، فلا تصح الصلاة في

المكان المغصوب على . الأحوط لزوما - وإن كان الركوع والسجود بالإيماء ، ويختص هذا الحكم بالعالم العامد ، فلو صلى من المغصوب غافلاً أو جاهلاً بغصبيته ، أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب صحت صلاته .

(مسألة ٢١٢) : إذا أوصى الميت بصرف الثلث من تركته في مصرف ما وعين الثلث من دار أو بستان أو دكان ونحوها لم يجز التصرف فيه قبل اخراج الثلث ، فلا يجوز الوضوء أو الغسل ، أو الصلاة في ذلك المكان .

(مسألة ٢١٣) : إذا كان الميت مشغول الذمة بدين أو زكاة أو نحوها من الحقوق المالية . عدا الخمس . لم يجز التصرف في تركته بما ينافي أداء الحق منها ، سواء أكان مستوعباً لها أم لا ، وأما التصرف بمثل الصلاة في داره فالظاهر جوازه باذن الورثة . وإذا كان مشغول الذمة بالخمس فإن كان ممن يدفع الخمس جرى عليه ما تقدم ، وإن كان ممن لا يدفعه - عصياناً أو اعتقاداً منه بعدم وجوبه . لم يجب على وارثه المؤمن ابراء ذمته وجاز له التصرف في التركة .

(مسألة ٢١٤) : لا تجوز الصلاة ولا سائر التصرفات في مال الغير إلا برضاه وطيب نفسه ، وهو يستكشف بوجوه :

(١) الإذن الصريح من المالك .

(٢) الإذن بالفحوى ، فلو أذن له بالتصرف في داره . مثلاً - بالجلوس والأكل والشرب والنوم فيها ، وقطع بكونه ملازماً للاذن بالصلاة جاز له أن يصلي فيها ، وإن لم يأذن للصلاة صريحاً .

(٣) شاهد الحال ، وذلك بأن تدل القرائن على رضا المالك بالتصرف في ماله ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً لنوم أو غفلة بحيث يعلم أو يطمأن بأنه

لو التفت لأذن.

(مسألة ٢١٥) : لا بأس بالصلاة في الأراضي المتسعة اتساعاً عظيماً ، كما لا بأس بالوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالك به ، بل وإن علم كراهته - سواء أكان كاملاً أم قاصراً ، صغيراً أم مجنوناً . وبحكمها أيضاً الأراضي غير المحجبة كالبسيتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول إليها والصلاة فيها وإن لم يعلم رضا المالك ، نعم إذا علم كراهته أو كان قاصراً . فالأحوط لزوماً . الاجتناب عنها ، ولا بأس أيضاً بالصلاة في البيوت المذكورة في القرآن والأكل منها ما لم يحرز كراهة المالك ، وتلك البيوت بيوت الأب والأم ، والأخ والاخت ، والعم والعمة ، والخال والخالة والصديق ، والبيت الذي يكون مفتاحه بيد الانسان .

(مسألة ٢١٦) : الأرض المفروشة لا تجوز الصلاة عليها إذا كان الفرش أو الأرض مغصوباً ، ولو صلى بطلت على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٢١٧) : الأرض المشتركة لا تجوز فيها الصلاة ولا سائر التصرفات ، إذا لم يأذن جميع الشركاء ، ولو صلى بطلت على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٢١٨) : العبرة في الأرض المستأجرة باجازه المستأجر دون المؤجر .

(مسألة ٢١٩) : إذا كانت الأرض المملوكة متعلقة لحق الغير وكان الحق مما ينافيه مطلق التصرف في متعلقه حتى يمثل الصلاة فيه . كحق السكنى - فلا بد في جواز التصرف فيها من اجازة المالك وذوي الحق معاً .

(مسألة ٢٢٠) : المحبوس في الأرض المغصوبة . إذا لم يتمكن من

التخلص من دون ضرر أو حرج - تصح صلاته فيها ، ويصلي صلاة المختار إذا لم تستلزم تصرفاً زائداً على الكون فيها على الوجه المتعارف ، وإلا صلى بما يمكنه من دون تصرف زائد.

(مسألة ٢٢١) : يعتبر في مكان المصلي ان لا يكون نجسا على نحو تسري النجاسة منه إلى اللباس أو البدن نجاسة غير معفو عنها ، ومع عدم السراية كذلك لا بأس بالصلاة عليها ، نعم تعتبر الطهارة في مسجد الجبهة كما سيأتي.

(مسألة ٢٢٢) : لا يجوز استدبار قبور المعصومين : في حال الصلاة وغيرها إذا عد هتكا لحرماتهم وإساءة للأدب معهم.

(مسألة ٢٢٣) : - الأحوط لزوما - عدم تقدم المرأة على الرجل ولا محاذاتهما في الصلاة في مكان واحد فيلزم ، تأخرها عنه . ولو بمقدار يكون مسجد جبهتها محاذيا لركبتيه في حال السجود . أو يكون بينهما حائل ، أو مسافة أكثر من عشرة أذرع بذراع اليد ($4\frac{1}{2}$ مترا تقريبا) .

(مسألة ٢٢٤) : تستحب الصلاة في المساجد للرجال والنساء ، وإن كان الأفضل للمرأة ان تختار الصلاة في المكان الأستر حتى في بيتها.

٥ . لباس المصلي

(مسألة ٢٢٥) : يعتبر في الصلاة ستر العورة ، وهي في الرجل القبل (القضيب والبيضتان) والدبر ، وفي المرأة جميع بدنها غير الوجه . بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة مع ضربه على الجيب . واليدين إلى الزند ، والرجلين إلى أول جزء من الساق ، ولا يعتبر ستر الرأس وشعره والرقبة في

صلاة غير البالغة.

(مسألة ٢٢٦) : يكفي في الساتر الصلاقي في حال الإختيار مطلق ما يخرج المصلي عن كونه عارياً ، كالورق والحشيش ، والقطن والصوف غير المنسوجين ، بل الطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كون المصلي عارياً ، وأما في حال الاضطرار فيجزئ التلطيخ بالطين ونحوه.

(مسألة ٢٢٧) : إذا انكشف له اثناء الصلاة ان عورته لم تستر فعلا وجبت المبادرة إلى سترها - مع عدم الاشتغال بشيء من الصلاة في حال الانكشاف على - الأحوط لزوماً .
وتصح صلاته ، كما تصح أيضاً إذا كان الانكشاف بعد الفراغ من الصلاة.

(مسألة ٢٢٨) : إذا لم يتمكن المصلي من الساتر بوجه فإن تمكن من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لا تبدو سوائته للغير المميز . إما لعدم وجوده أو لظلمة . أو نحوها . أتى بها كذلك ، ولو اقتضى التحفظ على عدم بدو سوءته ترك القيام والركوع والسجود صلى جالساً مومياً ، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه واتى ببدله فيومي بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ، ويجلس بدلاً عن القيام ، - والأحوط لزوماً - للعاري ستر السوائتين ببعض أعضائه كاليد في حال القيام ، والفخذين في حال الجلوس.

(شروط لباس المصلي)

يشترط في لباس المصلي أمور :

(الأول) : الطهارة وقد مر تفصيله في المسألة (٢٠٥) وما بعدها.

(الثاني) : اباحته على . الأحوط لزوما . فيما كان ساترا للعورة فعلا واستجابا في غيره.

(مسألة ٢٢٩) : إذا صلى في ثوب جاهلا بغصبيته ثم انكشف له ذلك صحت صلاته

، وكذلك إذا كان ناسيا وتذكر بعد الصلاة إذا لم يكن هو الغاصب وإلا - فالأحوط وجوبا .
إعادتها.

(مسألة ٢٣٠) : إذا اشترى ثوبا بما فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب ، وأما إذا

اشترى بما فيه حق الزكاة فلا يلحقه حكمه كما سيأتي في المسألة (٥٥١).

(الثالث) : أن لا يكون من اجزاء الميتة التي تحلها الحياة من دون فرق بين ما تتم الصلاة

فيه وما لا تتم فيه الصلاة على الأحوط وجوبا ، ويختص هذا الحكم بالميتة النجسة وإن كان -

الأحوط الأولى . الاجتناب عن الميتة الطاهرة أيضاً ، وأما ما لا تحله الحياة من ميتة حيوان

يحل أكل لحمه . كالشعر والصوف . فلا بأس بالصلاة فيه.

(مسألة ٢٣١) : يجوز حمل ما تحله الحياة من اجزاء الميتة النجسة في الصلاة وإن كان

ملبوساً ، كأن يضع الثوب المتخذ من جلد الميتة في جيبه.

(مسألة ٢٣٢) : اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد المسلم يحكم عليه بالتذكية ويجوز أكله بشرط اقتراحها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية ، وفي حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع في أرض غلب فيها المسلمون ، وما يوجد في سوق المسلمين إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم ، وأما ما يوجد مطروحاً في أرضهم فيحكم بطهارته ولا يحكم بحليته على . الأحوط لزوماً . إلا مع الاطمينان بسبق احد الأمور الثلاثة .

(مسألة ٢٣٣) : اللحم أو الجلد ونحوهما المأخوذ من يد الكافر أو المجهول إسلامه ، وما وجد في بلاد الكفر ، وما اخذ من يد المسلم مما علم انه قد أخذه من يد الكافر ولم يحرز تذكيته لا يجوز أكله ، ولكن يجوز بيعه ويحكم بطهارته ويجوز الصلاة فيه إذا احتمل ان يكون مأخوذاً من الحيوان المذكى .

(مسألة ٢٣٤) : تجوز الصلاة في ما لم يحرز انه جلد حيوان ، وان اخذ من يد الكافر .
(مسألة ٢٣٥) : إذا صلى في ثوب ثم علم بعد الصلاة أنه كان متخذاً من الميتة النجسة صحت صلاته ، إلا اذا كان شاكاً ولم يفحص قبل الدخول في الصلاة حسبما تقدم في المسألة (٢٠٨) ، وأما إذا نسي ذلك وتذكره بعد الصلاة . فالأحوط لزوماً . إعادتها . سواء أكان الثوب مما تتم فيه الصلاة أم لا . إذا كان نسيانه ناشئاً من إهماله وعدم تحفظه وإلا فلا شيء عليه .

(الرابع) : ان لا يكون من اجزاء السباع ، بل مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوان على .
الأحوط وجوباً . ويختص المنع بما تتم الصلاة فيه وان كان الاجتناب عن غيره أيضاً . أحوط استحباباً . وتجوز الصلاة في جلد

الخز والسنجاب ووبرهما وإن كانا من غير مأكول اللحم.

(مسألة ٢٣٦) : لا بأس بالصلاة في شعر الانسان ، سواء أكان من نفس المصلي أو من غيره.

(مسألة ٢٣٧) : لا بأس بالصلاة في الشمع والعسل ، والحريز غير الخالص ودم البق والبرغوث والقمل ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها.

(مسألة ٢٣٨) : لا بأس بالصلاة في ما يحتمل انه من غير مأكول اللحم ، وكذلك ما لا يعلم انه من أجزاء الحيوان. وما لا يعلم كون الحيوان المتخذ منه ذا لحم عرفاً.

(مسألة ٢٣٩) : إذا صلى في ما لا يؤكل لحمه جهلاً أو نسياناً حتى فرغ من الصلاة صحت صلاته إلا إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير فانه تجب عليه الاعادة.

(الخامس) : ان لا يكون لباس الرجل من الذهب الخالص ، أو المغشوش دون المّمّوه والمطلبي الذي يعد الذهب فيه لوناً محضاً ، والمراد باللباس هنا كل ما يطلق على استعماله عنوان (اللبس) عرفاً وان لم يكن من الثياب كالحاتم والزناجير المعلقة ، والساعة اليدوية ، نعم لا بأس بحمل الذهب في الصلاة ، ومن هذا القبيل حمل الساعة الذهبية الجيبية.

(مسألة ٢٤٠) : يحرم لبس الذهب للرجال في غير حال الصلاة أيضاً ، والأحوط لزوماً ترك الترتُّن به مطلقاً حتى فيما لا يطلق عليه اللبس عرفاً كجعل ازرار اللباس من الذهب ، أو جعل مقدم الاسنان منه ، نعم لا بأس بشدها به أو جعل الأسنان الداخلية منه.

(مسألة ٢٤١) : إذا شك في فلز ولم يعلم انه من الذهب جاز لبسه في نفسه ولا يضر بالصلاة.

(مسألة ٢٤٢) : لا فرق في حرمة لبس الذهب وابطاله الصلاة بين أن يكون ظاهراً أو لا.

(مسألة ٢٤٣) : إذا صلى في فلز لم يعلم انه من الذهب أو نسيه ثم التفت إليه بعد الصلاة صحت صلاته.

(السادس) : ان لا يكون لباس الرجل الذي تتم فيه الصلاة من الحرير الخالص ، وأما إذا امتزج بغيره ولم يصدق عليه الحرير الخالص جاز لبسه والصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٤) : لا بأس بأن يكون سجاف الثوب ونحوه من الحرير الخالص - والأحوط استحباباً - ان لا يزيد عرضه على أربعة اصابع مضمومة.

(مسألة ٢٤٥) : لا بأس بحمل الحرير في الصلاة ، وان كان مما تتم الصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٦) : لا يجوز للرجال لبس الحرير الخالص في غير حال الصلاة أيضاً ، نعم لا بأس به في الحرب والضرورة والخرج كالبرد والمرض ونحوهما ، وفي هذه الموارد تجوز الصلاة فيه أيضاً.

(مسألة ٢٤٧) : إذا صلى في الحرير جهلاً أو نسياناً ، ثم انكشف له الحال بعد الصلاة صحت صلاته.

(مسألة ٢٤٨) : إذا شك في لباس ولم يعلم انه من الحرير ، جاز لبسه والصلاة فيه.

(مسألة ٢٤٩) : تختص حرمة لبس الذهب والحرير بالرجال . كما تقدم . ولا بأس به للنساء في الصلاة وفي غيرها ، وكذلك الأطفال الذكور فيجوز للولي ان يلبسهم الذهب والحرير وتصح صلاتهم فيهما .

(مسألة ٢٥٠) : يحرم لبس لباس الشهرة ، وهو اللباس الذي يظهر المؤمن في شناعة وقباحة وفضاعة عند الناس ، لحرمة هتك المؤمن نفسه واذلاله اياها .

(مسألة ٢٥١) : . الأحوط وجوبا . ان لا يتزي اي من الرجل والمرأة بزي الآخر في اللباس ، وأما لبس الرجل بعض ملابس المرأة لغرض آخر - وكذا العكس - فلا بأس به ، وفيما إذا حرم اللبس لم يضر بصحة الصلاة مطلقا وإن كان ساترا له حالها .

(مسألة ٢٥٢) : إذا انحصر لباس المصلي بالمغصوب أو الحرير ، أو الذهب أو السباع صلى عارياً ، وإذا انحصر بما عدا السباع من غير مأكول اللحم من الحيوان - فالأحوط وجوبا . الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً ، وإذا انحصر في النجس جاز الصلاة فيه .

(مسألة ٢٥٣) : . الأحوط لزوما . تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل حصوله عليه في آخر الوقت ، أما لو يئس عن حصوله عليه فله ان يصلي عارياً ولا تلزمه اعادتها لو صادف فحصل على الساتر في الوقت .

(الأذان والإقامة)

يستحب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداء وقضاء.

وكيفية الأذان أن يقول :

(الله أكبر) أربع مرات.

(أشهد أن لا إله إلا الله) مرتين.

(أشهد أن محمدا رسول الله) مرتين.

(حي على الصلاة) مرتين.

(حي على الفلاح) مرتين.

(حي على خير العمل) مرتين.

(الله أكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرتين.

وكيفية الإقامة أن يقول :

(الله أكبر) مرتين ثم يمضي على ترتيب الأذان إلى (حي على خير العمل) وبعد ذلك

يقول :

(قد قامت الصلاة) مرتين.

(الله أكبر) مرتين.

(لا إله إلا الله) مرة واحدة.

والشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملّة للشهادة بالرسالة ومستحبة

في نفسها وان لم تكن جزءا من الأذان ولا الإقامة وكذا الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف.

(مسألة ٢٥٤) : يتأكد استحباب الأذان والإقامة في خصوص المغرب والصبح من الفرائض اليومية ، كما يتأكدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامة ، بل . الأحوط استحباباً . لهم عدم تركها ، ولا يتأكدان بالنسبة للنساء.

(مسألة ٢٥٥) : يسقط الأذان والإقامة في موارد منها ما يأتي :

- (١) ما إذا دخل في الجماعة التي أذن لها وقيم ، سواء كان الداخل هو الإمام أم المأموم.
- (٢) ما إذا دخل المسجد للصلاة وقد انتهت صلاة الجماعة ولكن لم تتفرق صفوفها بعد ، فإنه إذا أراد الصلاة منفرداً لم يتأكد له الأذان والإقامة . بل . الأحوط الأولى . أن لا يأتي بالأذان إلا سرّاً - وإذا أراد إقامة جماعة أخرى لم يشرع له الأذان والإقامة ، ويشترط في السقوط وحدة المكان عرفاً وصحة الجماعة السابقة ، وان يكونوا قد اذنوا لصلاتهم واقاموا.
- (٣) ما إذا سمع إقامة واذان غيره للصلاة ، فإنه يجزي عن اذانه وإقامته فيما إذا لم يقع بين صلاته وبين ما سمعه من الأذان والإقامة فصل كثير ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الآتي بهما اماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(مسألة ٢٥٦) : يسقط الأذان للصلاة الثانية من المشتركين في الوقت إذا جمع بينهما عند استحباب الجمع - كما في الظهرين يوم عرفة في وقت صلاة الظهر ، والعشاءين ليلة العيد بمزدلفة في وقت صلاة العشاء - بل في مطلق موارد ، فمضى جمع بين الفرضين أداء سقط أذان الثانية ، وكذا إذا جمع بين قضاء الفوائت في مجلس واحد فإنه يسقط الأذان عما

عدا

الأولى ، - والأحوط وجوبا - تركه في الجميع بداعي المشروعية بل لا يؤتى به في الموردين الأولين مطلقا ولو رجاء.

(مسألة ٢٥٧) : يعتبر في الأذان والإقامة النية والترتيب ، والموالاته ودخول الوقت ، ويعتبر في الإقامة الطهارة والقيام وينبغي عدم التكلم في أثنائهما ، ويكره التكلم بعد قوله (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة ، كتسوية الصف ونحوه.

(أجزاء الصلاة وواجباتها)

وهي أمور :

(الأوَّ) النية ، وهي من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها ولو كان عن سهو ، ومعنى النية القصد إلى العمل متعبداً به ، أي باضافته إلى الله تعالى اضافة تذليلية كالإتيان به بداعي امتثال امره ، ولا يعتبر التلفظ بها ولا الإحطار بالبال بل يكفي وجود الداعي القلبي ، نعم يعتبر فيها الاستمرار بمعنى انه لا بد من وقوع جميع اجزاء الصلاة بالقصد المذكور بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى انه يصلي عن قصد قربي ، كما يعتبر فيها الاخلاص ؛ فإذا انضم الرياء إلى الداعي الالهي بطلت الصلاة ، وأما الضمائم الأخرى غير الرياء فان كانت راجحة ، أو مباحة وكان الداعي إليها قصد القرية . كما إذا أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قرية إلى الله تعالى . لم تضر بالصحة ، وأما إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة قصد القرية أدى ذلك إلى بطلان الصلاة ان لم يكن الداعي الالهي محركاً وداعياً بالاستقلال ، بل وان كان كذلك على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٢٥٨) : إذا تردد المصلي في اتمام صلاته ، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك أو نوى الاتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلاً فان لم يأت بشيء من اجزائها في الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى واطمام صلاته ، وأما إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية

الأولى فان قصد به جزئية الواجب وكان فاقداً للنية المعتبرة ، كما إذا اتى به بداعوية الأمر التشريعي بطلت صلاته ، وان لم يقصد به الجزئية فالبطان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصورة الصلاة ، أو مما تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئية مبطله ، وسيأتي ضابطه في احكام الخلل.

(مسألة ٢٥٩) : إذا دخل في صلاة معينة ، ثم قصد بسائر الأجزاء صلاة أخرى غفلة واشتباهاً صحت صلاته على ما نواه أولاً ، ولا فرق في ذلك بين ان يلتفت إلى ذلك بعد الفراغ من الصلاة أو في اثنائها ، مثلاً : إذا شرع في فريضة الفجر ثم تخيل انه في نافلة الفجر فاتمها كذلك ، أو انه التفت إلى ذلك قبل الفراغ فاتمها على النية الأولى صحت صلاته.

(مسألة ٢٦٠) : إذا شك في النية وهو في الصلاة ، فان علم بنيته فعلاً وكان شكه في الأجزاء السابقة مضى في صلاته ، كمن شك في نية صلاة الفجر حال الركوع مع علمه بانه قد اتى بالركوع بنية صلاة الفجر ، وأما إذا لم يعلم بنيته حتى فعلاً فلا بد له من اعادة الصلاة ، هذا في غير المترتبتين الحاضرتين ، وأما فيهما فلو لم يكن آتياً بالأولى أو شك في اتيانها بها وكان في وقت تجب عليه ، جعل ما بيده الأولى وأتمها ثم أتى بالثانية.

(تكبيرة الاحرام)

(الثاني) تكبيرة الاحرام ، وهي أيضاً من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقصانها عمداً أو سهواً ، وأما زيادتها السهو فلا توجب البطان.

(مسألة ٢٦١) : الواجب في التكبيرة ان يقول (الله أكبر) على النهج العربي مادة وهيئة ، فلو قال (الله واكبر) أو قال (الله اكبار) باشباع فتحة الباء

حتى تولد الالف او شذوَّ راء (اكبر) بطل.

(مسألة ٢٦٢) : الجاهل بالتكبيره يلقيه غيره أو يتعلم ، فان لم يمكن ولو لضيق الوقت اجتزأ بما امكنه منها وان كان غلطاً ما لم يكن مغيراً للمعنى ، فان عجز جاء بمرادفها ، وان عجز فبترجمتها على . الأحوط وجوبا . في الصورتين الأخيرتين.

(مسألة ٢٦٣) : الآخرس لعارض مع التفاته إلى لفظة التكبيره يأتي بها على قدر ما يمكنه ، فان عجز حرك بها لسانه وشفتيه حين اخطارها بقلبه و اشار باصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها اذا تمكن منها على هذا النحو وإلا فبأي وجه ممكن ، وأما الآخرس الأصم من الأول فيحرك لسانه وشفتيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضم الاشارة بالاصبع إليها أيضاً ، وكذلك حالهما في القراءة وسائر اذكار الصلاة.

(مسألة ٢٦٤) : يعتبر في تكبيره الاحرام في الصلاة الفريضة القيام التام والاستقرار ومع عدم التمكن من أي منهما يسقط وجوبه . والأحوط وجوبا . رعاية الاستقلال أيضا بان لا يتكئ على شيء مثل العصا مع التمكن من تركه ، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس مستقلاً تعين الأول.

(مسألة ٢٦٥) : إذا كبر وهو غير قائم بطلت صلاته وان كان عن سهو ، ولا تبطل بعدم الاستقرار إذا لم يكن عن عمد.

(مسألة ٢٦٦) : . الأحوط وجوبا . ان يكون القيام على القدمين جميعا ولا بأس بأن يجعل ثقله على إحداهما أكثر منه على الأخرى ، ويعتبر ان لا يكون التباعد بين الرجلين فاحشا بحيث لا يصدق معه القيام عرفا ، بل وان لم يخرج عن صدقه على . الأحوط لزوما ..

(مسألة ٢٦٧) : إذا لم يقدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله - ولو منحنيًا أو منفرج الرجلين - كبرّ وصلّى جالساً ، فإن لم يتمكن صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن أو الأيسر . والأحوط لزوماً . تقديم الأيمن على الأيسر مع الإمكان ، فإن لم يتمكن منهما صلى مستلقياً على قفاه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة .

(مسألة ٢٦٨) : إذا شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في الاستعاذة أو القراءة لم يعتن به ، ويجب الاعتناء به قبله ، وإذا شك في صحتها بعد الفراغ منها لم يعتن به وإن لم يدخل فيما بعدها .

(مسألة ٢٦٩) : يجزي لإفتتاح الصلاة تكبيرة واحدة ، ويستحب الاتيان بسبع تكبيرات . والأحوط الأولى . ان يجعل السابعة تكبيرة الاحرام مع الاتيان بغيرها بقصد القرية المطلقة .

(القراءة)

(الثالث) القراءة ، وهي واجبة في الصلاة ، ولكنها ليست بركن ، وهي عبارة عن قراءة سورة الفاتحة وسورة كاملة بعدها على . الأحوط لزوماً . إلا في المرض والاستعجال ، وكذا في ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضرورة وإن كانت عرفية ، فإنه يجوز الاقتصار فيها على قراءة الحمد وترك السورة ، بل يجب ذلك في صورة ضيق الوقت وبعض موارد الخوف . ومحل القراءة الركعة الأولى والثانية من الفرائض اليومية ، وإذا قدم السورة على الحمد فإن كان متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً وذكر قبل

الركوع اعادها بعد الحمد ، وان كان قد ذكر بعد الركوع صحت صلاته.

(مسألة ٢٧٠) : يجب أن يأتي بالقراءة صحيحة فيجب التعلم مع الإمكان ، ومن لا يقدر على قراءة الحمد إلا على الوجه الملحون ولا يستطيع ان يتعلم اجزأه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتداً به ، وإلا . فالأحوط لزوماً . ان يضم إلى قراءته ملحوناً قراءة شيء يحسنه من سائر القرآن ، وإلا فالتسبيح.

وأما القادر على التعلم إذا ضاق وقته عن تعلم جميعه فان تعلم بعضه بمقدار معتد به بحيث يصدق عليه (قراءة القرآن) عرفاً اجزأه ذلك ، وان لم يتعلم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار ، وان لم يعرف اجزأه ان يسبح ، وفي كلتا الصورتين إذا اتى بما سبق صحت صلاته ولا يجب عليه الائتمام ، نعم من تهاون في تعلم القراءة مع القدرة عليه فهو وان صحت منه الصلاة على الوجه المتقدم إلا أنه يجب عليه عقلاً الائتمام تخلصاً من العقاب.

هذا كله في الحمد ، واما السورة فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلمها.
ثم ان الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع ، وتكفي القراءة على النهج العربي وان كانت مخالفة لها في حركة بنية أو اعراب ، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بالحروف والكلمات - والأحوط الأولى . ترك الوقف بالحركة ، والوصل بالسكون في القراءة ، وكذا في سائر الأذكار.
(مسألة ٢٧١) : إذا نسي القراءة في الصلاة حتى ركع مضى في صلاته ولا شيء عليه . والأحوط الأولى . ان يسجد سجدةً للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٧٢) : تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها ، . والأحوط لزوما .
الاتيان بها في سائر السور . غير سورة التوبة . مع عدم ترتيب آثار الجزئية عليها ، كالاقتصار
على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات مثلاً .

(مسألة ٢٧٣) : لا يجوز تفويت الوقت بقراءة السور الطوال ، فان قرأها ولو سهواً
بطلت صلاته إذا استلزم عدم ادراك ركعة من الوقت ، بل وإن أدرك ركعة منه إذا أتى
بالمقدار المفوت عمداً ، بل وإن شرع فيه عمداً على - الأحوط لزوما - وأما ان أتى به سهواً
وادرك ركعة من الوقت فصلاته صحيحة .

ومن قرأ في الصلاة الفريضة إحدى سور العزائم حتى آية السجدة ، وجب عليه السجود
للتلاوة فإن سجد أعاد صلاته على - الأحوط لزوماً - إلا إذا أتى به ساهياً ، وإن عصى ولم
يسجد فله اتمام صلاته ولا تجب عليه الإعادة ، وهكذا الحكم فيما إذا قرأها نسياناً وتذكر
بعد قراءة آية السجدة فإنه ان سجد نسياناً أيضاً اتم صلاته وصحت ، وإن التفت قبل
السجود جرى عليه ما تقدم في القراءة العمدية ، ومن قرأ إحدى العزائم في الصلاة النافلة
وجب عليه السجود أثناءها عند قراءة آية السجدة فيسجد ثم يعود إلى صلاته فيتمها ، ولا
يجوز له تأخير السجدة حتى الفراغ منها .

(مسألة ٢٧٤) : يجب السجود فوراً على من قرأ آية السجدة أو أصغى إلى قراءتها ،
وأما من سمعها بغير اختيار فلا يجب عليه السجود ، ولو استمع إلى آية السجدة وهو في
صلاة الفريضة - فالأحوط لزوماً - ان يومي إلى السجدة وهو في الصلاة ، ثم يأتي بها بعد
الفراغ منها .

(مسألة ٢٧٥) : يجوز قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة من

الصلاة ، ولكن يكره ذلك في الفريضة.

(مسألة ٢٧٦) : لا يكره القران بين سورتي (الفيل) و (الإيلاف) وكذا بين سورتي (الضحى) و (الم نشرح) ، بل . الأحوط وجوباً . عدم الاجتزاء بواحدة منهما في الصلاة فيجمع بينهما مرتبة مع البسملة الواقعة بينهما.

(مسألة ٢٧٧) : لا يجب تعيين البسملة حين قراءتها وانها لأي سورة ، ولكن لو عينها لسورة ثم اراد قراءة غيرها . فالأحوط لزوماً . اعادتها.

(مسألة ٢٧٨) : يجوز العدول اختياراً من سورة إلى سورة اخرى ما لم يبلغ نصفها ، والا لم يجز العدول على . الأحوط لزوماً . هذا في غير سورتي (التوحيد والكافرون) وأما فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سورة اخرى وإن لم يبلغ النصف ، بل من احدهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة على . الأحوط وجوباً . ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلي في يوم الجمعة قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وقراءة سورة المنافقون في الركعة الثانية إلا أنه ذهل عما نواه فقرأ سورة اخرى وبلغ النصف ، أو قرأ سورة التوحيد أو الكافرون بدل إحداهما فإنه يجوز له ان يعدل حينئذ إلى ما نواه . والأحوط لزوماً . عدم العدول عن سورتي التوحيد والكافرون يوم الجمعة فيما إذا شرع فيهما عمداً ، كما . ان الأحوط لزوماً . عدم العدول عن سورتي الجمعة والمنافقون يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي التوحيد والكافرون ، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة والحكم نفسه في النوافل أيضاً.

(مسألة ٢٧٩) : إذا لم يتمكن المصلي من اتمام السورة لضيق الوقت عن اتمامها . فالأحوط لزوماً . ان يعدل إلى سورة اخرى وان كان قد بلغ النصف منها ، وأما إذا كان عدم تمكنه من اتمام لتسيان بعض السورة

فيجوز له الاكتفاء بما قرأ كما يجوز له العدول إلى سورة أخرى وإن بلغ النصف ، أو كان ما شرع فيه سورة التوحيد أو الكافرون.

(مسألة ٢٨٠) : يجب المد عند علماء التجويد في موردين :

١ . ان يقع بعد الواو المضموم ما قبلها ، أو الياء المكسور ما قبلها ، أو الألف المفتوح ، ما قبلها سكون لازم في كلمة واحدة مثل (**اتَّحَاجُّونِي**) وفواتح السور ك (ص) .

٢ . ان تقع بعد أحد تلك الحروف همزة في كلمة واحدة ، مثل جاء وجيء ، وسوء ، ولا تتوقف صحة القراءة على المدّ في شيء من الموردين ، وإن كان - الأحوط استحباباً - رعايته ولا سيما في الأوّل ، نعم إذا توقف عليه أداء الكلمة كما في (**الضَّالِّينَ**) حيث يتوقف التحفظ على التشديد والألف على مقدار من المد وجب بهذا المقدار لا ازيد.

(مسألة ٢٨١) : إذا اجتمع حرفان متجانسان أصليان في كلمة واحدة وجب الادغام (كمدّ ، وردّ) إلا فيما ثبت فيه جواز القراءة بوجهين كقوله تعالى (**من يَرْتَدَّ** منكم عن دينه) . والأحوط الأولى . الادغام فيما إذا وقعت النون الساكنة أو التنوين قبل حروف يرملون (ي ر م ل و ن) .

(مسألة ٢٨٢) : لا يجب شيء من المحسنات التي ذكرها علماء التجويد ، بل ان بعضاً منها لا يخلو عن اشكال وهذا كالادغام في كلمتي (**سلِّككم**) و (**خلِّقكم**) بادغام الكاف أو القاف في الكاف.

(مسألة ٢٨٣) : يجب - على الأحوط - على الرجل فيما إذا صلى منفرداً أو كان اماماً ان يجهر بالقراءة في فريضة الفجر وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء ، وإن يخافت بها في الظهريين ، ويستحب له الجهر

بالبسمة فيهما ، ويأتي حكم قراءة المأموم في احكام صلاة الجماعة ، ويجب . على الأحوط
- على المرأة أن تخفت في الظهرين ، وتتخير في غيرهما مع عدم سماع الأجنبي صوتها ، وأما
معه . فالأحوط وجوباً . خفوتهن فيما إذا كان الاسماع محرماً كما إذا كان موجباً للريبة ، والعبرة
في الجهر والخفوت بالصدق العربي.

(مسألة ٢٨٤) : - الأحوط وجوباً - الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ويستحب ذلك في
الأولين من صلاة الظهر يوم الجمعة.

(مسألة ٢٨٥) : إذا جهر في القراءة موضع الخفوت ، أو خفت موضع الجهر . جهلاً
منه بالحكم أو نسياناً . صحت صلاته ، وإذا علم بالحكم أو تذكر أثناء القراءة صح ما
مضى ويأتي بوظيفته في الباقي.

(مسألة ٢٨٦) : لا بأس بقراءة الحمد والسورة في المصحف في الفرائض والنوافل ، سواء
أتمكن من الحفظ أو الائتمام ، أو المتابعة للقارئ ام لم يتمكن من ذلك ، وان كان . الأحوط
استحباً . الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار ، ولا بأس بقراءة الأدعية والأذكار في
القنوت وغيره في المصحف وغيره.

(مسألة ٢٨٧) : يتخير المصلي . إماماً كان أم مأموماً . في الركعة الثالثة من المغرب ، وفي
الأخيرتين من الظهرين والعشاء بين قراءة الحمد والتسبيح . والأحوط لزوماً . الخفوت بهما في
هذه الركعات ، ولكن يجوز بل يستحب الجهر بالبسمة فيما إذا اختار قراءة الحمد إلا في
القراءة خلف الإمام فان . الأحوط لزوماً - ترك الجهر بالبسمة فيها ، ويجزي في التسبيح ان
يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر) مرة واحدة ، . والأحوط استحباً
- ثلاث مرات ، والأولى الاستغفار بعد التسبيحات ولو

بان يقول (اللهم اغفر لي).

(مسألة ٢٨٨) : إذا لم يتمكن من التسبيح تعيّن عليه قراءة الحمد.

(مسألة ٢٨٩) : يجوز التفريق في الركعتين الأخيرتين بأن يقرأ في إحداها فاتحة الكتاب ويُسبّح في الأخرى.

(مسألة ٢٩٠) : من نسي قراءة الحمد في الركعة الأولى والثانية - فالأحوط الأولى . أن يختارها على التسبيحات في الركعة الثالثة أو الرابعة.

(مسألة ٢٩١) : من نسي القراءة أو التسبيحة حتى ركع فلا شيء عليه ، - والأحوط الأولى . ان يسجد سجدة للسهو بعد الصلاة.

(مسألة ٢٩٢) : حكم القراءة والتسبيحات من جهة اعتبار القيام والطمأنينة والاستقلال فيها كما مر في تكبيرة الاحرام ، وما ذكرناه من الفروع هناك يجري بتمامه هنا ، غير انهما يفترقان من جهتين :

(١) إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فقرأ أو سبّح جالسا فان تذكره قبل الركوع . فالأحوط وجوباً . أن يتداركه ، وان تذكر بعد ما قام وركع عن قيام صحت صلاته.

(٢) إذا لم يتمكن من القيام في تمام القراءة أو التسبيح وجب القيام فيهما بالمقدار الممكن فإذا عجز جلس ، وكذلك إذا لم يتمكن من الجلوس في تمام القراءة ، أو الاضطجاع على الجانب الأيمن ، أو الأيسر على الترتيب الذي ذكرناه في المسألة (٢٦٧).

(مسألة ٢٩٣) : إذا شك في القراءة فان كان شكه في صحتها . بعد الفراغ منها . لم يعتن بالشك ، وكذلك إذا شك في نفس القراءة بعدما هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت ، وأما إذا شك فيها قبل ذلك لزم عليه

القراءة.

(مسألة ٢٩٤) : إذا شك في قراءة الحمد . بعدما دخل في السورة . لم يعتن بالشك ، وكذا إذا دخل في جملة وشك في جملة سابقة عليها.

(الركوع)

(الرابع) الركوع ، وهو من الأركان أيضاً ، وتبطل الصلاة بنقيضته عمداً أو سهواً ، وكذلك تبطل الفريضة بزيادته عمداً ، بل وسهواً على . الأحوط لزوماً . إلا في صلاة الجماعة . على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى . ويجب الركوع في كل ركعة مرة واحدة إلا في صلاة الآيات ، ففي كل ركعة منها خمسة ركوعات ، وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى.

(واجبات الركوع)

يجب في الركوع أمور :

(الأول) : ان يكون الإنحناء بمقدار تصل اطراف الأصابع إلى الركبة ، فلا يكفي الانحناء دون ذلك في الرجل ، وكذا في المرأة على . الأحوط لزوماً . والأحوط الأفضل للرجل ان ينحني بمقدار تصل راحته إلى ركبته . ومن كانت يده طويلة ، أو قصيرة يرجع في مقدار الانحناء إلى مستوي الخلقة.

(الثاني) : القيام قبل الركوع ، وتبطل الصلاة بتركه عمداً ، وفي تركه سهواً صورتان :

(١) أن يتذكر القيام المنسي بعد دخوله في السجدة الثانية ، أو بعد

الفراغ منها ، ففي هذه الصورة تبطل الصلاة أيضاً على . الأحوط لزوماً ..
(٢) ان يتذكره قبل دخوله في السجدة الثانية فيجب عليه حينئذ القيام ثم الركوع وتصح
صلاته ، . والأحوط استحباباً . ان يسجد سجدي السهو إذا كان تذكره بعد دخوله في
السجدة الأولى.

(مسألة ٢٩٥) : إذا لم يتمكن من الركوع عن قيام وكانت وظيفته الصلاة قائماً يومي
إليه برأسه ان امكن ، والا فيومي بعينه تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.
(مسألة ٢٩٦) : إذا شك في القيام قبل الركوع فان كان شكه في حال كونه منحنيًا
بمقدار الركوع لم يعتن به ومضى في صلاته ، وان كان قبل ذلك لزمه الانتصاب ثم الركوع.
(الثالث) : الذكر ، من تسبيح أو تحميد أو تكبير أو تهليل . والأحوط الأولى . اختيار
التسبيح ، ويجزى فيه (سبحان ربي العظيم وبحمده) مرة واحدة او (سبحان الله) ثلاث
مرات ، ولو اختار غير التسبيح . فالأحوط وجوباً . ان يكون بقدر الثلاث الصغريات من
التسبيح.

(مسألة ٢٩٧) : يعتبر المكث في حال الركوع بمقدار أداء الذكر الواجب ، كما يعتبر فيه
استقرار بدن المصلي ، فلا يجوز الاخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال
عدم الاشتغال بالذكر الواجب على . الأحوط لزوماً . وإذا نسي الذكر أو الاستقرار حتى رفع
راسه من الركوع صحت صلاته ولا شيء عليه ، وإذا تذكر عدم الاستقرار وهو في حال
الركوع اعاد الذكر على . الأحوط الأولى ..

(الرابع) : القيام بعد الركوع ، ويعتبر فيه الانتصاب وكذا الطمأنينة على

. الأحوط لزوما . وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان ذلك . أحوط استحبابا . ما لم يدخل في السجود .

(مسألة ٢٩٨) : إذا شك في الركوع أو في القيام بعده وقد دخل في السجود لم يعتن بشكه ، وكذلك إذا شك في الركوع وقد هوى إلى السجود أو شك في القيام وقد هوى إليه كان . الأحوط استحبابا . فيه الرجوع وتدارك القيام المشكوك فيه .

(مسألة ٢٩٩) : إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته على الأحوط ، وإن تذكره قبل ذلك رجع وتداركه . والأحوط الأولى . أن يسجد سجدي السهو لزيادة السجدة الواحدة .

(مسألة ٣٠٠) : من كان على هيئة الراكع في اصل الخلقة ، أو لعارض فإن تمكن من القيام منتصباً ولو بأن يتكئ على شيء لزمه ذلك قبل الركوع ، وإلا فإن تمكن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه تعين ذلك ، وإلا اوماً للركوع برأسه وإن لم يمكن فبعينه ، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكن يجري في حال التكبيرة والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً ، ومع عدم التمكن من الجميع يقدم القيام قبل الركوع على غيره ، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيرة ، والقيام حال القراءة ، أو بعد الركوع يقدم الأول .

(مسألة ٣٠١) : يعتبر في الانحناء ان يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بمقداره لا بقصد الركوع بل لغاية أخرى . كرفع شيء من الأرض . لا يكفي في جعله ركوعاً .

(مسألة ٣٠٢) : إذا انحنى للركوع فهوى إلى السجود نسياناً ففيه صور

اربع :

(١) أن يكون نسيانه قبل ان يصل إلى حد الركوع ، ويلزمه حينئذ الانتصاب قائماً والاختناء للركوع.

(٢) أن يكون نسيانه بعد الدخول في الركوع ولكنه لم يخرج عن حد الركوع حين هوىه إلى السجود ، ويلزمه حينئذ ان يبقى على حاله ولا يهوي أكثر من ذلك ويأتي بالذكر الواجب.

(٣) أن يكون نسيانه بعد توقفه شيئاً ما في حد الركوع بقصده ، بان نسي حاله فهوى إلى السجود حتى خرج عن حد الركوع ، ففي هذه الصورة صح ركوعه ، ويجري عليه حكم ناسي ذكر الركوع والقيام بعده.

(٤) أن يكون نسيانه قبل توقفه في حد الركوع حتى هوى إلى السجود وخرج عن حد الركوع ، فيلزمه ان يرجع إلى القيام ثم ينحني إلى الركوع ثانياً . والأحوط استحباباً . في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضاً.

(السجود)

(الخامس) : السجود ، ويجب في كل ركعة سجدتان ، وهما معاً من الأركان ، فتبطل الصلاة بنقيصتهما عمداً أو سهواً ، كما تبطل الفريضة بزيادتهما عمداً ، بل وسهواً أيضاً على . الأحوط وجوباً . وسيأتي حكم زيادة السجدة الواحدة ونقصانها . ويجب في السجود أمور :

(الأول) : وضع المساجد السبعة على الأرض : وهي الجبهة ، والكفان والركبتان ، والابهامان من الرجلين ، وتتقوم السجدة بوضع الجبهة . أو ما

يقوم مقامها من الوجه كما سيأتي . على المسجد مع الانحناء الخاص ، وأما وضع غيرها من الأعضاء المذكورة على مساجدها فهو وإن كان واجباً حال السجود إلا أنه ليس بركن ، فلا يضر بالصلاة تركه من غير عمد وإن كان الترك في كلتا السجدة.

(مسألة ٣٠٣) : لا يعتبر في مسجد الجبهة اتصال اجزائها ، فيجوز السجود على السبحة إذا كانت مصنوعة مما يصح السجود عليه.

(مسألة ٣٠٤) : الواجب وضعه على المسجد من الجبهة مسماها ولو بقدر طرف الأئمة . والأحوط وجوباً . وضع المسمى من وسط الجبهة (أي السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصية) والواجب وضعه من الكفين استيعاب باطنهما عرفاً مع الإمكان على . الأحوط وجوباً . ومن الركبتين بمقدار المسمى ، ومن الابهامين وضع المسمى ولو من ظاهرهما ، أو باطنهما وإن كان . الأحوط استحباباً . وضع طرفيهما ، ولا يعتبر في وضع هذه المواضع أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً ، ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف ، فلو وضعها على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك ، نعم لا بأس بالصاق الصدر والبطن بالأرض حال السجود ، . والأحوط استحباباً . تركه.

(مسألة ٣٠٥) : يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الإختيار ، ومع الضرورة يجزي الظاهر ، والأحوط وجوباً . لمن قطعت يده من الزند . أو لم يتمكن من وضع كفه لسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع والعضد ، ولمن قطع ابهام رجله أن يضع سائر اصابعها.

(الثاني) : أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين

والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة ، ولا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك بين المسجد والموقف أيضاً ، فلو وضع جبهته على مكان مرتفع لعذر من سهو أو غيره فان لم يصدق عليه السجود عرفاً لزمه ان يرفع رأسه ويسجد ، وان صدق عليه ذلك فان التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجر إلى الموضع المساوي ، وان التفت قبله وجب عليه الجر والاتيان بالذكر بعده ، وان لم يمكن الجر إليه اتى به في هذا الحال ومضى في صلاته.

(الثالث) : يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون من الأرض أو نباتها غير ما يؤكل أو يلبس ، فلا يصح السجود على الحنطة والشعير والقطن ونحو ذلك. نعم لا بأس بالسجود على ما يأكله الحيوان من النبات ، وعلى النبات الذي لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذي ينقع أو يطبخ فيه ، كاصل السوس وعنب الثعلب ، وورد لسان الثور ، وورق الشاي ، كما يصح السجود على ورق الكرم بعد أوان أكله ، وعلى قشر الجوز ، أو اللوز بعد انفصاله عن اللب ، وعلى نواة التمر وسائر النوى حال انفصالها عن الثمرة. ويصح السجود اختياراً على القرطاس المتخذ من الخشب ونحوه مما يصح السجود عليه ، بل يصح السجود على القرطاس المتخذ من القطن أو الكتان ايضاً ، دون المتخذ من غيرهما مما لا يصح السجود عليه كالحرير.

والسجود على الأرض أفضل من السجود على غيرها ، والسجود على التراب أفضل من السجود على غيره ، وأفضل من الجميع التربة الحسينية على مشرفها الآف التحية والسلام. ولا يصح السجود على الذهب والفضة وسائر الفلزات ، وعلى الزجاج

والبلور ، وعلى ما ينبت على وجه الماء ، وعلى الرماد وغير ذلك مما لا يصدق عليه الأرض أو نباتها.

- والأحوط لزوماً . عدم السجود على القير والزفت ، ولكن يقدّمان على غيرهما عند الاضطرار.

ويصحّ السجود على الفحم والخزف والآجر ، وعلى الجص والنورة ولو بعد طبخهما ، وعلى المرمر والعقيق ، والفيروزج والياقوت ، والماس ونحوها من الأحجار الكريمة.

(مسألة ٣٠٦) : لا يصح السجود على ما يؤكل في بعض البلدان إذا عد مأكولاً في غيره وإن لم يتعارف أكله.

(مسألة ٣٠٧) : إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لفقدانه أو من جهة الحر أو البرد ، أو غير ذلك سجد على القير أو الزفت ، فإن لم يتيسر له سقط هذا الشرط لعدم ثبوت بدل خاص له ، وإن كان . الأحوط استحباباً . تقديم ثوبه على غيره.

(مسألة ٣٠٨) : إذا سجد سهواً على ما لا يصح السجود عليه والتفت في الأثناء فإن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شيء عليه ، وإن كان قبله فإن تمكن من جر جبهته إلى ما يصح السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتم سجده وتصح صلاته.

(مسألة ٣٠٩) : لا بأس بالسجود على ما لا يصح السجود عليه اختياراً حال التقية ، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر ، ولا تأخير الصلاة إلى زوال سببها.

(الرابع) : يعتبر الاستقرار في المسجد ، فلا يجزي وضع الجبهة على

الوحد والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه ، ولا بأس بالسجود على الطين إذا
تمكنت الجبهة عليه ، ولكن إذا لصق بها شيء من الطين أزاله للسجدة الثانية إذا كان مانعاً
عن مباشرة الجبهة للمسجد.

(الخامس) : يعتبر في مسجد الجبهة الطهارة وكذا الإباحة على الأحوط لزوماً ، وتحزي
طهارة الطرف الذي يسجد عليه ، ولا تضر نجاسة الباطن أو الطرف الآخر ، واللازم طهارة
المقدار الذي يعتبر وقوع الجبهة عليه في السجود ، فلا بأس بنجاسة الزائد عليه ، وقد تقدم
الكلام في اعتبار الإباحة في مكان المصلي في المسألة (٢١١).

(السادس) : يجب الذكر في السجود ، والحال فيه كما ذكرناه في ذكر الركوع ، إلا أن
التسبيحة الكبرى هنا (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

(السابع) : يجب الجلوس بين السجدين ، وأما جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية
فوجوبها مبني على الاحتياط.

(الثامن) : يعتبر المكث في حال السجود بمقدار أداء الذكر الواجب ، كما يعتبر فيه
استقرار بدن المصلي ، فلا يجوز الإخلال به مع القدرة عليه قبل رفع الرأس منه ولو في حال
عدم الاشتغال بالذكر الواجب على - الأحوط لزوماً - نعم لا بأس بتحريك بعض الأطراف
كأصابع اليد ما لم يضر بصدق الاستقرار عرفاً . والأحوط الأولى . إعادة الذكر لو تحرك حاله
من غير عمد.

(مسألة ٣١٠) : من لم يتمكن من الانحناء التام للسجود فإن امكنه الانحناء بحد
يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه ان يرفع ما يسجد عليه إلى حد يتمكن من وضع
الجبهة عليه ، فإن لم يتمكن من الانحناء بذلك المقدار أو ما برأسه للسجود وجعل إيماءه له
أكثر من إيماءه للركوع .

ولا يلزمه رفع ما يصح السجود عليه إلى الجبهة وإن كان أولى - ومع العجز عنه أوماً بعينه غمضا له وفتحاً للرفع منه.

(مسألة ٣١١) : إذا ارتفعت الجبهة من المسجد قهراً فإن كان في السجدة الأولى أتى بالسجدة الثانية ، وإن كان في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شيء عليه ، وإذا ارتفعت الجبهة قهراً ثم عادت كذلك لم يحسب سجدين ، نعم إذا كان الارتفاع قبل الاتيان بالذكر - فالأحوط استحباباً - أن يأتي به بعد العود لا بقصد الجزئية.

(مسألة ٣١٢) : إذا كان بجبهته دمل أو نحوه مما لا يتمكن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعذر أو تعسر أو تضرر ، فإن لم يستغرق الجبهة سجد على الموضع السليم ولو بان يحفر حفرة ليقع السليم على الأرض - والأحوط وجوباً - تقديم وسط الجبهة ، وقد مر بيانه في المسألة (٣٠٤) ، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض - والأحوط لزوماً - تقديم الذقن على الجبينين - أي طرفي الجبهة بالمعنى الأعم - وتقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه ، فإن لم يتمكن من وضع شيء من الوجه ولو بعلاج أوماً برأسه ، أو بعينه ، على التفصيل المتقدم.

(مسألة ٣١٣) : من نسي السجدين حتى دخل في الركوع بعدهما بطلت صلاته على - الأحوط لزوماً - وإن تذكرهما قبل ذلك رجع وتداركهما ، ومن نسي سجدة واحدة فإن تذكرها قبل الركوع رجع وتداركها ، وإن ذكرها بعد ما دخل في الركوع مضى في صلاته وقضاها بعد الصلاة.

(مسألة ٣١٤) : من نسي السجدين من الركعة الأخيرة حتى سلم ، فإن ذكرهما قبل أن يأتي بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً كالحديث رجع وتداركهما وأتم صلاته وسجد سجدين لزيادة السلام سهواً على - الأحوط

وجوبا . وأما إذا ذكرهما بعد الإتيان بشيء من المنافيات بطلت صلاته .

(مسألة ٣١٥) : من نسي سجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد السلام قبل الاتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا رجع وتداركها واتم صلاته وسجد سجدي السهو لزيادة السلام سهوا على . الأحوط وجوبا . وإذا ذكرها بعد الإتيان بالمنافي قضاها . والأحوط استحبابا . ان يأتي بسجدي السهو .

(مسألة ٣١٦) : من نسي وضع عضو من الأعضاء السبعة - غير الجبهة - على الأرض وذكره بعد رفع الجبهة صحت صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٧) : إذا ذكر - بعد رفع الرأس من السجود - ان مسجده لم يكن مما يصح السجود عليه ، أو انه كان أعلى أو أسفل من موضع ركبته مثلاً بما يزيد على اربع اصابع مضمومة مضى في صلاته ولا شيء عليه .

(مسألة ٣١٨) : إذا نسي الذكر أو الطمأنينة حال السجود وذكره بعد رفع الرأس من السجود صحت صلاته .

(مسألة ٣١٩) : إذا نسي الجلسة بين السجدين حتى سجد الثانية صحت صلاته .

(التشهد)

(السادس) التشهد ، وهو واجب في الركعة الثانية في جميع الصلوات ، وفي الركعة الثالثة من صلاة المغرب ، وفي الرابعة من الظهرين والعشاء ، ولكل من صلاة الاحتياط . وان كانت ركعة واحدة . وصلاة الوتر إذا أتى بها منفصلة كما هو الأفضل تشهد واحد ، . والأحوط لزوما . في كفيته ان يقول (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً

عبدہ ورسولہ ، اللہم صل علی محمد وآل محمد) ويجب تعلم التشهد مع الإمكان ولو بان يتبع غيره فيلقنه ، وإذا لم يتمكن لضيق الوقت ونحوه من التعلم اتى بما يقدر عليه مع صدق الشهادة عليه وبترجمة الباقي على . الأحوط لزوما ..

(مسألة ٣٢٠) : يجب في التشهد أمور :

(١) أدائه صحيحا.

(٢) الجلوس حاله مع القدرة عليه ، ولا تعتبر في الجلوس كيفية خاصة.

(٣) الطمأنينة عند اشتغاله بالذكر.

(٤) الموالاة بين اجزائه ، بان يأتي بها متعاقبة على نحو يصدق عليه عنوان التشهد ، ولا يضر الفصل بينها بالأذكار المأثورة.

(مسألة ٣٢١) : إذا نسي التشهد الأوّل وذكره قبل ان يدخل في الركوع الذي بعده لزمه الرجوع لتداركه ، ولو تذكره بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته ويأتي بسجدي السهو بعدها . والأحوط استحبابا . أن يقضي التشهد أيضاً ، وإذا نسي الجلوس في التشهد الأوّل تداركه مع الإمكان بان كان تذكره قبل الدخول في الركوع ، والا مضى في صلاته . والأحوط استحباباً . أن يأتي بعدها بسجدي السهو ، وإذا نسي الطمأنينة فيه . فالأحوط الأولى . تداركها مع التمكن ومع عدمه فلا شيء عليه ، وإذا نسي التشهد الأخير حتى سلم فان ذكره قبل الاتيان بما ينافي الصلاة رجع وتداركه ثم اتى بسجدي السهو للسلام الزائد على . الأحوط وجوبا . وان ذكره بعد الاتيان بالمنافي فعليه سجدتا السهو فقط .

(مسألة ٣٢٢) : إذا تشهد فشك في صحته لم يعتن بشكه ، وكذا إذا شك في الاتيان

بالشهادتين حال (الصلاة على محمد وآل محمد) أو شك

في مجموع التشهد والصلاة على محمد وآله ، أو في خصوص الصلاة عليهم بعدما قام ، أو في حال النهوض أو حين السلام ، فإنه لا يعتنى بشكه في مثل ذلك.

(السلام)

(السابع) : السلام ، وهو واجب في كل صلاة وآخر أجزائها ، ويعتبر اداؤه صحيحاً حال الجلوس مع الطمأنينة كما في التشهد ، وله صيغتان هما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) و (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ويكفي في الصيغة الثانية (السلام عليكم) بحذف الباقي . والأحوط وجوباً . عدم ترك هذه الصيغة وإن أتى بالأولى ، ويستحب الجمع بينهما وإن يقول قبلهما (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

(مسألة ٣٢٣) : من نسي السلام تداركه إذا ذكره قبل أن يأتي بشيء من منافيات الصلاة ، وإن ذكره بعد ذلك كأن يذكره بعدما صدر منه الحدث ، أو بعد فصل طويل مغل بهيئة الصلاة صحت صلاته ولا شيء عليه ، وإن كان . الأحوط استحباباً . اعادةها .

(مسألة ٣٢٤) : إذا شك في صحة السلام . بعد الاتيان به . لم يعتن بالشك ، وكذلك إذا شك في أصله بعدما دخل في صلاة أخرى ، أو أتى بشيء من المنافيات ، أو اشتغل بالتعقيب . وإلا لزمه التدارك .

(الترتيب والموالاتة)

يجب الاتيان بواجبات الصلاة مرتبة على النحو الذي ذكرناه ، فإذا خالف الترتيب عمداً بطلت صلاته ، وقد تقدم حكم المخالفة سهواً في

المسائل المتقدمة ، وتجب الموالاة بين اجزاء الصلاة بأن يؤتى بها متوالية على نحو ينطبق على مجموعها عنوان الصلاة ، ولا يضر بالموالاة تطويل الركوع أو السجود أو القنوت ، أو الاكثار من الأذكار ، أو قراءة السور الطوال ونحو ذلك.

(القنوت)

يستحب القنوت مرة واحدة في جميع الصلوات اليومية - فريضة كانت أو نافلة - بل في جميع النوافل غير الشفع فان . الأحوط لزوماً . الاتيان به فيها رجاءً ، ويستحب القنوت في صلاة الجمعة مرتين : مرة في الركعة الأولى قبل الركوع ، ومرة في الركعة الثانية بعده ، ويتعدد القنوت في صلوات العيدين والآيات ، ومحلّه في بقية الصلوات قبل الركوع من الركعة الثانية. وفي صلاة الوتر قبل ما يركع ، ويتأكد استحباب القنوت في الصلوات الجهرية ، ولا سيما صلاة الفجر وصلاة الجمعة.

(مسألة ٣٢٥) : لا يعتبر في القنوت ذكر مخصوص ، ويكفي فيه كل دعاء أو ذكر ، وفي تحقّق وظيفة القنوت بالدعاء الملحون ، أو بغير العربية اشكال وان كان لا يقدح ذلك في صحة الصلاة ، والأولى ان يجمع فيه بين الشاء على الله والصلاة على النبي وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين ، نعم قد وردت اذكار خاصة في بعض النوافل فلتطلب من مظانها.

(مسألة ٣٢٦) : من نسي القنوت حتى ركع يستحب له أن يأتي به بعد الركوع ، وان ذكره بعدما سجد يستحب أن يأتي به بعد الصلاة.

(مبطلات الصلاة)

مبطلات الصلاة أحد عشر أمراً :

١ - ان تفقد الصلاة شيئاً من اجزائها او شروطها ، على التفصيل المتقدم في المسائل المتعلقة بها.

٢ - ان يحدث المصلي أثناء صلاته ولو في الآتات المتخللة فانه يوجب بطلانها ولو كان وقوعه سهواً أو اضطراراً بعد السجدة الأخيرة على - الأحوط لزوماً - وقد تقدم حكم دائم الحدث في مسائل الطهارة ، كما مر حكم ناسي السلام حتى احدث في المسألة (٣٢٣).
٣ - التكفير على الأحوط لزوماً . في غير حال التقية . سواء قصد به الجزئية أم لا ، والتكفير هو ان يضع المصلي إحدى يديه على الأخرى خضوعاً وتأديباً ، ولا بأس بالوضع المزبور لغرض آخر كالحك ونحوه.

٤ - الالتفات عن القبلة من دون عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة ، وأما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه ، فإما أن يكون فيما بين اليمين واليسار ، وإما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حد الاستدبار.
أما الأول : فلا يوجب الاعادة . فضلاً عن القضاء . ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني : فيوجب البطلان في الجملة : فان الساهي إذا تذكر في وقت يتسع للاستيناف ولو بإدراك ركعة من الوقت وجبت عليه الاعادة وإلا

فلا ، وان تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء ، وأما المقهور فان تمكن من ادراك ركعة بلا التفات وجب عليه الاستيناف وان لم يتمكن أتم صلاته ولا يجب عليه قضاؤها .
هذا في الالتفات عن القبلة بكل البدن ، ويشترك معه في الحكم الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب ليّ العنق ورؤية جهة الخلف في الجملة ، واما الالتفات اليسير الذي لا يخرج معه المصلي عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضر بصحة الصلاة وان كان مكروهاً .

هـ . التكلم في الصلاة متعمداً ، ويتحقق بالتلفظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إما لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقاية ، أو لغيره كما لو تلفظ بـ (ب) للتلقين ، أو جواباً عما سألته عن ثاني حروف المعجم ، وأما التلفظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركباً من حرفين فما زاد ، ولا فرق فيما ذكر بين صورتي الإختيار والاضطرار على .
الأحوط لزوماً . بمعنى ان مبطلية التكلم الاضطراري فيما إذا لم يكن ماحياً لصورة الصلاة تبتي على الاحتياط .

وقد استثني من مبطلية التكلم ما إذا سلم شخص على المصلي فانه يجب عليه ان يرد سلامه بمثله بأن لا يزيد عليه ، وكذا لا يقدم الظرف إذا سلم عليه مع تقديم السلام على .
الأحوط وجوباً . بل الأحوط الأولي أن يكون الرد مماثلاً للسلام في جميع خصوصياته حتى في التعريف والتذكير والجمع والإفراد فإذا قال (السلام عليك) رده بمثله ، وكذلك إذا قال (سلام عليك) أو (سلام عليكم) أو (السلام عليكم) نعم لو سلم عليه بصيغة الجواب اي (عليكم السلام) تخير بين الرد بالمثل وتقديم السلام .

ثم ان هذا الاستثناء يختص بما إذا وجب الرد على المصلي ، وأما فيما إذا لم يجب عليه كان رده مبطلاً لصلاته ، وهذا كما إذا لم يقصد المسلم بسلامه تحية المصلي وانما قصد به أمراً آخر من استهزاء أو مزاح ونحوهما ، وكما إذا سلم المسلم على جماعة منهم المصلي فرد عليه واحد منهم فانه لو رد المصلي عليه سلامه بطلت صلاته على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٣٢٧) : لا بأس بالدعاء في الصلاة ولكن - الأحوط لزوماً - عدم مخاطبة الغير به كقوله (غفر الله لك) ، كما لا بأس بذكر الله سبحانه وبقراءة القرآن فيها ، ولا يندرج شيء من ذلك في الكلام المبطل.

(مسألة ٣٢٨) : لا تبطل الصلاة بالتكلم أو بالسلام فيها سهواً ، وانما تجب بذلك على الأحوط سجدة واحدة للسهو بعد الصلاة.

٦ - القهقهة متعمداً ، وهي تبطل الصلاة وان كانت بغير اختيار إذا كانت مقدمتها اختيارية ، بل وان كانت غير اختيارية على . الأحوط لزوماً . إذا وسع الوقت للاعادة وإلا لم تبطل الصلاة ، كما لا تبطل بها إذا كانت عن سهو ، والقهقهة هي الضحك المشتغل على الصوت والمد والترجيع.

٧ . البكاء متعمداً لأمر من أمور الدنيا ، فانه يبطل الصلاة . على الأحوط . سواء المشتغل منه على الصوت وغير المشتغل عليه ، وسواء ما كان عن اختيار وما كان بدونه على التفصيل المتقدم في القهقهة ، ولا تبطل الصلاة به إذا كان عن سهو كما لا بأس به اختياراً إذا كان لأمر اخروي كالخوف من العذاب ، أو الطمع في الجنة ، او كان خضوعاً لله سبحانه ولو لأجل طلب امر دنيوي ، وكذلك البكاء لشيء من مصائب اهل البيت سلام الله عليهم لأجل التقرب به إلى الله.

٨ . كل عمل يخلّ بهيئة الصلاة عند المشرعة ، ومنه الأكل والشرب

إذا كان على نحو تتمحي به صورة الصلاة ، ولا فرق في بطلان الصلاة بذلك بين العمد والسهو . والأحوط لزوما . الاجتناب عن الأكل والشرب في الصلاة وان لم يكونا ماحيين للصورة. نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وما تخلف من الطعام في فضاء الفم أو خلال الاسنان ، كما لا بأس أيضاً بالأعمال اليسيرة كالإيماء باليد ، أو التصفيق للتنبيه على أمر ما ، وكحمل الطفل أو ارضاعه ، وعد الركعات بالحصي ، ونحوها فان كل ذلك لا يضر بالصلاة كما لا يضر بها قتل الحية أو العقرب.

(مسألة ٣٢٩) : من كان مشتغلاً بالدعاء في صلاة الوتر عازماً على الصوم جاز له أن يتخطى إلى الماء الذي امامه بخطوتين أو ثلاث ليشربه إذا خشي مفاجأة الفجر وهو عطشان ، بل يجوز ذلك في غير حال الدعاء بل في كل نافلة.

٩ . التأمين ، وهو قول (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة ، وهو مبطل للصلاة إذا أتى به المأموم عامداً في غير حال التقية وأما إذا أتى به سهواً أو في حال التقية فلا بأس به ، وأما غير المأموم فبطلان صلاته به مبني على الاحتياط اللزومي ، نعم لا اشكال في حرمة تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفة المقررة في المحل شرعاً.

١٠ . الشك في عدد الركعات على تفصيل سيأتي.

١١ . الزيادة العمدية ، فانها تبطل الصلاة سواء قصد بها الجزئية أم لا وسواء أكان قولاً أم فعلاً ، من اجزاء الصلاة ام مسانحاً لها غير ذكر الله تعالى وذكر رسوله ﷺ والقرآن والدعاء ، وتبطل الصلاة أيضاً بزيادة جزء فيها سهواً إذا كان ركعة ، بل ولو كان ركوعاً أو سجدة من ركعة واحدة على . الأحوط لزوما . وإلا فلا تبطل.

(الشك في الصلاة)

(مسألة ٣٣٠) : من شك في الاتيان بصلاة في وقتها لزمه الاتيان بها ، ولا يعتني بالشك إذا كان بعد خروج الوقت ويستثنى من ذلك الوسواسي فانه لا يعتني بشكة ولو في الوقت ، وكذلك كثير الشك.

(مسألة ٣٣١) : من شك في الاتيان بصلاة الظهر . بعد ما صلى العصر . أو شك في الاتيان بصلاة المغرب . بعدما صلى العشاء . لزمه الاتيان بها.

(مسألة ٣٣٢) : من شك في الاتيان بالظهرين ولم يبق من الوقت الا مقدار فريضة العصر لزمه الاتيان بها . والأحوط لزوماً . قضاء صلاة الظهر أيضاً ، ولو كان علماً بعدم أداء صلاة العصر كفاه الاتيان بها ولم يجب عليه قضاء صلاة الظهر ، وكذلك الحال في العشائين.

(مسألة ٣٣٣) : من شك في صحة صلاته بعد الفراغ منها لم يعتن بشكه ، وكذا إذا شك في صحة جزء من الصلاة بعد الاتيان به ، وكذا إذا شك في اصل الإتيان به بعد ما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً ، وأما إذا كان الشك قبل الدخول فيه لزمه الإتيان بالمشكوك فيه (وقد مر تفصيل ذلك في مسائل واجبات الصلاة).

(الشك في عدد الركعات)

إذا شك المصلي في عدد ركعات الصلاة جاز له قطعها واستينافها ، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت والا لم يجوز له ذلك - والأحوط وجوباً . عدم الاستيناف قبل الاتيان باحد القواطع

كالاستدبار مثلاً ، وما يذكر في المسائل الثلاث الآتية في بيان كيفية العلاج فيما يقبل العلاج من الشكوك انما يتعين العمل به في خصوص ما اذا استلزم القطع والاستيناف فوات الوقت.

(مسألة ٣٣٤) : من شك في صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات الثنائية أو في صلاة المغرب . ولم يحفظ عدد ركعاتها . فان غلب ظنه على أحد طريقي الشك بنى عليه ، وإلا بطلت صلاته .

(مسألة ٣٣٥) : من شك في عدد ركعات الصلوات الرباعية فان غلب ظنه على احد الطرفين بنى عليه ، والا فإن كان شكه بين الواحدة والأزيد ، أو بين الاثنتين والأزيد قبل الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته ، وإلا عمل بوظيفة الشاك في المواضع التالية :

١ - من شك بين الإثنين والثلاث بعد الدخول في السجدة الثانية (بوضع الجبهة على المسجد ولو قبل الشروع في الذكر) بنى على الثلاث وأتم صلاته ثم أتى بركعة من قيام احتياطاً .

٢ - من شك بين الثلاث والأربع . أينما كان الشك . بنى على الأربع ، وأتم صلاته ثم أتى بركعتين من جلوس أو بركعة من قيام .

٣ - من شك بين الإثنين والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام بعد الصلاة .

٤ - من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول في السجدة الثانية بنى على الأربع وأتم صلاته ، ثم أتى بركعتين قائماً ثم بركعتين جالساً .

٥ - من شك بين الأربع والخمس . بعد الدخول في السجدة الثانية . بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو بعد الصلاة ولا شيء عليه ، ويجري هذا الحكم في كل مورد يكون الطرف الأقل هو الأربع كالشك بينها وبين الست ، كما يكفى في كل مورد شك فيه بين الأربع والأقل منها والأزيد بعد

الدخول في السجدة الثانية العمل بموجب الشكين بالبناء على الأربع والاثنيان بصلاة الاحتياط لاحتمال النقيصة ، ثم بسجدي السهو لاحتمال الزيادة.

٦ . من شك بين الأربع والخمس . حال القيام . هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع.

٧ . من شك بين الثلاث والخمس . حال القيام . هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والأربع.

٨ . من شك بين الثلاث والأربع والخمس . حال القيام . هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

٩ . من شك بين الخمس والست . حال القيام . هدم قيامه واتى بوظيفة الشاك بين الأربع والخمس بعد الدخول في السجدة الثانية ، . والأحوط الأولى . في المواضع الأربعة الأخيرة أن يسجد سجدي السهو بعد صلاة الاحتياط لأجل القيام الذي هدمه.

(مسألة ٣٣٦) : إذا شك في صلاته ، ثم انقلب شكه الى الظن . قبل ان يتم صلاته . لزمه العمل بالظن ، ولا يعتني بشكه الأول ، وإذا ظن ثم انقلب إلى الشك لزمه ترتيب أثر الشك ، وإذا انقلب ظنه إلى ظن آخر ، أو انقلب شكه إلى شك آخر لزمه العمل على طبق الظن أو الشك الثاني ، وعلى الجملة يجب على المصلي أن يراعي حالته الفعلية ولا عبرة بحالته السابقة ، مثلاً : إذا ظن ان ما بيده هي الركعة الرابعة ثم شك في ذلك لزمه العمل بوظيفة الشاك ، وإذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بانها الثانية عمل بظنه ، وإذا انقلب إلى الشك بين الاثنتين والأربع لزمه ان يعمل بوظيفة الشك الثاني ، وإذا ظن ان ما بيده الركعة الثانية ، ثم تبدل ظنه بالظن بانها الثالثة بنى على انها الثالثة وأتم صلاته.

(الشكوك التي لا يُعتنى بها)

لا يعتنى بالشك في ستة مواضع :

- ١ . ما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل ، كما إذا شك بعد القراءة في صحتها ، أو شك بعدما صلى الفجر في انها كانت ركعتين أو أقل أو أكثر.
- ٢ . ما إذا كان الشك بعد خروج الوقت ، كما إذا شك في الاتيان بصلاة الفجر بعدما طلعت الشمس.
- ٣ . ما إذا كان الشك في الاتيان بجزء بعدما دخل فيما لا ينبغي الدخول فيه شرعا مع الاخلال بالمشكوك فيه عمدا سواء أكان جزءا أم غيره.
- ٤ . ما إذا كثّر الشك ، فإذا شك في الاتيان بواجب بنى على الاتيان به ، كما إذا شك بين السجدة والسجدين ، فانه يبني . حيثئذ . على انه اتى بسجدين ، وإذا شك في الاتيان بمفسد بنى على عدمه ، كمن شك كثيرا في صلاة الفجر بين الاثنتين والثلاث فانه يبني على انه لم يأت بالثالثة ويتم صلاته ولا شيء عليه ، ولا فرق في عدم الاعتناء بالشك إذا كثّر بين ان يتعلق بالركعات ، أو الأجزاء ، أو الشرائط ، وعلى الجملة : لا يعتنى بشك كثير الشك ويبنى معه على صحة العمل المشكوك فيه ، وتحقق كثرة الشك بعروض الشك أزيد مما يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتشاش الحواس وعدمه زيادة معتدلاً بها عرفاً ، فإذا كان الشخص في الحالات العادية لا تمضي عليه ثلاث صلوات إلا ويشك في واحدة منها فهو من أفراد كثير الشك.

ثم ان كثرة الشك ان اختصت بموضع بان كانت من خواصه وسماته ،

فلا بد من ان يعمل فيما عداه بوظيفة الشاك كغيره من المكلفين ، مثلاً : إذا كانت كثرة شكه في خصوص الركعات لم يعتن بشكه فيها ، فإذا شك في الاتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك مما لم يكثر شكه فيه لزمه الاتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير ، وأما إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقق مسمى الكثرة في فعل معين كالركوع ، ثم شك في فعل آخر أيضاً كالسجود فالظاهر عدم الاعتناء به أيضاً.

هـ - ما إذا شك الامام وحفظ عليه المأموم وبالعكس ، فإذا شك الامام بين الثلاث والأربع . مثلاً . وكان المأموم حافظاً لم يعتن الامام بشكه ورجع إلى المأموم ، وكذلك العكس ، ولا فرق في ذلك بين الشك في الركعات والشك في الأفعال ، فإذا شك المأموم في الاتيان بالسجدة الثانية . مثلاً . والامام يعلم بذلك رجع المأموم إليه ، وكذلك العكس.

(مسألة ٣٣٧) : لا فرق في رجوع الشاك من الامام أو المأموم إلى الحافظ منهما بين ان يكون حفظه على نحو اليقين ، وان يكون على نحو الظن ، فالشاك منهما يرجع إلى الظان كما يرجع إلى المتيقن ، وإذا اختلفا بالظن واليقين عمل كل منهما بوظيفته ، مثلاً : إذا ظن المأموم في الصلوات الرباعية ان ما بيده هي الثالثة ، وجزم الامام بأنها الرابعة وجب على المأموم ان يضم إليها ركعة متصلة ، ولا يجوز له ان يرجع إلى الامام.

(مسألة ٣٣٨) : إذا اختلف الامام والمأموم في جهة الشك فان لم تكن بينهما جهة مشتركة عمل كل منهما بوظيفته ، كما إذا شك المأموم بين الاثنتين والثلاث ، وشك الامام بين الأربع والخمس ، وإلا بأن كانت بينهما جهة مشتركة أخذ بها ، والغى كل منهما جهة الامتياز من طرفه ، مثلاً : إذا شك الامام بين الثلاث والأربع وكان شك المأموم بين الاثنتين والثلاث بنيا على الثلاث فان المأموم يرجع إلى الامام في ان ما بيده ليست بالثانية

والامام يرجع إلى المأموم في انها ليست بالرابعة ، ولا حاجة حينئذٍ إلى صلاة الاحتياط.

٦ - ما إذا كان الشك في عدد ركعات النافلة ، فان هذا الشك لا يعتنى به ، والمصلي يتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر فيما إذا لم يستلزم البطلان ، ويتعين البناء على الأقل فيما إذا استلزمه ، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث ، والأفضل البناء على الأقل في موارد التخيير ، هذا في غير صلاة الوتر ، وأما فيها فالأحوط اعادة إذا شك فيها.

(مسألة ٣٣٩) : يعتبر الظن في عدد الركعات من الفريضة وكذلك في النافلة على .

الأحوط لزوماً . بمعنى انه لا يتخير معه في البناء على الأقل والأكثر ، ولا عبرة بالظن فيما إذا تعلق بالأفعال في النافلة أو الفريضة.

(مسألة ٣٤٠) : إذا وجبت النافلة لعارض . كنذر وشبهه . جرى عليها حكم الشك في النافلة.

(مسألة ٣٤١) : إذا ترك في صلاة النافلة ركناً . سهواً . ولم يمكن تداركه بطلت ، ولا تبطل بزيادة الركن فيها سهواً.

(صلاة الاحتياط)

صلاة الاحتياط هي ما يؤتى بها بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها ، ويعتبر فيها أمور :

١ - أن يؤتى بها بعد الصلاة قبل الاتيان بشيء من منافياتها ، وإلا لم تصح على .
الأحوط لزوماً ..

٢ - أن يؤتى بها تامة الأجزاء والشرائط على النحو المعتبر في اصل الصلاة ، غير أن صلاة الاحتياط ليس لها أذان ولا اقامة وليس فيها سورة . غير فاتحة الكتاب . ولا قنوت .
٣ - أن يخفت في قراءتها على . الأحوط لزوماً . وان كانت الصلاة الأصلية جهرية ، .
والأحوط الأولى . الخفوت في البسملة أيضاً .

(مسألة ٣٤٢) : من أتى بشيء من المنافيات قبل صلاة الاحتياط لزمته إعادة أصل الصلاة على . الأحوط لزوماً . ولا حاجة معها إلى صلاة الاحتياط .

(مسألة ٣٤٣) : إذا علم قبل ان يأتي بصلاة الاحتياط ان صلاته كانت تامة سقط وجوبها ، وإذا علم انها كانت ناقصة وعلم مقدار النقص لزمه تدارك ما نقص ، ثم الاتيان بسجدي السهو لزيادة السلام على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٣٤٤) : إذا علم بعد صلاة الاحتياط نقص صلاته بالمقدار المشكوك فيه لم تجب عليه الاعادة ، وقامت صلاة الاحتياط مقامه ، مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتم صلاته ، ثم تبين له بعد

صلاة الاحتياط ان صلاته كانت ثلاثا صحت صلاته وكانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس بدلا عن الركعة الناقصة.

(مسألة ٣٤٥) : إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط فان كان شكه بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه ، وأما إذا كان بعد الاتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً . فالأحوط لزوماً . استيناف الصلاة.

(مسألة ٣٤٦) : إذا شك في عدد الركعات من صلاة الاحتياط بنى على الأكثر إلا إذا استلزم البناء عليه بطلانها فينبى حينئذٍ على الأقل ، مثلاً : إذا كانت وظيفة الشاك الاتيان بركعتين احتياطاً ، فشك فيها بين الواحدة والاثنين بنى على الاثنين ، وإذا كانت وظيفته الاتيان بركعة واحدة ، وشك فيها بين الواحدة والاثنين بنى على الواحدة.

(مسألة ٣٤٧) : إذا شك في شيء من افعال صلاة الاحتياط جرى عليه حكم الشك في افعال الصلاة الاصلية.

(مسألة ٣٤٨) : إذا نقص ركناً من صلاة الاحتياط . عمداً أو سهواً . او زاده فيها عمداً بطلت كما في الصلاة الأصلية ، وهكذا فيما إذا زاد ركناً فيها سهواً على . الأحوط لزوماً . ويجتزي حينئذٍ باعادة اصل الصلاة ، ولا تجب سجدة السهو بزيادة غير الأركان أو نقصانه فيها سهواً.

(قضاء الأجزاء المنسية)

(مسألة ٣٤٩) : من ترك سجدة واحدة سهوا ولم يمكن تداركها في الصلاة قضاها بعدها - والأحوط الأولى - أن يأتي بسجدي السهو أيضاً ، ويجري هذا الحكم فيما إذا كان المنسي سجدة واحدة في أكثر من ركعة ، ويعتبر في قضاء السجدة ما يعتبر في ادائها من الطهارة والاستقبال وغير ذلك.

(مسألة ٣٥٠) : - الأحوط وجوبا - في قضاء السجدة ان يؤتى بها بعد الصلاة قبل صدور ما ينافيها ، ولو صدر المنافي جاز الاكتفاء بقضائها وان كان - الأحوط استحبابا - إعادة الصلاة أيضا.

(مسألة ٣٥١) : - الأحوط لزوما - تقديم قضاء السجدة على الاتيان بسجدي السهو لأي سبب كان ، كما ان - الأحوط لزوماً - تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة لو وجبا جميعا على المكلف.

(مسألة ٣٥٢) : من شك في الاتيان بقضاء السجدة قبل خروج وقت الصلاة وجب الاتيان بها ، وهكذا إذا كان الشك بعد خروج الوقت على الأحوط لزوما.

(مسألة ٣٥٣) : إذا نسي قضاء السجدة وتذكر بعد الدخول في صلاة فريضة تخير بين قطع الصلاة وقضاء السجدة وبين تأخير قضائها إلى ما بعد الصلاة ، وان تذكر بعد الدخول في صلاة نافلة قضاها في اثائها وله البناء على صلاته.

(سجود السهو)

تجب سجدتان للسهو في موارد ، ولكن لا تتوقف صحة الصلاة على الاتيان بهما ، وهذا الموارد هي :

- (١) ما إذا تكلم في الصلاة سهوا على . الأحوط لزوما ..
- (٢) ما إذا سلم في غير موضعه على . الأحوط لزوما . كما إذا اعتقد ان ما بيده هي الركعة الرابعة فسلم ثم انكشف انها كانت الثانية ، والمراد بالسلام هو جملة (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) او جملة (السلام عليكم) مع اضافة (ورحمة الله وبركاته) او بدونها ، وأما جملة (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فزيادتها سهواً لا توجب سجدي السهو .

- (٣) ما إذا نسي التشهد في الصلاة ، على ما مر في المسألة (٣٤٩) .
- (٤) ما إذا شك بين الأربع والخمس أو ما بحكمه ، على ما مر في المسألة (٣٣٢) .
- (٥) ما إذا علم اجمالاً . بعد الصلاة . انه زاد فيها او نقص ، مع كون صلاته محكومة بالصحة فانه يسجد سجدي السهو على . الأحوط لزوما ..
- والأحوط الأولى . ان يأتي بسجدي السهو فيما لو نسي سجدة واحدة كما مر في المسألة (٣٤٩) ، وفيما إذا قام في موضع الجلوس أو جلس في موضع القيام سهواً ، بل . الأحوط الأولى . ان يسجد لكل زيادة ونقيصة .

(مسألة ٣٥٤) : إذا تعدد ما يوجب سجدي السهو لزم الاتيان بهما

بتعداده ، نعم إذا سلم في غير موضعه بكلتا الجملتين المتقدمتين ، او تكلم سهواً بكلام طويل لم يجب الاتيان بسجدي السهو الا مرة واحدة.

(مسألة ٣٥٥) : تجب المبادرة الى سجدي السهو ، ولو أخرهما عمداً لم تسقطا على . الأحوط وجوباً . فيأتي بهما فوراً ففوراً ، ولو أخرهما نسياناً اتى بهما متى تذكر.

(مسألة ٣٥٦) : كيفية سجدي السهو أن ينوي ثم يسجد - ولا حاجة إلى التكبير قبل السجود وان . كان احوط استحباباً . ثم يرفع رأسه ويجلس ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهد الصلاة ، ثم يقول (السلام عليكم) والأولى ان يضيف اليه جملة (ورحمة الله وبركاته) كما ان . الأحوط استحباباً . ان يقول في كل من السجدين (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته).

(مسألة ٣٥٧) : - الأحوط وجوباً . في سجود السهو ان يكون على ما يصح السجود عليه في الصلاة ، ولا تعتبر فيه بقية شرائط السجود أو الصلاة وان كان . الأحوط استحباباً . رعايتها.

(مسألة ٣٥٨) : من شك في تحقق ما يوجب سجدي السهو لم يعتن به ، ومن شك في الاتيان بهما مع العلم بتحقق موجبهما وجب عليه الاتيان بهما مع عدم فوات المبادرة بل . الأحوط لزوماً . الاتيان بهما مع فوات المبادرة أيضاً.

(مسألة ٣٥٩) : إذا علم بتحقيق ما يوجب سجدي السهو وشك في الأقل والأكثر بنى على الأقل ، مثلاً : إذا علم انه سلم في غير موضعه ولم يدر انه كان مرة واحدة أو مرتين ، او احتمل انه تكلم ايضاً لم يجب عليه إلا الاتيان بسجدي السهو مرة واحدة.

(مسألة ٣٦٠) : إذا شك في الاتيان بشيء من أجزاء سجدي السهو

وجب الاتيان به ان كان شكه قبل تجاوز محله ، والا لم يعتن به ، وكذا لا يعتني به إذا كان الشك بعد الفراغ.

(مسألة ٣٦١) : إذا شك ولم يدر أنّه أتى بسجدين أو ثلاث لم يعتن به ، سواء شك قبل دخوله في التشهد أم شك بعده ، وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدي السهو.

(مسألة ٣٦٢) : إذا نسي سجدة واحدة من سجدي السهو فإن أمكنه التدارك بان ذكرها قبل ان يتحقق فصل طويل لزمه التدارك ، والا أتى بسجدي السهو من جديد.

(صلاة الجماعة)

تستحب الجماعة في الصلوات اليومية ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر وفي العشاءين ، وينبغي تقديم الأفضل ففي الحديث (قال رسول الله ﷺ) إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى ، فقدّموا في صلاتكم أفضلكم) ، وكلما زاد عدد الجماعة زاد فضلها ، وتجب الجماعة في صلاة الجمعة كما تقدم في بيان شرائط صلاة الجمعة.

(مسألة ٣٦٣) : قد تجب الجماعة في الصلوات اليومية ، وهو في موارد :

(١) ما إذا أمكن المكلف تصحيح قراءته وتسامح حتى ضاق الوقت عن التعلم والصلاة ، وقد تقدم في المسألة (٢٧٠).

(٢) ما إذا ابتلي المكلف بالوسواس لحد تبطل معه الصلاة كلما صلى وتوقف دفعه على أن يصلي جماعة.

(٣) ما إذا لم يسع الوقت ان يصلي فرادى ووسعها جماعة ، كما إذا كان المكلف بطيئاً في قراءته أو لأمر آخر غير ذلك.

(٤) ما إذا تعلق النذر أو اليمين أو العهد ونحو ذلك بأداء الصلاة جماعة ، وإذا أمر أحد الوالدين ولده بالصلاة جماعة . فالأحوط الأولى . امتثاله.

(موارد مشروعية الجماعة)

تشرع الجماعة في جميع الفرائض اليومية ، وان اختلفت صلاة الامام وصلاة المأموم من حيث الجهر والخفوت ، أو القصر والتمام ، أو القضاء والأداء ، ومن هذا القبيل ان تكون صلاة الامام ظهرا وصلاة المأموم عصرا وبالعكس وكذلك في العشاءين.

(مسألة ٣٦٤) : لا تشرع الجماعة فيما إذا اختلفت صلاة الامام وصلاة المأموم في النوع كالصلوات اليومية ، والآيات ، والأموات ، نعم يجوز أن يأتى في صلاة الآيات بمن يصلي تلك الصلاة وان اختلفت الآيتان ، بأن كانت إحدى الصلاتين للكسوف أداء ، والأخرى للكسوف قضاء ، أو بالعكس ولم تثبت مشروعية الائتتمام في صلاة الطواف ولا في صلاة الآيات في غير الكسوفين ولو كان بمن يصلي تلك الصلاة ، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٣٦٥) : لا يجوز الائتتمام في الصلوات اليومية بمن يصلي صلاة الاحتياط . والأحوط وجوبا . ترك الائتتمام في صلاة الاحتياط حتى بمن يصلي صلاة الاحتياط وان كان الاحتياط في كلتي الصلاتين من جهة واحدة ، فإذا شك كل من الامام والمأموم بين الثلاث والأربع وبنيا على الأربع انفرد كل منهما في صلاة الاحتياط على . الأحوط وجوبا .

(مسألة ٣٦٦) : يجوز لمن يريد اعادة صلاته من جهة الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي ان يأتى فيها ، ولا يجوز لغيره ان يأتى به فيها ، ويستثنى من هذا الحكم ما إذا كانت كل من صلاتي الامام والمأموم احتياطية وكانت جهة احتياط الامام جهة لاحتياط المأموم أيضاً ، كما إذا صلياً عن وضوء بماء

مشتبه بالمضاف غفلة ولزمتها إعادة الوضوء والصلاة للاحتياط الوجوبي ، أو صلياً مع المحمول النجس اجتهداً أو تقليداً وأرادا إعادة الصلاة للاحتياط الاستحبابي ، ففي مثل ذلك يجوز لأحدهما أن يأتى بالآخر في صلاته.

(مسألة ٣٦٧) : لا تشرع الجماعة في النوافل الأصلية . على . الأحوط لزوماً . في بعض موارد . ولا فرق في ذلك بين ما وجبت بنذر أو شبهه وغيره ، كما لا فرق بين أن يكون كل من صلاتي الإمام والمأموم نافلة ، وإن تكون إحداها نافلة ، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة مشروعة فيها ، وكذا لا بأس بها فيما صار مستحباً بالعارض فتجوز في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

(مسألة ٣٦٨) : يجوز لمن يصلي عن غيره . تبرعاً أو استيجاراً . أن يأتى فيها مطلقاً ، كما يجوز لغيره أن يأتى به إذا علم فوت الصلاة عن المنوب عنه.

(مسألة ٣٦٩) : من صلى منفرداً استحبه له أن يعيد صلاته جماعة . اماماً ، أو مأموماً . ويشكل جوازه فيما إذا صلياً منفردين ثم أرادا إعادة الجماعة بائتمام أحدهما بالآخر من دون أن يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته ، بل يشكل ذلك أيضاً لمن صلى جماعة . اماماً أو مأموماً . فإراد أن يعيدها جماعة.

(شرائط الإمامة)

تعتبر في الإمامة أمور :

- ١ - بلوغ الإمام : فلا يجوز الائتتمام بالصّبي حتى للصّبي ، نعم يحتمل جواز الائتتمام بالبالغ عشرا ولكن . الأحوط لزوما . تركه .
- ٢ - عقله : فلا يجوز الاقتداء بالمجنون وان كان ادوارياً ، نعم لا بأس بالاقتداء به حال إفاقته .
- ٣ - إيمانه ، وعدالته : وقد مر تفسير العدالة في المسألة (٢٠) ، ويكفي في احرازها حسن الظاهر ، وثبتت بشهادة عدلين ، وبالشياع المفيد لليقين ، أو الاطمينان ، بل يثبت بالاطمينان الحاصل من أي منشأ عقلائي كشهادة عدل واحد .
- ٤ - طهارة المولد : فلا يجوز الائتتمام بولد الزنا .
- ٥ - صحة قراءته : فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءة بمن لا يجيدها وان كان معذورا في عمله ، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءة بمثله اذا اختلفا في المحل بل . الأحوط لزوماً . تركه مع اتحاد المحل أيضاً ، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءة في غير المحل الذي يتحمله الامام عن المأموم ، كأن يأتّم به في الركعة الثانية بعد أن يركع ، أو في الركعتين الأخيرتين ، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذكار كذكر الركوع والسجود

- والتشهد والتسبيحات الأربع إذا كان معذورا من تصحيحها.
- ٦ . ذكوره : إذا كان المأموم ذكراً ، ولا بأس بائتمام المرأة بالمرأة ، وإذا أمت المرأة النساء .
فالأحوط وجوبا . ان تقف في صفهن دون ان تتقدم عليهن.
- ٧ . أن لا يكون ممن جرى عليه الحد الشرعي على . الأحوط وجوبا ..
- ٨ . أن تكون صلاته عن قيام إذا كان المأموم يصلي عن قيام ، ولا بأس بإمامة الجالس للجالسين . والأحوط وجوبا . عدم الائتمام بالمستلقي أو المضطجع . وان كان المأموم مثله .
وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.
- ٩ . توجهه إلى الجهة التي يتوجه إليها المأموم ، فلا يجوز لمن يعتقد ان القبلة في جهة أن يأتم بمن يعتقد انها في جهة أخرى ، نعم يجوز ذلك إذا كان الاختلاف بينهما يسيراً تصدق معه الجماعة عرفاً.
- ١٠ . صحة صلاة الامام عند المأموم ، فلا يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطلة بنظر المأموم اجتهاداً أو تقليداً ، مثال ذلك.
- (١) إذا تيمم الامام في موضع باعتقاد ان وظيفته التيمم فلا يجوز لمن يعتقد ان الوظيفة في ذلك الموضع هي الوضوء أو الغسل ان يأتم به.
- (٢) إذا علم ان الإمام نسي ركناً لم يجز الاقتداء به وان لم يعلم الامام به ولم يتذكره.
- (٣) إذا علم ان الماء الذي توضع به الامام كان نجساً لم يجز له الاقتداء به وان كان الامام يعتقد طهارته ، نعم إذا علم بنجاسة بدن الامام أو لباسه . وهو جاهل به . جاز ائتمامه به ولا يلزمه إخباره وذلك لأن صلاة

الامام حينئذٍ صحيحة في الواقع ، وبهذا يظهر الحال في سائر موارد الاختلاف بين الامام والمأموم فيما إذا كان المأموم يعتقد صحة صلاة الإمام بالنسبة اليه لكون الخلل الواقع فيها مما لا يضر بالصحة مع الاعتماد فيه على حجة شرعية ومن أمثلة ذلك :

(١) إذا رأى الامام جواز الاكتفاء بالتسبيحات الأربع في الركعة الثالثة والرابعة مرة واحدة ، فانه يجوز لمن يرى وجوب الثلاث ان يأتى به .

(٢) إذا اعتقد الامام عدم وجوب السورة في الصلاة فانه يجوز لمن يرى وجوبها ان يأتى به بعدما دخل في الركوع ، وكذلك الحال في بقية الموارد إذا كان الاختلاف من هذا القبيل .

(شرائط صلاة الجماعة)

يعتبر في صلاة الجماعة أمور :

١ . قصد المأموم الائتمام ، ولا يعتبر فيه ان يكون الائتمام بقصد القرية فلا بأس بالائتمام بداع آخر غيرها ، كالتخلص من الوسواس ، أو سهولة الأمر عليه اذا قصد بذلك القرية ، والا لم تصح على . الأحوط لزوماً ..

ولا يعتبر قصد الامامة الا في ثلاث صلوات :

(١) الصلاة المعادة جماعة فيما إذا كان المعيد إماماً (٢) صلاة الجمعة (٣) صلاة العيدين حين وجوبها.

٢ - تعيّن الإمام لدى المأموم ، ويكفي تعيينه اجمالاً ، كما لو قصد الائتمام بالإمام الحاضر وان لم يعرف شخصه.

(مسألة ٣٧٠) : إذا ائتم باعتقاد ان الإمام زيد فظهر بعد الفراغ انه عمرو صحت صلاته وجماعته ، سواء اعتقد عدالة عمرو أيضاً أم لم يعتقدها ، وإذا ظهر له ذلك في الأثناء ولم يُحرز عدالته انفرد في صلاته.

(مسألة ٣٧١) : لا يجوز للمأموم ان يعدل في صلاة الجماعة عن إمام إلى آخر الا أن يحدث للإمام الأوّل ما يعجز به عن اكمال صلاته ، أو الاستمرار في الامامة ، كما لو صار فرضه الجلوس وهم قيام ، أو اكمل

صلاته دونهم لكون فرضه القصر وفرضهم التمام ، وفي مثله يجوز للمأمومين تقديم غيره وإتمام الصلاة معه . والأحوط الأولى . ان يكون الامام احدهم .

٣ . عدم كون الامام مأموماً ، فلا يجوز الائتتمام بمن ائتم في صلاته بشخص آخر .

٤ . ان يكون الائتتمام من أول الصلاة ، فلا يجوز لمن شرع في صلاة فرادى ان يأتهم في اثنائها .

٥ . ان لا ينفرد المأموم في اثناء الصلاة من غير عذر والا فصحة جماعته محل اشكال ، سواء أنوى الانفراد من أول الأمر ، أم بدا له ذلك في الأثناء ، ولكنه لا يضر بصحة الصلاة الا مع الاخلال بوظيفة المنفرد فان - الأحوط لزوماً - حينئذ إعادة الصلاة ، نعم إذا اخل بما يغتفر الاخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الاعادة وهذا فيما إذا بداله العدول بعد فوات محل القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً .

٦ . إدراك المأموم الامام حال القيام قبل الركوع أو في الركوع وان كان بعد الذكر ، ولو لم يدركه حتى رفع الامام رأسه من الركوع لم تنعقد له الجماعة .

(مسألة ٣٧٢) : لو ائتم بالامام حال ركوعه وركع ولم يدركه راعياً بان رفع الامام رأسه قبل ان يصل المأموم إلى حد الركوع جاز له اتمام صلاته فرادى ، وكذا لو شك في ادراكه الامام راعياً مع عدم تجاوز المحل ، وأما مع التجاوز عنه كما لو شك في ذلك بعد الركوع فتصح صلاته جماعة .

(مسألة ٣٧٣) : لو كبر بقصد الائتتمام والامام راعع ورفع الامام رأسه

من الركوع قبل ان يركع المأموم فله أن يقصد الانفرد ويتم صلاته ، ويجوز له أيضاً متابعة الامام في السجود بقصد القرية المطلقة ثم تحديد التكبير بعد القيام بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق.

(مسألة ٣٧٤) : لو ادرك الامام . وهو في التشهد من الركعة الأخيرة . جاز له أن يكبر بنية الجماعة ويجلس قاصداً به التبعية ، ويجوز له ان يتشهد بنية القرية المطلقة ولكن لا يسلم على . الأحوط وجوباً . فإذا سلم الامام قام وأتم صلاته من غير استئناف للنية والتكبير ويكتب له ثواب الجماعة.

٧ . ان لا يفصل الامام عن المأموم . إذا كان المأموم رجلاً . بحائل يمنع عن مشاهدته بل مطلق الحائل وان لم يمنع عنها كالزجاج ، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام كمن في صفه من طرف الامام ، أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام.

٨ . أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم ، ولا بأس بالمقدار اليسير الذي لا يعد علواً عرفاً ، كما لا بأس بالعلو التسريحي (التدرجي) اذا لم يناف صدق انبساط الأرض عرفاً ، والا فلا بد من ملاحظة أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتد به ، ولا بأس بأن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الامام بكثير وان كان العلو دفعياً ما لم يبلغ حدا لا يصدق معه الجماعة.

٩ . أن لا يكون الفصل بين المأموم والامام ، أو بينه وبين من هو سبب الاتصال بالامام كثيراً في العادة ، . والأحوط لزوماً . أن لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من أقصى مراتب الخطوة ، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين الموقفين أزيد مما يشغله انسان متعارف حال سجوده.

(مسألة ٣٧٥) : من حضر الجماعة فرأى الامام راكعاً وكانت بينه وبين الجماعة مسافة يحتمل أن لا يدرك الامام راكعاً بطيهاً جاز له أن يدخل في الصلاة وهو في مكانه ويهوي إلى الركوع ثم يمشي حاله حتى يلحق بالجماعة ، أو يصبر فيتم ركوعه وسجوده في موضعه ثم يلحق بها حين يقوم الامام إلى الركعة التالية ، ويجوز المشي للالتحاق بها في القيام بعد الركوع أيضاً ، ويختص هذا الحكم بما إذا لم يكن هناك مانع من الائتصاص الا البعد ويعتبر ان لا يكون بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً ، ويلزم المأموم أن لا ينحرف اثناء مشيه عن القبلة . والأحوط وجوباً . أن لا يشتغل حال مشيه بالقراءة .

١٠ . أن لا يتقدم المأموم على الامام . والأحوط وجوباً . أن لا يحاذيه في الموقف أيضاً بل يقف متأخراً عنه الا فيما إذا كان المأموم رجلاً واحداً فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الامام ، هذا في الرجل ، وأما المرأة فتراعي في موقفها من الامام . إذا كان رجلاً . وكذا مع غيره من الرجال ما مر في المسألة (٢٢٠) من مكان المصلي .

(مسألة ٣٧٦) : إذا اقيمت الجماعة في المسجد الحرام لزم وقوف المأمومين . باجمعهم . خلف الامام وتشكل اقامتها مستديرة .

(أحكام صلاة الجماعة)

(مسألة ٣٧٧) : . الأحوط لزوما . ترك المأموم القراءة في الركعة الأولى والثانية من الظهرين ، ويستحب له أن يشتغل بالتسبيح أو التحميد ، أو غير ذلك من الأذكار ، ويجب عليه ترك القراءة في صلاة الفجر ، وفي الركعتين الأوليين من العشاءين إذا سمع صوت الامام ولو هممته . والأحوط الأولى . حينئذ أن ينصت ويستمع لقراءة الامام ولا ينافيه الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه ، وأما إذا لم يسمع شيئا من القراءة ولا المهمة فهو بالخيار إن شاء قرأ مع الخفوت وإن شاء ترك والقراءة أفضل ، هذا كله فيما إذا كان الامام في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته ، وأما إذا كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يتحمل عن المأموم شيئا ، فلا بد للمأموم من أن يعمل بوظيفته فان كان في الركعة الأولى أو الثانية لزمته القراءة ، وإن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة تخير بين القراءة والتسبيحات ، والتسبيح أفضل ، ولا فرق في بقية الأذكار بين ما إذا أتى بالصلاة جماعة ، وبين ما إذا أتى بها فرادى .

(مسألة ٣٧٨) : يختص سقوط القراءة عن المأموم في الركعة الأولى والثانية بما إذا استمر في ائتمامه ، فاذا انفرد أثناء القراءة لزمته القراءة من أولها ، ولا تجزئه قراءة ما بقي منها على . الأحوط لزوما . وكذا إذا انفرد لا لعذر بعد القراءة قبل أن يركع مع الامام فتلزمه القراءة حينئذ على . الأحوط لزوما ..

(مسألة ٣٧٩) : إذا ائتم بالامام وهو راكع سقطت عنه القراءة وإن كان الائتنام في الركعة الثالثة أو الرابعة للامام.

(مسألة ٣٨٠) : لزوم القراءة على المأموم في الركعة الأولى والثانية له - إذا كان الامام في الركعة الثالثة أو الرابعة - يختص بما إذا أمهله الامام للقراءة ، فان لم يمهل له جاز له أن يكتفي بقراءة سورة الفاتحة ويركع معه ، وإن لم يمهل لذلك أيضاً بأن لم يتمكن من ادراك الامام راكعاً إذا أتم قراءته جاز له قطع الحمد والركوع معه وإن كان - الأحوط الأولى - ان ينفرد في صلاته.

(مسألة ٣٨١) : تعتبر في صلاة الجماعة متابعة الامام في الأفعال ، فلا يجوز التقدم عليه فيها ، بل الأولى التأخر عنه يسيراً ، ولو تأخر كثيراً بحيث أحلّ بالمتابعة في جزء بطل الائتنام في ذلك الجزء ، بل مطلقاً على - الأحوط لزوماً - إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإلا لم يبطل الائتنام ، كما إذا أدرك الامام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فانه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالامام بعد ذلك.

(مسألة ٣٨٢) : إذا ركع المأموم أو سجد باعتقاد ان الامام قد ركع ، أو سجد فبان خلافه اتى بالذكر الواجب فيهما ثم يلزمه - على الأحوط - أن يرجع ويتابع الامام في ركوعه ، أو سجوده - والأحوط الأولى - أن يأتي بذكر الركوع أو السجود عند متابعة الامام أيضاً ، وليس له الإخلال بالذكر الواجب لأجل متابعة الامام في ركوعه وسجوده بل يأتي به ثم يلحق بالإمام وتصح جماعته.

(مسألة ٣٨٣) : إذا رفع المأموم رأسه من الركوع - باعتقاد أن الإمام قد رفع رأسه - لزمه على الأحوط العود اليه لمتابعة الامام ولا تضره زيادة

الركن ، فان لم يرجع ففي صحة صلاته جماعة اشكال ، وإذا رفع رأسه قبل الامام متعمداً بطلت جماعته وينفرد في صلاته ، وكذلك الحال في السجود.

(مسألة ٣٨٤) : إذا رفع المأموم رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً واعتقد أنّها السجدة الأولى فسجد للمتابعة ، ثم انكشف أنّها الثانية حُسبت له سجدة ثانية ولا تجب عليه السجدة الأخرى.

(مسألة ٣٨٥) : إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فرأى الامام في السجدة واعتقد أنّها الثانية فسجد ، ثم انكشف أنّها كانت الأولى لم تحسب له الثانية ، ولزمته سجدة أخرى مع الامام.

(مسألة ٣٨٦) : لا تجب متابعة الإمام في الأقوال ، ويجوز التقدم عليه فيها ، سواء في ذلك الأقوال الواجبة والمستحبة ، من دون فرق بين حالتي سماع صوت الامام وعدمه ، وتستثنى من ذلك تكبيرة الاحرام فلا يجوز التقدم فيها على الامام بان يشرع فيها قبل الامام ، أو يفرغ منها قبله ، بل - الأحوط استحباباً - أن يأتي بها بعد انتهاء الامام منها ، ويجوز ترك المتابعة في التشهد الأخير لعذر ، فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الامام ، كما لا تجب رعايتها في التسليم الواجب مطلقاً ، فيجوز أن يسلم قبل الامام وينصرف.

(مسألة ٣٨٧) : لا يجب على من يريد الدخول في الجماعة ان ينتظر حتى يكبر أولاً من هو واسطة في اتصاله بالامام كالواقف في الصف المتقدم فيجوز ان يكبراً جميعاً دفعة واحدة ، بل يجوز ان يكبر المتأخر قبل ان يكبر المتقدم إذا كان متهيئاً له.

(مسألة ٣٨٨) : إذا كبر المأموم قبل الامام سهوا كانت صلاته فرادى ويجوز له قطعها واستئنافها جماعة ، وفي مشروعية العدول بها إلى النافلة مع كونه بانياً على قطعها اشكال.

(مسألة ٣٨٩) : إذا ائتم والامام في الركعة الثانية من الصلوات الرباعية لزمه التخلف عن الامام لأداء وظيفة التشهد مقتصرًا فيه على المقدار الواجب من غير توان ثم يلتحق بالامام وهو قائم ، فإن لم يمهله للتسيحات الأربع اكتفى بالمرّة ولحقه في الركوع أو السجود حسبما يتييسر له.

(مسألة ٣٩٠) : إذا ائتم والامام قائم ولم يدر أنه في الركعة الأولى ، أو الثانية لتسقط القراءة عنه ، أو أن الامام في الثالثة أو الرابعة لتجب عليه القراءة . فالأحوط لزوماً . له الإتيان بالقراءة قاصداً بها القرية المطلقة.

(مسألة ٣٩١) : إذا ائتم والامام في الركعة الثانية ، تستحب متابعتة في القنوت والتشهد . والأحوط وجوباً . له التجافي حال التشهد ، وهو أن يضع يديه على الأرض ويرفع ركبتيه عنها قليلاً.

(مسألة ٣٩٢) : لا تجب الطمأنينة على المأموم حال قراءة الامام ولكنها . أحوط استحباباً ..

(مسألة ٣٩٣) : إذا انكشف للمأموم بعد الصلاة فسق الامام صحت صلاته وجماعته ، وإذا انكشف له ذلك في الأثناء انفرد في صلاته.

(أحكام صلاة المسافر)

يجب على المسافر التقصير في الصلوات الرباعية ، وهو أن يقتصر على الركعتين الأوليين ويسلم في الثانية ، وللتقصير شروط :

(الشرط الأول) قصد المسافة ، بمعنى احراز قطعها ولو من غير إرادة ، فإذا خرج غير قاصد للمسافة لطلب ضالة أو غريم ونحوه لم يقصر في ذهابه ، وإن كان المجموع مسافة أو أزيد ، نعم إذا قصد المسافة بعد ذلك . ولو بالتلفيق مع مسافة الرجوع . لزمه التقصير من حين الشروع فيها ، وهكذا الحكم في النائم والمغمى عليه إذا سافر بهما من غير سبق التفات.

والمسافة هي ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع انسان عادي ، وعليه فالمسافة تتحقق بما يقارب (٤٤) كيلومترا.

(مسألة ٣٩٤) : يتحقق طي المسافة بأنحاء :

(١) أن يسير ثمانية فراسخ مستقيما.

(٢) أن يسيرها غير مستقيم ، بأن يكون سيره في دائرة أو خط منكسر.

(٣) أن يسير أربعة فراسخ ويرجع مثلها ، وفي حكمه ما إذا كان الذهاب أو الرجوع أقل من أربعة فراسخ إذا بلغ مجموعهما ثمانية فراسخ ، وإن كان - الأحوط الأولى - في ذلك الجمع بين القصر والتمام.

(مسألة ٣٩٥) : لا يعتبر في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب والاياب في يوم واحد ، فلو سافر أربعة فراسخ قاصدا الرجوع وجب عليه التقصير ما لم تحصل الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه ، وإن كان . الأحوط استحباباً . في غير ما قصد الرجوع ليومه الجمع بين القصر والاتمام .

(مسألة ٣٩٦) : تثبت المسافة بالعلم ، وبشهادة عدلين ، وبالاطمينان الحاصل من المبادئ العقلائية كالشياع ، وخبر العادل الواحد ، أو مطلق الثقة ونحو ذلك ، وإذا لم تثبت المسافة بشيء من هذه الطرق وجب التمام .

(مسألة ٣٩٧) : إذا قصد المسافر محلاً خاصاً واعتقد أن مسيره لا يبلغ المسافة ، أو أنه شك في ذلك فأتم صلاته ثم انكشف إنه كان مسافة أعادها قصرأ فيما إذا بقي الوقت ، ووجب عليه التقصير فيما بقي من سفره ، وإذا اعتقد انه مسافة فقصر صلاته ثم انكشف خلافه أعادها تماماً ، سواء كان الانكشاف في الوقت ، أم في خارجه ويتمها فيما بقي من سفره ما لم ينشئ سفراً جديداً .

(مسألة ٣٩٨) : تحتسب المسافة من الموضع الذي يعد الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً ، وربما يكون آخر الحي ، أو المحلة في بعض البلاد الكبيرة جداً .

(مسألة ٣٩٩) : إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ أثناءها قصر في صلاته وإن كان الباقي من سفره لا يبلغ المسافة .

(مسألة ٤٠٠) : لا يعتبر الاستقلال في قصد المسافة ، فمن سافر بتبع غيره . باختيار أو باكره . من زوج أو والد أو غيرهما وجب عليه التقصير إذا علم أن مسيره ثمانية فراسخ ، وإذا شك في ذلك لزمه الاتمام ولا يجب

الاستعلام وإن تمكن منه.

(مسألة ٤٠١) : إذا اعتقد التابع أن مسيره لا يبلغ ثمانية فراسخ ، أو أنه شك في ذلك فاتم صلاته ، ثم انكشف خلافه لم تجب عليه الاعادة ويجب عليه التقصير إذا كان الباقي بنفسه مسافة وإلا لزمه الاتمام ، نعم إذا كان قاصداً محلاً خاصاً معتقداً أنه لا يبلغ المسافة ثم انكشف الخلاف جرى عليه حكم غيره المتقدم في المسألة (٣٩٧).

(الشرط الثاني) استمرار القصد ولو حكماً ، بمعنى أنه لا ينافيه الا العدول عنه أو التردد فيه ، فلو قصد المسافة وعدل عنه ، أو تردد قبل بلوغ الاربعة اتم صلاته ، نعم إذا كان عازماً على الرجوع وكان ما سبق منه قبل العدول مع ما يقطعه في الرجوع بمقدار المسافة بقي على تقصيره.

(مسألة ٤٠٢) : إذا سافر قاصداً للمسافة فعدل عنه ثم بدا له في السفر ففي ذلك صورتان :

(١) أن يبلغ الباقي من سفره مقدار المسافة ولو كان بضميمة الرجوع اليه ، ففي هذه الصورة يتعين عليه التقصير.

(٢) أن لا يكون الباقي مسافة ولكنه يبلغها بضم مسيره الأول إليه ، ولا يبعد وجوب القصر في هذه الصورة أيضاً وإن كان . الأحوط استحباباً . أن يجمع بينه وبين الاتمام.

(مسألة ٤٠٣) : إذا قصد المسافة وصلى قصراً ثم عدل عن سفره . فالأحوط لزوماً . أن يعيدها أو يقضيها تماماً.

(مسألة ٤٠٤) : لا يعتبر في قصد المسافة أن يقصد المسافر موضعاً معيناً ، فلو سافر قاصداً ثمانية فراسخ متردداً في مقصده وجب عليه

التقصير ، وكذلك الحال فيما إذا قصد موضعاً خاصاً وعدل في الطريق إلى موضع آخر وكان المسير إلى كل منهما مسافة.

(مسألة ٤٠٥) : لو عدل من المسير في المسافة الامتدادية إلى المسير في المسافة التلفيقية أو بالعكس بقي على التقصير.

(الشرط الثالث) أن لا يتحقق أثناء المسافة شيء من قواطع السفر : (المرور بالوطن على ما سيجيء ، قصد الإقامة عشرة أيام ، التوقف ثلاثين يوماً في محل متردداً وسيأتي تفصيل ذلك) فلو خرج قاصداً طي المسافة الامتدادية ، أو التلفيقية وعلم أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافة ، أو أنه يقيم أثناءها عشرة أيام لم يشرع له التقصير من الأول ، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً المسافة واحتمل أنه يمرّ بوطنه وينزل فيه ، أو يقيم عشرة أيام أثناء المسافة ، أو أنه يبقى أثناءها في محل ثلاثين يوماً متردداً فإنه في جميع ذلك يتم صلاته من أول سفره ، نعم إذا اطمأن من نفسه أنه لا يتحقق شيء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تحققه ضعيفاً.

(مسألة ٤٠٦) : إذا خرج قاصداً المسافة واتفق أنه مر بوطنه ونزل فيه أو قصد إقامة عشرة أيام ، أو أقام ثلاثين يوماً متردداً ، أو أنه احتمل شيئاً من ذلك أثناء المسافة احتمالاً لا يطمأن بخلافه ، ففي جميع هذه الصور يتم صلاته ، وما صلاه قبل ذلك قصرّاً يعيده أو يقضيه تماماً على . الأحوط وجوباً . ولا بد في التقصير بعد ذلك من انشاء السفر لمسافة جديدة والا أتم فيما بقي من سفره أيضاً.

نعم في الصورة الأخيرة إذا عزم على المضي في سفره - بعد أن إحتمل قطعه ببعض القواطع . يجري عليه ما تقدم في المسألة (٤٠٢).

(الشرط الرابع) أن يكون سفره سائغاً ، فإن كان السفر بنفسه حراماً ،

أو قصد الحرام بسفره أتم صلاته ، ومن هذا القبيل ما إذا سافر قاصداً به ترك واجب كسفر الغريم فراراً من أداء دينه مع وجوبه عليه ، ومثله السفر في السيارة المغصوبة إذا قصد الفرار بها عن المالك ، ويدخل فيه أيضاً السفر في الأرض المغصوبة.

(مسألة ٤٠٧) : العاصي بسفره يجب عليه التقصير في إياه إذا لم يكن الإياب بنفسه من سفر المعصية ، ولا فرق في ذلك بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب.

(مسألة ٤٠٨) : إذا سافر سائغاً ، ثم تبدل سفره إلى سفر المعصية أتم صلاته ما دام عاصياً ، فإن عدل عنه إلى سفر الطاعة قصر في صلاته سواء كان الباقي مسافة أم لا .
(مسألة ٤٠٩) : إذا كانت الغاية من سفره أمرين : أحدهما مباح والآخر حرام أتم صلاته ، إلا إذا كان الحرام تابعاً وكان الداعي إلى سفره هو الأمر المباح.

(مسألة ٤١٠) : اتمام الصلاة . إذا كانت الغاية محرمة . يتوقف على تنجز حرمتها ، فإن لم تنجز ، أو لم تكن الغاية محرمة في نفس الأمر لم يجب الاتمام ، مثلاً إذا سافر لغاية شراء دار يعتقد إنها مغصوبة فانكشف . اثناء سفره أو بعد الوصول إلى المقصد . خلافه كانت وظيفته التقصير ، وكذلك إذا سافر قاصداً شراء دار يعتقد جوازه ثم انكشف إنها مغصوبة ، نعم لا يضر بالاتمام عدم تحقق الغاية المحرمة صدفة.

(الشرط الخامس) : أن لا يكون سفره للصيد لهواً ، وإلا أتم صلاته في ذهابه ، وقصر في إياه إذا لم يكن كالذهاب للصيد لهواً ، وإذا كان الصيد لقوت نفسه ، أو عياله وجب التقصير ، وكذلك إذا كان الصيد للتجارة.

(الشرط السادس) : أن لا يكون ممن لا مقر له كالسائح الذي يرتحل من بلد إلى بلد وليس له مقرّ في أي منها ، ومثله البدو الرّحلّ ممن يكون بيوتهم معهم ، ولو كانت له حالتان كأن يكون له مقر في الشتاء يستقر فيه ورحلة في الصيف يطلب فيها العشب والكلأ ، مثلاً كما هو الحال في بعض أهل البوادي كان لكل منهما حكمه ، فيقصر لو خرج إلى حد المسافة في الحالة الأولى ، ويتم في الثانية.

(الشرط السابع) : أن لا يكون كثير السفر إما باتخاذ عمل سفري مهنة له كالسائق ، والملاح أو بتكرار السفر منه خارجاً وان لم يكن مقدمة لمهنته ، بل كان له غرض آخر منه كالتنزه والزيارة ، فالمعيار كثرة السفر ولو تقديراً كما في القسم الأوّل ، ولو سافر السائق أو شبهه في غير عمله وجب عليه التقصير كغيره من المسافرين إلا مع تحقّق الكثرة الفعلية في حقه ، وسيأتي ضابطها.

(مسألة ٤١١) : الخطاب ، أو الراعي ، أو السائق ، أو نحوهم إذا كان عمله فيما دون المسافة واتفق أنه سافر ولو في عمله يقصر في صلاته.

(مسألة ٤١٢) : من كان السفر عمله في أكثر أيام السنة أو في بعض فصولها ، كمن يدور في تجارته ، أو يشتغل بالمكارة ، أو الملاحاة أيام الصيف فقط يتم صلاته حينما يسافر في عمله ، وأما من كان السفر عمله في فترة قصيرة . كثلاثة أسابيع . من كل عام وإن زاد على مرة واحدة كمن يؤجر نفسه للنيابة في حج أو زيارة ، أو لخدمة الحجاج أو الزائرين ، أو لإرائتهم الطريق ، أو للسياسة أو الملاحاة ، ونحوهما أياماً خاصة فيجب القصر عليهم.

(مسألة ٤١٣) : لا يعتبر تعدد السفر في من اتخذ العمل السفري مهنة

له ، فمتى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه وجب عليه الاتمام ، نعم إذا توقف صدقه على تكرار السفر وجب التقصير قبله ، والظاهر توقف صدق عنوان السائق مثلاً على العزم على مزاوله مهنة السياقة مرة بعد أخرى على نحو لا تكون له . فترة غير معتادة لمن يتخذ تلك المهنة عملاً له ، وتختلف الفترة طولاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد .

(مسألة ٤١٤) : تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته ، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه ، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد ، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمان مرات في الشهر الواحد ، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة - فالأحوط لزوماً . ان يجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ٤١٥) : إذا أقام مَنْ عَمَلُهُ السفر في بلده ، أو في غيره عشرة أيام بنية الإقامة لم ينقطع حكم عملية السفر فيتم الصلاة بعده حتى في سفره الأول ، ولا يبعد جريان هذا الحكم حتى في المكاري وان كان الأحوط استحباباً له الجمع بين القصر والاتمام في سفره الأول .

(الشرط الثامن) : أن يصل إلى حد الترخص ، فلا يجوز التقصير قبله ، وحدّ الترخص هو المكان الذي يتوارى المسافر بالوصول إليه عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم ، وعلامة ذلك غالباً توارىهم عن نظره بحيث لا يراهم ، والعبارة في عين الرائي وصفاء الجو بالمتعارف مع عدم

الاستعانة بالآلات المتداولة لمشاهدة الأماكن البعيدة.

(مسألة ٤١٦) : لا يعتبر حد الترخص في الاياب كما يعتبر في الذهاب ، فالمسافر يقصّر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبّرة بوصوله إلى حد الترخص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد ، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخص.

(مسألة ٤١٧) : إنما يعتبر حد الترخص ذهاباً فيما إذا كان السفر من بلد المسافر ، وأما إذا كان من المكان الذي أقام فيه عشرة أيام ، أو بقي فيه ثلاثين يوماً متريداً فالظاهر أنه يقصر من حين شروعه في السفر ، ولا يعتبر فيه الوصول إلى حد الترخص ولكن رعاية الاحتياط أولى.

(مسألة ٤١٨) : إذا شك المسافر في وصوله إلى حد الترخص بنى على عدمه وأتم صلاته ، فإذا انكشف بعد ذلك خلافه وكان الوقت باقياً أعادها قصراً ، ولا يجب القضاء لو انكشف بعده وكذلك الحال في من اعتقد عدم وصوله حد الترخص ثم بان خطأؤه.

(قواطع السفر)

إذا تحقّق السفر واجدا للشرائط الثمانية المتقدمة بقي المسافر على تقصيره في الصلاة ما لم يتحقق أحد الامور (القواطع) الآتية :

(الأول : المرور بالوطن) فإن المسافر إذا مر به في سفره ونزل فيه وجب عليه الاتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا ، وأما المرور اجتيازًا من غير نزول ففي كونه قاطعًا اشكال . فالأحوط وجوبًا . ان يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصدا للمسافة ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع.

والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة :

- ١ . مقره الأصلي الذي ينسب إليه ، ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
 - ٢ . المكان الذي اتخذ مقرًا ومسكنًا دائمًا لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقية عمره.
 - ٣ . المكان الذي اتخذ مقرًا لفترة طويلة بحيث لا يصدق عليه أنه مسافر فيه ، ويراه العرف مقرًا له حتى إذا اتخذ مسكنًا مؤقتًا في مكان آخر لمدة عشرة أيام أو نحوها ، كما لو أراد السكنى في مكان سنة ونصف السنة أو أكثر فانه يلحقه حكم الوطن بعد شهر من اقامته فيه بالنية المذكورة وأما قبله فيحتاج بالجمع بين القصر والتمام.
- ثم انه لا فرق في الوطن الاتحادي (القسمين الأخيرين) بين أن يكون

ذلك بالاستقلال ، أو يكون بتبعية شخص آخر من زوج أو غيره ، ولا تعتبر إباحة المسكن في أي من الأقسام الثلاثة ويحول عنوان الوطن فيها بالخروج معرضاً عن سكنى ذلك المكان . وقد ذكر بعض الفقهاء نحواً آخر من الوطن يسمى بالوطن الشرعي ويقصد به المكان الذي يملك فيه منزلاً قد أقام فيه ستة أشهر متصلة عن قصد ونية ، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو .

ثم إنه يمكن أن يتعدد الوطن الاتحادي وذلك كأن يتخذ الإنسان على النحو المذكور مساكن لنفسه يسكن أحدها . مثلاً . أربعة أشهر أيام الحر ، ويسكن ثانيها أربعة أشهر أيام البرد ويسكن الثالث باقي السنة .

(الثاني : قصد الإقامة في مكان معين عشرة أيام) وبذلك ينقطع حكم السفر ويجب عليه التمام ، ونعني بقصد الإقامة اطمئنان المسافر بأقامته في مكان معين عشرة أيام ، سواء أكانت الإقامة اختيارية ، أم كانت اضطرارية أم إكراهية ، فلو حبس المسافر في مكان وعلم أنه يبقى فيه عشرة أيام وجب عليه الاتمام ، ولو عزم على إقامة عشرة أيام ولكنه لم يطمئن بتحقيقه في الخارج بأن احتمال سفره قبل اتمام اقامته لأمر ما وجب عليه التقصير وإن اتفق أنه أقام عشرة أيام .

(مسألة ٤١٩) : من تابع غيره في السفر والإقامة كالزوجة والخدام ونحوهما إن اعتقد أن متبوعه لم يقصد الإقامة ، أو أنه شك في ذلك قصر في صلاته ، فإذا انكشف له أثناء الإقامة أن متبوعه كان قاصداً لها من أول الأمر بقى على تقصيره ، إلا إذا علم أنه يقيم بعد ذلك عشرة أيام ، وكذلك الحكم في عكس ذلك فإذا اعتقد التابع أن متبوعه قصد الإقامة فاتم ثم انكشف أنه لم يكن قاصداً لها فالتابع يتم صلاته حتى يسافر .

(مسألة ٤٢٠) : إذا قصد المسافر الإقامة في بلد مدة محددة وشك في أنها تبلغ عشرة أيام أم لا كان حكمه القصر ، وإن تبين بعد ذلك أنها تبلغ العشرة ، مثال ذلك : ما إذا دخل المسافر بلدة النجف المقدسة في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان عازماً على الإقامة إلى يوم العيد ولكنه شك في نقصان الشهر وتماه فلم يدر أنه يقيم فيها تسعة أيام ، أو عشرة قصر في صلاته وإن اتفق أن الشهر لم ينقص ، وهكذا الحال فيما إذا تخيل أن ما قصده لا يبلغ عشرة أيام ثم انكشف خطأؤه ، كما إذا دخل النجف - في المثال المذكور - في اليوم الرابع عشر من الشهر وعزم على الإقامة إلى نهاية ليالي القدر معتقداً أن اليوم الذي دخل فيه هو اليوم الخامس عشر وأن مدة إقامته تبلغ تسعة أيام فإنه يقصر في صلاته وإن انكشف له بعد ذلك أن دخوله كان في اليوم الرابع عشر منه.

(مسألة ٤٢١) : لا يعتبر في قصد الإقامة وجوب الصلاة على المسافر ، فالصبي المسافر إذا قصد الإقامة في بلد وبلغ أثناء إقامته اتم صلاته وإن لم يقم بعد بلوغه عشرة أيام ، وكذلك الحال في الحائض أو النفساء إذا طهرت أثناء إقامتها.

(مسألة ٤٢٢) : إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده ففيه صور :

(١) أن يكون عدوله بعدما صلى صلاة ادائية تماماً ، ففي هذه الصورة يبقى على حكم التمام ما بقي في ذلك البلد.

(٢) أن يكون عدوله قبل أن يصلّيها تماماً ، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير.

(٣) أن يكون عدوله أثناء ما يصلّيها تماماً ، ففي هذه الصورة يعدل بها إلى القصر ما لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ويتم صلاته . والأحوط

الأولى - أن يعيدها بعد ذلك ، وإذا كان العدول بعدما دخل في ركوع الثالثة بطلت صلاته على . الأحوط لزوما . ولزمه استئنافها قصرا .

(مسألة ٤٢٣) : لا يعتبر في قصد الإقامة أن لا ينوي الخروج من محل الإقامة ، فلا بأس بأن يقصد الخروج لتشيع جنازة أو لزيارة قبور المؤمنين أو للتفرج وغير ذلك ما لم يبلغ حد المسافة ولو ملفقة ولم تطل مدة خروجه بمقدار ينافي صدق الإقامة في البلد عرفا .

(مسألة ٤٢٤) : إذا نوى الخروج أثناء اقامته تمام النهار ، أو ما يقارب تمامه فلا اشكال في عدم تحقق قصد الإقامة ووجوب التقصير عليه وكذا لو نوى الخروج تمام الليل ، وأما لو نوى الخروج نصف النهار والرجوع ولو ساعة بعد دخول الليل فهو لا ينافي قصد الإقامة ما لم يتكرر بحد تصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد .

(مسألة ٤٢٥) : يشترط التوالي في الأيام العشرة ، ولا عبرة بالليلة الأولى والأخيرة ، فلو قصد المسافر إقامة عشرة أيام كاملة مع الليالي المتوسطة بينها وجب عليه الاتمام ، والظاهر كفاية التلفيق أيضاً ، بأن يقصد الإقامة من زوال يوم الدخول إلى زوال اليوم الحادي عشر مثلاً .

(مسألة ٤٢٦) : إذا قصد إقامة عشرة أيام في بلد وأقام فيها أو أنه صلى تماماً ، ثم عزم على الخروج إلى ما دون المسافة ففي ذلك صور :

(١) أن يكون عازماً على الإقامة عشرة أيام بعد رجوعه ، ففي هذه الصورة يجب عليه الاتمام في ذهابه وإيابه ومقصده .

(٢) أن يكون عازماً على الإقامة أقل من عشرة أيام بعد رجوعه ، ففي هذه الصورة يجب عليه الاتمام أيضاً في الإياب والذهاب والمقصود .

(٣) أن لا يكون قاصداً للرجوع وكان ناوياً للسفر من مقصده ، ففي هذه الصورة يجب عليه التقصير من حين خروجه من بلد الإقامة.

(٤) أن يكون ناوياً للسفر من مقصده ، ولكنه يرجع فيقع محل إقامته في طريقه ، وحكمه في هذه الصورة وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

(٥) أن يغفل عن رجوعه وسفره ، أو يتردد في ذلك فلا يدري أنه يسافر من مقصده أو يرجع إلى محل الإقامة ، وعلى تقدير رجوعه لا يدري بإقامته فيه وعدمها ففي هذه الصورة يجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديداً.

(الثالث) : بقاء المسافر في محل خاص ثلاثين يوماً ، فإذا دخل المسافر بلدة اعتقد أنه لا يقيم فيها عشرة أيام ، أو تردد في ذلك ولكنه بقي فيها حتى تم له ثلاثون يوماً وجب عليه الإتمام بعد ذلك ما لم ينشئ سفرًا جديداً ، والظاهر كفاية التلفيق هنا كما تقدم في إقامة عشرة أيام ، ولا يكفي البقاء في أمكنة متعددة ، فلو بقي المسافر في بلدين كالكوكة والنجف ثلاثين يوماً لم يترتب عليه حكم الإتمام.

(مسألة ٤٢٧) : لا يضر الخروج من البلد لغرض ما أثناء البقاء ثلاثين يوماً بمقدار لا ينافي صدق البقاء في ذلك البلد . كما تقدم في إقامة عشرة أيام . وإذا تم له ثلاثون يوماً وأراد الخروج إلى ما دون المسافة فالحكم فيه كما ذكرناه في المسألة السابقة ، والصور المذكورة هناك جارية هنا أيضاً.

(أحكام الصلاة في السفر)

(مسألة ٤٢٨) : من أتم صلاته في موضع يتعين فيه التقصير عالماً عامداً بطلت صلاته ، وفي غير ذلك صور :

(١) أن يكون ذلك لجهله بأصل مشروعية التقصير للمسافر أو كونه واجباً ، ففي هذه الصورة تصح صلاته ، ولا تجب اعادةها .

(٢) أن يكون ذلك لجهله بالحكم في خصوص المورد وإن علم به في الجملة : وذلك كمن أتم صلاته في المسافة التلفيقية لجهله بوجوب القصر فيها وإن علم به في المسافة الامتدادية ، وفي هذه الصورة . الأحوط وجوباً . اعادة الصلاة اذا علم بالحكم في الوقت ولا يجب قضاؤها اذا علم به بعد خروج الوقت .

(٣) أن يكون ذلك لخطأه واشتباهه في التطبيق مع علمه بالحكم ، ففي هذه الصورة تجب الاعادة في الوقت ، ولا يجب القضاء اذا انكشف له الحال بعد مضي الوقت .

(٤) أن يكون ذلك لنسيانه سفره أو وجوب القصر على المسافر ، ففي هذه الصورة تجب الاعادة في الوقت ولا يجب القضاء إذا تذكر بعد مضي الوقت .

(٥) أن يكون ذلك لأجل السهو أثناء العمل مع علمه بالحكم والموضوع فعلاً ، ففي هذه الصورة تجب الاعادة في الوقت فإن لم يتذكر حتى خرج الوقت - فالأحوط وجوباً . قضاؤها .

(مسألة ٤٢٩) : إذا قصر في صلاته في موضع يجب فيه الاتمام بطلت

ولزمته الاعادة ، أو القضاء من دون فرق بين العاقد والجاهل والناسي والخطأ ، نعم إذا قصد المسافر الإقامة في مكان وقصر في صلاته لجهله بأن حكمه الإتمام ثم علم به كان الحكم بوجوب الاعادة عليه مبنياً على الاحتياط الوجوبي.

(مسألة ٤٣٠) : إذا كان في أول الوقت حاضراً فأخّر صلاته حتى سافر يجب عليه التقصير حال سفره ، ولو كان أول الوقت مسافراً فأخّر صلاته حتى أتى بلده ، أو قصد الإقامة في مكان وجب عليه الإتمام ، فالعبرة في التقصير والإتمام بوقت العمل دون وقت الوجوب ، وسيأتي حكم القضاء في هاتين الصورتين في المسألة (٤٣٨).

(التخيير بين القصر والإتمام)

يتخير المسافر بين التقصير والإتمام في مواضع أربعة : مكة المعظمة والمدينة المنورة ، والكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام ، فللمسافر السائق له التقصير أن يتم صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير - أحوط استحباباً - وذكر جماعة اختصاص التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها ، ولكنه لا يبعد ثبوت التخيير فيها مطلقاً وإن كان الاختصاص - أحوط استحباباً - والظاهر أن التخيير ثابت في حرم الحسين عليه السلام فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (أي ما يقارب ٥ / ١١ متراً) من كل جانب فتدخل بعض الأروقة في الحد المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

(مسألة ٤٣١) : إذا شرع المسافر في الصلاة في مواضع التخيير قاصداً بها التقصير جاز له أن يعدل بها إلى الإتمام ، وكذلك العكس.

(قضاء الصلاة)

من لم يؤد الفريضة اليومية ، أو أتى بها فاسدة حتى ذهب وقتها يجب عليه قضاؤها خارج الوقت - إلا صلاة الجمعة فإنه إذا خرج وقتها يلزم الاتيان بصلاة الظهر - ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والجاهل وغيرهم ، ويستثنى من هذا الحكم موارد :

(١) ما فات من الصلوات من الصبي أو المجنون.

(٢) ما فات من المغمى عليه إذا لم يكن الاغماء بفعله واختياره ، وإلا وجب عليه القضاء على . الأحوط لزوماً..

(٣) ما فات من الكافر الأصلي فلا يجب عليه القضاء بعد اسلامه ، وأما المرتد فيلزمه القضاء..

(٤) الصلوات الفائتة من الحائض أو النفساء فلا يجب قضاؤها بعد الطهر.

(مسألة ٤٣٢) : إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، في أثناء الوقت فان لم يتسع لأداء الصلاة ولو بادراك ركعة من الوقت فلا شيء عليه أداء ولا قضاءً ، وأما ان اتسع ولو لركعة منها فيجب اداؤها وان لم يصلها وجب القضاء في خارج الوقت ، نعم وجوب الأداء مع عدم سعة الوقت إلا للصلاة مع الطهارة الترابية ، أو مع عدم سعته لتحصيل سائر الشرائط مبني على الاحتياط ،

وكذلك وجوب القضاء في مثل ذلك اذا لم يصل حتى فات الوقت.

(مسألة ٤٣٣) : من تمكن من أداء الصلاة في أول وقتها مع الطهارة ولو كانت ترابية ولم يأت بها ثم جنّ ، أو اغمي عليه حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء ، وهكذا المرأة اذا تمكنت بعد دخول الوقت من تحصيل الطهارة ولو الترابية واداء الفريضة ولم تفعل حتى حاضت وجب عليها القضاء ، ولا فرق في الموردين بين التمكن من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على . الأحوط لزوما . في الصورة الأخيرة.

(مسألة ٤٣٤) : فاقد الطهورين - الماء والتراب - يجب عليه القضاء ويسقط عنه الأداء وان كان . الأحوط استحبابا . الجمع بينهما.

(مسألة ٤٣٥) : من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الاسلامية لا يجب عليه أن يقضي الصلوات التي صلاحها صحيحة في مذهبه ، أو على وفق مذهبنا مع تمشي قصد القرية منه ، بل لا تجب إعادتها إذا رجع وقد بقي من الوقت ما يسع إعادتها.

(مسألة ٤٣٦) : الفرائض الفائتة يجوز قضاؤها في أي وقت من الليل أو النهار في السفر أو في الحضر ، ولكن ما يفوت في الحضر يجب قضاؤه تماماً وإن كان في السفر ، وما يفوت في السفر يجب قضاؤه قصراً وإن كان في الحضر ، وما فات المسافر في مواضع التخيير يجب قضاؤه قصراً على . الأحوط لزوما . وإن كان القضاء في تلك المواضع ، وأما ما يفوت المكلف من الصلوات الاضطرارية كصلاة المضطجع والجالس فيجب قضاؤه على نحو صلاة المختار ، وكذا الحكم في صلاة الخوف وشدته.

(مسألة ٤٣٧) : من فاتته الصلاة وهو مكلف بالجمع بين القصر والتمام - لأجل الاحتياط الوجوبي . وجب عليه الجمع في القضاء أيضا.

(مسألة ٤٣٨) : من فاتته الصلاة . وقد كان حاضرا في أول وقتها ومسافرا في آخره أو بعكس ذلك - وجب عليه في القضاء رعاية آخر الوقت ، فيقضي قصراً في الفرض الأول ، وتما في الفرض الثاني . والأحوط استحباباً . الجمع في كلا الفرضين .

(مسألة ٤٣٩) : لا ترتيب في قضاء الفرائض ، فيحوز قضاء المتأخر فوتاً قبل قضاء المتقدم عليه ، وإن كان . الأحوط استحباباً . رعاية الترتيب ، نعم ما كان مرتباً من أصله كالظهرين ، أو العشاءين من يوم واحد وجب الترتيب في قضاؤه .

(مسألة ٤٤٠) : إذا لم يعلم بعدد الفوائت ، ودار أمرها بين الأقل والأكثر جاز أن يقتصر على المقدار المتيقن ، ولا يجب عليه قضاء المقدار المشكوك فيه .

(مسألة ٤٤١) : إذا فاتته صلاة واحدة وترددت بين صلاتين مختلفتي العدد ، كما إذا ترددت بين صلاة الفجر وصلاة المغرب وجب عليه الجمع بينهما في القضاء ، وإن ترددت بين صلاتين متساويتين في العدد كما إذا ترددت بين صلاتي الظهر والعشاء جاز له أن يأتي بصلاة واحدة عما في الذمة ، ويتخير بين الجهر والخفوت إذا كانت احدهما اخفائية دون الأخرى .

(مسألة ٤٤٢) : وجوب القضاء موسّع فلا بأس بتأخيره ما لم ينته إلى المسامحة في أداء الوظيفة .

(مسألة ٤٤٣) : لا ترتيب بين الحاضرة والفائتة ، فمن كانت عليه فائتة ودخل عليه وقت الحاضرة تخير في تقديم أيهما شاء إذا وسعهما الوقت ، - والأحوط استحباباً . تقديم الفائتة ولا سيما إذا كانت فائتة ذلك اليوم ، وفي

ضيق الوقت تتعين الحاضرة ولا تراحمها الفائتة.

(مسألة ٤٤٤) : إذا شرع في صلاة حاضرة وتذكر أن عليه فائتة جاز له أن يعدل بها إلى الفائتة إذا أمكنه العدول.

(مسألة ٤٤٥) : يجوز التنفل لمن كانت عليه فائتة ، سواء في ذلك النوافل المرتبة وغيرها.

(مسألة ٤٤٦) : من كان معذورا عن تحصيل الطهارة المائية - فالأحوط لزوماً - ان لا يقضي فوائته مع التيمم اذا كان يرجو زوال عذره فيما بعد ذلك ، وهكذا من لا يتمكن من الصلاة التامة لعذر فانه لا يجوز له على الأحوط أن يأتي بقضاء الفوائت ، إذا علم بارتفاع عذره فيما بعد ، ولا بأس به إذا اطمأن ببقاء عذره وعدم ارتفاعه ، بل لا بأس به مع الشك أيضاً ، إلا أنه إذا ارتفع عذره لزمه القضاء ثانياً على - الأحوط وجوباً - ويستثنى من ذلك ما إذا كان عذره في غير الأركان ، ففي مثل ذلك لا يجب القضاء ثانياً وصح ما أتى به أولاً ، مثال ذلك :

إذا لم يتمكن المكلف من الركوع أو السجود لمانع واطمأن ببقائه إلى آخر عمره ، أو أنه شك في ذلك فقضى ما فاتته من الصلوات مع الایماء بدلاً عن الركوع أو السجود ، ثم ارتفع عذره وجب عليه القضاء ثانياً ، وأما إذا لم يتمكن من القراءة الصحيحة لعيب في لسانه واطمأن ببقائه ، أو شك في ذلك فقضى ما عليه من الفوائت ثم ارتفع عذره لم يجب عليه القضاء ثانياً.

(مسألة ٤٤٧) : لا يختص وجوب القضاء بالفرائض اليومية بل يجب قضاء كل ما فات من الصلوات الواجبة حتى المنذورة في وقت معين على - الأحوط لزوماً - وسيأتي حكم قضاء صلاة الآيات في محله.

(مسألة ٤٤٨) : من فاتته الفريضة لعذر ولم يقضها مع التمكن منه حتى

مات . فالأحوط وجوبا . أن يقضيها عنه ولده الأكبر إن لم يكن قاصرا حين موته . لصغر أو جنون . ولم يكن ممنوعاً من ارثه ببعض أسبابه ، كالقتل والكفر ، وإلا لم يجب عليه ذلك . والأحوط الأولى . القضاء عن الأم أيضاً ، ويختص وجوب القضاء بما وجب على الميت نفسه ، وأما ما وجب عليه باستيجار ونحو ذلك فلا يجب على الولد الأكبر قضاؤه ، ومن هذا القبيل ما وجب على الميت من فوائت أبيه ولم يؤده حتى مات فإنه لا يجب قضاء ذلك على ولده .

(مسألة ٤٤٩) : إذا تعدد الولد الأكبر وجب . على الأحوط . القضاء عليهما وجوبا كفائياً ، فلو قضى أحدهما سقط عن الآخر .

(مسألة ٤٥٠) : لا يجب على الولد الأكبر أن يباشر قضاء ما فات أباه من الصلوات ، بل يجوز أن يستأجر غيره للقضاء ، بل لو تبرع أحد فقضى عن الميت سقط الوجوب عن الولد الأكبر ، وكذلك إذا أوصى الميت باستيجار شخص لقضاء فوائته كانت وصيته نافذة شرعا .

(مسألة ٤٥١) : إذا شك الولد الأكبر في فوت الفريضة عن أبيه لم يجب عليه القضاء ، وإذا دار أمر الفائتة بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل ، وإذا علم بفوتها وشك في قضاء أبيه لها وجب عليه القضاء على . الأحوط لزوماً .

(مسألة ٤٥٢) : لا تخرج اجرة قضاء ما فات الميت من الصلوات من أصل التركة ، فلو لم يكن له ولد ، ولم يوص بذلك لم يجب الاستيجار على سائر الورثة .

(مسألة ٤٥٣) : لا يحكم بفراغ ذمة الولد الأكبر ولا ذمة الميت بمجرد الاستيجار ما لم يتحقق العمل في الخارج ، فإذا مات الأجير قبل الاتيان بالعمل ، أو منعه مانع عنه وجب على الولي القضاء بنفسه ، أو باستيجار غيره على . الأحوط لزوماً . كما مر .

(صلاة الاستسجار)

يجب على المكلف أن يقضي بنفسه ما فاته من الصلوات كما مرّ ، فإن لم يفعل ذلك وجب عليه أن يتوسل إلى القضاء عنه بالأيضاء ، أو باخباره ولده الأكبر ، أو بغير ذلك ، ولا يجوز القضاء عنه حال حياته باستسجار أو تبرع.

(مسألة ٤٥٤) : لا تعتبر العدالة في الأجير ، بل يكفي الوثوق بصدور العمل منه نيابة مع احتمال صحته . والأحوط لزوماً . اعتبار البلوغ فيه ، ولا تعتبر المماثلة بين القاضي والمقضي عنه ، فالرجل يقضي عن المرأة وبالعكس ، والعبرة في الجهر والخفوت بحال القاضي ، فيجهر في القراءة في الصلوات الجهرية فيما إذا كان القاضي رجلاً ، وإن كان القضاء عن المرأة ، وتخير المرأة فيها بين الجهر والخفوت ، وإن كان القضاء عن الرجل.

(مسألة ٤٥٥) : يجب على الأجير ان يأتي بالعمل على النحو المتعارف إذا لم تشترط في عقد الاجارة كيفية خاصة ، وإلاّ لزمه العمل بالشرط.

(صلاة الآيات)

تجب صلاة الآيات بالكسوف والخسوف ، وكذا بالزلزلة على - الأحوط وجوبا . وإن لم يحصل الخوف بشيء من ذلك ، - والأحوط الأولى . الاتيان بها لكل حادثة سماوية مخوفة لاغلب الناس ، كهبوب الريح السوداء ، أو الحمراء ، أو الصفراء ، وظلمة الجو الخارقة للعادة والصاعقة ونحو ذلك ، وكذا في الحوادث الأرضية المخوفة كذلك ، كخسف الأرض وسقوط الجبل ، وغور ماء البحر ونحو ذلك ، وتتعدد صلاة الآيات بتعدد موجبها .

(مسألة ٤٥٦) : وقت صلاة الآيات في الكسوف والخسوف من ابتداء حدوثهما إلى تمام الانجلاء . والأحوط الأولى . عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء ، وأما في غيرهما فتجب المبادرة بمجرد حصول الآية مع ضيق زمانها ، وأما مع سعة فلا يجب البدار ، وإن لم يصلّ حتى مضى الزمان المتصل بالآية سقط وجوبها .

(مسألة ٤٥٧) : صلاة الآيات ركعتان ، وفي كل ركعة منها خمسة ركوعات ، وكيفية ذلك أن يكبر ويقرأ سورة الفاتحة وسورة تامة غيرها ، ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ سورة الفاتحة وسورة تامة ، ثم يركع وهكذا إلى أن يركع الركوع الخامس ، فإذا رفع رأسه منه هوى إلى السجود وسجد سجدة كما في الفرائض اليومية ، ثم يقوم فيأتي في الركعة الثانية بمثل ما أتى به في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم كما في سائر الصلوات . ويجوز الاقتصار في كل ركعة على قراءة سورة الفاتحة مرة وقراءة

سورة أخرى ، بأن يقرأ بعد سورة الفاتحة شيئاً من السورة . بشرط أن يكون آية كاملة أو جملة تامة على . الأحوط لزوماً . ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع يقرأ جزءاً آخر من تلك السورة من حيث قطعها ثم يركع ، وهكذا ، ويتم السورة بعد الركوع الرابع ثم يركع ، وكذلك في الركعة الثانية.

ويجوز له التبعض بأن يأتي بالركعة الأولى على الكيفية الأولى ، ويأتي بالركعة الثانية على الكيفية الأخرى ، أو بالعكس ، ولها كيفيات أخر لا حاجة إلى ذكرها.

(مسألة ٤٥٨) : يستحب القنوت في صلاة الآيات قبل الركوع الثاني والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، ويجوز الاكتفاء بقنوت واحد قبل الركوع العاشر .
(مسألة ٤٥٩) : - الأحوط وجوباً . عدم الاقتصار على قراءة البسملة بعد الحمد في صلاة الآيات كما تقدم في المسألة (٢٩٩).

(مسألة ٤٦٠) : يجوز الاتيان بصلاة الآيات للخصوف والكسوف جماعة ، كما يجوز أن يؤتى بها فرادى ، ولكن إذا لم يدرك الامام في الركوع الأول من الركعة الأولى ، أو الركعة الثانية أتى بها فرادى.

(مسألة ٤٦١) : ما ذكرناه في الصلوات اليومية من الشرائط والمنافيات واحكام الشك والسهو كل ذلك يجري في صلاة الآيات.

(مسألة ٤٦٢) : إذا شك في عدد الركعات في صلاة الآيات ولم يرجح أحد طرفيه على الآخر بطلت صلاته ، وإذا شك في عدد الركوعات لم يعتن به إذا كان بعد تجاوز المحل ، وإلا بنى على الأقل وأتى بالمشكوك فيه.

(مسألة ٤٦٣) : إذا علم بالكسوف أو الخسوف ولم يصلّ عصياناً ، أو نسياناً حتى تم الانجلاء وجب عليه القضاء ، بلا فرق بين الكلي والجزئي منهما - والأحوط وجوباً .
الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان كلياً ولم يصلها

عصياناً ، وإذا لم يعلم به حتى تم الانجلاء ، فإن كان الكسوف أو الخسوف كلياً بأن احترق القرص كله وجب القضاء وإلا فلا ، والأحوط الأولى الاتيان بها في غير الكسوفين ، سواء أعلم بحدوث الموجب حينه ، أم لم يعلم به.

(مسألة ٤٦٤) : لا تصح صلاة الآيات من الحائض والنفساء والأحوط الأولى أن تقضيها بعد طهرهما.

(مسألة ٤٦٥) : إذا اشتغلت ذمة المكلف بصلاة الآيات وبالفريضة اليومية ، تخير في تقديم إتيهما شاء إن وسعهما الوقت ، وإن وسع إحداهما دون الأخرى قدم المضيّق ثم أتى بالموّسع ، وإن ضاق وقتهما قدم اليومية ، وإذا اعتقد سعة وقت صلاة الآيات فشرع في اليومية ، فانكشف ضيق وقتها قطع اليومية وأتى بالآيات ، وإذا اعتقد سعة وقت اليومية فشرع في صلاة الآيات فانكشف ضيق وقت اليومية قطعها وأتى باليومية وعاد إلى صلاة الآية من محل القطع إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

(أحكام الصوم)

يجب على كل انسان ان يصوم شهر رمضان عند تحقق هذه الشروط :

(١) البلوغ ، فلا يجب على غير البالغ من أول الفجر ، وان كان الأحوط الأولى اتمامه إذا كان ناويا للصوم ندبا فبلغ اثناء النهار.

(٢ ، ٣) العقل وعدم الإغماء ، فلو جنّ أو اغمي عليه بحيث فاتت منه النية المعتبرة في الصوم وافاق اثناء النهار لم يجب عليه صوم ذلك اليوم ، نعم إذا كان مسبوقاً بالنية في الصورة المذكورة . فالأحوط لزوما . ان يتم صومه.

(٤) الطهارة من الحيض والنفاس ، فلا يجب على الحائض والنفساء ولا يصح منهما ولو كان الحيض أو النفاس في جزء من النهار.

(٥) عدم الضرر ، مثل المرض الذي يضر معه الصوم لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، ولا فرق بين اليقين بذلك والظن به والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائية ، ففي جميع ذلك لا يجب الصوم ، وإذا أمن من الضرر على نفسه ولكنه خاف من الضرر على عرضه أو ماله مع الحرج في تحمله لم يجب عليه الصوم ، وكذلك فيما إذا زاحمه واجب مساوٍ ، أو اهم كما لو خاف على عرضه غيره ، أو ماله مع وجوب حفظه عليه.

(٦) الحضر أو ما بحكمه ، فلو كان في سفر تقصر فيه الصلاة لم

يجب عليه الصوم ، بل ولا يصح منه أيضاً ، نعم السفر الذي يجب فيه التمام لا يسقط فيه الصوم.

(مسألة ٤٦٦) : الأماكن التي يتخير المسافر فيها بين التقصير والاتمام يتعين عليه فيها الإفطار ولا يصح منه الصوم.

(مسألة ٤٦٧) : يعتبر في جواز الإفطار للمسافر ان يتجاوز حد الترخيص الذي يعتبر في قصر الصلاة ، وقد مر بيانه في ص (١٩١).

(مسألة ٤٦٨) : يجب . على الأحوط . اتمام الصوم على من سافر بعد الزوال ويجتزي به ، وأما من سافر قبل الزوال فلا يصح منه صوم ذلك اليوم على - الأحوط لزوماً . وان لم يكن نائياً للسفر من الليل . فيجوز له الإفطار بعد التجاوز عن حد الترخيص ، وعليه قضاءؤه.

(مسألة ٤٦٩) : إذا رجع المسافر إلى وطنه أو محل يريد فيه الإقامة عشرة أيام ففيه صور :

(١) ان يرجع اليه قبل الزوال أو بعده وقد افطر في سفره ، فلا صوم له في هذه الصورة .
(٢) ان يرجع قبل الزوال ولم يفطر في سفره ، ففي هذه الصورة يجب عليه - على الأحوط . ان ينوي الصوم ويصوم بقية النهار ويصح منه .

(٣) ان يرجع بعد الزوال ولم يفطر في سفره ، ولا يجب عليه الصوم في هذه الصورة ، بل لا يصح منه على - الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٤٧٠) : إذا صام المسافر جهلاً بالحكم وعلم به بعد انقضاء النهار صح صومه ولم يجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٧١) : يجوز السفر في شهر رمضان ولو من غير ضرورة ، ولا بد من الإفطار فيه ، وأما في غيره من الواجب المعين فلا يجوز السفر إذا كان واجباً بايجار ونحوه ، وكذا الثالث من أيام الاعتكاف ، ويجوز السفر

فيما كان واجباً بالنذر ، وفي الحاق اليمين والعهد به اشكال . فالأحوط لزوماً . عدم السفر فيهما .

(مسألة ٤٧٢) : لا يصح الصوم الواجب من المسافر سفراً تقصر الصلاة فيه . مع العلم بالحكم . إلا في ثلاثة مواضع :

- ١ . صوم الثلاثة أيام وهي جزء من العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه .
- ٢ . صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة كفارة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً .

٣ . صوم النافلة في وقت معين المنذور ايقاعه في السفر أو في الأعم من السفر والحضر ، دون النذر المطلق ، وكما لا يصح الصوم الواجب في السفر في غير المواضع المذكورة ، كذلك لا يصح الصوم المندوب فيه ، إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة - والأحوط لزوماً . ان يكون في الأربعاء والخميس والجمعة .

(مسألة ٤٧٣) : يعتبر في صحة صوم النافلة ان لا تكون ذمة المكلف مشغولة بقضاء شهر رمضان ، ولا يضر بصحته ان يكون عليه صوم واجب لاجارة أو قضاء نذر مثلاً أو كفارة أو نحوها ، فيصح منه صوم النافلة في جميع ذلك ، كما يصح منه صوم الفريضة عن غيره . تبرعاً أو باجارة . وان كان عليه قضاء شهر رمضان .

(مسألة ٤٧٤) : الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم جاز لهما الإفطار ويكفران عن كل يوم بمد من الطعام ، ولا يجب عليهما القضاء ، وإذا تعذر عليهما الصوم سقط عنهما ولا يبعد سقوط الكفارة حينئذٍ أيضاً ، ويجري هذا الحكم على ذي العطاش (من به داء العطش) أيضاً ، فإذا شق عليه الصوم كفر عن كل يوم بمد ، وإذا تعذر عليه الصوم سقطت عنه الكفارة

أيضاً.

(مسألة ٤٧٥) : الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الإفطار . بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - وتكفّر عن كل يوم بمد ويجب عليها القضاء أيضاً.

(مسألة ٤٧٦) : المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على الطفل الرضيع جاز لها الإفطار . بل قد يجب كما مر في المسألة السابقة - وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد ، ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة . والأحوط لزوماً . الافتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإلا لم يجز لها الإفطار.

(مسألة ٤٧٧) : يكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً ، والأولى ان يكون من الحنطة ، أو دقيقها وإن كان يجزى مطلق الطعام حتى الخبز.

(طرق ثبوت الهلال)

يعتبر في وجوب صيام شهر رمضان ثبوت الهلال بأحد هذه الطرق :

(١) ان يراه المكلف نفسه.

(٢) ان يتيقن او يطمئن لشياع أو نحوه برؤيته في بلده ، أو فيما يلحقه حكماً كما سيأتي بيانه.

(٣) مضي ثلاثين يوماً من شهر شعبان.

(٤) شهادة رجلين عادلين بالرؤية (وقد مر معنى العدالة في المسألة ٢٠) وتعتبر فيها وحدة المشهود به ، فلو ادعى احدهما الرؤية في طرف وادعى الآخر رؤيته في طرف آخر لم يثبت الهلال بذلك ، كما يعتبر فيها عدم العلم أو الاطمينان باشتباههما وعدم وجود معارض لشهادتهما . ولو حكما . كما لو استهل جماعة كبيرة من أهل البلد فادعى الرؤية منهم عدلان فقط ، أو استهل جمع ولم يدع الرؤية إلا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يمثلاثهما في معرفة مكان الهلال وحدة النظر مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل ان يكون مانعاً عن رؤيتهما ، ففي مثل ذلك لا عبرة بشهادة العدلين ، ولا يثبت الهلال بشهادة النساء إلا إذا حصل اليقين أو الاطمينان به من شهادتهن.

(مسألة ٤٧٨) : لا يثبت الهلال بحكم الحاكم ، ولا بتطوّقه ليدل على انه لليلة السابقة ، ولا بقول المنجم ونحوه.

(مسألة ٤٧٩) : إذا افطر المكلف ثم انكشف ثبوت الهلال بأحد الطرق المزبورة وجب

عليه القضاء ، وإذا بقي من النهار شيء وجب عليه الامساك

فيه على الأحوط ، وان لم يكن قد افطر وكان ثبوته له قبل الزوال نوى الصوم وصح منه وان كان بعده . فالأحوط . الجمع بين الامساك بقصد القرية المطلقة والقضاء .

(مسألة ٤٨٠) : يكفي ثبوت الهلال في بلد آخر وان لم ير في بلد الصائم إذا توافق افقهما ، بمعنى كون الرؤية في البلد الأول ملازمة للرؤية في البلد الثاني لولا المانع من سحب أو جبل أو نحوهما .

(مسألة ٤٨١) : لا بد في ثبوت هلال شوال من تحقق أحد الأمور المتقدمة ، فلو لم يثبت بشيء منها لم يجز الافطار .

(مسألة ٤٨٢) : إذا صام يوم الشك في انه من شهر رمضان أو شوال ، ثم ثبت الهلال اثناء النهار وجب عليه الافطار .

(مسألة ٤٨٣) : لا يجوز ان يصوم يوم الشك في انه من شعبان او من شهر رمضان بنية انه من شهر رمضان ، نعم يجوز صومه استحباباً ، أو قضاءً فإذا انكشف - حينئذ - اثناء النهار انه من رمضان عدل بنيته واتم صومه ، ولو انكشف الحال بعد مضي الوقت حسب له صومه ولا يجب عليه القضاء .

(مسألة ٤٨٤) : المحبوس أو الأسير إذا لم يتمكن من تشخيص شهر رمضان وجب عليه التحري حسب الإمكان فيعمل بما غلب عليه ظنه ، ومع تساوي الاحتمالات يختار شهراً فيصومه ، ويجب عليه ان يحفظ الشهر الذي صامه ليتسنى له . من بعد . العلم بتطابقه مع شهر رمضان وعدمه ، فان انكشفت له المطابقة فهو ، وإن انكشف خلافها ففيه صورتان :

(الأولى) ان ينكشف ان صومه وقع بعد شهر رمضان ، فلا شيء عليه في هذه الصورة .

(الثانية) ان ينكشف ان صومه كان قبل شهر رمضان فيجب عليه في هذه الصورة ان يقضي صومه إذا كان الانكشاف بعد شهر رمضان .

(نية الصوم)

يجب على المكلف قصد الامساك عن المفطرات المعهودة من أول الفجر إلى الغروب متقرباً به إلى الله تعالى ، ويجوز الاكتفاء بقصد صوم تمام الشهر من أوله ، فلا يعتبر حدوث القصد المذكور في كل ليلة ، أو عند طلوع الفجر وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً.

(مسألة ٤٨٥) : كما تعتبر النية في صيام شهر رمضان تعتبر في غيره من الصوم الواجب ، كصوم الكفارة والنذر والقضاء ، والصوم نيابة عن الغير ، ولو كان على المكلف اقسام من الصوم الواجب وجب عليه التعيين زائداً على قصد القرية ، نعم لا حاجة إلى التعيين في شهر رمضان لأن الصوم فيه متعين بنفسه.

(مسألة ٤٨٦) : يكفي في نية الصوم أن ينوي الامساك عن المفطرات على نحو الاجمال ، ولا حاجة إلى تعيينها تفصيلاً.

(مسألة ٤٨٧) : إذا لم تتحقق منه نية الصوم في يوم من شهر رمضان لنسيان منه مثلاً ولم يأت بمفطر ، فإن تذكر بعد الزوال وجب عليه على - الأحوط وجوباً - الامساك بقية النهار بقصد القرية المطلقة والقضاء بعد ذلك ، وإن كان التذكر قبل الزوال نوى الصوم واجتراً به ، وكذا الحال في غيره من الواجب المعين ، وأما الواجب غير المعين فيمتد وقت نيته إلى الزوال - الأحوط لزوماً - عدم تأخيرها عنه ، وأما صوم النافلة فيمتد وقت

نيتته إلى الغروب بمعنى ان المكلف إذا لم يكن قد اتى بمفطر جاز له ان يقصد صوم النافلة ويمسك بقية النهار ولو كان الباقي شيئاً قليلاً ويحسب له صوم هذا اليوم.

(مسألة ٤٨٨) : لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار في وقت لا يجوز تأخير النية اليه عمداً ثم جدد النية لم يجتزىء به على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٤٨٩) : إذا نوى ليلاً صوم الغد ، ثم نام ولم يستيقظ طول النهار صح صومه.

(المفطرات)

وهي أمور :

(الأوَّ والثاني : تعمد الأكل والشرب) ولا فرق في المأكول والمشروب بين المتعارف وغيره ، ولا بين القليل والكثير ، كما لا فرق في الأكل والشرب بين أن يكونا من الطريق العادي أو من غيره ، فلو شرب الماء من أنفه بطل صومه ، ويطلق الصوم ببلع الأجزاء الباقية من الطعام بين الأسنان اختياراً.

(مسألة ٤٩٠) : لا يبطل الصوم بالأكل أو الشرب بغير عمد ، كما إذا نسي صومه فأكل أو شرب ، كما لا يبطل بما إذا وُجِرَ في حلقه بغير اختياره ونحو ذلك.

(مسألة ٤٩١) : لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة في العضلة أو الوريد ، كما لا يبطل بالتقطير في الإذن ، أو العين ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق ، وكذلك لا يبطل باستعمال البخاخ الذي يسهل عملية التنفس إذا كانت المادة التي يثبثها تدخل المجرى التنفسي لا المري.

(مسألة ٤٩٢) : يجوز للصائم بلع ريقه اختياراً ما لم يخرج من فضاء فمه ، بل يجوز له جمعه في فضاءه ثم بلعه.

(مسألة ٤٩٣) : لا بأس على الصائم أن يبلع ما يخرج من صدره ، أو ينزل من رأسه من الأخلاط ما لم يصل إلى فضاء الفم ، وإلاّ. فالأحوط

استحبابا . تركه .

(مسألة ٤٩٤) : يجوز للصائم الاستياك ، لكن إذا أخرج المسواك لا يرده إلى فمه وعليه رطوبة الا ان ييصق ما في فمه من الريق بعد الرد أو تستهلك الرطوبة التي عليه في الريق .

(مسألة ٤٩٥) : يجوز لمن يريد الصوم ترك تحليل الأسنان بعد الأكل ما لم يعلم بدخول شيء من الأجزاء الباقية بين الأسنان إلى الجوف في النهار ، والا وجب التحليل .

(مسألة ٤٩٦) : لا بأس على الصائم ان يمضغ الطعام للصبي أو الحيوان ، وان يذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق ، ولو اتفق تعدي شيء من ذلك إلى الحلق من غير قصد ولا علم بانه يتعدى قهراً أو نسياناً ، لم يبطل صومه .

(مسألة ٤٩٧) : يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء ، أو لغيره ما لم يتلغ شيئاً من الماء متعمداً ، وينبغي له بعد المضمضة ان ييزق ريقه ثلاثاً .

(مسألة ٤٩٨) : إذا ادخل الصائم الماء في فمه للتمضمض أو غيره فسبق إلى جوفه بغير اختياره ، فان كان عن عطش كأن قصد به التبريد وجب عليه القضاء ، وأما في غير ذلك من موارد ادخال المايح في الفم أو الأنف وتعيده الى الجوف بغير اختيار فلا يجب القضاء ، وان كان هو - الأحوط الأولى - فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاة النافلة بل مطلقا إذا لم يكن لوضوء صلاة الفريضة .

(الثالث من المفطرات : على الأحوط لزوماً تعمد الكذب على الله ، أو على رسوله ، أو على

أحد الأئمة المعصومين عليه السلام) وتلحق بهم

- على . الأحوط الأولى . الصديقة الطاهرة وسائر الأنبياء وأوصيائهم عليهم السلام .
- (مسألة ٤٩٩) : إذا اعتقد الصائم صدق خبره عن الله ، أو عن أحد المعصومين عليهم السلام ثم انكشف له كذبه لم يبطل صومه ، نعم إذا أخبر عن الله أو عن أحد المعصومين : على سبيل الجزم غير معتمد على حجة شرعية مع احتمال كذب الخبر وكان كذبا في الواقع جرى عليه حكم التعمد .
- (مسألة ٥٠٠) : من يلحن في قراءة القرآن المجيد تجوز له قراءته من دون قصد الحكاية عن القرآن المنزل ، ولا يبطل بذلك صومه .
- (الرابع من المفطرات : . على المشهور بين الفقهاء (رض) . تعمد الارتماس في الماء) ولكن الأظهر انه لا يضر بصحة الصوم ، بل هو مكروه كراهة شديدة ، ولا فرق في ذلك بين رمس تمام البدن ورمس الرأس فقط ، ولا بأس بوقوف الصائم تحت المطر ونحوه وان احاط الماء بتمام بدنه .
- (مسألة ٥٠١) : . الأحوط استحبابا . للصائم في شهر رمضان وفي غيره عدم الاغتسال برمس الرأس في الماء .
- (الخامس من المفطرات : تعمد الجماع الموجب للجنابة) ولا يبطل الصوم به إذا لم يكن عن عمد .
- (السادس من المفطرات : الاستمناء بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك) بل إذا أتى بشيء من ذلك ، ولم يطمئن من نفسه بعدم خروج المني فاتفق خروجه بطل صومه .
- (مسألة ٥٠٢) : إذا احتلم في شهر رمضان جاز له الاستبراء بالبول وان

تتقن بخروج ما بقي من المني في المجرى ، من غير فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده وان كان .
الأحوط استحباباً . الترك في الثاني .

(السابع من المفطرات : تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر) ويختص ذلك بصوم شهر رمضان ^(١) وبقضائه ، وأما في غيرهما من اقسام الصوم فلا يضر ذلك ، وان كان .
الأحوط استحباباً . تركه في سائر اقسام الصوم الواجب ، كما أن . الأحوط الأولى . عدم قضاء شهر رمضان في اليوم الذي يبقى فيه على الجنابة حتى يطلع الفجر من غير تعمد .
(مسألة ٥٠٣) : البقاء على حدث الحيض أو النفاس مع التمكن من الغسل أو التيمم مبطل لصوم شهر رمضان ، بل ولقضائه أيضاً على . الأحوط لزوماً . دون غيرهما .

(مسألة ٥٠٤) : من أجنب في شهر رمضان ليلاً ، ثم نام قاصداً ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر جرى عليه حكم تعمد البقاء على الجنابة وهكذا الحكم فيما لو نام متردداً في الاتيان بالغسل على . الأحوط لزوماً . وأما اذا كان ناوياً للغسل مطمئناً بالانتباه في وقت يسع له . لإعتياد أو غيره . فاتفق انه لم يستيقظ الا بعد الفجر فلا شيء عليه وصح صومه ، نعم اذا استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء ، وكذلك الحال في النومة الثالثة ، إلا أن . الأحوط الأولى . فيه أداء الكفارة أيضاً .

(مسألة ٥٠٥) : اذا اجنب في شهر رمضان ليلاً وأراد النوم ولم يكن

(١) بالنظر إلى احتمال ان يكون وجوب القضاء في تعمد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا من جهة بطلان صيامه فاللازم ان يراعى الاحتياط في النية بأن يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القرية المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرد التأدب .

مطمئنا بالاستيقاظ في وقت يسع الاغتسال قبل طلوع الفجر . فالأحوط لزوما . ان يغتسل قبل النوم ، فان نام ناوياً للغسل ولم يستيقظ فالأحوط وجوباً القضاء حتى في النومة الأولى ، بل . الأحوط الأولى . أداء الكفارة أيضا ولا سيما في النومة الثالثة.

(مسألة ٥٠٦) : اذا علم بالجنابة ونسي غسلها حتى طلع الفجر من نهار شهر رمضان كان عليه قضاؤه ، ولكن يجب عليه امساك ذلك اليوم . والأحوط لزوماً . ان ينوي به القرية المطلقة ، ولا يلحق صيام غير شهر رمضان به في هذا الحكم حتى قضائه كما مر ، واذا لم يعلم بالجنابة ، أو علم بها ونسي وجوب صوم الغد حتى طلع الفجر صح صومه ولا شيء عليه.

(مسألة ٥٠٧) : اذا لم يتمكن الجنب من الاغتسال ليلا وجب عليه ان يتيمم قبل الفجر بدلاً عن الغسل فان تركه بطل صومه ، ولا يجب عليه ان يبقى مستيقظاً بعده حتى يطلع الفجر وان كان ذلك أحوط.

(مسألة ٥٠٨) : حكم المرأة في الاستحاضة القليلة حكم الطاهرة ، وهكذا في الاستحاضة المتوسطة والكثيرة ، فلا يعتبر الغسل في صحة صومهما ، وان كان . الأحوط استحبابا . ان تراعى فيه الاتيان بالأغسال النهارية التي للصلاة.

(الثامن من المفطرات : تعمد ادخال الغبار ، أو الدخان الغليظين في الحلق على . الأحوط لزوما .) ولا بأس بغير الغليظ منهما ، وكذا بما يتعسر التحرز عنه عادة كالغبار المتصاعد بآثاره الهوائية.

(التاسع من المفطرات : تعمد القيء ولو للضرورة) ويجوز التجشؤ للصائم وان احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه ،

. والأحوط لزوما . ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقياً والا فلا يجوز .
(مسألة ٥٠٩) : لو خرج شيء من الطعام ، أو الشراب بالتحشؤ ، أو بغيره إلى حلق
الصائم قهراً فابتلعه ثانياً بطل صومه على . الأحوط لزوما ..
(العاشر من المفطرات : تعمد الإحتقان بالماء ، أو بغيره من المائعات ولو للضرورة) ولا
بأس بغير المائع ، كما لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع أو الجامد في مهبلها .

(تذييل)

المفطرات المتقدمة . عدا الأكل والشرب والجماع . انما تبطل الصوم اذا ارتكبها العالم
بمفطريتها ، أو الجاهل المقصر ، وكذا غير المقصر اذا كان متردداً ، ولا توجب البطلان اذا
صدرت عن المعتمد في عدم مفطريتها على حجة شرعية ، أو عن الجاهل المركب اذا كان
قاصراً .

(أحكام المفطرات)

(مسألة ٥١٠) : تجب الكفارة على من افطر في شهر رمضان بالأكل أو الشرب ، أو الجماع أو الاستمناء ، أو البقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا اجبار ، ويتحقق التكفير حتى في الإفطار بالحلم - بتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا بتوضيح سيأتي في احكام الكفارات.

(مسألة ٥١١) : إذا اكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفارة على - الأحوط لزوما - ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي ، ومع عدم الإكراه ورضا الزوجة بذلك فعلى كل منهما كفارة واحدة ، ويعززان بما يراه الحاكم أيضا.

(مسألة ٥١٢) : من ارتكب شيئا من المفطرات في نهار شهر رمضان فبطل صومه . فالأحوط وجوبا - ان يمسك بقية ذلك النهار ، بل الأحوط لزوماً ان يكون امساكه برجاء المطلوبة في الإفطار بادخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق ، أو الكذب على الله ورسوله ، ولا تجب الكفارة الا بأول مرة من الإفطار ، ولا تتعدد بتعددته حتى في الجماع والاستمناء ، فإنه لا تتكرر الكفارة بتكررها وان كان ذلك . أحوط استحبابا ..

(مسألة ٥١٣) : من أفطر في شهر رمضان متعمدا ثم سافر لم يسقط عنه وجوب الكفارة وان كان سفره قبل الزوال.

(مسألة ٥١٤) : يختص وجوب الكفارة بالعالم بالحكم ، ولا كفارة على الجاهل القاصر ، ومثله الجاهل المقصر اذا لم يكن متردداً . والا لزمته الكفارة على الأحوط وجوباً . فلو استعمل مفطراً واثقاً بانه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفارة وان اعتقد حرمة في نفسه ، كما لو استمنى متعمداً عالماً بحرمته ولكن واثقاً . ولو لتقصير . بعدم بطلان الصوم به فانه لا كفارة عليه ، نعم لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بوجوبها .

(موارد وجوب القضاء فقط)

(مسألة ٥١٥) : من افطر في شهر رمضان لعذر من سفر أو مرض ونحوهما وجب عليه القضاء في غيره من أيام السنة إلا يومي العيدين (الفطر والاضحى) فلا يجوز الصوم فيهما قضاء وغير قضاء من سائر اقسام الصوم حتى النافلة.

(مسألة ٥١٦) : من اكره في نهار شهر رمضان على الاكل أو الشرب ، أو الجماع أو اقتضت التقية ارتكابها ، أو اضطر اليها ، أو إلى القيء ، أو الاحتقان جاز له الإفطار بها . مع الاقتصار فيه على مقدار الضرورة على . الأحوط وجوبا . ولكن يبطل صومه ويجب عليه القضاء ، بل . الأحوط لزوماً . القضاء في الإكراه والاضطرار إلى الإفطار بغير المذكورات أيضا .

(مسألة ٥١٧) : تقدمت جملة من الموارد التي يجب فيها القضاء فقط والبقية كما يلي :

(١) ما إذا اخل بالنية في شهر رمضان ولكنه لم يرتكب شيئا من المفطرات المتقدمة .

(٢) ما إذا ارتكب شيئا من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر ، فانكشف طلوعه حين الإفطار ، فإنه يجب عليه القضاء . مع الامساك بقية يومه برجاء المطلوبة على . الأحوط لزوما . وأما إذا فحص ولم يظهر له طلوع الفجر فأتى بمفطر ثم انكشف طلوعه صح صومه ولا شيء عليه .

(٣) ما إذا أتى بمفطر معتمداً على من أخبره ببقاء الليل ، أو على الساعة ونحوها ثم انكشف خلافه ، فإنه يجب عليه القضاء مع الإمساك في بقية النهار برجاء المطلوية على . الأحوط لزوماً ..

(٤) ما إذا أخبر بطلوع الفجر فأتى بمفطر بزعم أن المخبر إنما أخبر مزاحاً ثم انكشف أن الفجر كان طالعاً ، وحكمه ما تقدم في الفقرة (٣) .

(٥) ما إذا أخبر من يعتمد على قوله شرعاً - كالبينة - عن دخول الليل فافطر وانكشف خلافه ، وأما إذا كان المخبر ممن لا يعتمد على قوله ومع ذلك افطر اهمالاً وتسامحاً وجبت الكفارة أيضاً إلا إذا انكشف أن الإفطار كان بعد دخول الليل .

(٦) ما إذا افطر الصائم باعتقاد دخول الليل ثم انكشف عدمه ، حتى فيما إذا كان ذلك من جهة الغيم في السماء على . الأحوط لزوماً ..

(من أحكام قضاء الصوم)

(مسألة ٥١٨) : لا يُعتبر الترتيب ولا الموالاة في القضاء ، فيجوز التفريق فيه ، كما يجوز قضاء ما فات ثانياً قبل ان يقضي ما فاته اولاً.

(مسألة ٥١٩) : . الأحوط الأولى . أن يقضي ما فاته في شهر رمضان لعذر أو بغير عذر اثناء سنته إلى رمضان الآتي ، ولا يؤخره عنه ، ولو أخره عمداً وجب ان يكفّر عن كل يوم بالتصدق بمدّ من الطعام ، سواء فاته صوم شهر رمضان لعذر ام بدونه ؛ على . الأحوط لزوماً . في الصورة الثانية ، كما ان . الأحوط وجوباً . أداء الكفارة مع التأخير في القضاء بغير عمد في الصورتين ، ولو فاته الصوم لمرض واستند التأخير في قضائه إلى استمرار المرض الى رمضان الآتي ، بحيث لم يتمكن المكلف من القضاء في مجموع السنة سقط وجوب القضاء ولزمته الفدية فقط ، وهي بمقدار الكفارة المذكورة.

(مسألة ٥٢٠) : يجوز الإفطار في قضاء شهر رمضان قبل الزوال ولا يجوز بعده ، ولو افطر لزمته الكفارة ، وهي اطعام عشرة مساكين يعطي كل واحد منهم مدّاً من الطعام ، فلو عجز عنه صام بدله ثلاثة أيام ، هذا اذا لم يكن القضاء من ذلك اليوم متعيناً عليه بنذر أو نحوه ، والا لم يجز الإفطار فيه مطلقاً ، كما هو الحكم في غيره من الواجب المعين بل قد تترتب الكفارة على ذلك كالفطار في الصوم المعين بالنذر ، وأما الواجب

الموسّع - غير القضاء عن النفس - فيجوز الإفطار فيه قبل الزوال وبعده والأولى ان لا يفطر بعد الزوال ، ولا سيما اذا كان الواجب هو قضاء صوم شهر رمضان عن غيره باجارة أو غير اجارة.

(مسألة ٥٢١) : من فاته صيام شهر رمضان لعذر او غيره ولم يقضه مع التمكن منه حتى مات - فالأحوط وجوباً - ان يقضيه عنه ولده الأكبر بالشرطين المتقدمين في المسألة (٤٤٨) - ويجزى عن القضاء التصدق بمد من الطعام عن كل يوم - والأحوط الأولى . ذلك في الأم أيضاً ، وما ذكرناه في المسألة (٤٤٨) إلى المسألة (٤٥٣) من الأحكام الراجعة إلى قضاء الصلوات يجري في قضاء الصوم أيضاً.

(مسألة ٥٢٢) : إذا فاته صوم شهر رمضان لمرض ، أو حيض أو نفاس ولم يتمكن من قضائه كأن مات قبل البرء من المرض ، أو النقاء من الحيض أو النفاس ، أو بعد ذلك قبل مضي زمان يصح منه قضاؤه فيه لم يقض عنه.

(احكام الحج)

الحج من أهم الفرائض في الشريعة الاسلامية ، قال الله تعالى (**ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين**) وفي المروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال : (من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تُجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا).

(مسألة ٥٢٣) : يجب الحج على البالغ العاقل المستطيع ، وتحقق الاستطاعة بتوفر

الامور التالية :

١ - سلامة البدن ، بمعنى ان يكون متمكناً من مباشرة الحج بنفسه ، فالمرضى أو الهرم . اي كبير السن . الذي لا يتمكن من أداء الحج إلى آخر عمره ، أو كانت مباشرته لأداء الحج موجبة لوقوعه في حرج شديد لا يتحمل عادة لا يجب عليه الحج بنفسه.

٢ - تخلية السرب : ويقصد بها ان يكون الطريق مفتوحاً ومأموناً ، فلا يكون فيه مانع لا يمكن معه من الوصول إلى اماكن أداء المناسك ، وكذلك لا يكون خطراً على النفس أو المال أو العرض والا لم يجب الحج.

وإذا كان طريق الحج مغلقاً أو غير مأمون الا لمن يدفع مبلغاً من المال فان كان بذله مُجحفاً بحال الشخص لم يجب عليه ذلك والا وجب وان كان المبلغ معتدا به.

٣ . النفقة ، ويقصد بها كل ما يحتاج اليه في سفر الحج من تكاليف الذهاب والاياب - أو الذهاب فقط لمن لا يريد الرجوع إلى بلده - وأجور المسكن وما يصرف خلال ذلك من المواد الغذائية والأدوية وغير ذلك.

٤ . الرجوع إلى الكفاية ، وهو ان يتمكن بالفعل أو بالقوة من اعاشة نفسه وعائلته بعد الرجوع إذا خرج إلى الحج وصرف ما عنده في نفقته بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا يقع في الشدة والخرج بسبب الخروج إلى الحج وصرف ما عنده من المال في سبيله.

٥ . السعة في الوقت ، بان يكون له متسع من الوقت للسفر إلى الأماكن المقدسة واداء مناسك الحج فلو حصل له المال الكافي لأداء الحج في وقت متأخر لا يتسع لتهيئة متطلبات السفر إلى الحج - من تحصيل الجواز والتأشيرة ونحو ذلك - أو كان يمكن ذلك ولكن بخرج ومشقة شديدة لا تتحمل عادة ففي هذه الحالة لا يجب عليه الحج في هذا العام ، وعليه أن يحتفظ بماله لأداء الحج في عام لاحق إذا كان محرزاً تمكنه من ذلك من دون عوائق أخرى وكان التصرف فيه يخرج عنه الاستطاعة بحيث لا يتيسر له التدارك ، واما مع عدم احراز التمكن من الذهاب لاحقاً أو تيسر تدارك المال فلا بأس بصرفه وعدم التحفظ عليه.

(مسألة ٥٢٤) : إذا كان عنده ما يفي بنفقات الحج ولكنه كان مديناً بدين مستوعب لما عنده من المال أو كالمستوعب بان لم يكن وافياً لنفقاته لو اقتطع منه مقدار الدين . لم يجب عليه الحج ، الا إذا كان مؤجلاً بأجل بعيد جداً كخمسين سنة مثلاً.

(مسألة ٥٢٥) : إذا وجب عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرها من الحقوق الواجبة لزمه ادائها ولم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى

الحج ، ولو كان سآترة في الطواف أو في صلاة الطوف من المال الذي تعلق به الخمس أو نحوه من الحقوق لم يصحأ على الأحوط لزوماً ، ولو كان ثمن هدية من ذلك المال لم يجزئه إلا إذا كان الشراء بضمن في الذمة والوفاء من ذلك المال.

(مسألة ٥٢٦) : تجب الاستنابة في الحج أي ارسال شخص للحج عن غيره في حالات

ثلاث :

أ . إذا كان الشخص قادراً على تأمين نفقة الحج ولكنه كان في حال لا يمكنه معها فعل الحج لمرض ونحوه.

ب . إذا كان متمكناً من أدائه بنفسه فتسامح ولم يحج حتى ضعف عن الحج وعجز عنه بحيث لا يأمل التمكن منه لاحقاً.

ج - إذا كان متمكناً من أداء الحج ولم يحج حتى مات فيجب أن يستأجر من تركته من يحج عنه.

(مسألة ٥٢٧) : الحج على ثلاثة أنواع : حج التمتع ، وحج الافراد ، وحج القران ، والأول هو وظيفة كل من كان محل سكنه يبعد عن مكة المكرمة أكثر من ثمانية وثمانين كيلومتراً ، والآخران وظيفة من كان من أهل مكة أو من كانت المسافة بين محل سكنه ومكة أقل من المقدار المذكور كالمقيمين في جدة.

(مسألة ٥٢٨) : يتألف حج التمتع من عبادتين الأولى (العمرة) والثانية (الحج)

وتجب في عمرة التمتع خمسة أمور حسب الترتيب الآتي :

١ . الإحرام بالتلبية.

- ٢ . الطواف حول الكعبة المعظمة سبع مرات.
- ٣ . صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام .
- ٤ . السعي بين الصفا والمروة سبع مرات.
- ٥ . التقصير بقص شيء من شعر الرأس أو اللحية أو الشارب.
- ويجب في حج التمتع ثلاثة عشر أمرا :
- ١ . الاحرام بالتلبية.
- ٢ . الوقوف في عرفات يوم التاسع من ذي الحجة من زوال الشمس إلى غروبها.
- ٣ . الوقوف في المزدلفة مقدارا من ليلة العيد إلى طلوع الشمس.
- ٤ . رمي جمرة العقبة يوم العيد سبع حصيات.
- ٥ . الذبح والنحر في يوم العيد أو فيما بعده إلى آخر أيام التشريق في منى.
- ٦ . حلق شعر الرأس أو التقصير في منى.
- ٧ . الطواف بالبيت طواف الحج.
- ٨ . صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام .
- ٩ . الطواف بالبيت طواف النساء.
- ١١ . صلاة طواف النساء.
- ١٢ . المبيت في منى ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر من ذي الحجة.
- ١٣ . رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.

(مسألة ٥٢٩) : يتألف حج الافراد من الامور الثلاثة عشر المذكور لحج التمتع باستثناء (الذبح والنحر) فانه ليس من اعماله ، كما يشترك حج القرآن مع حج الافراد في جميع الأعمال باستثناء أن المكلف يصحب معه الهدى وقت احرامه لحج القران ، وبذلك يجب الهدى عليه ، والاحرام له كما يصح ان يكون بالتلبية يصح ان يكون بالإشعار والتقليد.

ثم ان من تكون وظيفته حج الافراد أو حج القران يجب عليه أداء العمرة المفردة ايضا إذا تمكن منها بل إذا تمكن منها ولم يتمكن من الحج وجب عليه ادائها ، وإذا تمكن منهما معاً في وقت واحد فالأحوط لزوما تقديم الحج على العمرة المفردة.

وتشترك عمرة المفردة مع عمرة التمتع في الامور الخمسة المذكورة ويضاف اليها : الطواف بالبيت طواف النساء وصلاة هذا الطواف خلف مقام إبراهيم ويتخير الرجل فيها بين التقصير والحلق ولا يتعين عليه التقصير كما في عمرة التمتع.

(مسألة ٥٣٠) : كل واحد من افعال العمرة والحج . باقسامهما المذكورة . عمل عبادي لا بد من ادائه تخضعاً لله تعالى ، ولها الكثير من الخصوصيات والاحكام مما تكفلت لبيانها رسالة (مناسك الحج) فعلى من يروم ادائها ان يتعلم احكامها بصورة وافية لئلا يخالف وظيفته فينقص أو يبطل حجّه أو عمرته.

(أحكام زكاة المال)

الزكاة من الواجبات التي اهتم الشارع المقدس بها ، وقد قرنها الله تبارك وتعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة ، وهي احدى الخمس التي بني عليها الإسلام ، وقد ورد أن الصلاة لا تقبل من مانعها ، وإنَّ من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان شاء يهودياً أو نصرانياً ، وهي على قسمين : زكاة الأموال ، وزكاة الأبدان (زكاة الفطرة) وسيأتي بيان القسم الثاني بعد ذلك.

(مسألة ٥٣١) : تجب الزكاة في اربعة اشياء :

(١) في الأنعام : الغنم بقسميها المعز والضأن ، والإبل ، والبقر ومنه الجاموس.

(٢) في النقدين : الذهب والفضة.

(٣) في الغلال : الحنطة والشعير ، والتمر والزبيب.

(٤) في مال التجارة على . الأحوط وجوباً ..

ويعتبر في وجوبها في الجميع أمران :

(الأول) : الملكية الشخصية ، فلا تجب في الأوقاف العامة ، ولا في المال الذي أوصى

بان يصرف في التعازي أو المساجد ، أو المدارس ونحوها.

(الثاني) : ان لا يكون محبوساً عن مالكه شرعاً ، فلا تجب الزكاة في الوقف الخاص ،

والمرهون وما تعلق به حق الغرماء ، وأما المنذور التصديق به فتجب فيه الزكاة ولكن يلزم

ادائها من مال آخر لكي لا ينافي الوفاء بالنذر.

(زكاة الحيوان)

(مسألة ٥٣٢) : يشترط في وجوب الزكاة في الأنعام أمور : فلا تجب بفقدان شيء منها

:

(١) استقرار الملكية في مجموع الحول ، فلو خرجت عن ملك مالكها أثناء الحول لم تجب فيها الزكاة ، والمراد بالحول هنا مضي أحد عشر شهراً والدخول في الشهر الثاني عشر - وإن كان الحول الثاني يبدأ من بعد انتهائه - وابتداء السنة فيها من حين تملكها وفي نتائجها من حين ولادتها.

(٢) تمكن المالك ، أو وليه من التصرف فيها في تمام الحول ، فلو غصبت أو ضلت ، أو سرقت فترة يعتد بها عرفاً لم تجب الزكاة فيها.

(٣) السوم ، فلو كانت معلوفة - ولو في بعض السنة - لم تجب فيها الزكاة ، نعم لا يقدر في صدق السوم علفها قليلاً ، والعبرة فيه بالصدق العربي ، وتحسب مدة رضاع النتاج من الحول وإن لم تكن أمهاتها سائمة.

(٤) بلوغها حد النصاب ، وسيأتي بيانه.

(مسألة ٥٣٣) : صدق السائمة على ما رعت من الأرض المستأجرة ، أو المشتراة للرعي

محل اشكال ، فثبتت الزكاة فيها مبني على . الاحتياط اللزومي ..

(مسألة ٥٣٤) : لا يشترط في وجوب الزكاة في البقر والإبل زائداً على كونها سائمة إن

لا تكون عوامل على . الأحوط لزوماً . فلو استعملت في

السقي ، أو الحرث ، أو الحمل ، أو نحو ذلك فلا يترك الاحتياط باخراج زكاتها ، وإذا كان استعمالها من القلة بحد يصدق عليها انها فارغة . وليست بعوامل . وجبت فيها الزكاة بلا اشكال.

(مسألة ٥٣٥) : في الغنم خمسة نصب :

- (١) اربعون ، وفيها شاة.
- (٢) مائة واحد وعشرون ، وفيها شاتان.
- (٣) مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه.
- (٤) ثلاثمائة وواحدة ، وفيها اربع شياه.
- (٥) اربعمائة فصاعداً ففي كل مائة شاة ، وما بين النصابين في حكم النصاب السابق . والأحوط لزوماً . في الشاة المخرجة زكاة ان تكون داخله في السنة الثالثة ان كانت معزاً ، وان تكون داخله في السنة الثانية ان كانت ضأناً.

(مسألة ٥٣٦) : في الإبل اثنا عشر نصاباً :

- (١) خمس ، وفيها شاة.
- (٢) عشرة ، وفيها شاتان.
- (٣) خمس عشرة ، وفيها ثلاث شياه.
- (٤) عشرون ، وفيها اربع شياه.
- (٥) خمس وعشرون ، وفيها خمس شياه.
- (٦) ست وعشرون ، وفيها بنت مخاض ، وهي الداخله في السنة الثانية.
- (٧) ست وثلاثون ، وفيها بنت لبون ، وهي الداخله في السنة الثالثة.

(٨) ست واربعون ، وفيها حقة ، وهي الداخلة في السنة الرابعة.

(٩) احدى وستون ، وفيها جذعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة.

(١٠) ست وسبعون ، وفيها بنتا لبون.

(١١) احدى وتسعون وفيها حقتان.

(١٢) مائة وحدى وعشرون فصاعداً ، وفيها حقة لكل خمسين ، وبنت لبون لكل اربعين ، بمعنى انه يتعين عدها بالأربعين اذا كان عاداً لها بحيث اذا حسبت به لم تكن زيادة ولا نقيصة ، كما اذا كانت مائة وستين رأساً ، ويتعين عدها بالخمسين اذا كان عاداً لها - بالمعنى المتقدم . كما اذا كانت مائة وخمسين رأساً ، وان كان كل من الأربعين والخمسين عادا كما اذا كانت مأتي رأس تخير المالك في العدّ بأيّ منهما ، وان كانا معاً عادين لها وجب العدّ بهما كذلك كما اذا كانت مأتين وستين رأساً فيحسب خمسينين واربع اربعينات.

(مسألة ٥٣٧) : في البقر نصابان :

(١) ثلاثون ، وزكاتها ما دخل منها في السنة الثانية - والأحوط لزوماً . ان يكون ذكراً.

(٢) اربعون ، وزكاتها مسنة ، وهي الداخلة في السنة الثالثة ، وفي ما زاد على اربعين يعد بثلاثين أو أربعين على التفصيل المتقدم ، وما بين النصابين في البقر والإبل في حكم النصاب السابق كما تقدم في الغنم.

(مسألة ٥٣٨) : اذا تولى المالك اخراج زكاة ماله لم يجز له اخراج المريض زكاة اذا كان

جميع النصاب في الانعام صحاحاً ، كما لا يجوز له

اخراج المعيب اذا كان النصاب باجمعه سليماً ، وكذلك لا يجوز له اخراج الهرم اذا كان كان
الجميع شباباً ، بل الأمر كذلك مع الاختلاف على . الأحوط لزوماً - نعم إذا كان جميع افراد
النصاب مريضاً ، أو معيباً أو هرمًا جاز له الإخراج منها .

(مسألة ٥٣٩) : اذا ملك من الأنعام بمقدار النصاب ثم ملك مقداراً آخر بنتاج أو شراء
أو غير ذلك ، ففيه صور :

(الأولى) : ان يكون ملكه الجديد بعد تمام الحول لما ملكه أولاً ، ففي هذه الصورة
يبتدئ الحول للمجموع ، مثلاً إذا كان عنده من الابل خمس وعشرون ، وبعد انتهاء الحول
ملك واحدة فحينئذ يبتدئ الحول لست وعشرين .

(الثانية) : ان يكون ملكه الجديد اثناء الحول ، وكان هو بنفسه بمقدار النصاب ، ففي
هذه الصورة لا ينضم الجديد إلى الملك الأول ، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده . وان كان
الملك الجديد مكماً للنصاب اللاحق على الأحوط لزوماً . ، فإذا كان عنده خمس من الابل
فملك خمساً أخرى بعد مضي ستة اشهر ، لزم عليه اخراج شاة عند تمام السنة الأولى ،
واخراج شاة أخرى عند تمام السنة من حين تملكه الخمس الأخرى ، واذا كان عنده عشرون
من الابل وملك ستة في اثناء حولها فالأحوط لزوماً ان يعتبر للعشرين حولاً وللسبعة حولاً
آخر ويدفع على رأس كل حول فريضته .

(الثالثة) : ان يكون ملكه الجديد مكماً للنصاب اللاحق ولا يعتبر نصاباً مستقلاً ،
ففي هذه الصورة يجب اخراج الزكاة للنصاب الأول عند انتهاء سنته ، وبعده يضم الجديد
الى السابق ، ويعتبر لهما حولاً واحداً ، فاذا ملك ثلاثين من البقر ، وفي اثناء الحول ملك
احد عشر رأساً من البقر

وجب عليه . بعد انتهاء الحول . اخراج الزكاة للثلاثين وابتدئ الحول للاربعين .

(الرابعة) : ان لا يكون ملكه الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكماً للنصاب اللاحق ، ففي هذه الصورة لا يجب عليه شيء لملكه الجديد ، وان كان هو بنفسه نصاباً لو فرض انه لم يكن مالكا للنصاب السابق ، فاذا ملك اربعين رأساً من الغنم ثم ملك اثناء الحول اربعين غيرها لم يجب شيء في ملكه ثانيا ما لم يصل إلى النصاب الثاني .

(مسألة ٥٤٠) : إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد . كاربعة شاة مثلاً . فحال عليه ، احوال فان اخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب ، وان اخرجها منه أو لم يخرجها اصلاً لم تجب الا زكاة سنة واحدة ، ولو كان عنده ازيد من النصاب . كأن كان عنده خمسون شاة . وحال عليه احوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب .

(مسألة ٥٤١) : لا يجب اخراج الزكاة من شخص الأنعام التي تعلقت الزكاة بها ، فلو ملك من الغنم اربعين جاز له ان يعطي شاة من غيرها زكاة .

(زكاة النقدين)

يعتبر في وجوب الزكاة في الذهب والفضة أمور :

(الأول) : كمال المالك بالبلوغ والعقل ، فلا تجب الزكاة في النقدين من اموال الصبي والمجنون.

(الثاني) : بلوغ النصاب ، ولكل منهما نصابان ، ولا زكاة فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما ، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق ، فنصابا الذهب : خمسة عشر مثقالاً صيرفياً ، ثم ثلاثة مثاقيل ، ونصابا الفضة : مائة وخمسة مثاقيل ، ثم واحد وعشرون ، فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا ، والمقدار الواجب اخراجه في كل منهما ربع العشر (٢.٥ %).

(الثالث) : ان يكونا من المسكوكات النقدية التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكة الاسلامية وغيرها ، فلا تجب الزكاة في سبائك الذهب والفضة ، والحلي المتخذة منهما ، وفي غير ذلك مما لا يكون مسكوكاً او يكون من المسكوكات القديمة الخارجة عن رواج المعاملة.

وبذلك يعلم انه لا موضوع لزكاة الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية.

(الرابع) : مضي الحول ، بان يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول ، فلو خرج عن ملكه اثناء الحول ، أو نقص عن النصاب ، أو الغيت سكوته . ولو بجعله سبيكة . لم تجب الزكاة فيه ، نعم لو ابدل الذهب

المسكوك بمثله ، أو بالفضة المسكوكة ، أو ابدل الفضة المسكوكة بمثلها ، أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاة وبقي واحداً لسائر الشرائط الى تمام الحول فلا يترك الاحتياط باخراج زكاته حينئذٍ ، ويتم الحول بمضي احد عشر شهراً ، ودخول الشهر الثاني عشر.

(الخامس) : تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول ، فلا تجب الزكاة في المغصوب والمسروق ، والمال الضائع فترة يعتد بها عرفاً.

(زكاة الغلات الأربع)

يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات الأربع أمران :

(الأوَّ : بلوغ النصاب) ولها نصاب واحد وهو ثلاثمائة صاع ، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائة وسبعة واربعين كيلو غراما ^(١) ، ولا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب ، فاذا بلغه وجبت فيه وفي ما يزيد عليه ، وان كان الزائد قليلاً.

(الثاني : الملكية حال تعلق الزكاة بها) فلا زكاة فيها اذا تملكها الانسان بعد تعلق الزكاة بها.

(مسألة ٥٤٢) : تتعلق الزكاة بالغلات حينما يصدق عليها اسم الحنطة

(١) ان نصاب الغلات قد حدد في النصوص الشرعية بالمكاييل التي كانت متداولة في العصور السابقة ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائدة في هذا العصر ، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عام يطرد في جميع انواع الغلات لانها تختلف خفة وثقلاً بحسب طبيعتها ولعوامل أخرى ، فالشعير اخف وزناً من الحنطة بكثير كما ان ما يستوعبه المكيال من الثمر غير المكبوس أقل وزناً مما يستوعبه من الحنطة لاختلاف افرادهما في الحجم والشكل مما يجعل الخلل والفُرَج الواقعة بين أفراد الثمر ازيد منها بين افراد الحنطة ، بل ان نفس افراد النوع الواحد تختلف في الوزن بحسب اختلافها في الصنف وفي نسبة ما تحملها من الرطوبة ، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحد لجميع الانواع والاصناف ، ولكن الذي يسهل الأمر ان المكلف اذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلة حد النصاب لا يجب عليه اخراج الزكاة منه ومع كونه بالمقدار المذكور في المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والم احتمالات.

أو الشعير ، أو التمر أو العنب ، إلا أن المناطق في اعتبار النصاب بلوغها حده بعد ييسها ، حين تصفية الحنطة والشعير من التبن ، واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب ، فاذا كانت الغلة حينما يصدق عليها احد هذه العناوين بحد النصاب ، ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاة فيها.

(مسألة ٥٤٣) : لا تتعلق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه بُسرا (خلالا) أو رطباً وإن كان يبلغ مقدار النصاب لو بقي وصار تمراً ، وأما ما يؤكل ويصرف من ثمر الكرم عنبا فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زيباً لبلغ حد النصاب .
(مسألة ٥٤٤) : لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلا مرة واحدة ، فاذا ادى زكاتها لم تجب في السنة الثانية ، ولا يشترط فيها الحول المعتبر في التقدين والأنعام .

(مسألة ٥٤٥) : يختلف مقدار الزكاة في الغلات باختلاف الصور الآتية :
(الأولى) : ان يكون سقيها بالمطر ، أو بماء النهر ، أو بمص عروقها الماء من الأرض ونحو ذلك مما لا يحتاج السقي فيه إلى العلاج ، ففي هذه الصورة يجب اخراج عشرها (١٠ %) زكاة .

(الثانية) : ان يكون سقيها بالدلو والرشا ، والدوالي والمضخات ونحو ذلك ، ففي هذه الصورة يجب اخراج نصف العشر (٥٠ %) .

(الثالثة) : ان يكون سقيها بالمطر أو نحوه تارة ، وبالدلو أو نحوه تارة أخرى ، ولكن كان الغالب احدهما بحد يصدق عرفاً انه سقي به ، ولا يعتد بالآخر ، ففي هذه الصورة يجري عليه حكم الغالب .

(الرابعة) : ان يكون سقيها بالأمرين على نحو الاشتراك ، بان لا يزيد احدهما على الآخر ، أو كانت الزيادة على نحو لا يسقط بها الآخر عن الاعتبار ، ففي هذه الصورة يجب اخراج ثلاثة ارباع العشر (٧.٥ %) .

(مسألة ٥٤٦) : المدار في التفصيل المتقدم في الثمرة عليها لا على شجرتها ، فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء مثلاً فلما بلغ اوان اثمارها صار يمص ماء النيز بعروقه وجب فيه العشر ١٠ % .

(مسألة ٥٤٧) : إذا زرع الأرض حنطة - مثلاً - وسقاها بالمضخات أو نحوها ، فتسرب الماء إلى ارض مجاورة فزرعها شعيراً فمص الماء بعروقه ولم يحتج الى سقي آخر فمقدار الزكاة في الزرع الأول ٥ % وفي الزرع الثاني ١٠ % على . الأحوط لزوماً . ومثل ذلك ما إذا زرع الأرض وسقاها بعلاج ثم حصده وزرع مكانه شعيراً مثلاً فمص الماء المتخلف في الأرض ولم يحتج الى سقي جديد فان . الأحوط لزوماً . ثبوت الزكاة فيه بنسبة ١٠ % .

(مسألة ٥٤٨) : لا يعتبر في بلوغ الغلات حد النصاب استثناء ما صرفه المالك في المؤن قبل تعلق الزكاة وبعده ، فلو كان الحاصل يبلغ حد النصاب ولكنه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاة فيه ، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاة من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن ، نعم ما تأخذه الحكومة من اعيان الغلات لا تجب زكاته على المالك .

(مسألة ٥٤٩) : اذا تعلقّت الزكاة بالغلات لا يتعين على المالك تحمل مؤنتها إلى أوان الحصاد أو الاجتناء ، فان له المخرج عن ذلك بان يسلمها الى مستحقها ، أو الحاكم الشرعي وهي على الساق ، أو على الشجر ثم يشترك معه في المؤن .

(مسألة ٥٥٠) : لا يعتبر في وجوب الزكاة أن تكون الغلة في مكان

واحد ، فلو كان له نخيل أو زرع في بلد لم يبلغ حاصله حد النصاب ، وكان له مثل ذلك في بلد آخر ، وبلغ مجموع الحاصلين في سنة حد النصاب وجبت الزكاة فيه.

(مسألة ٥٥١) : إذا ملك شيئاً من الغلات وتعلقت به الزكاة ثم مات وجب على الورثة إخراجها ، وإذا مات قبل تعلّقها به انتقل المال بجمعه الى الورثة ، فمن بلغ نصيبه حد النصاب . حين تعلّق الزكاة به . وجبت عليه ، ومن لم يبلغ نصيبه حده لم تجب عليه.

(مسألة ٥٥٢) : من ملك نوعين من غلة واحدة كالحنطة الجيدة والردئية ، جاز له اخراج الزكاة منهما مراعيّاً للنسبة ، ولا يجوز اخراج تمامها من القسم الرديء على . الأحوط لزوماً ..

(مسألة ٥٥٣) : إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلة . كما في المزارعة وغيرها . لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حد النصاب ، بل يختص الوجوب بمن بلغ نصيبه حده.

(زكاة مال التجارة)

وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضة قاصداً به الاكتساب والاسترباح ،
فيجب . على الأحوط . أداء زكاته ، وهي ربع العشر (٢.٥ %) مع استجماع الشرائط
التالية :

(الأول) : كمال المالك بالبلوغ والعقل.

(الثاني) : بلوغ المال حد النصاب وهو نصاب احد النقدين المتقدم في ص (٢٣٣).

(الثالث) : مُضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

(الرابع) : بقاء قصد الاسترباح طول الحول ، فلو عدل عنه ونوى به القنية ، أو

الصرف في المؤونة مثلاً في الأثناء لم تجب فيه الزكاة.

(الخامس) : تمكن المالك من التصرف فيه في تمام الحول.

(السادس) : ان يطلب رأس المال أو بزيادة عليه طول الحول ، فلو طلب بنقيصة أثناء

السنة لم تجب فيه الزكاة.

(من أحكام الزكاة)

يجب قصد القرية في أداء الزكاة حين تسليمها الى المستحق ، أو الحاكم الشرعي ، أو العامل المنصوب من قبله ، أو الوكيل في ايصالها الى المستحق . والأحوط استحباباً . استمرار النية حتى يوصلها الوكيل ، وإن أدى قاصداً به الزكاة من دون قصد القرية فالأظهر تعيينه واجزاؤه وإن أتم ، والأولى تسليم الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليصرفها في مصارفها .

(مسألة ٥٥٤) : لا يجب اخراج الزكاة من عين ما تعلقت به فيجوز اعطاء قيمتها من النقود ، دون غيرها على . الأحوط لزوماً .

(مسألة ٥٥٥) : من كان له على الفقير دين جاز له ان يحتسبه زكاة ، سواء في ذلك موت المديون وحياته ، نعم يعتبر في المديون الميت ان لا تفي تركته باداء دينه ، أو يمتنع الورثة عن ادائه ، أو يتعذر استيفاؤه لسبب آخر .

(مسألة ٥٥٦) : يجوز اعطاء الفقير الزكاة من دون إعلامه بالحال .

(مسألة ٥٥٧) : إذا أدى الزكاة الى من يعتقد كونه مصرفاً لها ثم انكشف خلافه استردها إذا كانت عينها باقية ، وكان له استرداد بدلها إذا تلفت العين وقد علم الآخذ ان ما اخذه زكاة ، وأما إذا لم يكن الآخذ عالماً بذلك فلا ضمان عليه ، ويجب على المالك حينئذٍ وعند عدم امكان الاسترداد في الصورة الأولى اخراج بدلها ، نعم اذا كان أدائه بعد الفحص

والاجتهاد ، أو مستنداً الى الحجة الشرعية فوجوب اخراج البدل مبني على الاحتياط ، وإذا سلّم الزكاة الى الحاكم الشرعي فصرفها في غير مصرفها باعتقاد انه مصرف لها برئت ذمة المالك ، ولا يجب عليه اخراجها ثانياً.

(مسألة ٥٥٨) : يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر ، وإذا كان في بلد الزكاة مستحق كانت اجرة النقل على المالك ، ولو تلفت الزكاة بعد ذلك ضمنها ، وإذا لم يجد المستحق في بلده فنقلها لغاية الايصال إلى مستحقه استجاز الحاكم الشرعي ، أو وكيله في احتساب الأجرة على الزكاة لم يضمنها إذا تلفت بغير تفريط.

(مسألة ٥٥٩) : يجوز عزل الزكاة من العين أو من مال آخر فيتعين المعزول زكاة ويكون أمانة عنده ، ولا يضمنه حينئذٍ الا إذا فرط في حفظه أو أخر أدائه مع وجود المستحق من دون غرض صحيح ، وفي ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح كما إذا أخره لإنتظار مستحق معين ، أو للإيصال الى المستحق تدريجاً اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٥٦٠) : لا يجوز للمالك أن يسترجع من الفقير - بشرط ، أو بدونه - ما دفعه اليه من الزكاة مع عدم طيب نفسه بذلك ، كما لا يجوز للفقير ان يصالح المالك على تعويض الزكاة بشيء قبل تسلمها.

(مسألة ٥٦١) : اذا اتفق تلف شيء من الأنعام اثناء الحول فان نقص الباقي عن النصاب لم تجب الزكاة فيه ، والا وجبت الزكاة فيما بقي منها ، ولو كان التلف بعد تعلق الزكاة به فان نقص به النصاب حسب التالف من الزكاة ومن مال المالك بالنسبة اذا لم يكن بتفريط منه ، وان لم ينقص به النصاب كان التلف من المالك فحسب على - الأحوط لزوماً - ويجري نظير

هذا الحكم في النقدين والغلات أيضا.

(مسألة ٥٦٢) : إذا باع المالك ما تعلقت به الزكاة قبل اخراجها صح البيع ، سواء وقع على جميع العين الزكوية ، أو على بعضها المعين أو المشاع ، ويجب على البائع اخراج الزكاة ولو من مال آخر ، وأما المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد ان البائع قد اخرجها قبل البيع ، أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء والا فيجب عليه اخراجها ، فإن اخرجها وكان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

(موارد صرف الزكاة)

تصرف الزكاة في ثمانية موارد :

(الأول والثاني : الفقراء والمساكين) والمراد بالفقير من لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته ، لا بالفعل ولا بالقوة ، فلا يجوز اعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي . ولو بالتجارة والاستنماء . بمصرفه ومصرف عائلته مدة سنة ، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكن بها من اعاشة نفسه وعائلته وان لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل ، والمساكين أسوأ حالاً من الفقير كمن لا يملك قوته اليومي .

(مسألة ٥٦٣) : يجوز اعطاء الزكاة لمن يدعي الفقر إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك ، ولو جهل حاله من أول أمره . فالأحوط لزوماً . عدم دفع الزكاة اليه الا مع الوثوق بفقره ، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز ان يعطى من الزكاة ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجة معتبرة .

(مسألة ٥٦٤) : لا يضر بصدق عنوان (الفقير) التمكن من تأمين مؤونته بالتكسب بمهنة ، أو صنعة لا تناسب شأنه ، كما لا يضر به كونه مالكاً رأس مال لا يكفي ربحه بمؤونته وان كانت عينه تكفي لذلك ، وكذلك لا يضر به تملكه داراً لسكناه واثاثاً لمنزله وسائر ما يحتاج اليه من وسائل الحياة اللائقة بشأنه ، نعم إذا كان له من ذلك أكثر من مقدار حاجته وكانت تفي بمؤونته لم يعد فقيراً ، بل لو كان يملك داراً فخمة . مثلاً . تندفع حاجته باقل منها

قيمة وكان التفاوت بينهما يكفيه لمؤنثه لم يعد فقيرا اذا بلغت الزيادة حد الإسراف بان خرج عما يناسب حاله كثيرا والا لم يمنع من ذلك.

ومن كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة يفي مدخولها بمؤنثه لا يجوز له - على الأحوط - ترك التعلم والأخذ من الزكاة ، نعم يجوز له الأخذ منها في فترة التعلم ، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلم وإن كان مقصراً في تركه ، وكذلك من كان قادراً على التكسب وتركه تكاسلاً وطلباً للراحة حتى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً الى مؤونة يوم ، أو أيام فانه يجوز له ان يأخذ من الزكاة وان كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

(الثالث : العاملون عليها) من قبل النبي ﷺ أو الامام علياً أو الحاكم الشرعي أو نائبه.

(الرابع : المؤلفه قلوبهم) وهم طائفة من الكفار يتمايلون الى الاسلام ، أو يعاونون المسلمين بإعطائهم الزكاة ، أو يؤمن بذلك من شرهم وفتنتهم ، وطائفة من المسلمين شكاك في بعض ما جاء به النبي ﷺ فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم ، أو قوم من المسلمين لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا عليها ، ولا ولاية للمالك في صرف الزكاة على المذكورين في المورد الثالث والرابع ، بل ذلك منوط برأي الامام علياً أو نائبه.

(الخامس : العبيد) فانهم يعتقون من الزكاة ، على تفصيل مذكور في محله.

(السادس : الغارمون) فمن كان عليه دين وعجز عن ادائه جاز أداء دينه من الزكاة ، وان كان متمكناً من إعاشة نفسه وعائلته سنة كاملة بالفعل

أو بالقوة.

(مسألة ٥٦٥) : يعتبر في الدين ان لا يكون قد صرف في حرام ، والا لم يجز اداؤه من الزكاة . والأحوط لزوماً . اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته ، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحل اجله فلا يترك الاحتياط بعدم ادائه من الزكاة ، وكذلك ما إذا قنع الدائن بادائه تدريجاً وتمكن المديون من ذلك من دون حرج .

(مسألة ٥٦٦) : لا يجوز اعطاء الزكاة لمن يدعي الدين ، بل لا بد من ثبوته بعلم أو بحجة معتبرة .

(السابع : سبيل الله) ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق ، وبناء الجسور والمستشفيات ، وملاجئ للفقراء ، والمساجد والمدارس الدينية ، ونشر الكتب الاسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج اليه المسلمون ، وفي ثبوت ولاية المالك على صرف الزكاة فيه اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي .

(الثامن : ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته ، أو تلفت راحلته ولا يتمكن معه من الرجوع الى بلده وان كان غنياً فيه ، ويعتبر فيه ان لا يجد ما يبيعه ويصرف ثمنه في وصوله الى بلده ، وان لا يتمكن من الاستدانة بغير حرج ، بل . الأحوط لزوماً . اعتبار ان لا يكون متمكناً من بيع ، او ايجار ماله الذي في بلده ، ويعتبر فيه أيضاً ان لا يكون سفره في معصية ؛ فإذا كان شيء من ذلك لم يجز ان يعطى من الزكاة .

(مسألة ٥٦٧) : يجوز للمالك دفع الزكاة الى مستحقيها مع استجماع الشرائط الآتية :

(١) الإيمان ، ولا فرق في المؤمن بين البالغ وغيره ، ويصرفها المالك على غير البالغ بنفسه ، أو بتوسط أمين ، أو يعطيها لوليه.

(٢) ان لا يصرفها الآخذ في حرام ، فلا يعطيها لمن يصرفها فيه ، بل - الأحوط لزوماً - اعتبار ان لا يكون في الدفع اليه اعانة على الإثم واغراء بالقبيح ، وان لم يكن يصرفها في الحرام ، كما ان - الأحوط لزوماً - عدم اعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر ، أو المتجاهر بالفسق.

(٣) ان لا تجب نفقته على المالك ، فلا يعطيها لمن تجب نفقته عليه كالولد والأبوين ، والزوجة الدائمة ، ولا بأس باعطائها لمن تجب نفقته عليهم ، فإذا كان الوالد فقيراً وكانت له زوجة تجب نفقتها عليه جاز للولد ان يعطي زكاته لها.

(مسألة ٥٦٨) : يختص عدم جواز اعطاء المالك الزكاة لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الاعطاء بعنوان الفقر ، فلا بأس باعطائها له بعنوان آخر ، كما إذا كان مديوناً أو ابن سبيل.

(مسألة ٥٦٩) : لا يجوز اعطاء الزكاة للزوجة الفقيرة اذا كان الزوج باذلاً لنفقتها ، أو كان قادراً على ذلك مع امكان اجباره عليه ، كما أن - الأحوط لزوماً - عدم اعطاء الزكاة للفقير الذي وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون منة لا تتحمل عادة.

(٤) ان لا يكون هاشمياً ، فلا يجوز اعطاء الزكاة للهاشمي من سهم الفقراء أو من غيره ، وهذا شرط عام في مستحق الزكاة وان كان الدافع اليه هو الحاكم الشرعي ، ولا بأس بأن ينتفع الهاشمي - كغيره - من المشاريع الخيرية المنشأة من سهم سبيل الله ، ويستثنى مما تقدم ما إذا كان المعطي هاشمياً ، فلا تحرم على الهاشمي زكاة مثله ، وأما إذا اضطر الهاشمي إلى

زكاة غير الهاشمي جاز له الأخذ منها ولكن . الأحوط لزوما . تحديده بعدم كفاية الخمس ونحوه والاقتصار على قدر الضرورة يوما فيوما مع الامكان.

(مسألة ٥٧٠) : لا بأس بان يعطى الهاشمي . غير الزكاة . من الصدقات الواجبة أو المستحبة ، وان كان المعطي غير هاشمي . والأحوط الأولى . ان لا يعطى من الصدقات الواجبة كالمظالم والكفارات.

(مسألة ٥٧١) : لا تجب على المالك قسمة الزكاة على جميع الموارد التي يجوز له صرفها فيها ، بل له ان يقتصر على صرفها في مورد واحد منها فقط.

(مسألة ٥٧٢) : يجوز ان يعطى الفقير ما يفي بمؤونته ومؤونة عائلته سنة واحدة ، ولا يجوز ان يعطى أكثر من ذلك دفعة واحدة على . الأحوط لزوما . وأما إذا اعطي تدريجا حتى بلغ مقدار مؤونة سنة نفسه وعائلته فلا يجوز اعطاؤه الزائد عليه بلا اشكال.

(أحكام زكاة الفطرة)

تجب الفطرة على كل مكلف بشروط :

(١) البلوغ.

(٢) العقل وعدم الإغماء.

(٣) الغنى . وهو يقابل الفقر الذي تقدم معناه في ص (٢٤٣) . ويعتبر تحقّق هذه الشرائط آنأ ما قبل الغروب إلى أول جزء من ليلة عيد الفطر على المشهور ، ولكن لا يترك الاحتياط في ما إذا تحققت الشرائط مقارناً للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها باقياً ، ويجب في ادائها قصد القرية على النحو المعتبر في زكاة المال وقد مر في الصفحة (٢٤٠).

(مسألة ٥٧٣) : يجب على المكلف اخراج الفطرة عن نفسه وكذا عن من يعوله في ليلة العيد سواء في ذلك من تجب نفقته عليه وغيره وسواء فيه المسافر والحاضر ، والصغير والكبير.

(مسألة ٥٧٤) : لا يجب أداء زكاة الفطرة عن الضيف إذا لم يعد عرفاً من يعوله مضيفه . ولو مؤقتاً . سواء أنزل بعد دخول ليلة العيد أم نزل قبل دخولها ، وأما إذا عدّ كذلك فيجب الأداء عنه بلا اشكال فيما إذا نزل قبل دخول ليلة العيد وبقي عنده ، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٥٧٥) : لا تجب الفطرة على من تجب فطرته على غيره ، لكنه إذا لم يؤدها من وجبت عليه وجب على الأحوط ادائها على نفسه إذا كان

مستجمعا للشرائط المتقدمة.

(مسألة ٥٧٦) : الغني الذي يعيله فقير تجب فطرته على نفسه مع استجماعه لسائر الشروط ، ولو اداها عنه المعيل الفقير لم تسقط عنه ولزمه إخراجها على . الأحوط وجوبا .
(مسألة ٥٧٧) : لا يجب أداء الفطرة عن الأخير ، كالبناء ، والنجار والخادم إذا كانت معيشتهم على انفسهم ولم يعدوا ممن يعولهم المستأجر وإلا فيجب عليه أداء فطرته .
(مسألة ٥٧٨) : لا تحل فطرة غير الهاشمي للهاشمي ، والعبرة بحال المعطي نفسه لا بعياله ، فلو كانت زوجة الرجل هاشمية وهو غير هاشمي لم تحل فطرتهما لهاشمي ، ولو انعكس الأمر حلت فطرتهما له .

(مسألة ٥٧٩) : يستحب للفقير اخراج الفطرة عنه وعمن يعوله ، فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له ان يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم ، وهكذا يفعل جميعهم حتى ينتهي إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم .

(مقدار الفطرة ونوعها)

الضابط في جنس زكاة الفطرة ان يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد ، يتعارف عندهم التغذي به وان لم يقتصروا عليه ، سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة ، وأما ما لا يكون كذلك - فالأحوط لزوماً . عدم اخراج الفطرة منه وان كان من الأجناس الأربعة ، كما أنّ . الأحوط لزوماً . ان لا تخرج الفطرة من القسم المعيب ، ويجوز اخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة ، والعبرة في القيمة بوقت الإخراج ومكانه ، ومقدار الفطرة صاع وهو أربعة أمداد ، ويكفي فيها اعطاء ثلاث كيلوغرامات .

(مسألة ٥٨٠) : تجب زكاة الفطرة بدخول ليلة العيد على المشهور بين الفقهاء (رض) ويجوز تأخيرها إلى زوال شمس يوم العيد لمن لم يصل صلاة العيد . والأحوط لزوماً - عدم تأخيرها عن صلاة العيد لمن يصلها ، وإذا عزلها ولم يؤدها إلى الفقير لنسيان ، أو لانتظار فقير معين مثلاً جاز أدائها إليه بعد ذلك ، وإذا لم يعزلها حتى زالت الشمس لم تسقط عنه على . الأحوط لزوماً . ولكن يؤديها بقصد القرية المطلقة من دون نية الأداء والقضاء .

(مسألة ٥٨١) : يجوز اعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان ، وان كان . الأحوط إستحباً . أن لا يعطيها قبل حلول ليلة العيد .

- (مسألة ٥٨٢) : تتعين زكاة الفطرة بعزلها ، فلا يجوز تبديلها بمال آخر ، وإن تلفت بعد العزل ضمنها إذا وجد مستحقا لها واهمل في ادائها إليه.
- (مسألة ٥٨٣) : يجوز نقل زكاة الفطرة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقها ، والأحوط عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحق فيه ، ولو نقلها - والحال هذه - ضمنها ان تلفت ، وأما إذا لم يكن فيه من يستحقها ونقلها ليوصلها إليه فتلفت من غير تفريط لم يضمنها ، وإذا سافر من بلده إلى غيره جاز دفعها فيه.
- (مسألة ٥٨٤) : - الأحوط لزوماً . اختصاص مصرف زكاة الفطرة بفقراء المؤمنين ومساكينهم مع استجماع الشرائط المتقدمة في المسألة (٥٦٧) ، وإذا لم يكن في البلد من يستحقها منهم جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ، ولا يجوز اعطاؤها للناصب.
- (مسألة ٥٨٥) : لا تعطى زكاة الفطرة لشارب الخمر ، وكذلك لتارك الصلاة ، أو المتجاهر بالفسق على . الأحوط لزوماً ..
- (مسألة ٥٨٦) : لا تعتبر المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز ايصالها إلى الفقير من غير مباشرة ، والأولى اعطاؤها للحاكم الشرعي ليضعها في موضعها . والأحوط استحباباً . ان لا يدفع للفقير من زكاة الفطرة أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ، وأكثر ما يدفع له منها ما ذكرناه في زكاة المال في المسألة (٥٧٢).
- (مسألة ٥٨٧) : الأولى تقسيم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

(أحكام الخمس)

وهو في أصله من الفرائض المؤكدة المنصوص عليها في القرآن الكريم ، وقد ورد الاهتمام بشأنه في كثير من الروايات المأثورة عن أهل بيت العصمة سلام الله عليهم ، وفي بعضها اللعن على من يمتنع عن ادائه وعلى من يأكله بغير استحقاق.

(مسألة ٥٨٨) : يتعلق الخمس بأنواع من المال :

(الأول) : ما يغنمه المسلمون من الكفار في الحرب من الأموال المنقولة وغيرها (إذا كانت الحرب باذن الامام عليه السلام) وإلا فجميع الغنيمة له ، نعم الأراضي التي ليست من الأنفال فيء للمسلمين مطلقا.

(مسألة ٥٨٩) : في جواز تملك المؤمن مال الناصب واداء خمسه اشكال - فالأحوط لزوماً - تركه.

(مسألة ٥٩٠) : ما يؤخذ من الكفار سرقة ، أو غيلة ونحو ذلك . مما لا يرتبط بالحرب وشؤونها - لا يدخل تحت عنوان الغنيمة ؛ ولكنه يدخل في ارباح المكاسب ويجري عليه حكمها (وسيأتي بيانه في الصفحة ٢٥٦) ، هذا إذا كان الأخذ جائزاً وإلا . كما إذا كان غدرا ونقضا للأمان الممنوح لهم . فالأحوط لزوماً . رده إليهم.

(مسألة ٥٩١) : لا تجري احكام الغنيمة على ما في يد الكافر إذا كان المال محترماً كأن يكون لمسلم أو لذمي وأدعه عنده.

(الثاني : المعادن) فكل ما صدق عليه المعدن عرفا بان تعرف له مميزات عن سائر اجزاء الأرض توجب له قيمة سوقية . كالذهب والفضة والنحاس والحديد ، والكبريت والزرنيق ، والفيروز والياقوت ، والملح والنفط والفحم الحجري وامثال ذلك . فهو من الأنفال (أي إنها مملوكة للإمام عليه السلام) وان لم يكن ارضه منها ، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمخرج إذا كان في ارض مملوكة له ، او كان في ارض خراجية مع اذن ولي المسلمين ، او كان في أرض الأنفال ولم يمنع عنه مانع شرعي ، وان استخرجه من أرض مملوكة للغير بدون اذنه . فالأحوط لزوما . ان يتراضيا بشأن ما زاد على الخمس منه .

(مسألة ٥٩٢) : يعتبر في وجوب الخمس فيما يستخرج من المعادن بلوغه حال الإخراج . - بعد استثناء مؤنثته - قيمة النصاب الأول في زكاة الذهب (أي خمسة عشر مثقالا صيرفيا من الذهب المسكوك) فإذا كانت قيمته أقل من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن ، وإنما يدخل في أرباح السنة .

(مسألة ٥٩٣) : انما يجب الخمس في المستخرج من المعادن بعد استثناء مؤنثته الإخراج وتصفيته ، مثلاً : إذا كانت قيمة المستخرج تساوي ثلاثين مثقالا من الذهب المسكوك وقد صرف عليه ما يساوي خمسة عشر مثقالا وجب الخمس في الباقي وهو خمسة عشر مثقالا . (الثالث : الكنز) فعلى من ملكه بالحيازة ان يخرج خمس ، ولا فرق فيه بين الذهب والفضة المسكوكين وغيرهما ، ويعتبر فيه بلوغه نصاب أحد النقدين في الزكاة ، وتستثنى منه أيضا مؤنثته الإخراج على النحو المتقدم في المعادن .

(مسألة ٥٩٤) : إذا ملك أرضاً ووجد فيها كنزاً فإن كان لها مالك قبله - وكان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتداً به - راجعه فإن ادعاه دفعه إليه وإلا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا ، فإن نفاه الجميع جاز له تملكه وأخرج خمسة.

(الرابع : الغوص) فمن أخرج شيئاً من البحر ، أو الأنهار العظيمة مما يتكون فيها ، كاللؤلؤ والمرجان ، واليسر بغوص وبلغت قيمته ديناراً (أي $\frac{3}{4}$ المثلث الصيرفي من الذهب المسكوك) وجب عليه إخراج خمسة ، وكذلك إذا كان بألة خارجية على الأحوط ، وما يؤخذ من سطح الماء ، أو يلقيه البحر إلى الساحل لا يدخل تحت عنوان الغوص ويجري عليه حكم أرباح المكاسب ، نعم يجب إخراج الخمس من العنبر المأخوذ من سطح الماء.

(مسألة ٥٩٥) : الحيوان المستخرج من البحر - كالسمك - لا يدخل تحت عنوان الغوص ، وكذلك إذا استخرج سمكة ووجد في بطنها لؤلؤاً أو مرجاناً ، وكذلك ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكونة فيه ، كما إذا غرقت سفينة وتركها أربابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها فإن كل ذلك يدخل في الأرباح.

(الخامس : الحلال المخلوط بالحرام) في بعض صورته وتفصيلها أنه :

١ - إذا علم مقدار الحرام ولم تتيسر له معرفة مالكة - ولو اجمالاً في ضمن أشخاص معدودين - يجب التصديق بذلك المقدار عن مالكة قل أو كثر - والأحوط وجوباً - الاستجادة في ذلك من الحاكم الشرعي.

٢ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام وعلم مالكة ، فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو ، وإلا أكتفى برد المقدار المعلوم إليه إذا لم

يكن الخلط بتقصير منه ، وإلاّ لزم رد المقدار الزائد إليه أيضاً على . الأحوط لزوماً . هذا إذا لم يتخاصما وإلاّ تحاكما إلى الحاكم الشرعي .

٣ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة وعلم انه لا يبلغ خمس المال وجب التصديق عن المالك بالمقدار الذي يعلم انه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه ، وإلاّ . فالأحوط وجوباً . التصديق بالمقدار المحتمل أيضاً ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصديق بالمقدار المجهول مالكة ثم يتصالح هو والفقير في تعيين حصة كل منهما . والأحوط لزوماً . أن يكون التصديق باذن من الحاكم الشرعي .

٤ - إذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة وعلم انه يزيد على الخمس فحكمها حكم الصورة السابقة ولا يجزي اخراج الخمس من المال .

٥ - اذا لم تتيسر له معرفة مقدار الحرام ولا مالكة واحتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه يجزئ اخراج الخمس وتحل له بقية المال - والأحوط وجوباً - اعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والصدقة عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ومجهول المالك معاً .

(السادس : الأرض التي تملكها الكافر من مسلم بيع ، أو هبة ونحو ذلك) على المشهور بين الفقهاء (رض) ، ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن اشكال .

(السابع : أرباح المكاسب) وهي كل ما يستفيده الانسان بتجارة أو صناعة ، أو حيازة أو أي كسب آخر ، ويدخل في ذلك ما يملكه بهدية أو وصية ومثلهما على - الأحوط لزوماً - ما يأخذه من الصدقات الواجبة والمستحبة من الكفارات ، ومجهول المالك ورد المظالم وغيرها عدا

الخمس والزكاة ، ولا يجب الخمس في المهر وعوض الخلع وديات الأعضاء ، ولا في ما يملك بالارث عدا ما يجوز اخذه للمؤمن بعنوان ثانوي كالتعصيب . والأحوط وجوبا . اخراج خمس الميراث الذي لا يحتسب من غير الأب والابن.

(مسألة ٥٩٦) : يختص وجوب الخمس في الأرباح - بعد استثناء ما صرفه من مال مخمس ، أو مما لم يتعلّق به الخمس في سبيل تحصيلها . بما يزيد على مؤونة سنته لنفسه وعائلته ، ويدخل في المؤونة المأكول والمشروب ، والمسكن والمركوب ، وأثاث البيت ، وما يصرفه في تزويج نفسه أو من يتعلّق به ، وفي الزيارات والأسفار والهدايا والإطعام ونحو ذلك ، ويختلف كل ذلك باختلاف الأشخاص ، والعبرة في كيفية الصرف وكميته بما يناسب شأن الشخص نفسه ، فإذا كان شأنه يقتضي أن يصرف في مؤونة سنته مائة دينار لكنه صرف أزيد منها على نحو يعد سفهاً واسرافاً منه عرفاً وجب عليه الخمس فيما زاد على المائة ، وأما إذا قُتِرَ على نفسه فصرف خمسين ديناراً وجب عليه الخمس فيما زاد على الخمسين ، ولو كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنه غير متعارف من مثل المالك ؛ وذلك كما إذا صرف جميع ارباحه اثناء سنته في عمارة المساجد أو الزيارات ، أو الانفاق على الفقراء ونحو ذلك . فالأحوط وجوبا . أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

(مسألة ٥٩٧) : العبرة في المؤونة المستثناة عن الخمس بمؤونة سنة حصول الربح ، فلا يُستثنى مؤن السنين اللاحقة ، فمن حصل لديه ارباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء دار ، وفي الثانية حديداً ، وفي الثالثة مواد انشائية أخرى وهكذا ، لا يكون ما اشتراه من المؤن

المستثناة لأنه مؤونة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه تخميس تلك الأعيان ، نعم إذا كان المتعارف لمثله بحسب العرف الذي يعيش فيه تحصيل الدار تدريجاً على النحو المتقدم بحيث انه لو لم يفعل ذلك لعد مقصراً في حق عائلته ومتهاوناً بمستقبلهم مما ينافي ذلك شأنه عد ما اشتراه في كل سنة من مؤونته في تلك السنة.

ومثل ذلك ما يتعارف إعداداً لزواج الأولاد خلال عدة سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو لعجزهما عن تحصيله لهم في اوانه.

(مسألة ٥٩٨) : الظاهر أن رأس مال التجارة ليس من المؤونة المستثناة فيجب اخراج خمسه إذا اتخذه من ارباحه وإن كان مساوياً لمؤونة سنته ، نعم إذا كان بحيث لا يفي الاتجار بالباقي - بعد اخراج الخمس - بمؤونته اللائقة بحاله فالظاهر عدم ثبوت الخمس فيه ، إلا إذا امكنه دفعه تدريجاً . بعد نقله إلى الذمة بمراجعة الحاكم الشرعي . فانه لا يعفى عن التخميس في هذه الصورة.

(مسألة ٥٩٩) : إذا آجر نفسه سنين كانت الأجرة الواقعة بازاء عمله في سنة الاجارة من ارباحها ، وما يقع بازاء العمل في السنين الآتية من ارباح تلك السنين ، وأما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ، ووجب فيه الخمس بعد المؤونة وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة.

(مسألة ٦٠٠) : إذا اشترى بربحه شيئاً من المؤن فزادت قيمته ولو لزيادة متصلة تستوجبها لم يجب فيه الخمس ، نعم إذا باعه خلال سنته أو استغنى عنه فيها مطلقاً - فالأحوط لزوماً . أداء خمسه ، إذا زاد على مؤونته

السنوية مثلاً : إذا اشترى بشيء من أرباحه فرساً لركوبه واستخدمه في ذلك فزادت قيمته السوقية لم يجب الخمس فيه ما لم يبعه خلال سنته ، أو يستغن عنه فيها بالمرة وإلا - فالأحوط وجوباً . أداء خمسة مع زيادته على مؤونته ، ولو باعه خلال سنته ، أو بعدها وبيع فيه فلا اشكال في ثبوت الخمس في الربح إذا كان زائداً على مؤونة سنة حصوله . وأما الزيادات المنفصلة فهي داخلة في الأرباح ، فيجب فيها الخمس ان لم تصرف في المؤونة ، فإذا ولد الفرس - في مفروض المثال - كان النتاج من الأرباح ، ومن هذا القبيل ثمر الأشجار واغصانها المعدة للقطع ، وصوف الحيوان ووبره وحليبه وغير ذلك ، وفي حكم الزيادة المنفصلة الزيادة المتصلة إذا عدت عرفاً مصداقاً لزيادة المال كما لو سمن الحيوان المعبّد للاستفادة من لحمه كالمسمى ؛ (دجاج اللحم) .

(مسألة ٦٠١) : من اتخذ رأس ماله مما يقتنى للاكتساب بمنافعه مع المحافظة على عينه . كالفنادق والمحلات التجارية وسيارات الأجرة والحقول الزراعية ، والمعامل الانتاجية ، وبعض اقسام الحيوان كالأبقار التي يكتسب بحليبها - لم يجب الخمس في زيادة قيمته السوقية ، إذا كان متخذاً من مال مخمس ، أو غير متعلق للخمس ، نعم لو كان قد ملّكه بالمعاوضة كالشراء فباعه بالزائد تدخل الزيادة في ارباح سنة البيع ، كما انه تدخل في الأرباح زيادته المنفصلة ، وكذا المتصلة الملحقة بها حكماً فيما يفرض له مثلها .

(مسألة ٦٠٢) : الأموال المعدة للتجار بعينها كالبضائع المعروضة للبيع تعد زيادة قيمتها السوقية ربحاً وان لم يتم بيعها بعد بالزيادة . وكذلك ما

يفرض لها من زيادة منفصلة ، أو ما بحكمها من الزيادة المتصلة . فلو اشترى كمية من الخنطة قاصدا الإكتساب ببيعها فحل رأس سنته الخمسية وقد زادت قيمتها عما اشتراها به وجب اخراج خمس الزيادة إذا كان بمقدوره بيعها واخذ قيمتها أثناء السنة .

(مسألة ٦٠٣) : إذا اشترى ما ليس من المؤونة بالذمة أو استدان مبلغا لضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك لم يجب فيه الخمس ما لم يؤد دينه ، فإن أذاه من ارباح سنته وكان بدله موجودا عد البديل من ارباح هذه السنة فيجب تخميسه بعد انقضائها اذا كان زائدا على مؤونتها .

(مسألة ٦٠٤) : رأس سنة المؤونة فيمن لا مهنة له يتعاطها في معاشه - كالذي يعيله شخص آخر - وحصل له فائدة اتفاقا أول زمان حصولها ؛ فمتى حصلت جاز له صرفها في مؤونته اللاحقة إلى عام كامل ، وأما من له مهنة يتعاطها في معاشه كالتاجر والطبيب ، والموظف والعامل ، واضرابهم - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفة بعده من الربح اللاحق ، ولا يحق له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنة في مؤونة السنة التالية إلا بعد تخميسه .

(مسألة ٦٠٥) : إذا كان لديه مال لا يجب فيه الخمس ، كما لو كان عنده ارث من أبيه لم يجب عليه صرفه في مؤونته ، ولا توزيع المؤونة عليه وعلى الارباح ، بل جاز له ان يصرف ارباحه في مؤونة سنته ، فإذا لم تزد عنها لم يجب فيها الخمس ، نعم إذا كان عنده ما يغنيه عن صرف الربح كأن كانت عنده دار لسكناه فسكنها مدة لم يجز له احتساب اجرها من المؤونة واستثناء مقدارها من الربح ، كما ليس له ان يشتري داراً أخرى من الأرباح

ويحسبها من المؤن إذا كانت الدار الأولى تفي بحاجته.

(مسألة ٦٠٦) : إذا اشترى برحمة شيئاً من المؤن فاستغنى عنه بعد مدة ؛ فإن كان الاستغناء عنه بعد سنته لم يجب الخمس فيه إلا إذا باعه بأزيد مما اشتراه فإن الزيادة تعد من أرباح سنة البيع فيجب إخراج خمسها إذا لم تصرف في مؤونة تلك السنة ، وإن كان الاستغناء عنه في أثناء سنته فإن كان مما يتعارف أعداده للسنيين الآتية كالثياب الصيفية والشتوية لم يجب الخمس فيه أيضاً ، وإلاّ . فالأحوط وجوباً . أداء خمسه .

(مسألة ٦٠٧) : إذا ربح ثم مات أثناء سنته وجب أداء خمسه الزائد عن مؤونته إلى زمان الموت ولا ينتظر به إلى تمام السنة.

(مسألة ٦٠٨) : إذا ربح واستطاع أثناء سنته ، أو كان مستطيعاً قبلها ولم يحج جاز له أن يصرفه في سفر الحج ولا يجب فيه الخمس ، لكنه إذا لم يحج بعصيان أو غيره . حتى انتهت السنة . وجب فيه الخمس .

(مسألة ٦٠٩) : إذا ربح ولكنه لم يف بتكاليف حجه لم يجز إبقاؤه بلا تخميس للحج في السنة الثانية إلا مع استقرار حجة الاسلام في ذمته وعدم تمكنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها فإنه لا يجب عليه حينئذٍ إخراج خمسه عند انتهاء سنته ، بل يجوز له إبقاؤه ليصرف في تكاليف حجه .

(مسألة ٦١٠) : ما يتعلق بذمته من الأموال بنذر أو دين ، أو كفارة ونحوها ، سواء كان التعلق في سنة الربح ، أم كان من السنين السابقة يجوز أدائه من ربح السنة الحالية ، نعم إذا لم يؤد دينه إلى أن انقضت السنة وجب الخمس من دون استثناء مقداره من ربحه ، إلا أن يكون ديناً لمؤونة تحصيل

الربح من دون وجود بدل له ، أو يكون ديناً لمؤونته في تلك السنة فان مقداره يكون مستثنى من الربح.

ثم ان لم يَجِدْ دينه في السنة التالية من نفس هذا الربح المستثنى فهو ، وان اداه من ارباح تلك السنة فان كان بعد تلف هذا المال ، او صرفه في مؤونته فلا شيء عليه وان كان هذا المال باقياً بنفسه ، او ببذله كما لو اشترى به بضاعة للبيع فان دفع دينه من ربح غير خمس عد هذا المال من ارباح هذه السنة فيجب تخميسه ان لم يُصرف في مؤونتها.

(مسألة ٦١١) : اعتبار السنة في وجوب الخمس انما هو من جهة الإرفاق بالمالك ، وإلا فالخمس يتعلق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك اعطاء الخمس قبل انتهاء السنة ، ويترتب على ذلك جواز تبديل حوله بان يؤدي خمس أرباحه في أي وقت شاء ويتخذ مبدأ سنته الشروع في الإكتساب بعده ، أو حصول الفائدة الجديدة لمن لا كسب له.

(مسألة ٦١٢) : ما يتلف اثناء السنة من الأموال على اقسام :

(١) ان لا يكون التالف من مال تجارته ولا من مؤنه ، فلا يجوز في هذا القسم تداركه من ارباح سنة التلف ، اي لا تستثنى منها قيمة التالف قبل اخراج خمسها.

(٢) ان يكون التالف من مؤنه كالدار التي يسكنها ، واللباس الذي يحتاج اليه وغير ذلك ، وفي هذا القسم ايضاً لا يتدارك التالف من ارباح سنة التلف ، نعم يجوز له تعويضه منها اذا احتاج إليه فيما بقي من السنة ويكون ذلك من الصرف في المؤونة المستثناة من الخمس.

(٣) ان يكون التالف من اموال تجارته ويتحقق له ربح فيها ايضاً ،

وفي هذا القسم يجوز تدارك التالف من ارباح سنته ، اي لا يثبت الخمس إلا في الزائد منها على قيمة التالف ، ولا فرق في ذلك بين ان تنحصر تجارته في نوع واحد أم تتعدد ، كما إذا كان يتجر بأنواع من الأمتعة ، فانه يجوز تدارك التالف من أي نوع بريح النوع الآخر ، وفي حكم التالف في جواز التدارك في كلا الفرضين ما إذا خسر في تجارته احياناً ، مثلاً إذا كان يتجر ببيع السكر فاتفق ان تلف قسم منه في أثناء السنة بغرق أو غيره ، أو انه خسر في بيعه فانه يجوز له تدارك التالف أو الخسران من ارباحه في معاملة السكر أو غيرها في تلك السنة ، سواء أكان الريح سابقاً على الخسارة أو لاحقاً لها ، ويجب الخمس في الزائد على مؤونة سنته بعد التدارك ، نعم إذا كانت لديه تجارات متعددة مستقلة بعضها عن بعض بان تمايزت فيما يرتبط بشؤون التجارة من رأس المال والحسابات ، والأرباح والخسائر ونحوها كان حكم ما يقع في بعضها من التلف أو الخسران حكم القسم الرابع الآتي.

(٤) ان يكون التالف وما بحكمه من مال التجارة وكان له ربح في غير التجارة من زراعة أو غيرها فلا يجوز . على الأحوط . في هذا القسم تدارك خسران التجارة بريح الزراعة وكذلك العكس.

(مسألة ٦١٣) : يتخير المالك بين اخراج الخمس من العين ، واخراجه من النقود بقيمته .

(مسألة ٦١٤) : إذا تعلق الخمس بمال ولم يؤده المالك لا من العين ولا من قيمتها ثم ارتفعت قيمتها السوقية لزمه اخراج الخمس من العين أو من قيمتها الفعلية ، ولا يكفي اخراجه من قيمتها قبل

الارتفاع ، وإذا نزلت القيمة قبل الإخراج يجزي أداء القيمة الفعلية أيضاً ، إلا إذا كان المال معدا للتجار بعينه فزادت قيمته في أثناء السنة وامكنه بيعه واخذ قيمته فلم يفعل وبعدها نقصت القيمة فانه يضمن خمس النقص على . الأحوط لزوماً .

(مسألة ٦١٥) : لا يجوز للمالك ان يتصرف فيما تعلق به الخمس بعد انتهاء السنة وقبل ادائه ، ويجوز ذلك بمراجعة الحاكم الشرعي .

(مسألة ٦١٦) : اذا لم يحاسب الشخص نفسه مدة وقد حصل خلالها على ارباح واشترى اعياناً ثم اراد اخراج ما وجب عليه من الخمس فيها ؛ فالواجب ان يخمس ما اشتراه من ارباح نفس سنة الشراء إما من عينه ، او بقيمته حين التخمين إلا ما استخدمه في مؤونته في سنة حصول الربح فانه يعفى عن التخمين .

وأما ما اشتراه بضمن في الذمة ودفع الثمن من ارباح سنة سابقة فيضمن خمس ما دفعه ولا يجب عليه الخمس في ارتفاع قيمة العين المشتراة إلا اذا كانت معدة للتجار بنفسها فانه يثبت الخمس في ارتفاع قيمتها ايضاً ، واذا شك في متاع انه اشتراه في أثناء السنة ليجب خمس نفسه المرتفع قيمته على الفرض ، أو انه اشتراه بضمن في الذمة . ثم ادى الثمن من ارباح سنة سابقة . لئلا يجب الخمس إلا من مقدار الثمن امكنه الرجوع الى الحاكم الشرعي ، أو المأذون من قبله لإجراء المصالحة معه بنسبة الاحتمال .

(مسألة ٦١٧) : يجب على المرأة اخراج خمس ما تربحه بكسب ، أو غيره في آخر السنة إذا لم تصرفه في مؤونتها لقيام زوجها أو غيره بها ، بل

إذا علمت بعدم الحاجة إليه في أثناء السنة - فالأحوط وجوباً - المبادرة إلى اخراج خمسه وكذلك غير المرأة إذا علم بذلك.

(مسألة ٦١٨) : لا يشترط في ثبوت الخمس كمال المالك بالبلوغ والعقل ، فثبتت في أرباح الصبي والمجنون ، وعلى الولي اخراجه منها ، وإن لم يخرجها وجب عليهما ذلك بعد البلوغ والافاقة ، نعم إذا كان الصبي المميز مقلداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للولي اخراجه منه.

(مستحق الخمس)

يقسم الخمس نصفين نصف للإمام عليه السلام خاصة ، ويسمى (سهم الإمام) ونصف للأيتام الفقراء من الهاشميين والمساكين ، وانباء السبيل منهم ويسمى (سهم السادة) ونعني بالهاشمي من ينتسب إلى هاشم جد النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم من جهة الأب ، وينبغي تقديم الفاطميين على غيرهم.

(مسألة ٦١٩) : يثبت الانتساب الى هاشم بالعلم ، والاطمينان الشخصي ، وبالبينة العادلة ، وباشتهار المدعي له بذلك في بلده الأصلي ، أو ما بحكمه.

(مسألة ٦٢٠) : يجوز للمالك دفع سهم السادة إلى مستحقه من الطوائف الثلاث مع استجماع ما عدا الشرط الرابع من الشروط المتقدمة في المسألة (٥٦٧) من الزكاة.

(مسألة ٦٢١) : لا يجب تقسيم نصف الخمس على هذه الطوائف بل يجوز اعطاؤه لشخص واحد . والأحوط لزوما . ان لا يعطى ما يزيد على مؤونة سنته.

(مسألة ٦٢٢) : لا يتعين الخمس بمجرد عزل المالك ، بل يتوقف ذلك على إذن الحاكم الشرعي ونحوه.

(مسألة ٦٢٣) : يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده ايضا إذا لم يكن النقل تسامحا وتساهلا في

اداء الخمس ، واذا نقل الخمس فتلف - قبل ان يصل الى مستحقه - ضمنه ان كان في بلده من يستحقه على - الأحوط لزوما - وإن لم يكن فيه مستحق ونقله للإيصال اليه فتلف من غير تفريط لم يضمنه ، وقد مر نظير هذا في الزكاة في المسألة (٥٥٨).

(مسألة ٦٢٤) : تقدم انه يجوز للدائن ان يحسب دينه زكاة ويشكل هذا في الخمس بلا اجازة من الحاكم الشرعي ، فان اراد الدائن ذلك - فالأحوط لزوماً - ان يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض الخمس وفي ايفائه دينه أو انه يوكل الفقير في استيفاء دينه واخذه لنفسه خمسا.

(سهم الإمام علي عليه السلام)

لابد في سهم الإمام علي عليه السلام من اجازة الحاكم الشرعي في صرفه ، أو تسليمه اياه ليصرفه في وجوهه . والأحوط لزوماً - ان يكون هو المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة ، ومحل صرفه كل مورد أحرز فيه رضا الامام علي عليه السلام ، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين ، بلا فرق في ذلك بين الهاشميين وغيرهم ، ومن أهم مصارفه اقامة دعائم الدين ورفع اعلامه وترويج الشرع المقدس ، ونشر تعاليمه واحكامه ، ويندرج في ذلك تأمين مؤونة اهل العلم الصالحين ؛ الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين ونصح المؤمنين ووعظهم وارشادهم واصلاح ذات بينهم ونحو ذلك مما يرجع الى صلاح دينهم وتكميل نفوسهم.

(مسألة ٦٢٥) : . الأحوط لزوماً . اعتبار قصد القرية في أداء الخمس ، ولكن يجزي اداؤه مجرداً عنه أيضاً .

(مسألة ٦٢٦) : ما ذكرناه في المسألة (٥٦٠) من عدم جواز إسترجاع المالك من الفقير ما دفعه زكاة إليه مع عدم طيب نفسه بذلك وعدم جواز مصالحة الفقير مع المالك على تعويض الزكاة بشيء قبل تسلمها ، يجري في الخمس حرفاً بحرف .

(مسألة ٦٢٧) : إذا أدى الخمس الى من يعتقد استحقاقه ثم انكشف خلافه ، أو اداه الى الحاكم فصرفه كذلك جرى فيه ما ذكرناه في الزكاة في

المسألة (٥٥٧) ، ولكن هنا لا يتعين عليه في الصورة الأولى استرداد عين ما اداه خمساً ، بل يتخير بين استردادها مع الإمكان واداء الخمس ثانياً.

(مسألة ٦٢٨) : إذا مات وفي ذمته شيء من الخمس جرى عليه حكم سائر الديون فيلزم اخراجه من اصل التركة مقدماً على الوصية والارث ، وإذا كان الخمس في عين ماله لزم اخراجه مقدماً على سائر الحقوق ، نعم إذا كان الميت ممن لا يعتقد الخمس ، أو ممن لا يعطيه فلا يبعد تحليله للوارث المؤمن في كلتا صورتين.

(مسألة ٦٢٩) : لا بأس بشركة المؤمن مع من لا يخمس لعدم اعتقاده بوجوبه ، أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين ، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه ، ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته من الربح.

(مسألة ٦٣٠) : ما يأخذه المؤمن من الكافر ، أو من المسلم الذي لا يعتقد بالخمس كالمخالف ، بارث أو معاملة أو هبة أو غير ذلك لا بأس بالتصرف فيه ولو علم الآخذ ان فيه الخمس ، فان ذلك مرخص له من قبل الإمام عليه السلام ، بل الحكم كذلك في ما يأخذه المؤمن ممن يعتقد بالخمس ولكنه لا يؤديه عصيانياً ، والأولى ان يحتاط في هذه الصورة باخراج الخمس.

قد تم القسم الأوّل في احكام العبادات ويتلوه القسم الثاني في أحكام المعاملات.

والحمد لله أولاً وآخراً

(أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

ان من اعظم الواجبات الدينية هو (الأمر بالمعروف) و (النهي عن المنكر) قال الله تعالى ، (ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) .

وعن النبي (ﷺ) انه قال : لا تزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلبنا بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء) ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : (لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فثوباً عليكم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم) .

(مسألة ٦٣١) : يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المعروف واجبا والمنكر حراماً ، ووجوبه عندئذ كفائي يسقط بقيام البعض به ، نعم وجوب اظهار الكراهة قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عيني لا يسقط بفعل البعض ، قال أمير المؤمنين (ع) (امرنا رسول الله (ص) ان نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة) .

وإذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً ويلزم أن يراعى فيه ان لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو اهانتة ، كما لا بد من الاقتصار فيه على ما لا يكون ثقیلاً عليه بحيث يزهده في الدين ، وهكذا في النهي عن المكروه .

(مسألة ٦٣٢) : يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور :

أ . معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً ، فلا يجب الأمر بالمعروف على الجاهل بالمعروف ، كما لا يجب النهي عن المنكر على الجاهل بالمنكر ، نعم قد يجب التعلم مقدمة للأمر بالاول والنهي عن الثاني.

ب . احتمال إتيان المأمور بالمعروف بالامر ، وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي ، فلو علم انه لا يبالي ولا يكثرث بهما فالمشهور بين الفقهاء (رض) انه لا يجب شيء تجاهه ولكن لا يترك الاحتياط بابداء الانزعاج والكراهة لتركه المعروف أو ارتكابه المنكر وان علم عدم تأثيره فيه.

ج . ان يكون تارك المعروف أو فاعل المنكر بصدد الاستمرار في ترك المعروف وفعل المنكر ولو فُجِرَ من الشخص انه بصدد ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمرة واحدة وجب امره أو نهي قبل ذلك.

د . ان لا يكون فاعل المنكر أو تارك المعروف معذوراً في فعله للمنكر أو تركه للمعروف ، لإعتقاد ان ما فعله مباح وليس بحرام ، أو ان ما تركه ليس بواجب ، نعم إذا كان المنكر مما لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة فلا بد من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عما إذا كان جاهلاً.

هـ . ان لا يخاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترتب ضرر عليه في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتد به ولا يستلزم ذلك وقوعه في حرج شديد لا يتحمل عادة ، الا إذا احرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الأهمية عند الشارع المقيّد " يهون دونه تحمل الضرر

والخرج.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الاضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه ، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الامور المهمة شرعا فلا بد من الموازنة بين الجانبين من جهة درجة الاحتمال واهمية المحتمل فرما لا يحكم بسقوط الوجوب.

(مسألة ٦٣٣) : للامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة مراتب :

(الأولى) : ان يأتي المكلف بفعل يظهر به انزجاره القلبي وتذمره من ترك المعروف أو فعل المنكر كالأعراض عن الفاعل وترك الكلام معه.

(الثانية) : ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقوله ولسانه ، سواء أكان بصورة الوعظ والارشاد أم بغيرهما.

(الثالثة) : أن يتخذ اجراءات عملية للإلزام بفعل المعروف وترك المنكر كفرك الإذن والضرب والحبس ونحو ذلك.

ولكل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً ، ويجب الابتداء بالمرتبة الأولى أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر تأثيراً واحف ايذاء ثم التدرج إلى ما هو اشد منه. وإذا لم تنفع المرتبتان الأولى والثانية تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة والأحوط لزوماً استحصال الإذن من الحاكم الشرعي في إعمالها ، ويتدرج فيها من الإجراء الاخف ايذاءً إلى الإجراء الاشد والاقوى من دون ان يصل إلى حد الجرح أو الكسر.

(مسألة ٦٣٤) : يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في

حق المكلف بالنسبة إلى أهله ، فيجب عليه إذا رأى منهم التهاون في بعض الواجبات كالصلاة أو الصيام أو الخمس أو بقية الواجبات أن يأمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم ، وهكذا إذا رأى منهم التهاون في بعض المحرمات كالغيبة والكذب ونحوهما فإنه يجب ان ينهاهم عن المنكر وفق الترتيب المار ذكره ، نعم في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى الابوين بغير القول اللين وما يجري مجراه من المراتب المتقدمة اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

(أحكام المعاملات)

(أحكام التجارة)

(مسألة ٦٣٥) : ينبغي للمكلف أن يتعلم أحكام التجارة التي يتعاطاها ، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفة تكليف إلزامي بسبب ترك التعلم ، وفي المروي عن الصادق عليه السلام : (من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات) .

(مسألة ٦٣٦) : إذا شك في صحة المعاملة وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجوز له ترتيب آثار أي من الصحة والفساد ، فلا يجوز له التصرف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه ، بل يتعين عليه اما التعلم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه ، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرف في المال المأخوذ منه حتى على تقدير فساد المعاملة جاز له ذلك .

(مسألة ٦٣٧) : يجب على المكلف التكسب لتحصيل نفقة من تجب نفقته عليه كالزوجة والأولاد إذا لم يكن واجداً لها ، ويستحب ذلك للأموال المستحبة ، كالتوسعة على العيال ، وإعانة الفقراء .

(مسألة ٦٣٨) : يستحب في التجارة . فيما ذكره الفقهاء رضوان الله عليهم . أمور منها

:

(١) التسوية بين المبتاعين في الثمن الا لمرجح كالفقير .

(٢) التساهل في الثمن الا اذا كان في معرض الغبن .

(٣) الدفع راجحاً والقبض ناقصاً .

(٤) الاقالة عند الاستقالة.

ويكره في المعاملات . على ما ذكره الفقهاء قدس الله أسرارهم . أمور منها :

(١) مدح البائع سلعته و ذم المشتري لها .

(٢) الدخول في سوم المسلم .

(٣) الربح على المؤمن زائدا على مقدار الحاجة .

(٤) الحلف في المعاملة إذا كان صادقا وإلا حرم .

(٥) البيع في موضع يستتر فيه العيب .

(المعاملات المحرمة)

(مسألة ٦٣٩) : المعاملات المحرمة . وضعاً أو تكليفاً . كثيرة : منها ما يلي :

(١) بيع المسكر المايح والكلب غير الصيد والخنزير ، وكذا الميتة النجسة . على الأحوط لزوماً . ، ويجوز بيع غير هذه الأربعة من الأعيان النجسة إذا كانت له منفعة محللة كالعذرة للتسميد والدم للتزريق ، وإن كان الأحوط استحباباً تركه .

(٢) بيع المال المغصوب .

(٣) بيع ما لا مالية له . على الأحوط لزوماً . ، كالسباع إذا لم تكن لها منفعة محللة معتد بها .

(٤) بيع ما تنحصر منفعته المتعارفة في الحرام كآلات القمار واللغو المحرم .

(٥) المعاملة الربوية .

(٦) المعاملة المشتملة على الغش ، وهو على أنواع منها : مزج المبيع المرغوب فيه بغيره مما يخفى من دون إعلام كمزج الدهن بالشحم ، ومنها : إظهار الصفة الجيدة في المبيع مع أنها مفقودة واقعا كرش الماء على بعض الخضروات ليتوهم أنها جديدة ، وفي النبوي : (ليس منا من غش مسلماً أو ضره أو ماكره) وفي آخر : (من غش أخاه المسلم نزع الله بركة رزقه ، وسد عليه معيشته ، ووكله إلى نفسه) .

(مسألة ٦٤٠) : لا بأس ببيع المتنجس القابل للتطهير كالفرش ، وكذا غير القابل له مع عدم توقف منفعته المتعارفة السائغة على الطهارة كالنفط ، بل حتى مع توقفها عليها . كالديس والغسل . إذا كانت له منفعة محللة معتد بها .

(مسألة ٦٤١) : يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسة المتنجس إذا كان مع عدم الاعلام في معرض مخالفة تكليف إلزامي تحريمي . كاستعماله في الأكل والشرب . أو وجوبي . كاستعمال الماء المتنجس في الوضوء والغسل وإتيان الفريضة بهما . بشرط احتمال تأثير الاعلام في حقه ، بان لم يحرز كونه غير مُبال بالدين مثلاً .

(مسألة ٦٤٢) : لا يجوز بيع لحم الحيوان المذبوح على وجه غير شرعي وكذلك جلده وسائر أجزائه التي تحلها الحياة فانه في حكم الميتة .

(مسألة ٦٤٣) : يجوز بيع الجلود واللحوم والشحوم ومشتقاتها إذا احتمل ان تكون مأخوذة من الحيوان المذكى . وان لم يحز الاكل منها ما لم يحرز ذلك . والأحوط لزوماً مع عدم إحراز تذكيتها اعلام المشتري بالحال فيما إذا احتمل استخدامه لها فيما يشترط فيه التذكية مع احتمال تأثير الاعلام في حقه .

وتحرز تذكية اللحم ونحوه فيما إذا وجدت عليه احدى الإمارات التالية .

١ - يد المسلم مع اقترائها بما يقتضي تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم للأكل واعداد الجلد للباس والفرش .

٢ . سوق المسلمين سواء أكان فيها بيد المسلم أم مجهول الحال .

٣ . الصنع في بلاد الاسلام ، كاللحوم المعلبة والمصنوعات الجلدية

من الأحذية وغيرها.

(مسألة ٦٤٤) : ما يستورد من البلاد غير الإسلامية وسائل ما يؤخذ من يد الكافر من لحم وشحم وجلد يجوز بيعه إذا احتمل كونه مأخوذاً من الحيوان المذكى مع اعلام المشتري بالحال . كما سبق . ولكن لا يجوز الأكل منه ما لم يحرز تذكّيته ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بأحدى الأمارات الثلاث المتقدمة ، ولا يجدي في الحكم بتذكّيته اخبار ذي اليد الكافر بكونه مذكى ، وهكذا الحال فيما يؤخذ من يد المسلم إذا علم انه قد أخذه من يد الكافر من غير استعلام عن تذكّيته.

(مسألة ٦٤٥) : بيع المال المغصوب باطل ، ويجب على البائع ردّ ما أخذه من الثمن الى المشتري.

(مسألة ٦٤٦) : إذا لم يكن من قصد المشتري إعطاء الثمن للبائع ، أو قصد عدمه لم يطل البيع إذا كان قاصداً للمعاملة جداً ، ويلزمه إعطاؤه بعد الشراء ، وكذلك إذا قصد أن يعطي الثمن الكلي من الحرام.

(مسألة ٦٤٧) : يحرم بيع آلات اللهو المحرم مثل العود والطنبور والمزمار والأحوط لزوماً الاجتناب عن بيع المزامير التي تصنع للعب الأطفال ، وأما الآلات المشتركة التي تستعمل في الحرام تارة وفي الحلال أخرى ولا تناسب صورتها الصناعية التي بها قوام ماليتها عند العرف ان تستخدم في الحرام خاصة كالراديو والمسجل والفيديو والتلفزيون فلا بأس ببيعها وشرائها كما لا بأس باقتنائها واستعمالها في منافعها المحللة ، نعم لا يجوز اقتناؤها لمن لا يأمن من انجرار نفسه أو بعض أهله الى استخدامها في الحرام.

(مسألة ٦٤٨) : يحرم بيع العنب والتمر إذا قصد بيعهما صنع

المسكر ، ولا بأس به مع عدم القصد وان علم البائع ان المشتري يصرفهما فيه .

(مسألة ٦٤٩) : يحرم - على الأحوط - تصوير ذوات الأرواح من انسان وغيره ان كان مجسماً كالتمائيل المعمولة من الحجر والشمع والفلزات ، وأما غير المجسم فلا بأس به ، كما لا بأس باقتناء الصور المجسمة وبيعها وشراؤها وان كان يكره ذلك .

(مسألة ٦٥٠) : لا يصح شراء المأخوذ بالقمار ، أو السرقة ، أو المعاملات الباطلة ، وان تسلمه المشتري وجب عليه ان يرده الى مالكه .

(مسألة ٦٥١) : لا يصح بيع أوراق اليانصيب وشراؤها ، كما لا يجوز إعطاء المال عند أخذها بقصد البدلية عن الفائدة المحتملة ، وأما إذا كان الاعطاء مجاناً فلا بأس به ، كما إذا كان بقصد الاعانة على مشروع خيري ، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك ، وعلى كل تقدير لا يجوز التصرف في المال المعطى لمن أصابت القرعة باسمه من دون اذن الحاكم الشرعي اذا كان المتصدي لها شركة حكومية في الدول الاسلامية ، وأما اذا كان شركة اهلية فلا بأس بالتصرف في المال المعطى ما لم يعلم باشتماله على الحرام .

(مسألة ٦٥٢) : الغش وان حرم لا تفسد المعاملة به ، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في إظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المطلي بماء الذهب أو الفضة على أنه منهما ، فانه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع ، هذا اذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش . وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فللمغشوش ان يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه .

(مسألة ٦٥٣) : يحرم بيع المكيال والموزون بأكثر منه كأن يبيع كيلوغرام من الحنطة بكيلو غرامين منها ، ويعم هذا الحكم ما إذا كان أحد

العوضين صحيحاً والآخر معيباً ، أو كان أحدهما جيداً والآخر رديئاً ، أو كانت قيمتهما مختلفة لأمر آخر ، فلو أعطى الذهب المصوغ وأخذ أكثر منه من غير المصوغ فهو رباً وحرام. (مسألة ٦٥٤) : لا يعتبر في الزيادة أن يكون الزائد من جنس العوضين ، فإذا باع كيلو غرام من الحنطة بـ ١٠٠٠ غرام منها ودرهم فهو أيضاً رباً وحرام ، بل لو كان الزائد من الأعمال . كأن شرط أحد المتبايعين على الآخر أن يعمل له عملاً - فهو أيضاً رباً وحرام ، وكذلك إذا كانت الزيادة حكومية كأن باع كيلو غرام من الحنطة نقداً بـ ١٠٠٠ غرام منها نسيئة.

(مسألة ٦٥٥) : لا بأس بالزيادة في أحد الطرفين إذا أضيف إلى الآخر شيء كأن يبيع كيلوغرام من الحنطة مع منديل بـ ١٠٠٠ غرامين من الحنطة ؛ بشرط أن تكون المعاملة نقدية ويقصد المتبايعان كون المنديل بازاء المقدار الزائد من الحنطة وكذلك لا بأس بالزيادة إذا كانت الإضافة في الطرفين كأن باع كيلو غرام من الحنطة مع منديل بـ ١٠٠٠ غرامين ومنديل وتصح المعاملة نقداً ونسيئة إذا قصدا كون المنديل في كل طرف بازاء الحنطة في الطرف الآخر ، وكذا تصح نقداً إذا قصدا كون المنديل في طرف الناقص بازاء المنديل والكيلو غرام الزائد من الحنطة في الطرف الآخر.

(مسألة ٦٥٦) : يجوز في ما يباع بالمساحة أو العد ، كالأقمشة والكتب بيعه بأكثر منه نقداً ونسيئة مع اختلافهما جنساً ، وأما مع الاتحاد في الجنس فالأحوط لزوماً ترك بيعه بالأكثر كأن يبيع متراً من الحرير بـ ١٠٠٠ درهم منه إلى شهر واحد.

(مسألة ٦٥٧) : الأوراق النقدية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئة ، فيجوز بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً ، وأما مع الاتحاد في الجنس فيجوز

التفاضل في البيع بها نقداً وأما نسيئة فالأحوط لزوماً تركه ، ولا بأس بتنزيل الصكوك نقداً بمعنى ان المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها في المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

(مسألة ٦٥٨) : ما يباع في غالب البلدان بالكيل أو الوزن يجوز بيعه نقداً بأكثر منه في البلد الذي يباع فيه بالعد ، وما يختلف حاله في البلاد من غير غلبة فحكمه في كل بلد يتبع ما تعارف فيه ، فلا يجوز بيعه بالزيادة في بلد يباع فيه بالكيل والوزن ، ويجوز نقداً فيما يباع فيه بالعد ، وأما إذا اختلف حاله في بلد واحد فالأحوط وجوباً عدم بيعه فيه بالتفاضل.

(مسألة ٦٥٩) : إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون ولم يكونا من جنس واحد جاز أخذ الزيادة ان كانت المعاملة نقدية ، وأما في النسيئة فالأحوط لزوماً تركه كأن يبيع كيلو غرام من الأرز بكيло غرامين من الحنطة الى شهر واحد.

(مسألة ٦٦٠) : المشهور بين الفقهاء (رض) انه لا يجوز التفاضل بين العوضين المأخوذ من أصل واحد ، فلا يجوز بيع كيلو غرام من الزبد بكيло غرامين من الجبن ، ولكن إطلاق هذا الحكم مبني على الاحتياط للزومي ، ولا يجوز التفاضل في بيع الرطب من فاكهة بالجاف منها.

(مسألة ٦٦١) : تعتبر الحنطة والشعير من جنس واحد في باب الربا ، فلا يجوز بيع كيلو غرام من أحدهما بكيло غرامين من الآخر ، وكذا لا يجوز بيع كيلو غرام من الشعير نقداً بكيло غرام من الحنطة نسيئة.

(مسألة ٦٦٢) : لا ربا بين الوالد والولد ولا بين الرجل وزوجته فيجوز لكل منهما أخذ الزيادة من الآخر ، وكذا لا ربا بين المسلم والكافر غير الذمي اذا أخذ المسلم الزيادة.

(شروط المتبايعين)

(مسألة ٦٦٣) : يشترط في المتبايعين ستة أمور :

(١) البلوغ.

(٢) العقل.

(٣) الرشد.

(٤) القصد.

(٥) الاختيار.

(٦) ملك العقد ، فلا تصح معاملة الصبي والمجنون والسفيه والهازل والمكره والفضولي ، على تفصيل في بعض ذلك يأتي في المسائل الآتية.

(مسألة ٦٦٤) : لا يجوز استقلال غير البالغ في المعاملة على أمواله وإن أذن له الولي ، الا في الأشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فانه تصح معاملته فيها ، وإذا كانت المعاملة من الولي وكان المميز وكيلاً عنه في مجرد إنشاء الصيغة جازت ، وكذا تجوز معاملته بمال الغير بأذنه وان لم يكن بأذن الولي كما لا مانع من وساطة الصبي في إيصال الثمن أو المبيع الى البائع أو المشتري.

(مسألة ٦٦٥) : إذا اشترى من غير البالغ شيئاً من أمواله . في غير المورد الذي تصح معاملته فيه - وجب رد ما اشتراه الى وليه ، ولا يجوز رده الى الطفل نفسه ، وإذا اشترى منه مالا لغيره من دون اجازة المالك وجب رده اليه أو استرضائه فان لم يتمكن من معرفة المالك تصدق بالمال عنه ، والأحوط وجوباً أن يكون ذلك باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦٦٦) : لو أكره أحد المتعاملين على المعاملة ، ثم رضي بها صحت ، ولا حاجة إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ٦٦٧) : إذا باع مال الغير فضولاً أي من دون إذنه ، ثم أجازته بعد ذلك صح من حين العقد.

(مسألة ٦٦٨) : يجوز لكل من الأب والجد من طرف الأب أن يبيع مال غير البالغ ومن بلغ مجنوناً أو سفيهاً أو يشتري بأموالهم إذا لم يكن فيه مفسدة لهم ، ويجوز ذلك أيضاً لو صوّ الأب والجد ولكن عليه أن يراعي مصلحتهم ولا يكفي عدم المفسدة ، ومع فقد الجميع يجوز للمجتهد العادل ووكيله في ذلك . وللعادل من المؤمنين عند عدم التمكن من الوصول إليهما . أن يبيع أموال هؤلاء ومال الغائب أو يشتري بأموالهم إذا اقتضت مصلحتهم ذلك ، وإن كان الأحوط استحباباً للاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد.

(مسألة ٦٦٩) : إذا بيع المال المغصوب ، ثم أجازته المالك صح ، وكان المال ومنافعه من حين المعاملة للمشتري والعوض ومنافعه للمالك الأصيل ، ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه الغاصب لنفسه أو للمالك.

(شرائط العوضين)

(مسألة ٦٧٠) : يشترط في العوضين خمسة أمور :

(١) العلم بمقدار كل منهما بما يتعارف تقديره به عند البيع من الوزن أو الكيل أو العد أو المساحة.

(٢) القدرة على إقباضه ، وإلا بطل البيع - إلا ان يضم إليه ما يتمكن من تسليمه .
ويكفي تمكن من انتقل اليه العوض من الاستيلاء عليه ، فإذا باع الدابة الشاردة وكان المشتري قادراً على أخذها صح البيع.

(٣) معرفة جنسه وخصوصياته التي تختلف بها القيم.

(٤) ان لا يتعلق به لأحد حق يقتضي بقاء متعلقه في ملكية مالكه ، والضابط فوت الحق بانتقاله الى غيره ، وذلك كحق الرهانة ، فلا يصح بيع العين المرهونة الا بموافقة المرتهن أو مع فك الرهن.

(٥) ان يكون المبيع من الأعيان وان كانت في الذمة ، فلا تصح بيع المنافع ، فلو باع منفعة الدار سنة لم يصح ، نعم لا بأس بجعل المنفعة ثمنًا.

(مسألة ٦٧١) : ما يباع في بلد بالوزن أو الكيل لا يصح بيعه في ذلك البلد الا بالوزن أو الكيل ، ويجوز بيعه بالمشاهدة في البلد الذي يباع فيه بالمشاهدة.

(مسألة ٦٧٢) : ما يباع بالوزن يجوز بيعه بالكيل ، إذا كان الكيل طريقاً الى الوزن ، وذلك كأن يجعل مكيال يحوي كيلو غرام من الحنطة ، فتباع الحنطة بذلك المكيال.

(مسألة ٦٧٣) : إذا بطلت المعاملة لفقدانها شيئاً من الشروط المتقدمة .

عدا الشرط الرابع - ومع ذلك رضي كل من المتبايعين بتصرف الآخر في ماله من العوضين جاز له التصرف فيه.

(مسألة ٦٧٤) : يجوز بيع الوقف إذا خرب بحيث سقط عن الانتفاع به في جهة الوقف ، أو صار ذا منفعة يسيرة ملحقه بالمعدوم وذلك كالحصير الموقوف على المسجد إذا خلق وتمزق بحيث لا يمكن الانتفاع به منفعة معتد بها فانه يجوز عندئذ بيعه للمتولي ومن يحكمه ، ومثل ذلك ما اذا طرأ على الوقف ما يستوجب ان يؤدي بقاءه الى الخراب المسقط للمنفعة المعتد بها ولكن اللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمئة امكان الانتفاع به. والأحوط لزوما في كل ذلك ان يشتري بثمن الوقف ملك ويوقف على نهج الوقف الأول ، بل الأحوط لزوما ان يكون الوقف الجديد معنونا بعنوان الوقف الأول مع الامكان.

(مسألة ٦٧٥) : لو وقع الخلاف بين الموقوف عليهم على وجه يظن بتلف المال أو النفس إذا بقي الوقف على حاله ، ففي جواز بيعه وصرفه فيما هو أقرب الى مقصود الواقف إشكال فلا يترك مراعاة مقتضي الاحتياط فيه.

(مسألة ٦٧٦) : لو شرط الواقف بيع الوقف إذا اقتضت المصلحة كقلة المنفعة أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم ونحو ذلك جاز بيعه.

(مسألة ٦٧٧) : يجوز بيع العين المستأجرة من المستأجر وغيره ، وإذا كان البيع لغير المستأجر لم يكن له انتزاع العين من المستأجر ، ولكن يثبت له الخيار إذا كان جاهلاً بالحال ، وكذا الحال لو علم بالايثار لكنه اعتقد قصر مدته فظهر خلافه.

(عقد البيع)

(مسألة ٦٧٨) : لا تشترط العربية في صيغة البيع ، بل يجوز إنشاؤه بأية لغة كانت ، بل يصح بالأخذ والإعطاء بقصده من دون صيغة أصلاً.

(بيع الثمار)

(مسألة ٦٧٩) : يصح بيع الفواكه والثمار قبل الاقتطاف من الاشجار إذا استبان حالها وأنّ بها آفة أم لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالخرص ، ويجوز بيعها بعد ظهورها وإن كان قبل ان يستبين حالها في الصور التالية :

- ١ . ان يكون المبيع ثمر عامين فما زاد.
 - ٢ . أن يكون المبيع نفس ما هو خارج منها فعلاً . بشرط ان تكون له مالية معتد بها . وان لم يشترط على المشتري ان يقتطفها في الحال.
 - ٣ . ان يضم اليها بعض نباتات الأرض أو غيره ، والأحوط وجوباً في الضميمة ان تكون بحيث يتحفظ معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمرة ، وأما في غير هذه الصور الثلاث فجواز البيع محل اشكال : فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه .
- واما بيعها قبل ظهورها فلا يجوز إذا كان لعام واحد وبغير ضميمة ، ولا بأس به إذا كان مع الضميمة أو لعامين فما زاد.
- (مسألة ٦٨٠) : يجوز بيع التمر على النخل ، ويلزم ان لا يجعل عوضه تمرّاً من ذلك النخل أو غيره ، الا أن يكون لشخص نخلة في دار شخص

آخر يشق دخوله اليها ، فانه يجوز تخمين مقدار ثمرها وبيعه من صاحب الدار بذلك المقدار من التمر ، ولا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً ويجوز بيعه بثمر غيره.

(مسألة ٦٨١) : يجوز بيع الخيار والباذنجان ونحوهما من الخضروات التي تلتقط وتجز كل سنة مرات عديدة فيما لو ظهرت وعين عدد اللقطات في اثناء السنة ، ولا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوبا.

(مسألة ٦٨٢) : لا يجوز بيع سنبل الحنطة بالحنطة ولو من غيره ، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحب منه ، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

(النقد والنسيئة)

(مسألة ٦٨٣) : يجوز لكل من المتبايعين في المعاملة النقدية مطالبة الآخر تسليم عوض ماله بعد المعاملة في الحال ، والتسليم الواجب في المنقول وغيره هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات بحيث يتمكن من التصرف فيه ، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

(مسألة ٦٨٤) : يعتبر في النسيئة ضبط الأجل بحيث لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان ، فلو جعل الأجل وقت الحصاد مثلاً لم يصح.

(مسألة ٦٨٥) : لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة قبل الأجل ، نعم لو مات وترك مالا فللبايع مطالبته من ورثته قبل الأجل.

(مسألة ٦٨٦) : لا يجوز مطالبة الثمن من المشتري في النسيئة بعد انقضاء الأجل ، ولو لم يتمكن المشتري من أدائه فللبائع إمهاله أو فسخ البيع وارجاع شخص المبيع إذا كان موجوداً ، وإن كان تالفاً استقر في ذمة المشتري بدله من المثل أو القيمة.

(مسألة ٦٨٧) : إذا عين عند المقابلة لبضاعته ثمناً نقداً وآخر مؤجلاً بأزيد منه فابتاعها المشتري باحدهما المعين صحّ ، وأما لو باعها بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بايجاب واحد . بأن قال مثلاً بعثك هذا الكتاب بعشرة نقداً وبعشرين مؤجلاً الى شهر . وقبل المشتري فيحتمل صحة البيع بأقل الثمنين مؤجلاً ولكن المشهور بين الفقهاء (رض) بطلانه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ٦٨٨) : إذا باع شيئاً نسيئة وبعد مضي مدة من الأجل تراضياً على تنقيص مقدار من الثمن وأخذه نقداً فلا بأس به.

(بيع السلف)

(مسألة ٦٨٩) : بيع السلف هو (ابتياع كلي مؤجل بثمان حال) عكس النسيئة ، فلو قال المشتري للبائع : (اعطيك هذا الثمن على ان تسلمني المتاع بعد ستة اشهر) وقال البائع : (قبلت) ، أو ان البائع قبض الثمن من المشتري وقال : (بعثك متاع كذا ، على ان اسلمه لك بعد ستة أشهر) فهذه المعاملة صحيحة.

(مسألة ٦٩٠) : لا يجوز بيع الذهب أو الفضة سلفاً بالذهب أو الفضة ويجوز بيعهما ، كما يجوز بيع غير الذهب والفضة سلفاً بالذهب أو الفضة أو بمتاع آخر - على تفصيل يأتي في الأمر السابع من شرائط بيع السلف - والأحوط الأولى ان يجعل بدل المبيع في السلف من النقود.

(شرائط بيع السلف)

(مسألة ٦٩١) : يعتبر في بيع السلف سبعة أمور :

(١) أن يكون المبيع مضبوطاً من حيث الصفات الموجبة لاختلاف القيمة ولا يلزم الإستقصاء والتدقيق ، بل يكفي الضبط عرفاً ، ولا يصح فيما لا يمكن ضبط اوصافه مما لا ترتفع الجهالة فيه إلا بالمشاهدة.

(٢) قبض تمام الثمن قبل افتراق المتبايعين ، ولو كان البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن وكان الدين حالاً أو حل قبل افتراقهما وجعل ذلك ثمناً كفى ، ولو قبض البائع بعض الثمن صح البيع بالنسبة الى المقدار

المقبوض فقط ، وثبت الخيار له في فسخ أصل البيع.

(٣) تعيين زمان تسليم المبيع مضبوطاً ، فلا يصح جعله وقت الحصاد مثلاً.

(٤) ان يتمكن البائع من تسليم المبيع عند حلول الأجل سواء كان نادر الوجود أم لا.

(٥) تعيين مكان تسليم المبيع مضبوطاً على الأحوط لزوماً ، إذا لم يكن تعيين عندهما ولو لانصراف ونحوه.

(٦) تعيين وزن المبيع أو كيله أو عدده ، والمتاع الذي يباع بالمشاهدة يجوز بيعه سلفاً ، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

(٧) أن لا يلزم منه الربا ، فاذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز ان يجعل ثمنه من جنسه ، بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً ، وإذا كان من المعدود فالأحوط وجوباً ان لا يجعل ثمنه من جنسه بزيادة عينية.

(من أحكام بيع السلف)

(مسألة ٦٩٢) : لا يجوز بيع ما اشتراه سلفاً من غير البائع قبل انقضاء الأجل ، ويجوز بعد انقضائه ولو لم يقبضه ، نعم لا يجوز بيع الخنطة والشعير وغيرهما مما يباع بالكيل أو الوزن . عدا الثمار . قبل القبض الا ان يبيعه بمقدار ثمنه الذي اشتراه به أو بوضيعة منه .

(مسألة ٦٩٣) : لو سلم البائع المبيع على طبق ما قرر بينه وبين المشتري في بيع السلف بعد حلول الأجل وجب على المشتري قبوله ،

ومنه ما إذا كان واجدا لصفة لم يشترط وجودها أو انتفاؤها فيه.

(مسألة ٦٩٤) : إذا سلمه المبيع قبل الأجل ، أو فاقداً للصفة التي اشترطها لم يجب القبول ، وكذا إذا اعطاه زائداً على المقدار المقرر بينهما.

(مسألة ٦٩٥) : إذا قبل المشتري تسلم المبيع قبل حلول الأجل ، أو رضي بما دفعه اليه البائع وان لم يطابق المقرر بينهما . كما أو كيفاً . جاز ذلك.

(مسألة ٦٩٦) : إذا لم يوجد المبيع سلفاً في الزمان الذي يجب تسليمه فيه فللمشتري أن يصبر الى أن يتمكن منه ، أو يفسخ البيع ويسترجع العوض أو بدله وكذا اذا دَفَعَ البعض وعجز عن الباقي ، ولا يجوز له أن يبيعه من البائع أكثر مما اشتراه به على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٦٩٧) : إذا باع متاعاً في الذمة مؤجلاً الى مدة بثمن مؤجل بطل البيع.

(بيع الذهب والفضة)

(مسألة ٦٩٨) : لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة ، سواء في ذلك المسكوك وغيره.

(مسألة ٦٩٩) : لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً ، ولا يعتبر تساويهما في الوزن ، وأما بيع أحدهما بالآخر نسيئة فلا يجوز مطلقاً.

(مسألة ٧٠٠) : يشترط في بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة تقابض العوضين قبل الافتراق وإلا بطل البيع ، ولو قبض البائع تمام الثمن وقبض المشتري بعض المبيع أو بالعكس واختلفا صح البيع بالنسبة الى ذلك البعض ويبطل البيع بالنسبة الى الباقي ، ويثبت الخيار في أصل البيع لمن لم يتسلم التمام.

(مسألة ٧٠١) : لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات الذهبية أو الفضية بجنسه مع زيادة بملاحظة أجر الصياغة ، بل إما ان يشتريه بغير جنسه أو باقل من مقداره من جنسه مع الضميمة على ما تقدم في كيفية التخلص من الربا.

(مسألة ٧٠٢) : اذا كان له دراهم في ذمة غيره فقال له حوّلها دنانير في ذمتك فقبل المديون صحّ ذلك وتحوّل ما في الذمة الى دنانير ، وهكذا الحكم في غيرهما من العملات النقدية اذا كانت في الذمة فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر بلا قبض.

(الخيارات)

(مسألة ٧٠٣) : الخيار هو « ملك فسخ العقد » وللمتبايعين الخيار في أحد عشر

موردا :

(١) قبل ان يتفرق المتعاقدان ، فلكل منهما فسخ البيع قبل التفرق ، ولو فارقا مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار لهما حتى يفترقا ، ويسمى هذا الخيار بـ (خيار المجلس) .

(٢) ان يكون أحد المتبايعين مغبونا . بان يكون ما انتقل اليه اقل قيمة مما انتقل عنه بمقدار لا يتسامح به عند غالب الناس - فللمغبون حق الفسخ بشرط وجود الفرق حين الفسخ أيضا وأما مع زوال الفرق الى ذلك الحين فثبوت الخيار له محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وهذا الخيار يسمى بـ (خيار الغبن) ويجري في غير البيع من المعاملات التي لا تبني على اغتفار الزيادة والنقيصة كالأجارة وغيرها ، وثبوته انما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض مثلاً كون المرتكز في عرف خاص . في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا . هو اشتراط حق استرداد ما يساوي مقدار الزيادة وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، ويجري نظير هذا الكلام في كل خيار مبناه على الشرط الارتكازي .

(٣) اشتراط الخيار في المعاملة للطرفين أو لأحدهما أو لأجنبي الى مدة معينة ، ويسمى بـ (خيار الشرط) .

(٤) تدليس أحد الطرفين براءة ماله أحسن مما هو في الواقع ليترغب فيه الطرف الآخر أو يزيد رغبة فيه ، فانه يثبت الخيار حينئذٍ للطرف الآخر ،

ويسمى بـ (خيار التدليس).

(٥) ان يلتزم أحد الطرفين في المعاملة ، بأن يأتي بعمل أو بأن يكون ما يدفعه - إن كان شخصيا - على صفة مخصوصة ، ولا يأتي بذلك العمل أو لا يكون ما دفعه بتلك الصفة ، فلا آخر حق الفسخ ويسمى بـ (خيار تخلف الشرط).

(٦) أن يكون أحد العوضين معيياً ، فيثبت الخيار لمن انتقل اليه المعيب ، ويسمى بـ (خيار العيب).

(٧) أن يظهر ان بعض المتاع لغير البائع ، ولا يحيز مالكة بيعه ، فللمشتري حينئذٍ فسخ البيع ، ويسمى هذا بـ (خيار تبعض الصفقة).

(٨) أن يعتقد المشتري وجدان العين الشخصية الغائبة حين البيع لبعض الصفات - إما لإخبار البائع ، أو اعتماداً على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فللمشتري الفسخ ويسمى هذا بـ (خيار الرؤية).

(٩) أن يؤخر المشتري الثمن ولا يسلمه الى ثلاثة أيام ، ولا يسلم البائع المتاع الى المشتري ، فللبائع حينئذٍ فسخ البيع ، هذا إذا أمهله البائع في تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة ، والا فان لم يمهل اصلاً فله حق فسخ العقد بمجرد تأخير المشتري في تسليم الثمن ، وان أمهله مدة معينة أو اشترط المشتري عليه ذلك . في ضمن العقد . لم يكن له الفسخ خلالها سواء كانت أقل من ثلاثة أيام أو أزيد ويجوز له بعدها.

ومن هنا يعلم أن في المبيع الشخصي إذا كان مما يتسحق اليه الفساد - كبعض الفواكه - فالإمهال فيه محدود طبعاً باقل من ثلاثة أيام من الزمان الذي لا يتعرض خلاله للفساد فيثبت للبائع الخيار بمضي زمانه ، ويسمى هذا بـ (خيار التأخير).

(١٠) إذا كان المبيع حيواناً ، فللمشتري فسخ البيع الى ثلاثة أيام ،

وكذلك الحكم إذا كان الثمن حيواناً ، فللبائع حينئذٍ الخيار الى ثلاثة أيام ، ويسمى هذا بـ (خيار الحيوان) .

(١١) أن لا يتمكن البائع من تسليم المبيع ، كما إذا شرد الفرس الذي باعه ، فللمشتري فسخ المعاملة ويسمى هذا بـ (خيار تعذر التسليم) .

(مسألة ٧٠٤) : اذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع لتلفه بآفة سماوية او ارضية فلا خيار للمشتري بل البيع باطل من أصله ويرجع الثمن إلى المشتري - ومثله ما إذا تلف الثمن قبل تسليمه الى البائع فانه يفسخ البيع ويرجع المبيع الى البائع - وفي حكم التلف تعذر الوصول اليه عادة كما لو انفلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر أو سرق المال الذي لا علامة له ونحو ذلك .

(مسألة ٧٠٥) : لا بأس بما يسمى بـ (بيع الشرط) ، وهو بيع الدار - مثلاً - التي قيمتها الف دينار بمائتي دينار ، مع اشتراط الخيار للبائع لو أرجع مثل الثمن في الوقت المقرر الى المشتري ، هذا إذا كان المتبائعان قاصدين للبيع والشراء حقيقة ، والا لم يتحقق البيع بينهما .

(مسألة ٧٠٦) : يصح بيع الشرط وان علم البائع برجوع المبيع اليه ، حتى لو لم يسلم الثمن في وقته الى المشتري ، لعلمه بان المشتري يسمح له في ذلك ، نعم إذا لم يسلم الثمن في وقته ليس له بعد ذلك أن يطالب المبيع من المشتري ، أو من ورثته على تقدير موته .

(مسألة ٧٠٧) : لو اطلع المشتري على عيب في المبيع الشخصي ، كأن اشترى حيواناً فتبين انه كان أعمى ، فله الفسخ إذا كان العيب ثابتاً قبل البيع ، ولو لم يتمكن من الارجاع لحدوث تغيير فيه أو تصرف فيه بما يمنع من الرد ، فله ان يسترجع من الثمن بنسبة التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ، مثلاً : المتاع المعيب المشتري بأربعة دنانير إذا كانت قيمته سالماً ثمانية دنانير ، وقيمة معيبة ستة دنانير ، فالمسترجع من الثمن ربعه ، وهو

نسبة التفاوت بين الستة والثمانية.

وإذا كان المبيع كلياً فاطلع المشتري على عيب في الفرد المدفوع له منه لم يكن له فسخ البيع أو المطالبة بالتفاوت بل له المطالبة بفرد آخر من المبيع.

(مسألة ٧٠٨) : لو اطلع البائع بعد البيع على عيب في الثمن الشخصي سابق على البيع فله الفسخ ، وارجاعه الى المشتري ، ولو لم يجز له الرد للتغير أو التصرف فيه المانع من الرد فله ان يأخذ من المشتري التفاوت من قيمة السالم من العوض ومعيبه (بالبيان المتقدم في المسألة السابقة).

وإذا كان الثمن كلياً . كما هو المتعارف في المعاملات . فاطلع البائع على عيب في الفرد المدفوع منه لم يكن له الفسخ ولا المطالبة بالتفاوت بل يستحق المطالبة بفرد آخر من الثمن .
(مسألة ٧٠٩) : لو طرأ عيب على المبيع بعد العقد وقبل التسليم ثبت الخيار للمشتري إذا لم يكن طرؤ العيب بفعله ، ولو طرأ على الثمن عيب بعد العقد وقبل تسليمه ثبت الخيار للبائع كذلك ، وإذا لم يتمكن من الارجاع جازت المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيّب .

(مسألة ٧١٠) : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في خيار العيب بمعنى عدم التأخير فيه أزيد مما يتعارف عادة حسب اختلاف الموارد ، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار .
(مسألة ٧١١) : لا يجوز للمشتري فسخ البيع بالعيب ولا المطالبة بالتفاوت في أربع صور :

- (١) ان يعلم بالعيب عند الشراء .
- (٢) ان يرضى بالمعيّب بعد البيع .
- (٣) ان يسقط حقه عند البيع من جهة الفسخ ومطالبته بالتفاوت .
- (٤) ان يتبرأ البائع من العيب ، ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فللمشتري الفسخ به ، وإذا لم يتمكن من الرد أخذ التفاوت على

ما تقدم.

(مسألة ٧١٢) : إذا ظهر في المبيع عيب ، ثم طرأ عليه عيب آخر بعد القبض فليس له الرد وله أخذ التفاوت ، نعم لو اشترى حيواناً معيباً فطراً عليه عيب جديد في الأيام الثلاثة التي له فيها الخيار فله الرد وان قبضه ، وكذلك الحال في كل مورد طرأ على المعيب عيب جديد في زمان كان فيه خيار آخر للمشتري.

(مسألة ٧١٣) : إذا لم يطلع البائع على خصوصيات ماله بل أخبره بها غيره ، فباعه على ذلك أو باعه باعتقاد انه على ما رآه سابقاً ، ثم ظهر انه كان أحسن من ذلك فله الفسخ.

(مسألة ٧١٤) : إذا أعلم البائع المشتري برأس المال فلا بد أن يخبره أيضاً - حذرا من التدليس - بكل ما أوجب نقصانه أو زيادته مما لا يستغنى عن ذكره لانصراف ونحوه ، فان لم يفعل كأن لم يخبره بانه اشتراه نسيئة أو مشروطاً بشرط ، ثم اطلع المشتري على ذلك كان له فسخ البيع ، ولو باعه مرابحة - اي بزيادة على رأس المال - ولم يذكر انه اشتراه نسيئة كان للمشتري مثل الأجل الذي كان له ، كما أن له حق فسخ المعاملة.

(مسألة ٧١٥) : إذا أخبر البائع المشتري برأس المال ثم تبين كذبه في إخباره ، كما إذا أخبر ان رأس ماله مائة دينار وباع بريح عشرة دنانير وفي الواقع كان رأس المال تسعين ديناراً تخيّر المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور في العقد وهو مائة وعشرة دنانير.

(مسألة ٧١٦) : لا يجوز للقصاب ان يبيع لحماً على أنه لحم الخروف ويسلم لحم النعجة ، فان فعل ذلك ثبت الخيار للمشتري إذا كانت المعاملة شخصية ، وله المطالبة بلحم الخروف إذا كان المبيع كلياً في الذمة ، وكذلك الحال في نظائر ذلك كما إذا باع ثوباً على ان يكون لونه ثابتاً فسلم الى المشتري ما يزول لونه.

(الإقالة)

وهي فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر ، والظاهر جريانها في عامة العقود اللازمة حتى الهبة اللازمة ، نعم لا تجري في النكاح وفي جريانها في الضمان والصدقة إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وتقع بكل لفظ يدل على المراد وان لم يكن عريياً ، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول ، فاذا طلب أحد المتبايعين مثلاً الفسخ من صاحبه فدفعت إليه ما أخذه منه كان فسخاً وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده من العوض الى صاحبه.

(مسألة ٧١٧) : لا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن أو المثلن أو نقصان ، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كل من العوضين على ملك مالكة.

(مسألة ٧١٨) : إذا جعل له مالا خارجيا او في الذمة ليقيله بان قال له أقلني ولك هذا المال ، أو أقلني ولك علي كذا صح ذلك فيستحق المال بعد الاقالة.

(مسألة ٧١٩) : لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقيل : أقلتك بشرط أن تعطيني كذا ، أو تخطط ثوبي فقبل صح.

(مسألة ٧٢٠) : لا يقوم وارث المتعاقدين مقامهما في صحة الاقالة فلا يفسخ العقد بتقاييل الوارثين.

(أحكام الشفعة)

(مسألة ٧٢١) : إذا باع أحد الشريكين حصته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشرائط الآتية - حق أن يملك المبيع بالثمن المقرر له في البيع ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع.

(مسألة ٧٢٢) : تثبت الشفعة في البيع وما يفيد فائدته كالهبة المعوضة والصلح بعوض ، كما تثبت في المنقول وغير المنقول سواء قُبِلَ القسمة أم لم يقبلها ، وتثبت أيضاً في الوقف فيما يجوز بيعه.

(مسألة ٧٢٣) : يشترط في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين ، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعة ، وكذا إذا باعوا جميعاً الا واحدا منهم ويستثنى مما تقدم ما إذا كانت داران يختص كل منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت احدى الدارين مع الحصة المشاعة من الطريق ، ففي مثل ذلك تثبت الشفعة لصاحب الدار الأخرى ، ويجري هذا الحكم أيضاً في صورة تعدد الدور واختصاص كل واحدة منها بواحد على الشرط المتقدم.

(مسألة ٧٢٤) : يعتبر في الشفيع الاسلام ، إذا كان المشتري مسلماً فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر ، وتثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

(مسألة ٧٢٥) : يشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن الا ان يرضى المشتري بذلك ، نعم إذا طلب الشفعة وادعى غيبة الثمن أُجِّلَ ثلاثة أيام فان لم يحضره بطلت شفيعته فان ذكر أن المال في بلد آخر أُجِّلَ بمقدار وصول

المال اليه وزيادة ثلاثة أيام فان انتهى فلا شفعة ، ويكفي في الأيام الثلاثة التلفيق ، كما ان مبدأها زمان الأخذ بالشفعة لا زمان البيع.

(مسألة ٧٢٦) : الشفيع يتملك المبيع باعطاء قدر الثمن لا بأكثر منه ولا بأقل ، ولا يلزم ان يعطي عين الثمن في فرض التمكن منها بل له أن يعطي مثله ان كان مثلياً .
(مسألة ٧٢٧) : في ثبوت الشفعة في الثمن القيمي بان يأخذ المبيع بقيمة الثمن إشكال .

(مسألة ٧٢٨) : يلزم المبادرة الى الأخذ بالشفعة ، فيسقط مع المماثلة والتأخير بلا عذر ، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر - ولو كان عرفياً - كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعة أو توهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو كون المشتري زیداً فبان عمراً ، أو انه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس ، أو انه واحد فبان اثنين أو العكس ، أو ان المبيع النصف بمائة دينار فتبين انه الربع بخمسين ديناراً ، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة ، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه ، وأمثال ذلك من الاعذار .

(أحكام الشركة)

(مسألة ٧٢٩) : تطلق الشركة على معنيين :

- ١ . كون شيء واحد لإثنين أو أزيد بأرث أو عقد ناقل أو حيازة أو امتزاج أو غير ذلك .
- ٢ - العقد الواقع بين إثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائدة من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما ، وتسمى بـ (الشركة العقدية) وتقع على انحاء بعضها صحيح وبعضها فاسد كما يأتي .

(مسألة ٧٣٠) : لو اتفق شخصان . مثلاً . على الاتجار والتكسب بعين أو أعيان مشاعة بينهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران كانت الشركة صحيحة ، وتسمى هذه بـ (الشركة الإذنية) ولو انشأ شخصان - مثلاً - المشاركة في رأس مال مكوّر من مالهما للاتجار والتكسب به وفق شروط معينة كانت الشركة صحيحة أيضاً وتسمى بـ (الشركة المعاوضية) لتضمنها انتقال حصة من مال كل منهما الى الآخر .

(مسألة ٧٣١) : لو قرر شخصان . مثلاً . الاشتراك فيما يربحانه من أجره عملهما ، كما لو قرر حلاقان ان يكون كل ما يأخذانه من اجرة الحلاقة مشتركاً بينهما كانت الشركة باطلة ، نعم لو صالح احدهما الآخر بنصف منفعته الى مدة معينة . كسنة مثلاً - بازاء نصف منفعة الآخر الى تلك المدة وقبل الآخر صح واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة من الأجرة .

(مسألة ٧٣٢) : لا يجوز إشترك شخصين . مثلاً . على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئة لنفسه ويكون ما يتناعه كل منهما بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه ، نعم لا بأس بان يوكل كل منهما صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه بان يشتري لهما وفي ذمتهم ، فإذا اشترى شيئاً

كذلك يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضا بينهما.

(مسألة ٧٣٣) : يعتبر في عقد الشركة . مضافا الى لزوم إنشائها بلفظ أو فعل يدل عليها . توفر الشرائط الآتية في الطرفين : البلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر . لسفه أو فلس . فلا يصح شركة الصبي والمجنون والمكره والسفيه الذي يصرف امواله في غير موقعه والمفلس فيما حجر عليه من امواله .

(مسألة ٧٣٤) : لا بأس باشتراط زيادة الربح عما تقتضيه نسبة المالكين لمن يقوم بالعمل من الشريكين ، أو الذي يكون عمله أكثر أو أهم من عمل الآخر ، ويجب الوفاء بهذا الشرط ، وهكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهم من عمل صاحبه ، ولو اشترط ان يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففي صحة العقد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك .

(مسألة ٧٣٥) : إذا لم يشترط لأحدهما زيادة في الربح ، فان تساوى المالكين تساوى في الربح والخسران ، والا كان الربح والخسران بنسبة المالكين ، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر ، سواء تساوى في العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما أصلا .

(مسألة ٧٣٦) : لو اشترط في عقد الشركة أن يشتركا في العمل كل منهما مستقلاً ، أو يعمل أحدهما فقط ، أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط .

(مسألة ٧٣٧) : إذا لم يعيّن العامل فان كانت الشركة اذنية لم يجز لأي منهما التصرف في رأس المال بغير إجازة الآخر ، وان كانت الشركة معاوضية جاز تكسب كل منهما برأس المال على نحو لا يضر بالشركة .

(مسألة ٧٣٨) : يجب على من له العمل ان يكون عمله على طبق ما هو المقرر بينهما ، فلو قررا . مثلاً . أن يشتري نسيئة ويبيع نقداً ، أو يشتري من المحل الخاص وجب العمل به ، ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل

بما هو المتعارف على وجه لا يضر بالشركة.

(مسألة ٧٣٩) : لو تخلف العامل عما شرطاه ، أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورة عدم الشرط أثم ولكن تصح المعاملة ، فان كانت رابحة اشتركا في الربح وان كانت خاسرة أو تلف المال ضمن العامل الخسارة أو التلف.

(مسألة ٧٤٠) : الشريك العامل في رأس المال أمين ، فلا يضمن التالف كلاً أو بعضاً من دون تعدد أو تفريط.

(مسألة ٧٤١) : لو ادعى العامل التلف في مال الشركة فان كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشيء ، والا جاز له رفع امره الى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٧٤٢) : لو جعلاً للشركة أجلاً فان كانت معاوضة لزم مطلقاً ، وان كانت اذنية لم يلزم ؛ فيجوز لكل منهما الرجوع قبل الانقضاء ، نعم لو اشترطاً عدم فسخها الى أجل معين صح الشرط ووجب العمل به ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أي منهما وان كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ٧٤٣) : إذا مات أحد الشركاء لم يجز للآخرين التصرف في مال الشركة ، وكذلك الحال في الجنون والاعماء والسفه.

(مسألة ٧٤٤) : لو اتجر أحد الشريكين بمال الشركة ثم ظهر بطلان عقد الشركة ، فان لم يكن الإذن في التصرف مقيداً بصحة الشركة صحت المعاملة ويرجع ربحها اليهما ، وان كان الإذن مقيداً بصحة العقد كان العقد بالنسبة الى الآخر فضولياً ، فان أجاز صح والا بطل.

(مسألة ٧٤٥) : لا يجوز لبعض الشركاء التصرف في المال المشترك الا برضا الباقين ، ومتى طلب أحدهم القسمة فان كانت قسمة رد (أي يتوقف تعديل السهام على ضم مقدار من المال الى بعضها ليعادل البعض الآخر) او كانت مستلزمة للضرر لم يجب على الباقين القبول وإلا وجب عليهم ذلك ، ولو طلب احدهم بيع ما يترتب على قسمته ضرر ليقسم الثمن تجب اجابته ويجبر عليه الممتنع.

(أحكام الصلح)

(مسألة ٧٤٦) : الصلح هو (التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة أو على إسقاط دين أو حق بعوض مادي أو مجاني) . ولا يشترط كونه مسبوقا بالنزاع .

(مسألة ٧٤٧) : يعتبر في المتصالحين البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، كما يعتبر فيمن تقتضي المصالحة ان يتصرف في ماله من الطرفين ان لا يكون محجورا عليه من ذلك لسفه أو فلس .

(مسألة ٧٤٨) : لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة ، بل يكفي فيه كل لفظ أو فعل دال عليه .

(مسألة ٧٤٩) : لا يعتبر في الصلح العلم بالمصالح به ، فاذا اختلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما ان يتصالحا على الشركة بالتساوي او بالاختلاف ، كما يجوز لأحدهما ان يصالح الآخر بمال خارجي معين ، ولا يفرق في ذلك بين ما اذا كان التمييز بين المالين متعذرا وما اذا لم يكن متعذرا .

(مسألة ٧٥٠) : اسقاط الحق أو الدين لا يحتاج الى قبول ، وأما المصالحة عليه فلا بد فيها من القبول .

(مسألة ٧٥١) : لو علم المديون بمقدار الدين ، ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل منه لم يحل الزائد للمديون ، الا ان يعلم برضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً .

(مسألة ٧٥٢) : إذا كان شخصان لكل منهما مال في يد الآخر أو على ذمته وعلمت زيادة أحدهما على الآخر ، فان كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجز التصالح على المبادلة بينهما

أيضاً ، لأن حرمة الربا تعم الصلح على هذا النحو ، وهكذا الحكم في صورة احتمال الزيادة وعدم العلم بها على الأحوط لزوماً.

ويمكن الاستغناء عن الصلح بالمبادلة بين المالين بالصلح على نحو آخر بان يقول أحدهما لصاحبه في الفرض الأوَّ (صالحتك على ان تهب لي ما في يدي وأهب لك ما في يدك) فيقبل الآخر ، ويقول في الفرض الثاني (صالحتك على أن تبرأني مما لك في ذمتي وأبرأك مما لي في ذمتك) فيقبل الآخر.

(مسألة ٧٥٣) : لا بأس بالمصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مر في المسألة السابقة ، مثلاً إذا كان أحد الدينين الحالين من الخنطة الجيدة والآخر من الخنطة الرديئة وكانا متساويين في المقدار جاز التصالح على مبادلة أحدهما بالآخر ، ولا يجوز ذلك في صورة عدم التساوي.

(مسألة ٧٥٤) : يصح الصلح في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان المقصود ابراء ذمة المدين من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً لا المعاوضة بين الزائد والناقص ، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرها في المكييل أو الموزون ، وأما في غير ذلك كالعملات الورقية فتجوز المعاوضة عنه . صلحا وبيعا . بالأقل نقداً ؛ سواء من المدين وغيره ومن ذلك خصم الصكوك وتنزيل الكمبيالات من المصارف وغيرها كما مر في المسألة (٦٥٧).

(مسألة ٧٥٥) : ينفسخ الصلح بتراضي المتصالحين بالفسخ ، وكذا إذا فسخ من جعل له حق الفسخ منهما في ضمن الصلح.

(مسألة ٧٥٦) : لا يجري خيار المجلس ولا خيار الحيوان في الصلح ، كما لا يجري خيار الغبن في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع والخصومات بل ولا في غيره على الأحوط لزوماً ، وكذلك لا يجري في

الصلح خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع ، نعم لو أخر تسليم المصالح به عن الحد المتعارف ، أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلا آخر أن يفسخ المصالحة ، وأما بقية الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي تجري في الصلح أيضاً.

(مسألة ٧٥٧) : لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ ، والأحوط لزوماً عدم المطالبة بالتفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب عند عدم إمكان الرد.

(مسألة ٧٥٨) : يجوز للمتنازعين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، وكذا يسقط حق اليمين الذي كان للمدعي على المنكر ، فليس للمدعي بعد ذلك تحديد المرافعة ، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحل لغير المحق ما يأخذه بالصلح الا مع رضا صاحب الحق بذلك واقعاً لا لمجرد استنقاذ بعض حقه أو تخلصاً من الدعوى الكاذبة.

(أحكام الاجارة)

(مسألة ٧٥٩) : الاجارة هي (المعاوضة على المنفعة عملاً كانت أو غيره) والأول مثل اجارة الخياط للخياطة والثاني مثل اجارة الدار للسكنى ، ويعتبر في المؤجر والمستأجر البلوغ والعقل والاختيار والرشد ، ولا تصح إجارة المفلس امواله التي حجر عليها ، ولكن تصح اجارته نفسه .

(مسألة ٧٦٠) : لا تصح الاجارة اذا لم يكن المؤجر مالكا للمنفعة أو بحكمه ولم يكن ولياً على المالك ولا وكيلاً عنه ، نعم تصح إذا تعقبت بالاجارة .

(مسألة ٧٦١) : إذا آجر الولي مال الطفل مدة ، وبلغ الطفل أثناءها كانت صحة الاجارة بالنسبة الى ما بعد بلوغه موقوفه على اجازته حتى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدة الايجار على خلاف مصلحة الطفل ، وهكذا الحكم فيما إذا آجر الولي الطفل نفسه الى مدة فبلغ أثناءها ، نعم إذا كان امتداد مدة الايجار الى ما بعد البلوغ مقتضى مصلحة ملزمة شرعاً بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها صح الايجار كذلك باذن الحاكم الشرعي ولم يكن للطفل ان يفسخه بعد بلوغه .

(مسألة ٧٦٢) : لا يجوز استيجار الطفل الذي لا ولي له - من الأب أو الجد من طرفه أو الوصي لأحدهما - إلا بأجازة المجتهد العادل أو وكيله ، وإذا لم يتمكن من الوصول إليه جاز استيجاره باجازة بعض عدول المؤمنين .

(مسألة ٧٦٣) : لا تعتبر العربية في صيغة الاجارة ، بل لا يعتبر اللفظ في صحتها ، فلو سلّم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الايجار وقبضه المستأجر بقصد الاستيجار صحت الاجارة ، وتكفي في الأخرس الاشارة ،

المفهمة للايجار والاستيجار.

(مسألة ٧٦٤) : لو استأجر دكانا أو دارا أو بيتا بشرط أن ينتفع به هو بنفسه لم يجز إيجاره للغير على وجه ينتفع به الغير ، ويجوز لو كان على نحو يرجع الانتفاع به لنفس المستأجر الأول ، كأن تستأجر إمراة داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لزوجه لسكنها.

(مسألة ٧٦٥) : إذا استأجر عينا فله أن يؤجرها من غيره - الا إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحا أو كان الايجار غير متعارف خارجا بحيث أغنى ذلك عن التصريح باشتراط عدمه - ولكن الأحوط لزوما عدم تسليم العين الى المستأجر الثاني من دون رضا المؤجر المستكشف ولو من قرائن الحال ، وعلى هذا فلو استأجر سيارة للركوب أو لحمل المتاع مدة معينة فأجرها في تلك المدة أو في بعضها من آخر صح ولكن يستأذن المالك في تسليمها اليه أو لا يسلمها بل يبقى فيها وان ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه.

(مسألة ٧٦٦) : لو جاز للمستأجر ان يؤجر العين المستأجرة واراد ان يؤجرها بأزيد مما استأجرها به فلا بد ان يحدث فيها شيئا كالترميم أو التبييض أو يغير فيها غرامة ولو لحفظها وصيانتها ، والا لم يجز له ذلك.

هذا في الدار والسفينة والحانوت ، وكذا في غيرها من الاعيان المستأجرة - حتى الأراضي الزراعية - على الأحوط لزوماً ، ولا فرق في عدم جواز الايجار بالازيد بين ان يؤجرها بنفس الجنس الذي استأجرها به أو بغير ذاك الجنس سواء كان من النقود أم من غيرها.

(مسألة ٧٦٧) : لو اشترط في الاجارة ان يكون عمل الأجير لشخص المستأجر لم يجز له إيجاره ليعمل لشخص آخر ، ويجوز ذلك مع عدم الاشتراط أو ما يحكمه كما مر ، الا انه لا يجوز أن يؤجره بأزيد مما استأجره سواء أكانت الاجرتان من جنس واحد أم لا.

(مسألة ٧٦٨) : إذا آجر نفسه لعمل من دون تقييد بالمباشرة ولا مع

الانصراف اليها لم يجز له أن يستأجر غيره لذلك العمل بعينه بالأقل قيمة من الأجرة في اجارة نفسه ، نعم لا بأس بذلك إذا أتى ببعض العمل ولو قليلا فاستأجر غيره للباقي بالأقل قيمة من الاجرة.

(مسألة ٧٦٩) : إذا استأجر الدكان - مثلاً - لمدة وانتهت المدة لم يجز له البقاء فيه من دون رضا المالك ، الا إذا كان قد اشترط عليه في ضمن عقد الاجارة أو في عقد لازم آخر أن يكون له أو لمن يعينه مباشرة أو بواسطة حق اشغال الدكان والاستفادة منه ازاء مبلغ معين سنوياً أو ازاء ما يعادل أجرته المتعارفة في كل سنة ، فانه في هذه الصورة يجوز للمستأجر أو لمن يعينه البقاء في الدكان ولو من دون رضا المالك ولا يحق للمالك الا أن يطالب بالمبلغ الذي اتفقا عليه ازاء الحق المذكور المسمى في عرفنا بـ (السرقفلية) .

(مسألة ٧٧٠) : يعتبر في العين المستأجرة أمور :

- (١) التعيين ، فلو قال أجرتك إحدى دوري لم تصح الاجارة.
 - (٢) المعلوماتية ، بأن يشاهد المستأجر العين المستأجرة ، أو توصف له خصوصيتها التي تختلف فيها الرغبات ولو كان ذلك بتوصيف المؤجر ، وهكذا فيما لو كانت كلية.
 - (٣) التمكن من التسليم ، ويكفي تمكن المستأجر من الاستيلاء عليها ، فتصح اجارة الدابة الشاردة - مثلاً - إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.
 - (٤) إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصح إجارة النقود ونحوها للاتجار بها.
 - (٥) قابليتها للانتفاع المقصود من الاجارة ، فلا تصح إجارة الارض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.
- (مسألة ٧٧١) : يصح إيجار الشجر للانتفاع بثمرها غير الموجود فعلاً ، وكذلك إيجار الحيوان للانتفاع بلبنه أو البئر للاستقاء.
- (مسألة ٧٧٢) : يجوز للمرأة إيجار نفسها للارضاع من غير حاجة الى

إجازة زوجها ، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقه توقفت صحة الاجارة على إجازته.

(مسألة ٧٧٣) : تعتبر في المنفعة التي يستأجر المال لأجلها أمور أربعة :

(١) ان تكون محللة ، فلو انحصرت منافع المال في الحرام أو اشترط الانتفاع بخصوص المحرم منها أو اوقع العقد مبنياً على ذلك بطلت الاجارة ، كما لو آجر الدكان بشرط ان يباع أو يحفظ فيه الخمر ، أو آجر السيارة بشرط أن يحمل الخمر عليها.

(٢) أن تكون لها مالية يبذل المال بازائها عند العقلاء على الأحوط لزوماً.

(٣) تعيين نوع المنفعة ، فلو آجر سيارة تصلح للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حق المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

(٤) تعيين مقدار المنفعة ، وهو اما بتعيين المدة كما في إجارة الدار والدكان ونحوهما ، واما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعين على كيفية معينة أو سياقة السيارة إلى بلد معلوم من طريق معين واما بتعيين المسافة كركوب السيارة لمسافة معلومة.

(مسألة ٧٧٤) : يحرم حلق اللحية وأخذ الأجرة عليه على الأحوط لزوماً إلا إذا كان مكرهاً على الحلق أو مضطراً إليه لعلاج أو نحوه أو خاف الضرر من تركه أو كان تركه حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادةً ، ففي هذه الموارد يجوز الحلق كما يجوز للحلاق أخذ الأجرة عليه.

(مسألة ٧٧٥) : لا بد من تعيين الزمان في موارد تعيين المنفعة بالمدة . كسكنى الدار . أو بالمسافة . كركوب السيارة . الا اذا كان هناك قرينة على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينة على أن ابتداءها من حين اجراء العقد ، ولا يعتبر تعيين المدة في الاجارة على الاعمال كالخياطة الا إذا اختلفت الأغراض باختلاف الأزمنة التي يقع فيها العمل فلا بد من تعيين الزمان فيه أيضاً

إلا إذا وُجدت قرينة عليه كالاتفاق الذي يقتضي التعجيل على الوجه العرفي.

(مسألة ٧٧٦) : لو أجر داره سنة ، وجعل إبتدائها بعد مضي شهر . مثلاً . من إجراء الصيغة صحت الاجارة ، وان كانت العين عند اجراء الصيغة مستأجرة للغير.

(مسألة ٧٧٧) : لا تصح الاجارة إذا لم تتعين مدة الايجار فلو قال (آجرتك الدار كل شهر بدينار مهما أقمت فيها) لم تصح ، وإذا آجرها شهراً معيناً بدينار وقال (كلما أقمت بعد ذلك فبحسابه) صحت الاجارة في الشهر الأول خاصة.

(مسألة ٧٧٨) : الدور المعدة لاقامة الغرباء والزوار إذا لم يعلم مقدار مكثهم فيها ، وحصل الاتفاق على أداء مقدار معين عن إقامة كل ليلة . مثلاً . يجوز التصرف فيها ، ولكن لا يصح ذلك إجارة حيث لا يعلم مدة الايجار بل يكون من الاباحة المشروطة بالعرض فللمالك إخراجهم متى ما أراد.

(مسألة ٧٧٩) : لا بأس بأخذ الأجرة على ذكر مصيبة سيد الشهداء وسائر الأئمة عليهم السلام وذكر فضائلهم والخطب المشتملة على المواعظ ونحو ذلك.

(مسألة ٧٨٠) : تجوز الاجارة عن الميت في العبادات الواجبة عليه نظير الصلاة والصيام والحج ، ولا يجوز ذلك عن الحي الا في الحج عن المستطيع العاجز عن المباشرة أو من استقر عليه الحج ولم يتمكن من المباشرة ، وتجوز الاجارة عن الحي والميت في بعض المستحبات العبادية كالحج المندوب وزيارة الأئمة عليهم السلام ، وما يتبعهما من الصلاة ، ولا بأس باتيان المستحبات واهداء ثوابها الى الاحياء كما يجوز ذلك في الأموات.

(مسألة ٧٨١) : لا تجوز - على الأحوط - الاجارة على تعليم مسائل الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاة والصيام ونحوهما مما كان محل الابتلاء دون غيره ، والأحوط لزوماً عدم أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم ، نعم لا بأس بأخذ الأجرة على خصوصية زائدة

فيها على المقدار الواجب.

(مسألة ٧٨٢) : يعتبر في الأجرة أن تكون معلومة ، فلو كانت من المكيل أو الموزون قدرت بهما ، ولو كانت من المعدود كالنقود قدرت بالعد ، وإن كانت مما تعتبر مشاهدته في المعاملات لزم ان يشاهدها المؤجر أو يبين المستأجر خصوصياتها له.

(مسألة ٧٨٣) : يجوز للأجير على الخياطة ونحوها أن يحبس العين التي استؤجر للعمل فيها بعد اتمام العمل الى أن يستوفي الأجرة ، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

(مسألة ٧٨٤) : لا يستحق المؤجر مطالبة الأجرة قبل تسليم العين المستأجرة ، وكذلك الأجير لا يستحق مطالبة الأجرة قبل اتيانه بالعمل الا إذا جرت العادة بتسليمها مسبقا . كالاجير للحج . أو اشترط ذلك.

(مسألة ٧٨٥) : إذا سلم المؤجر العين المستأجرة وجب على المستأجر تسليم الأجرة ، وان لم يتسلم العين المستأجرة أو لم ينتفع بها في بعض المدة أو تمامها.

(مسألة ٧٨٦) : إذا أجر نفسه لعمل وسلم نفسه الى المستأجر ليعمل له استحق الأجرة ، وان لم يستوفه المستأجر ، مثلاً : إذا أجر نفسه لخياطة ثوب في يوم معين ، وحضر في ذلك اليوم للعمل وجب على المستأجر اعطاء الأجرة وان لم يسلمه الثوب ليخيطه ، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الأجير فارغاً في ذلك اليوم أو مشغولاً بعمل آخر لنفسه أو لغيره.

(مسألة ٧٨٧) : لو ظهر بطلان الاجارة بعد انقضاء مدتها وجب على المستأجر أداء اجرة المثل ، فلو استأجر داراً سنة بمائة دينار وظهر بطلانها بعد مضي المدة ، فان كانت اجرته المتعارفة خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً ، نعم لو كانت الأجرة المتعارفة مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله المفوض اليه أمر تحديد الأجرة

. وكان علماً بأجرة المثل - لم يكن له أخذ الزائد على الأجرة المسماة وهي المائة دينار ، ولو ظهر بطلان الاجارة اثناء المدة فحكمه بالنسبة الى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدة.

(مسألة ٧٨٨) : إذا تلفت العين المستأجرة لم يضمنها المستأجر إذا لم يتعد ولم يقصر في حفظها ، وكذلك الحال في تلف المال عند الأجير كالخياط ، فإنه لا يضمن تلف الثوب إذا لم يكن منه تعدّ أو تفريط ، نعم إذا أفسده بعمله فيه كان ضامناً له وإن لم يكن عن قصدٍ ، ومثله كل من أجر نفسه لعمل في مال غيره اذا افسد ذلك المال.

(مسألة ٧٨٩) : إذا ذبح القصاب حيواناً بطريق غير مشروع فهو ضامن له ، ولا فرق في ذلك بين الأجير والمتبرع بعمله.

(مسألة ٧٩٠) : إذا استأجر سيارة لحمل كمية معلومة من المتاع فحملها أكثر من تلك الكمية ، فعابت كان عليه ضمانها ، وكذا إذا لم تعين الكمية وحملها أكثر من المقدار المتعارف ، وعلى كلا التقديرين يجب عليه دفع اجرة الزائد أيضاً سواء عابت السيارة أم لا.

(مسألة ٧٩١) : لو أجر دابة لحمل الزجاج - مثلاً - فعثرت فانكسر الزجاج لم يضمنه المؤجر ، إلا إذا كانت عثرتها بسببه كما لو ضربها ضرباً غير متعارف فعثرت.

(مسألة ٧٩٢) : الختان إن قصّر أو أخطأ في عمله كأن تجاوز عن الحد المتعارف فتضرر الطفل أو مات كان ضامناً ، وإن تضرر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد الا اجراء عملية الختان . دون تشخيص ما اذا كان الطفل يتضرر بها أم لا - ولم يكن يعلم بتضرره مسبقاً.

(مسألة ٧٩٣) : لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه ، فاستعمله المريض وتضرر أو مات كان ضامنه عليه وإن لم يكن مقصراً.

(مسألة ٧٩٤) : لو تبرأ الطبيب من الضمان ومات المريض أو تضرر بطبافته لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقته واحتاط في المعالجة.

(مسألة ٧٩٥) : تنفسخ الاجارة بفسخ المؤجر والمستأجر إذا تراضيا على ذلك ، وكذلك تنفسخ بفسخ من اشترط له حق الفسخ في عقد الاجارة من المؤجر أو المستأجر أو كليهما.

(مسألة ٧٩٦) : إذا ظهر غبن المؤجر أو المستأجر كان له خيار الغبن . على تفصيل تقدم نظيره في البيع . ولو اسقط حقه في ضمن العقد أو بعده لم يستحق الفسخ.

(مسألة ٧٩٧) : إذا غصبت العين المستأجرة قبل التسليم الى المستأجر فله فسخ الاجارة واسترجاع الأجرة ، وله أن لا يفسخ ويطالب الغاصب بعوض المنفعة الفائتة ، فلو استأجر سيارة شهراً بعشرة دنانير وغصبت عشرة أيام ، وكانت اجرتها المتعارفة في العشرة أياماً خمسة عشر ديناراً جاز للمستأجر ان يطالب الغاصب بخمسة عشر ديناراً.

(مسألة ٧٩٨) : إذا منع المستأجر من تسلّم العين المستأجرة أو غصبت منه بعد تسلمها أو منع من الانتفاع بها لم يجز له الفسخ ، وكانت له المطالبة من الغاصب بعوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٧٩٩) : لا تبطل الاجارة ببيع المؤجر العين المستأجرة قبل انقضاء المدة من المستأجر أو من غيره.

(مسألة ٨٠٠) : تبطل الاجارة بسقوط العين المستأجرة عن قابلية الانتفاع منها بالمنفعة الخاصة المملوكة ، فإذا استأجر داراً سنة . مثلاً . فأنهدمت قبل دخول السنة أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الاجارة ، وإذا أنهدمت اثناء السنة تبطل الاجارة بالنسبة الى المدة الباقية وكان للمستأجر الخيار في فسخ الايجار ، فان فسخ رجع على المؤجر بتمام الأجرة المسماة وعليه له أجرة المثل بالنسبة الى المدة الماضية ، وان لم يفسخ قسّطت

الأجرة بالنسبة وكان للمالك حصة من الأجرة بنسبة المدة الماضية.

(مسألة ٨٠١) : إذا استأجر داراً فأنه قد قسم منها ، فان كانت بحيث لو أعيد بناء القسم المهدوم على الوجه المتعارف لعدت بعد التعمير مغايرة لما قبله في النظر العربي كان حكمه ما تقدم في المسألة السابقة ، وان لم تعد كذلك فان أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجه لا يتلف شيء من منفعتها عرفاً لم تبطل الاجارة ولم يكن للمستأجر حق الفسخ ، وان لم يقدم على ذلك وكان قادراً عليه فللمستأجر الزامه به ، فان لم يفعل كان له مطالبتة بأجرة مثل المنفعة الفائتة كما ان له الخيار في فسخ الاجارة رأساً . ولو مع التمكن من الزامه . فإن فسخ كان عليه للمؤجر اجرة مثل ما استوفاه من المنافع ويرجع عليه بتمام الأجرة المسماة ، وان لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعذر ولو في حقه فتلف مقدار من منفعة الدار بطلت الاجارة بالنسبة الى المنافع الفائتة ، وكان للمستأجر حق فسخ اصل الاجارة فان فسخ جرى عليه ما تقدم في الصورة السابقة عند الفسخ.

(مسألة ٨٠٢) : الظاهر ان موت المؤجر أو المستأجر لا يقتضي بنفسه بطلان الاجارة مطلقاً ، نعم قد يقتضيه من جهة اخرى ، كما إذا لم يكن المؤجر مالكا للعين المستأجرة بل مالكا لمنفعتها ما دام حيا - بوصية أو نحوه - فمات اثناء مدة الاجارة فانها تبطل حينئذٍ بالنسبة الى المدة الباقية.

(مسألة ٨٠٣) : لو وكل شخصا في أن يستأجر له عمالا فاستأجرهم بأقل مما عين الموكل حرمت الزيادة على الوكيل ووجب ارجاعها الى الموكل.

(مسألة ٨٠٤) : اذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آلة أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئا على عمله ، فان لم يمكن الاتيان بالعمل ثانيا تخير المستأجر بين فسخ الاجارة وبين مطالبة الأجير بأجرة المثل للعمل المستأجر عليه ، فان طالبه بها لزمه اعطاؤه اجرة المثل ، وان أمكن أداء العمل ثانيا وجب الاتيان به على النهج الذي وقعت عليه الاجارة.

(أحكام الجعالة)

(مسألة ٨٠٥) : الجعالة : هو (الالتزام بعوض معلوم ولو في الجملة على عمل معلوم كذلك) كأن يلتزم شخص بدينار لكل من يجد ضالته ، ويسمى الملتزم (جاعلا) ومن يأتي بالعمل (عاملا) ، ومما تفترق به عن الاجارة وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل ، كما تشتغل ذمة المستأجر للأجير قبل العمل بالأجرة ، ولا تشتغل ذمة الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

(مسألة ٨٠٦) : يعتبر في الجاعل : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم الحجر لسفه أو فلس ، فالسفيه الذي يصرف ماله فيما لا يجدي لا تصح الجعالة منه ، وكذا المفلس فيما حجر عليه من امواله.

(مسألة ٨٠٧) : يعتبر في الجعالة أن لا يكون العمل محرماً ، أو خالياً من الفائدة ، فلا يصح جعل العوض لشرب الخمر ، أو الدخول ليلاً في محل مظلم . مثلاً . إذا لم يكن فيه غرض عقلائي.

(مسألة ٨٠٨) : لا يعتبر في الجعالة تعيين العوض بخصوصياته ، بل يكفي أن يكون معلوما لدى العامل بحد لا يكون معه الاقدام على العمل سفهيا فلو قال (بع هذا المال بأزيد من عشرة دنانير والزائد لك) صح ، وكذا لو قال (من رد فرسي فله نصفها أو له كذا مقدار من الخنطة) .

(مسألة ٨٠٩) : إذا كان العوض في الجعالة مجهولا محضاً كما لو قال (من رد فرسي فله شيء) بطلت ، وللعامل اجرة المثل.

(مسألة ٨١٠) : لا يستحق العامل شيئاً إذا أتى بالعمل قبل الجعالة أو بعدها تبرعاً.

(مسألة ٨١١) : يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع في

العمل ، وأما بعد الشروع فالأحوط لزوما عدم الرجوع الا بالتوافق مع العامل.

(مسألة ٨١٢) : الجعالة لا تقتضي وجوب اتمام العمل على العامل إذا شرع فيه ، نعم قد تقتضيه لجهة أخرى ، كما إذا اوجب تركه الاضرار بالجاعل أو من يكون له العمل ، كأن يقول : (كل من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب باجراء عملية في عينه ، بحيث لو لم يتمها لتعيبت عينه فيجب عليه الاتمام.

(مسألة ٨١٣) : لا يستحق العامل شيئاً من العوض إذا لم يتم العمل الذي جعل بازائه ، فإذا جعل العوض على ردّ الدابة الشاردة مثلاً فجاء بها الى البلد ولم يوصلها اليه لم يستحق شيئاً ، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطة الثوب فخاط بعضه ولم يكمله ، نعم لو جعله موزعاً على اجزاء العمل من دون ترابط بينها في الجعل ، استحق العامل منه بنسبة ما اتى به من العمل.

(أحكام المزارعة)

(مسألة ٨١٤) : المزارعة هي (الاتفاق بين مالك الأرض او من له حق التصرف فيها وبين الزارع على زرع الارض بحصة من حاصلها).

(مسألة ٨١٥) : يعتبر في المزارعة أمور :

(١) الإيجاب من المالك والقبول من الزارع بكل ما يدل عليهما من لفظ : كأن يقول المالك للزارع (سلمت اليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع (قبلت) ، أو فعلٍ دالٍ على تسليم الأرض للزارع وقبوله لها.

(٢) أن يكونا بالغين عاقلين مختارين غير محجورين ، نعم يجوز أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المزارعة تصرفه في امواله التي حجر عليها.

(٣) أن يجعل لكل واحد منهما نصيب من الحاصل وان يكون محددًا بالكسور كالنصف والثلث ، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً ، أو عيّن له مقدار معين كطن مثلاً ، أو جعل نصيبه ما يحصد في الأيام العشرة الأولى من الحصاد والبقية للآخر لم تصح المزارعة ، نعم لا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع . كالذي يحصد أولاً . والآخر بنوع آخر ، فلو قال المالك (ازرع ولك النصف الأول من الحاصل ، أو النصف الحاصل من القطعة الكذاية) صحت المزارعة.

(٤) تعيين المدة بمقدار يدرك الزرع فيه عادة ، ولو عينا اول المدة وجعلها آخرها إدراك الحاصل كفى.

(٥) أن تكون الارض قابلة للزرع ولو بالعلاج والاصلاح.

(٦) تعيين المزروع من حيث نوعه ، وانه حنطة أو شعير أو رز أو غيرها ، وكذا تعيين صنفه إذا كان للنوع صنفان فاكثر تختلف فيها الأغراض ،

ويكفي في التعيين الانصراف المغني عن التصريح . لتعارف أو غيره - ولو صرحا بالتعميم صح ويكون للزارع حق اختيار أي نوع أو صنف شاء.

(٧) تعيين الارض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفة في مستلزمات الزراعة وسائر شؤونها ، واما مع التساوي فلا يلزم التعيين.

(٨) تعيين ما عليهما من المصارف إذا لم يتعين مصرف كل منهما بالتعارف خارجا .
(مسألة ٨١٦) : لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار من الحاصل لأحدهما ، ويقسم الباقي بينهما بنسبة معينة بطلت المزارعة وان علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار ، نعم يجوز الاتفاق على إستثناء مقدار الخراج (الضريبة) وكذا مقدار البذر لمن كان منه .

(مسألة ٨١٧) : إذا حددا للمزارعة امدأ معيناً يدرك الزرع خلاله عادة ، فانقضى ولم يدرك ، فان لم يكن للتحديد المتفق عليه بينهما اطلاق يشمل صورة عدم ادراك الزرع على خلاف العادة الزم المالك ببقاء الزرع في الأرض الى حين الادراك ، وان كان له اطلاق من هذا القبيل فمع تراضي المالك والزارع على بقاء الزرع . بعوض أو مجانا - لا مانع منه ، وان لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على ازالته وان تضرر الزارع بذلك ، وليس له إجبار المالك على بقاء الزرع ولو باجرة .

(مسألة ٨١٨) : اذا ترك الزارع الارض بعد عقد المزارعة فلم يزرع حتى انقضت المدة فان كانت الارض في تصرفه ضمن اجرة مثلها للمالك ، وان لم تكن في تصرفه بل في تصرف المالك فلا ضمان عليه الا مع جهل المالك بالحال ، هذا اذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كانقطاع الماء عن الأرض والا كشف ذلك عن بطلان المزارعة .

(مسألة ٨١٩) : عقد المزارعة من العقود اللازمة ولا يفسخ الا برضا الطرفين ، نعم لو اشترط في ضمن العقد استحقاق المالك أو الزارع أو

كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط ، وكذا لو خولف بعض الشروط المأخوذة فيه من أحدهما على الآخر.

(مسألة ٨٢٠) : لا تنفسخ المزارعة بموت المالك أو الزارع بل يقوم الوارث مقام مورثه ، الا إذا قيدت بمباشرة الزارع للعمل فمات قبل انتهائه منه فانها تنفسخ بموته ، وإذا كان العمل المستحق على الزارع كلياً مشروطاً بمباشرة لم تنفسخ المزارعة بموته - وان كان للمالك حق فسخها . كما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء مما عليه من العمل مباشرة ولو قبل ادراك الزرع ، فتكون حصته من الحاصل لوارثه ، كما ان له سائر حقوقه ، ويحق له ايضاً إجبار المالك على بقاء الزرع في ارضه حتى انتهاء مدة المزارعة.

(مسألة ٨٢١) : إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ، فان كان البذر للمالك فالحاصل له ، وعليه للزارع ما صرفه ، وكذا أجره عمله وأجرة الآلات التي استعملها في الأرض ، وان كان البذر للزارع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجرة آلاته التي استعملت في ذلك الزرع.

(مسألة ٨٢٢) : إذا كان البذر للزارع فظهر بطلان المزارعة بعد الزرع فان رضي المالك والزارع على ابقاء الزرع في الأرض بأجرة أو مجاناً جاز والا فالأحوط لزوماً للمالك عدم اجبار الزارع على إزالة الزرع لو اراد ابقائه في الأرض بأجرة ، ولو اراد الزارع قلعه فليس للمالك اجباره على ابقائه ولو مجاناً.

(مسألة ٨٢٣) : الباقي من اصول الزرع في الأرض بعد الحصاد وانقضاء المدة إذا إخصر في السنة الجديدة وادرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط في المزارعة اشتراكهما في الاصول والا كان بينهما بالنسبة.

(أحكام المضاربة)

- (مسألة ٨٢٤) : المضاربة : هي (عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالا ليتجر به ويكون الربح بينهما) ويعتبر فيها أمور :
- (الأول) : الإيجاب والقبول ، وكفي فيهما كل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل.
- (الثاني) : البلوغ والعقل والرشد والاختيار في كل من المالك والعامل ، وأما عدم الحجر من فلس فهو إنمّا يعتبر في المالك دون العامل إذا لم تقتض المضاربة تصرفه في أمواله التي حجر عليها.
- (الثالث) : تعيين حصة كل منهما بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك - الا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق - ولا يجوز تعيين حصة أي منهما بغير ذلك ، كأن تعين حصة المالك بمائة دينار في كل شهر ، نعم يجوز بعد ظهور الربح ان يصلح أحدهما الآخر عن حصته منه بمبلغ محدد.
- (الرابع) : أن يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربة الا إذا اشترط عليه عمل متعلق بالتجارة.
- (الخامس) : ان يكون العامل قادرا على التجارة فيما كان المقصود مباشرته للعمل ، فإذا كان عاجزا عنه لم تصح.
- هذا إذا أخذت المباشرة قيداً ، وأما إذا كانت شرطاً لم تبطل المضاربة ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.
- وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزا من التجارة حتى بالتسبب بطلت المضاربة ، ولا فرق في البطلان بين تحقّق العجز من الأوّ وطروء بعد حين فتتفسخ المضاربة من حين طروء العجز.

(مسألة ٨٢٥) : العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده الا مع التعدي أو التفريط ، كما أنه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة بل هي واردة على صاحب المال ، ولو اشترط المالك على العامل ان يكون شريكاً معه في الخسارة كما يكون شريكاً معه في الربح بطل الشرط ، ولو اشترط أن يكون تمام الخسارة على ذمته صح الشرط ولكن يكون تمام الربح ايضاً للعامل من دون مشاركة المالك فيه ، ولو اشترط عليه أن يعوضه عما تقع من الخسارة في رأس المال . كلاً أو بعضاً . صح الشرط ولزم العامل الوفاء به .

(مسألة ٨٢٦) : المضاربة الإذنية عقد جائز من الطرفين بمعنى أن للمالك أن يسحب إذنه في تصرف العامل في ماله متى شاء ، كما أن للعامل أن يكف عن العمل متى ما أراد سواء أكان قبل الشروع في العمل أم بعده ، وسواء كان قبل تحقق الربح أو بعده ، وسواء كان العقد مطلقاً أو مقيداً إلى أجل خاص ، نعم لو اشترط عدم فسخه إلى أجل معين صح الشرط ووجب العمل به ولكن مع ذلك يفسخ بفسخ أي منهما وان كان الفاسخ آثماً .

(مسألة ٨٢٧) : يجوز للعامل مع اطلاق عقد المضاربة التصرف حسب ما يراه مصلحة من حيث البائع والمشتري ونوع الجنس ، نعم لا يجوز له أن يسافر به إلى بلد آخر إلا إذا كان أمراً متعارفاً بحيث يشمل الاطلاق أو يستأذن المالك فيه بالخصوص ، ولو سافر من دون اذنه وتلف المال أو خسر ضمن .

(مسألة ٨٢٨) : تبطل المضاربة الإذنية بموت كل من المالك والعامل ، أما على الأول فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فابقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربة جديدة ، وأما على الثاني فلفرض اختصاص الإذن به .

(مسألة ٨٢٩) : يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في عقد المضاربة مالا أو عملاً كخياطة ثوب ونحوها ، ويجب الوفاء بالشرط ما دام العقد باقياً لم يفسخ سواء تحقق ربح أم لا .

- (مسألة ٨٣٠) : ما يرد على مال المضاربة من خسارة أو تلف . بحريق أو سرقة أو غيرهما
- يجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية من دون فرق في ذلك بين الربح اللاحق والسابق ، فملكية العامل لحصته من الربح السابق متزلزلة كلها أو بعضها بعروض الخسران أو التلف فيما بعد ، ولا يحصل الاستقرار إلا بانتهاء أمد المضاربة أو حصول الفسخ ، نعم إذا اشترط العامل على المالك في ضمن العقد عدم كون الربح جابرا للخسران أو التلف المتكلم على الربح أو المتأخر عنه صح الشرط وعمل به.
- (مسألة ٨٣١) : يجوز إيقاع الجعالة على استثمار الأموال بطرقه المشروعة بجزء من الربح العائد منه ، بان يدفع مالا إلى شخص ويقول له (استثمر هذا المال في العمل الكذائي . كالتجارة . ولك نصف الربح) فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة.

(أحكام المساقاة)

(مسألة ٨٣٢) : المساقاة : هي (اتفاق شخص مع آخر على رعاية أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من حاصلها).

(مسألة ٨٣٣) : يعتبر في المساقاة أمور :

(الأول) : الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما من لفظ أو فعل ، فيكفي دفع المالك أشجاره . مثلاً . للفلاح وتسلمه أياها بهذا القصد .

(الثاني) : البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس في كل من المالك والفلاح ، نعم لا بأس بكون الفلاح محجوراً عليه لفلس إذا لم تقتض المساقاة تصرفه في أمواله التي حجر عليها .

(الثالث) : أن تكون أصول الأشجار مملوكة عينا ومنفعة أو منفعة فقط أو يكون تصرفه فيها نافذا بولاية أو وكالة .

(الرابع) : تعيين مدة العمل بمقدار تبلغ فيها الثمرة عادة ، ولو عيّن أولها وجعل آخرها إدراك الثمرة صحّت .

(الخامس) : أن يجعل لكلٍ منهما نصيب من الحاصل محددًا باحد الكسور كالنصف والثلث ، ولا يعتبر في الكسر أن يكون مشاعاً في جميع الحاصل كما تقدّم نظيره في المزارعة ، وإن اتفقا على أن يكون طن من الثمرة للمالك والباقي للفلاح بطلت المساقاة .

(السادس) : تعيين ما على المالك من الامور وما على الفلاح من الأعمال ، ويكفي الانصراف . إذا كان . قرينة على التعيين .

(مسألة ٨٣٤) : لا يعتبر في المساقاة أن يكون العقد قبل ظهور الثمرة فتصح إذا كان العقد بعده أيضاً ، إذا كان قد بقي عمل يتوقف عليه اكتمال نمو الثمرة أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها عن الافات ونحو ذلك ، وأمّا إذا

لم يبق عمل من هذا القبيل وان احتيج الى عمل من نحو آخر كإقتطاف الثمرة وحراستها أو ما يتوقف عليه تربية الاشجار ففي الصحة إشكال.

(مسألة ٨٣٥) : تصح المساقاة في الاصول غير الثابتة ، كالبطيخ والخيار ، كما تصح في الاشجار غير المثمرة إذا كانت لها حاصل آخر من ورد أو ورق ونحوهما مما له مالية يعتد بها عرفاً كشجر الحناء الذي يستفاد من ورقه.

(مسألة ٨٣٦) : تصح المساقاة في الاشجار المستغنية عن السقي بالمطر أو بمص رطوبة الارض إن احتاجت إلى أعمال آخر مما تقلم في المسألة (٨٣٤).

(مسألة ٨٣٧) : عقد المساقاة لازم لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل والتراضي أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد أو بعروض مانع يوجب البطلان.

(مسألة ٨٣٨) : لا تنفسخ المساقاة بموت المالك ، ويقوم ورثته مقامه.

(مسألة ٨٣٩) : إذا مات الفلاح قام وارثه مقامه ، ان لم تؤخذ المباشرة في العمل قيداً ولا شرطاً ، فان لم يقم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الفلاح من يقوم بالعمل ، ويقسم الحاصل بين المالك ووراث الفلاح ، وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيداً انفسخت المعاملة ، كما أنها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسبيها.

(مسألة ٨٤٠) : إذا اتفق المالك والفلاح على ان يكون تمام الحاصل للمالك وحده لم يصح العقد ولم يكن مساقاة ، ومع ذلك يكون تمام الحاصل للمالك ، وليس للفلاح مطالبته بالاجرة لأنه اقدم على العمل مجاناً ، ولو بطلت المساقاة لفقد شرط آخر وجب على المالك أن يدفع للفلاح اجرة ما عمله على النحو المتعارف.

(مسألة ٨٤١) : تجب الزكاة على كل من المالك والعامل إذا بلغت حصة كل منهما حد النصاب فيما إذا كانت الشركة قبل زمان الوجوب وإلا فالزكاة على المالك فقط.

(مسألة ٨٤٢) : المغارسة جائزة وهي أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيه أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما ، سواء اشترط كون حصة من الأرض أيضاً للعامل أم لا ، وسواء كانت الأصول من المالك أم من العامل ، والأحوط الأولى ترك هذه المعاملة ، ويمكن التوصل إلى نتیجتها بمعاملة لا اشكال في صحتها كإيقاع الصلح بين الطرفين على النحو المذكور ، أو الاشتراك في الأصول بشرائها بالشركة ثم اجارة الغارس نفسه لغرس حصة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها في مدة معينة بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدة أو بنصف عينها مثلاً.

(أحكام الحجر)

(مسألة ٨٤٣) : لا ينفذ تصرف غير البالغ في ماله ولا في ذمته مستقلاً ولو كان في كمال التمييز والرشد ، ولا يجدي في الصحة إذن وليه ، ويستثنى من ذلك موارد منها : الاشياء اليسيرة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها كما مرّ في المسألة (٦٤٤) ، ومنها : وصيته لذوي ارحامه وفي المبرّات والخيرات العامة كما سيأتي في المسألة (١٢٩٠) ، وعلامة البلوغ في الانثى اكمال تسع سنين هلالية ، وفي الذكر احد الامور الثلاثة : (١) نبات الشعر الخشن على العانة ، وهي بين البطن والعورة. (٢) خروج المني. (٣) اكمال خمس عشرة سنة هلالية.

(مسألة ٨٤٤) : نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب علامة للبلوغ ، وأما نباته في الصدر وتحت الابط ، وكذا غلظة الصوت ونحوها فليست امانة عليه.

(مسألة ٨٤٥) : لا ينفذ تصرف المجنون ولو كان ادوارياً حال جنونه في ماله ولا في ذمته ، وكذا لا ينفذ تصرف السفية في ماله أو ذمته إلا باذن وليه أو إجازته ، وهكذا المفلس إذا حجر عليه الحاكم لم تنفذ تصرفاته في امواله التي حجر عليها إلا باذن غرمائه أو اجازتهم.

(مسألة ٨٤٦) : الولاية في مال الطفل وكذلك في المجنون والسفيه إذا بلغا كذلك للاب والجد له ، فان فقدوا فللقيم من قبل احدهما ، فان فقد أيضاً فالولاية للحاكم الشرعي ، وأما السفية والمجنون اللذان عرض عليهما السفه والمجنون بعد البلوغ ففي كون الولاية عليهما للجد والاب أيضاً أو للحاكم خاصة اشكال ، فالأحوط وجوباً توافقهما معاً ، وأما المفلس فللحاكم الولاية عليه في بيع أمواله التي حجر عليها لتسديد ديونه ان هو أبى من بيعها.

(مسألة ٨٤٧) : يجوز للمالك صرف ماله في مرض موته في الانفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على ضيوفه وفي حفظ شأنه واعتباره والتصدق لأجل عافيته وشفائه وغير ذلك مما يليق به ولا يعد سرفاً وتبذيراً ، وكذا يجوز له بيع ماله بالقيمة المتعارفة واجارتها كذلك ، وأما تصرفه في ماله بمثل الهبة والوقف والابراء والصلح بلا عوض ونحوها من التصرفات التبرعية ، وكذا بيع ماله واجارته بالأقل من المتعارف فحكمه حكم وصاياه في نفوذه بمقدار الثلث فما دونه ، وأما بالنسبة إلى الأكثر منه فلا يصح الا مع اجازة ورثته ، ويقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالتصرفات التبرعية الصادرة قبل ذلك نافذة من الاصل.

(أحكام الوكالة)

(مسألة ٨٤٨) : الوكالة هي : (تسليط الشخص غيره على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والاقباض) كأن يوكل شخصاً في بيع داره ، أو قبض الثمن له.

(مسألة ٨٤٩) : لا تعتبر الصيغة في الوكالة ، بل يصح انشاؤها بكل ما دل عليها ، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحت الوكالة ، وهكذا لو كتب إلى شخص بأنه قد وكله في بيع ماله فقبل ذلك فإنه تصح الوكالة ، وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخر وصول الكتاب إليه.

(مسألة ٨٥٠) : يعتبر في الموكل والوكيل : العقل والقصد والاختيار ، ويعتبر في الموكل أيضاً البلوغ إلا فيما تصح مباشرته من الصبي المميز ، كما يعتبر فيه أن يكون جازئ التصرف فيما وكل فيه فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ونحوه ، ويعتبر في الوكيل أيضاً كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما وكل فيه فالمحرم لا يجوز أن يتوكل في عقد النكاح لأنه يحرم عليه إجراء العقد.

(مسألة ٨٥١) : يعتبر في متعلق الوكالة أن لا يكون مما يعتبر إيقاعه مباشرة كاليمين والنذر والعهد والشهادة والاقرار ، كما يعتبر أن يكون أمراً سائغاً في نفسه فلا تصح الوكالة في المعاملات الفاسدة كالبيع الربوي والطلاق الفاقد للشروط الشرعية.

(مسألة ٨٥٢) : يصح التوكيل العام في جميع الأعمال التي ترجع إلى الموكل ولا يصح التوكيل في عمل غير معين منها ، نعم يجوز التوكيل في الجامع بين امرين أو أكثر كأن يقول : وكلتك في بيع داري أو إجارتها.

(مسألة ٨٥٣) : تبطل الوكالة ببلوغ العزل إلى الوكيل ، والعمل الصادر منه قبل بلوغ العزل إليه بطريق معتبر شرعاً صحيح.

(مسألة ٨٥٤) : للوكيل ان يعزل نفسه وان كان الموكل غائباً.

(مسألة ٨٥٥) : ليس للوكيل أن يوكل غيره في ايقاع ما توكل فيه لا عن نفسه ولا عن الموكل ، الا أن يأذن له الموكل في ذلك ، فيوكل في حدود اذنه ، فإذا قال له : (اختر وكيلاً عني) فلا بد أن يوكل شخصاً عنه ، لا عن نفسه.

(مسألة ٨٥٦) : لا يعتبر التنجيز في الوكالة ، فيجوز تعليقها على شيء كأن يقول مثلاً (إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلني في بيع داري).

(مسألة ٨٥٧) : إذا وكله في بيع سلعة أو شراء متاع ولم يصرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو مما يعم نفسه جاز للوكيل أن يبيع السلعة من نفسه أو يشتري المتاع من نفسه إلا مع انصراف الاطلاق إلى غيره.

(مسألة ٨٥٨) : إذا وكل شخص جماعة في عمل على أن يكون لكل منهم القيام بذلك العمل وحده جاز لكل منهم ان ينفرد به ، وان مات احدهم لم تبطل وكالة الباقيين ، وان وكلهم على أن يكون لكل واحد منهم القيام بالعمل بعد موافقة الآخرين لم يجز لواحد منهم ان ينفرد به ، وان مات احدهم بطلت وكالة الباقيين.

(مسألة ٨٥٩) : تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون احدهما أو إغمائه ان كان مطبقاً ، واما ان كان ادوارياً فبطالاً في زمان الجنون أو الاغماء - فضلاً عما بعده - محل إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثل ذلك ، وتبطل أيضاً بتلف مورد الوكالة كالحيوان الذي وكل في بيعه.

(مسألة ٨٦٠) : لو جعل الموكل عوضاً للعمل الذي يقوم به الوكيل وجب دفعه إليه بعد إتيانه به.

(مسألة ٨٦١) : إذا لم يقصر الوكيل في حفظ المال الذي دفعه الموكل إليه ولم يتصرف فيه بغير ما أجاز له الموكل فيه ، فتلف اتفاقاً لم يضمنه ، وأما لو قصر في حفظه ، أو تصرف فيه بغير ما أجاز له الموكل فيه وتلف ضمنه ، فلو لبس الثوب الذي وكل في بيعه وتلف حينذاك لزمه عوضه.

(مسألة ٨٦٢) : لو تصرف الوكيل في المال الذي دفعه الموكل إليه بغير ما أجاز له لم تبطل وكالته ، فيصح منه الإتيان بما هو وكيل فيه ، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

(أحكام القرض والدين)

(مسألة ٨٦٣) : القرض هو (تملك مال لآخر بالضمان في الذمة بمثله إن كان مثليا وبقيمته . حين الاقراض - ان كان قيميا) وإقراض المؤمنين من المستحبات الاكيدة ولا سيما لذوي الحاجات منهم ، واما الإقتراض فهو مكروه مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة ، وكلما خفَّت الحاجة اشتدت الكراهة وكلما اشتدت خفَّت إلى أن تنزل.

(مسألة ٨٦٤) : لا تعتبر الصيغة في القرض فلو دفع مالا إلى أحد بقصد القرض واحذره ذاك بهذا القصد صح ، ويعتبر فيه القبض فلو قال (أقرضتك هذا المال) فقال (قبلت) لم يملكه إلا بعد قبضه.

(مسألة ٨٦٥) : يعتبر في كل من المقرض والمقترض البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد ، ويعتبر في المقرض عدم الحجر لفلس ، ويعتبر في المال المقترض أن يكون عيناً فلو كان ديناً أو منفعة لم يصح القرض ، كما يعتبر أن يكون مما يصح تملكه شرعاً فلا يصح أقرض الخمر والخنزير.

(مسألة ٨٦٦) : لا يجوز اشتراط الزيادة في القرض سواء أكان الشرط صريحا أم مضمرا بان وقع العقد مبني عليه . ويستثنى من ذلك موارد تقدمت في المسألة (٦٥٥) . ولا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون عينية كما إذا أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدي اثني عشر ديناراً ، أو تكون منفعة كخياطة ثوب ، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده ، أو صفة كان كأن يقرضه ذهباً غير مصوغ ويشترط عليه الوفاء بالمصوغ ، فإن ذلك كله من الربا المحرم ، نعم يستحب للمقترض دفع الزيادة بلا اشتراط بل هو مستحب وإن كان يكره للمقرض أخذها.

(مسألة ٨٦٧) : إذا اقترض مالا وشرط على المقرض أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤاجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة فيحرم ، ومثله على الأحوط لزوماً أن يشتري منه شيئاً بأقل من قيمته ويشترط عليه البائع أن يقرضه مبلغاً معيناً .

(مسألة ٨٦٨) : حرمة اشتراط الزيادة تعم المقرض والمقرض ولكن لا يبطل به القرض وأنما يبطل الشرط فقط ، فيملك المقرض ما يأخذه قرضاً ولا يملك المقرض ما يأخذه من الزيادة فلا يجوز له التصرف فيه ، نعم إذا كان المعطي راضياً بتصرفه فيه مع علمه بأنه لا يستحقه شرعاً جاز له التصرف فيه .

(مسألة ٨٦٩) : إذا اقترض شيئاً من النقود أو غيرها من المثليات كان وفاؤه باعطاء مثله ، فللمقرض المطالبة به وليس للمقرض الامتناع وان ترقى سعره عما أخذه بكثير ، كما أن المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع عن أخذه وان تنزل سعره بكثير ، ويجوز التراضي على أداء غيره في كلتا الصورتين .

(مسألة ٨٧٠) : يجوز في قرض المثلي ان يشترط المقرض على المقرض أن يؤديه من غير جنسه ، بأن يؤدي مثلاً عوض الدينار دولاراً وبالعكس ، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة عند الوفاء أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما اقترضه .

(مسألة ٨٧١) : يجوز دفع مبلغ نقدي إلى شخص أو بنك قرضاً ليحوله إلى شخص أو بنك آخر باقل مما دفع إليه ولا يجوز أن يكون بأكثر من ذلك لأنه من الربا .

(مسألة ٨٧٢) : من أخذ الربا وكان جاهلاً بجرمته أو بكونه من الربا ثم علم بالحال فتتاب حلّ له ما أخذه وعليه أن يتركه فيما بعد ، ولو ورث مالا فيه الربا فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فلا شيء عليه وان كان مميزاً عنه

وعرف صاحبه رده اليه وان لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ٨٧٣) : الدين ^(١) أما حلٌّ وهو ما ليس لادائه وقت محدد وإما مؤجل وهو بخلافه ، وإذا كان الدين مؤجلاً لم يحق للدائن أن يطالب المدين بادائه قبل حلول الاجل إلا إذا كان الاجل حقاً له فقط . لا حقاً للمدين أو لهما معاً . فتجوز له في هذه الصورة المطالبة به في اي وقت اراد كما يجوز له ذلك فيما إذا لم يؤجل الدين ، وإذا أراد المدين وفاء دينه فليس للدائن الامتناع عن القبول في أي وقت كان إلا إذا كان الدين مؤجلاً مع كون التأجيل حقاً للدائن أو لهما معاً فإن له في هذه الصورة الامتناع عن القبول قبل حلول الاجل.

(مسألة ٨٧٤) : يجب على المدين أداء الدين الحال وما بحكمه فوراً عند مطالبة الدائن إن قدر عليه ولو ببيع بضاعته ومتاعه وعقاره ونحو ذلك من ممتلكاته غير دار سكناه وأثاث منزله وسائر ما يحتاج اليه بحسب حاله وشأنه مما لولاه لوقع في عسر وشقٍّ أو حزاة ومنقصة فإنّه لا يجب عليه بيعها لأداء الدين.

ولو توقف أداء الدين على التكسب اللائق بحال المدين وجب عليه ذلك إذا كان ممن شغله التكسب بل مطلقاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٨٧٥) : إذا كان المدين معسراً لا يقدر على الوفاء حرم على الدائن مطالبته به بل عليه الصبر والنظرة الى الميسرة ، ويجب على المدين أن يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

(مسألة ٨٧٦) : إذا فقد المدين دائنه ويئس من الوصول إليه أو إلى ورثته في المستقبل لزمه أن يؤديه إلى الفقير صدقة عنه ، والأحوط لزوماً أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي ، وأمّا إذا احتمل الوصول إليه أو الى ورثته

(١) الدين هو المملوك الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر ومن أسبابه القرض والبيع نسيئة والسلف وغير ذلك.

ولم يفقد الأمل في ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه ، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دينه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين من غيبته ، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين إذا فحص عنه في هذه المدة .

(مسألة ٨٧٧) : إذا مات المدين وجب اخراج الدين . وإن كان مؤجلاً . من أصل تركته وإذا لم تف التركة إلا بمصارف كفنه ودفنه الواجبة صرفت فيها وليس للدائن . فضلاً عن الورثة . حينئذ شيء من التركة .

(مسألة ٨٧٨) : يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي ، ولا يجوز تأجيل الدين الحال بزيادة لأنه ربا وكذلك زيادة أجل المؤجل بزيادة لأنه ربا .

(أحكام الحوالة)

(مسألة ٨٧٩) : الحوالة هي (تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره بإحالة الدائن عليه) فهي متقومة بأشخاص ثلاثة : (المحيل) وهو المدين و (المحال) وهو الدائن و (المحال عليه) وإذا تحققت الحوالة وفق شروطها الشرعية برئت ذمة المحيل ، وانتقل الدين إلى ذمة المحال عليه ، فليس للدائن مطالبة المدين الأول بعد ذلك.

(مسألة ٨٨٠) : يعتبر في الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه سواء كان بريئاً أم مدينأً ، ويكفي في الإيجاب والقبول كل قول وفعل دال عليهما.

(مسألة ٨٨١) : يعتبر في الحوالة أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل فلا تصح في غير الثابت في ذمته وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلاً عما إذا لم يوجد سببه كالحوالة بما سيقترضه.

(مسألة ٨٨٢) : يستحق المحال عليه البرئ أن يطالب المحيل بالمحال به ولو قبل ادائه ، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجلاً لم يكن له مطالبة المحيل به إلا عند حلول أجله وإن كان قد أذاه قبل ذلك ، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقل من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلا الأقل.

(مسألة ٨٨٣) : الحوالة عقد لازم فليس للمحيل ولا المحال عليه فسخها ، وكذلك المحال وإن أعسر المحال عليه بعدما كان مؤسراً حين الحوالة ، بل لا يجوز فسخها مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالماً بحاله ، نعم لو لم يعلم به - حينذاك - كان له الفسخ إلا إذا صار المحال عليه غنياً حين استحقاق المحال عليه للدين فإن في ثبوت حق

الفسخ له في هذه الصورة اشكالا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٨٨٤) : يجوز اشتراط حق الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

(مسألة ٨٨٥) : إذا أدى المحيل الدين ، فإن كان بطلب من المحال عليه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالب المحال عليه بما أداه ، وإن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

(مسألة ٨٨٦) : لا فرق في المحال به بين كونه عينا في ذمة المحيل وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة ، كما لا فرق فيه بين كونه مثليا كالنقود أو قيميّا كالحيوان.

(مسألة ٨٨٧) : تصح الحوالة مع اختلاف الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه جنساً ونوعاً كما تصح مع إتحادهما في ذلك ، فلو كان على ذمته لشخص دنانير وله على ذمة غيره دراهم جاز أن يحيله عليه بالدراهم أو بالدنانير.

(مسألة ٨٨٨) : إذا أحال البائع دائنه على المشتري بدينه وقبلها المشتري على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة ، وهكذا إذا أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم ظهر بطلان البيع فإنه تبطل الحوالة أيضا بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنه تبقى الحوالة ولا تتبع البيع فيه.

(أحكام الرهن)

- (مسألة ٨٨٩) : الرهن : هو (جعل عين وثيقة للتأمين على دين أو عين مضمونة).
- (مسألة ٨٩٠) : الرهن عقد مركب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن ، ولا يعتبر فيه أن يكون المدين هو الراهن . وإن كان هذا هو الغالب . بل يصح أن يكون غيره بأن يجعل شخص ماله رهناً لدين آخر ، كما لا يعتبر فيه القبض ، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونة بيد المرتهن إلا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن فيصح ما لم يناف التأمين المقوم له .
- (مسألة ٨٩١) : لا تعتبر الصيغة في الرهن ، بل يكفي دفع المدين - مثلاً - مالا للدائن بقصد الرهن ، واخذ الدائن له بهذا القصد .
- (مسألة ٨٩٢) : يعتبر في الراهن والمرتهن البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن العين المرهونة ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حجر عليها .
- (مسألة ٨٩٣) : يعتبر في العين المرهونة جواز تصرف الراهن فيها ولو بالرهن فقط ، فإذا رهن مال الغير فصحته موقوفة على اجازة المالك .
- (مسألة ٨٩٤) : يعتبر في العين المرهونة أن تكون عيناً خارجية مملوكة يجوز بيعها وشرائها فلا يصح رهن الخمر ونحوه ، ولا رهن الدين قبل قبضه ولا رهن الوقف ولو كان خاصاً إلا مع وجود أحد مسوغات بيعه .
- (مسألة ٨٩٥) : منافع العين المرهونة لمالكها . سواء أكان هو الراهن أم غيره . دون المرتهن .
- (مسألة ٨٩٦) : يجوز لمالك العين المرهونة أن يتصرف فيها بما لا ينافي حق الرهانة بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص في ماليتها أو

مخرجاً لها عن ملكه ، فيجوز له الانتفاع من الكتاب بمطالعه ومن الدار بسكنائها ونحو ذلك ، وأما التصرف المتلف أو المنقص لماليتها فغير جائز إلا بإذن المرتهن ، وكذلك التصرف الناقل فيها ببيع أو هبة أو نحوه فإنه لا يجوز إلا بإذنه ، وإن وقع توقفت صحته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن.

(مسألة ٨٩٧) : لو باع المرتهن العين المرهونة قبل حلول الاجل باذن المالك بطل الرهن ولا يكون ثمنها رهناً بدلاً عن الأصل ، وكذلك لو باعها فاجازه المالك ، ولو باعها المالك باذن المرتهن على أن يجعل ثمنه رهناً فلم يفعل بطل البيع إلا أن يبيزه المرتهن.

(مسألة ٨٩٨) : إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤده جاز له بيع العين المرهونة ، واستيفاء دينه إذا كان وكياً عن مالكها في البيع واستيفاء دينه منه ، وإلا لزم إستجازه فيهما ، فإن لم يتمكن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعي على الأحوط وجوباً ، وإذا امتنع من الإجازة رفع امره الى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع ، فإن تعذر على الحاكم الزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير وعلى التقديرين لو باعها وزاد الثمن على الدين كانت الزيادة أمانة شرعية يوصلها إلى مالكها.

(مسألة ٨٩٩) : إذا كانت العين المرهونة من مستثنيات الدين كدار السكنى وأثاث المنزل جاز للمرتهن بيعها واستيفاء دينه من ثمنها كسائر الرهون.

(أحكام الضمان)

(مسألة ٩٠٠) : الضمان هو (التعهد بمال لآخر) وهو على نحوين :

١ . نقل الدين من ذمة المضمون عنه (المدين) إلى ذمة الضامن للمضمون له (الدائن) ومقتضاه إستغلال ذمة الضامن بنفس المال المضمون ، فلو مات قبل وفاته اخرج من تركته مقدما على الارث كسائر ديونه.

٢ . التزام الضامن للمضمون له باداء مال إليه ونتيجته وجوب الأداء تكليفا دون إستغلال الذمة وضعاً فلو مات قبل الأداء لم يخرج من تركته إلا إذا أوصى بذلك.

(مسألة ٩٠١) : يعتبر في الضمان الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل مفهم - ولو بضميمة القرائن - للتعهد بالمال من الأول ورضا الثاني بذلك ، ولا يعتبر رضا المديون للمضمون عنه ويشترط في الضامن والمضمون له : البلوغ ، والعقل والاختيار وعدم السفه كما يعتبر في الدائن المضمون له ان لا يكون محجوراً عليه لفلس ، ولا يعتبر شيء من ذلك في المديون المضمون عنه فلو ضمن شخص دين الصغير أو المجنون صح.

(مسألة ٩٠٢) : إذا علق الضامن في النحو الأول ضمانه على أمر كعدم أداء المضمون عنه ونحو ذلك لم يصح على الأحوط لزوماً ، وأما في النحو الثاني فلا مانع من التعليق بمثل ذلك.

(مسألة ٩٠٣) : يعتبر في الضمان على النحو الأول أن يكون الدين ثابتاً حين الضمان وإلا لم يصح كأن يطلب شخص قرضاً من آخر فيضمنه ثالث قبل ثبوته ، ويصح الضمان على النحو الثاني في مثل ذلك.

(مسألة ٩٠٤) : يتعبر في الضمان تعيين المضمون له والمدين المضمون عنه ، والمال المضمون فإذا كان أحد مديونا لشخصين فضمن شخص لأحدهما لا على التعيين لم يصح الضمان وهكذا إذا كان شخصان مديونين لأحد فضمن شخص عن أحدهما لا على التعيين ، كما أنه إذا كان شخص مديوناً لأحد بكيلو غرام من الحنطة وبدينار فضمن شخص أحد الدينين لا على التعيين لم يصح الضمان.

(مسألة ٩٠٥) : إذا أبرأ الدائن المضمون له الضامن فليس للضامن مطالبة المديون المضمون عنه بشيء وإذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

(مسألة ٩٠٦) : عقد الضمان على النحو الأول لازم فلا يجوز للضامن فسخه ولا المضمون له ، كما لا يصح اشتراط حق الفسخ فيه على الأحوط لزوماً ، ولو اشترط لأحدهما وفسخ فلا بد من مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، وأما الضمان على النحو الثاني فهو لازم من طرف الضامن ويجوز للمضمون له ابراء الضامن من الضمان فيسقط.

(مسألة ٩٠٧) : إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المال المضمون فليس للدائن المضمون له فسخ الضمان ومطالبة المديون المضمون عنه ولو عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك ، وكذلك إذا كان الدائن المضمون له عالماً بعجز الضامن ورضي بضمانه ، وأما إذا كان جاهلاً بذلك ففي ثبوت حق الفسخ له اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٩٠٨) : ليس للضامن مطالبة المديون المضمون عنه بالدين إذا لم يكن الضمان باذن منه وطلبه وإلاّ فله مطالبته به ولو قبل وفائه ، وإذا أدى الدين من غير جنسه لم يكن له اجبار المديون المضمون عنه بالاداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن المضمون له.

(أحكام الكفالة)

(مسألة ٩٠٩) : الكفالة هي (التعهد لشخص باحضار شخص اخر له حق عليه عند طلبه ذلك) ويسمى المتعهد (كفيلاً) .

(مسألة ٩١٠) : تصح الكفالة بالايجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن . بالتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له والأحوط لزوماً اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفاً للعقد بان يكون عقدها مركباً من ايجاب من الكفيل وقبولين من المكفول له والمكفول .

(مسألة ٩١١) : يعتبر في الكفيل والمكفول له : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والأحوط لزوماً اعتبار ذلك في المكفول أيضاً ، كما يعتبر في الكفيل القدرة على إحضار المكفول ، وعدم الحجر عليه من التصرف في ماله . لسفه أو فلس . إذا كان احضار المكفول يتوقف على التصرف فيه .

(مسألة ٩١٢) : تبطل الكفالة بأحد أمور خمسة :

- (١) ان يسلم الكفيل المكفول للمكفول له ، أو يبادر المكفول إلى تسليم نفسه إليه ، أو يقوم المكفول له بأخذ المكفول بحيث يتمكن من استيفاء حقه أو احضاره مجلس الحكم .
- (٢) قضاء حق المكفول له .
- (٣) اسقاط المكفول له لحقه على المكفول ، أو نقله إلى غيره إذا كان قابلاً للنقل كما في الدين .

(٤) موت الكفيل أو المكفول ، وأما موت المكفول له فلا يوجب بطلان الكفالة بل ينتقل حقه إلى ورثته .

(٥) ابراء المكفول له الكفيل من الكفالة .

(مسألة ٩١٣) : من خلّص غريباً من يد صاحبه قهراً أو حيلة وجب عليه تسليمه إياه أو أداء ما عليه إن كان قابلاً للاداء كالدين ، ولو خلى القاتل عمداً من يد ولي الدم لزمه احضاره ويحبس لو امتنع من ذلك ، فان تعذّر الاحضار لموت أو غيره دفع إليه الدية.

(أحكام الوديعة)

(مسألة ٩١٤) : الوديعة : هي (جعل الشخص حفظ عين وصيانتها على عهدة غيره) ويقال لذلك الشخص (المودع) ولذلك الغير (الودعي) وتحصل الوديعة بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها . ولو بحسب القرائن . ولقبول من الودعي دال على التزامه بالحفظ والصيانة .

(مسألة ٩١٥) : يعتبر في المودع والودعي : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، فلا يجوز استقلال الصبي بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميزاً واذن وليه في ذلك ، كما لا يصح استبداعه مطلقاً ، نعم يجوز أن يودع الطفل المميز مال غيره باذنه كما مر نظيره في البيع ، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن الوديعة من أمواله التي حجر عليها ، كما يعتبر في الودعي أن لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانة الوديعة وحفظها تتوقف على التصرفات الناقلة أو المستهلكة فيه .

(مسألة ٩١٦) : لا يجوز تسلم ما يودعه الصبي من أمواله ومن أموال غيره بدون إذن مالكة ، فإن تسلمه الودعي ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليه ، وردّ مال الغير إلى مالكة ، نعم لو خيف على ما في يد الطفل من التلف والهلاك جاز أخذه منه حسبة ووجب رده إلى الولي أو المالك ولا يضمّنه الآخذ حينئذ من دون تعد ولا تفريط .

(مسألة ٩١٧) : من لا يتمكن من حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها ، ولو تسلمها كان ضامناً ، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه .

(مسألة ٩١٨) : إذا طلب شخص من آخر ان يكون ماله وديعة لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلف المال لم يكن ضامنا وان كان الأولى ان يحفظه بقدر الامكان.

(مسألة ٩١٩) : الوديعة جائزة من الطرفين وان كانت مؤجلة ، فيجوز لكل منهما فسخها متى شاء.

(مسألة ٩٢٠) : لو فسخ الودعي الوديعة وجب عليه ان يوصل المال فورا إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو يخبره بذلك ، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعي وتلف فهو ضامن.

(مسألة ٩٢١) : إذا لم يكن للودعي محل مناسب لحفظ الوديعة وجبت عليه تهيئته على وجه لا يقال في حقه إنه قصر في حفظها ، فلو أهمل وقصر في ذلك ضمن.

(مسألة ٩٢٢) : لا يضمن الودعي المال إلا بالتعدي أو التفريط ، والتعدي هو ان يتصرف فيه بما لم يأذن له المالك كأن يلبس الثوب أو يفرش الفراش ونحو ذلك إذا لم يتوقف حفظها على التصرف ، والتفريط هو ان يقصر في حفظه بأن يضعه . مثلاً . في محل لا يأمن عليه من السرقة ، فلو تعدى أو فرط ضمنه ، ولو رجع عن تعديه أو تفريطه ارتفع الضمان ، ومعنى كونه مضمونا عليه بالتعدي والتفريط كون بدله عليه لو تلف وان لم يكن تلفه مستندا إلى تعديه أو تفريطه.

(مسألة ٩٢٣) : لو أخذت الوديعة من يد الودعي قهرا بأن انتزعت من يده أو أمره الظالم بدفعها إليه بنفسه فدفعها كرهاً لم يضمنها ، ولو تمكن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجبة لسلامة الوديعة وجب ، حتى إنه لو توقف دفعه عنها ، على انكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن ، ولكن مع التفاته إلى التورية وتيسرها له فلاحوط

وجوباً اختيارها بدلاً عن الكذب.

(مسألة ٩٢٤) : إذا عين المودع للوديعة محلاً معيناً وكان ظاهر كلامه - ولو بحسب القرائن - أنه لا خصوصية لذلك المحل عنده وإثماً كان تعيينه نظراً إلى أنه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه في محل آخر أحفظ من المحل الأوّل أو مثله ولو تلف المال - حينئذ - لم يضمن.

(مسألة ٩٢٥) : إذا أودع الغاصب ما غصبه عند أحد لا يجوز له ردّه عليه من مع الإمكان بل يكون أمانة شرعية في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه أو إعلانه به ، هذا إذا عرفه وإلا عيّنه به فإن يأس من الوصول إليه تصقّل به عنه مع الاستحالة في ذلك من الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

(مسألة ٩٢٦) : إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة فإن انتقل المال إلى وارثه من غير أن يكون متعلقاً لحق الغير وجب على الودعي إيصاله إلى الوارث أو وليه أو إعلانه بذلك - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه في الخيرات وكانت وصيته نافذة أو انتقل متعلقاً لحق الغير كأن يكون عيناً مرهونة اتفق الراهن والمرتهن على إيدعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن ومن العذر عدم علمه بكون من يدعي الارث وارثاً أو انحصار الوارث فيه ، فإن في مثل ذلك يجوز له التأخير في رد المال لأجل التروي والفحص عن حقيقة الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدي والتفريط.

(مسألة ٩٢٧) : لو مات المودع وتعدد مستحق المال وجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن سهامهم.

(مسألة ٩٢٨) : لو مات الودعي أو اغمى عليه مطبقاً بطلت الوديعة ووجب على من بيده المال إعلام المودع به فوراً أو إيصاله إليه ، وأما لو كان

إغماؤه مؤقتاً ففي بطلان الوديعة به اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ٩٢٩) : إذا أحس الودعي بامارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها الى غيره فان امكنه ايصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو اعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً وان لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد وفاته ولو بالإيصاء بها والاستشهاد على ذلك واعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته ومحله ، ولو لم يعمل بما تقدم كان ضامناً للوديعة ، وان برئ من المرض أو ندم بعد مدة وعمل بما تقدم ارتفع عنه الضمان.

(مسألة ٩٣٠) : الامانة على قسمين مالكية وشرعية :

أما الأولى : فهو ما كان باستيمان من المالك واذنه ، سواء أكان عنوان عمله ممحضاً في الحفظ والصيانة كالوديعة ام كان يتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة.

وأما الثاني : فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين باستيمان من المالك واذنه وقد صارت تحت اليد لا على وجه العدوان ، بل إمّا قهراً كما إذا أطارت الريح الثوب إلى بيت الجار فصار في يده ، وإمّا بتسليم المالك لها من دون اطلاع منهما كما إذا تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب ، وإمّا برخصة الشارع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة للإيصال إلى صاحبه ، فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها امانة شرعية يجب عليه حفظها ، فان كان يعرف صاحبها لزمه اعلامه بكونها عنده والتخلية بينها وبينه بحيث لو أراد أن يأخذها أخذها ، وأما لو كان صاحبها مجهولاً كما في اللقطة فيجب الفحص عن المالك على ما سيأتي من التفصيل في ذلك.

(أحكام العارية)

(مسألة ٩٣١) : العارية : (تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجاناً) .

(مسألة ٩٣٢) : تحصل العارية بالإيجاب من المعير والقبول من المستعير ، ولا يعتبر أن يكونا لفظيين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الاعارة وقصد الآخذ بأخذه الاستعارة صحت العارية .

(مسألة ٩٣٣) : يعتبر في المعير أن يكون مالكا للمنفعة أو من يحكمه فلا تصح اعارة ما يملك عينه ولا يملك منفعته إلا باذن مالك المنفعة أو مع العلم برضاه ولو من قرائن الحال .
(مسألة ٩٣٤) : تصح اعارة المستأجر ما أستأجره من الاعيان إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ، ولكن ليس له تسليم العين المستأجرة إلى المستعير من غير اذن مالكيها على الأحوط لزوماً .

(مسألة ٩٣٥) : لا تصح اعارة الطفل والمجنون مالهما ، كما لا تصح اعارة السفينة ماله إلا بإذن الولي ، وكذلك لا تصح اعارة المفلس ماله الذي حجر عليه إلا بأذن الغرماء وإذا رأى ولي الطفل مصلحة في اعارة ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً في ايصاله الى المستعير .
(مسألة ٩٣٦) : لا يضمن المستعير العارية إلا أن يقصر في حفظها أو يتعدى في الانتفاع بها ، نعم لو اشترط ضمانها ضمنها ، وتضمن عارية الذهب والفضة ، إلا إذا اشترط عدم ضمانها .

(مسألة ٩٣٧) : حكم العارية في بطلانها بموت المعير حكم الوديعة في ذلك وقد تقدم في المسألة (٩٣٦) .

(مسألة ٩٣٨) : العارية جائزة من الطرفين وان كانت مؤجلة فلكل منهما فسخها متى شاء ، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معين يصح الشرط ويجب الوفاء به ولكن مع ذلك تنفسخ بالفسخ وان كان الفاسخ آثماً.

(مسألة ٩٣٩) : يعتبر في العين المستعارة ان تكون مما يمكن الانتفاع بها منفعة محلبة مع بقاء عينها ، فلا تصح اعارة الأطعمة للأكل ولا إعارة النقود للتجار بها ، كما لا تصح اعارة ما تنحصر منافعه المتعارفة في الحرام لينتفع به في ذلك كآلات القمار.

(مسألة ٩٤٠) : يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعير ، فلا يجوز له التعدي إلى غيرها ولو كانت أدنى ضرراً على المعير ، كما يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة ، فلو أعاره سيّارة للحمل لم يجوز له أن يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى تلك السيارة وذلك المحمول والزمان والمكان.

(مسألة ٩٤١) : لا يتحقق رد العارية إلاّ بردها إلى مالکها أو وكيله أو وليه ، ولو ردّها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا اذن منه كما إذا رد الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه فتلفت أو اتلفها متلف ضمنها.

(مسألة ٩٤٢) : حكم العارية في وجوب الاعلام بالنجاسة في اعارة المتنجس حكم البيع في ذلك وقد تقلّم في المسألة (٦٤١).

(مسألة ٩٤٣) : لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة من غير اذن مالکها وتصح مع اذنه ولا تبطل العارية الثانية . حينئذ . بموت المستعير الاول.

(مسألة ٩٤٤) : إذا علم المستعير بان العارية مغصوبة وجب عليه ارجاعها إلى مالکها ، ولم يجوز دفعها إلى المعير.

(مسألة ٩٤٥) : إذا استعار ما يعلم بغصبيته فللمالك ان يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف ، كما ان له أن يطالب كلاً منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف في يده أو الأيادي المتعاقبة عليها من المنافع ، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

(مسألة ٩٤٦) : إذا لم يعلم المستعير بغصبية العارية وتلفت في يده ، ورجع المالك عليه بعوضها فله ان يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلا إذا كانت العارية ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العارية عليه عند التلف ، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

(أحكام الهبة)

(مسألة ٩٤٧) : الهبة : هي (تمليك عين من دون عوض عنها) وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له بلفظ أو فعل يدل على ذلك.

(مسألة ٩٤٨) : يعتبر في الواهب البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرف في الموهوب لسفه أو فلس ، وتصح الهبة من المريض في مرض الموت على تفصيل تقدم في المسألة (٨٤٧).

(مسألة ٩٤٩) : تصح الهبة في الأعيان المملوكة وإن كانت مشاعة ولا تصح هبة المنافع ، وتصح هبة ما في الذمة لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه ، ولو وهبه ما في ذمته قاصداً به اسقاطه كان إبراء ولا يحتاج إلى القبول.

(مسألة ٩٥٠) : يشترط في صحة الهبة القبض ولا بد فيه من إذن الواهب إلا أن يهبه ما في يده فلا حاجة حينئذ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن في القبض بقاءً ، ولا تعتبر الفورية في القبض ولا كونه في مجلس العقد فيجوز فيه التراخي عن العقد بزمان كثير ، ومتى تحقق القبض صحت الهبة من حينه ، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبة كان للواهب دون الموهوب له ، وإن أوهبه شيئين فقبض الموهوب له أحدهما دون الآخر صحت الهبة في المقبوض دون غيره.

(مسألة ٩٥١) : للأب والجدّ ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً ، أما لو جن بعد البلوغ فالأحوط لزوماً أن يتم

القبول والقبض بالتوافق مع الحاكم الشرعي ، ولو وهب ولي الصغير أو المجنون ما بيده الى أحدهما لم يحتج إلى قبض جديد.

(مسألة ٩٥٢) : يتحقق القبض في المنقول وغير المنقول باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

(مسألة ٩٥٣) : ليس للواهب الرجوع في هبته بعد الإقباض إذا قصد بها القرية ووجه الله تعالى ، أو كانت لذي رحم ، كما لا يحق له الرجوع لو عوّضه الموهوب له عنها أو نقل المال الموهوب إلى غيره أو تصرف فيه تصرفاً مغيّر للعين كما لو صبغ الدار أو فضّل القماش للخياطة ، وله الرجوع في غير ذلك كما في لبس الثوب وفرش الفراش ، فان رجع وكانت العين معيبة فليس له أن يطالب بالتفاوت وان كانت لها زيادة منفصلة كالولد أو زيادة متّصلة قابلة للانفصال كالصوف والثمرة فهي للموهوب له وان كانت زيادة متصلة غير قابلة للانفصال كالسمن والطول فهي تابعة للعين.

(مسألة ٩٥٤) : المقصود بذي رحم الواهب من يعد من أقاربه عرفاً ولا يلحق به الزوج والزوجة وان كان الأحوط استحباباً لهما عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

(مسألة ٩٥٥) : لو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة وانتقل الموهوب إلى وارث الواهب ، وكذا تبطل بموت الموهوب له قبل القبض ويبقى الموهوب في ملك الواهب.

(مسألة ٩٥٦) : لو مات الواهب أو الموهوب له بعد القبض لزمّت الهبة فليس للواهب الرجوع الى ورثة الموهوب له بعد موته كما انه ليس لورثة الواهب بعد موته الرجوع إلى الموهوب له.

(مسألة ٩٥٧) : لا يعتبر في صحة الرجوع اطلاع الموهوب له فيصح

الرجوع من دون علمه أيضا.

(مسألة ٩٥٨) : في الهبة المشروطة يجب على الموهوب له العمل بالشرط فإذا وهب شيئا بشرط أن يهبه شيئا وجب على الموهوب له العمل بالشرط ، فإذا تعذر أو امتنع من العمل بالشرط جاز للواهب الرجوع في الهبة . ولو لم يكن الموهوب قائما بعينه . بل يجوز الرجوع في الهبة المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً ، نعم إذا كان تدريجياً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلا مع عدم الإكمال في المقتضى المضروبة أو المتعارفة.

(مسألة ٩٥٩) : في الهبة المطلقة لا يجب التعويض وإن كان من الأدنى إلى الأعلى ، كما لا يجب على الواهب قبول العوض لو بذله الموهوب له ولكن لو قبل واخذه لزمته الهبة ولم يجز له الرجوع فيما وهبه كما لا يجوز للموهوب له الرجوع فيما أعطاه.

(مسألة ٩٦٠) : العوض المشروط أن كان معيناً تعين وإن كان غير معين فإن اتفقا على شيء فهو ، وإلا فالأحوط لزوماً أن يعوض بالمساوي من مثل أو قيمة إلا إذا كانت قرينة من عادة أو غيرها على الاجتزاء باليسير.

(مسألة ٩٦١) : لا يعتبر في التعويض أن يكون العوض هبة ، بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الايقاعات كبيع شيء على الواهب أو أبراء ذمته من دين له عليه ونحو ذلك ، بل يجوز أن يكون عملاً خارجياً . ولو في العين الموهوبة . يتعلق به غرض الواهب كأن يشترط على الموهوب له أن يبني في الأرض الموهوبة مدرسة أو مسجداً أو غيرها.

(أحكام الإقرار)

(مسألة ٩٦٢) : الإقرار : هو (إخبار الشخص عن حق ثابت عليه أو نفي حق له سواء كان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس) ولا يعتبر فيه لفظ خاص فيكفي كل لفظ مفهم له عرفاً ، بل لا يعتبر ان يكون باللفظ فتكفي الإشارة المفهمة له أيضاً.

(مسألة ٩٦٣) : لا يعتبر في تحقّق الإقرار واخذ المقر به دلالة الكلام عليه باحد طرق الدلالة اللفظية (المطابقة والتضمن والالتزام) ولا كونه مقصوداً بالإفادة ، فيؤخذ المتكلم بلوازم كلامه وان لم ينعقد له ظهور فيها بل وحتى مع جهله بالملازمة أو غفلته عنها ، فإذا نفى الاسباب الشرعية لإنتقال مال إليه واحدا بعد واحد كان ذلك اعترافاً منه بعدم مالكيته له فيلزم به.

(مسألة ٩٦٤) : يعتبر في المقر به ان يكون مما لو كان المقر صادقاً في اخباره لأمكن الزامه به شرعاً ، وذلك بان يكون المقر به مالاً في ذمته أو عيناً خارجية أو منفعة أو عملاً أو حقاً كحق الخيار والشفعة وحق الاستطراق في ملكه أو اجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره أو يكون فعلاً مستوجباً للحد شرعاً كالزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك ، وأما إذا أقر بما لا يمكن الزامه به شرعاً فلا أثر له فإذا أقر بان عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ اقراره.

(مسألة ٩٦٥) : إذا أقر بشيء ثم عقبه بما يضاده وينافيه ينفذ اقراره ولا أثر للمنافي فلو قال لزيد عليّ عشرون ديناراً ثم قال لا بل عشرة دنانير الزم بالعشرين ، وليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي بل يكون المقر به ما بقي بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من المثبت ونفس المستثنى ان كان الاستثناء

من المنفي فلو قال هذه الدار التي بيدي لزيد إلا الغرفة الفلانية كان اقرارا بالدار ما عدا الغرفة ولو قال ليس لزيد من هذه الدار الا الغرفة الفلانية كان اقرارا له بالغرفة خاصة.

(مسألة ٩٦٦) : يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد والاختيار ، فلا ينفذ اقرار الصبي والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره ، نعم لا يبعد صحة اقرار الصبي إذا تعلّق بما يحق له أن يفعله كبيع الاشياء اليسيرة ولا ينفذ اقرار السفه في امواله وما يلحق بها وينفذ في غيرها كالطلاق ونحوه ، وأما المفلس فلا ينفذ اقراره فيما يتعلق بماله الذي حجر عليه وينفذ فيما عدا ذلك كدار سكناه واثاث بيته ونحوهما وكذا ينفذ اقراره في الدين سابقا ولاحقاً ولكن لا يشارك المقر له الغرماء ، وأما المريض فينفذ اقراره كالصحيح إلا في مرض الموت مع التهمة فلا ينفذ اقراره فيما زاد على الثلث سواء أقر لوارث أو أجنبي.

(مسألة ٩٦٧) : إذا أقر بولد أو أخ أو اخت أو غير ذلك نفذ اقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب انفاق أو حرمة نكاح أو مشاركة في ارث ونحو ذلك ، وأما بالنسبة إلى غير ذلك مما عليه من الأحكام ففيه تفصيل ، فان كان الاقرار بالولد وكان صغيراً وتحت يده ثبت النسب باقراره مع احتمال صدقه عادة وشرعاً وعدم المنازع ولا يشترط فيه تصديق الصغير ولا يلتفت إلى انكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وكذا بين اولادهما وسائر الطبقات على اشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط في ذلك ، وأما في غير الولد الصغير فلا أثر للاقرار إلا مع تصديق الآخر فان لم يصدق الآخر لم يثبت النسب وان صدقه . ولا وارث غيرهما . توارثا ، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر ان لم يكن مقراً اشكال والاحتياط لا يترك وكذلك في تعدي التوارث إلى غيرهما ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقر بولد أو غيره ثم نفاه بعد ذلك.

(أحكام النكاح)

(مسألة ٩٦٨) : النكاح (عقد بين الرجل والمرأة يحل بسببه كل منهما على الآخر).

وهو على قسمين :

دائم ومنقطع ، والعقد الدائم هو (عقد لا تعين فيه مدة الزواج) وتسمى الزوجة بـ (الدائمة) والعقد غير الدائم هو (ما تعين فيه المدة) كساعة أو يوم أو سنة أو أكثر أو أقل وتسمى الزوجة بـ (المتمتع بها والمنقطة) .

(أحكام العقد)

(مسألة ٩٦٩) : يشترط في النكاح . دواماً ومتعة . الايجاب والقبول اللفظيان ، فلا يكفي فيه مجرد التراضي القلبي كما لا يكفي . على الأحوط لزوماً . الايجاب والقبول بالكتابة ، ويجوز لكل من الطرفين توكيل الغير . رجلاً كان أو امرأة . في اجراء الصيغة كما يجوز لهما المباشرة فيه .

(مسألة ٩٧٠) : اذا وكلا الغير في اجراء الصيغة لم تجز لهما الاستمتاع الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا باجراء الوكيل عقد النكاح ولا يكفي مجرد الظن ، ولو اخبر الوكيل بذلك فان حصل الاطمينان بخبره كفى والا فلا عبرة به على الأحوط لزوماً .

(مسألة ٩٧١) : يجب على الوكيل ان لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى وان كان على خلاف مصلحة الموكل

حسب اعتقاده ، فان تعدى كان فضولياً موقوفاً على اجازته.

(مسألة ٩٧٢) : يجوز ان يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين كما يجوز ان يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في ان يعقدها لنفسه وان كان الأحوط . استحباباً . ان لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد.

(صيغة العقد الدائم)

(مسألة ٩٧٣) : اذا باشر الطرفان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبة للرجل (زوجتك نفسي على الصداق المعلوم) وقال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج) صح العقد ، ولو وكلا غيرهما وكان اسم الرجل (احمد) واسم المرأة (فاطمة) مثلاً فقال وكيل المرأة : (زوجت موكلك أحمد موكلتي فاطمة أو زوجت موكلتي فاطمة موكلك احمد على الصداق المعلوم) وقال وكيل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج لموكلتي احمد على الصداق المعلوم) صح العقد ، والأحوط الأولى تطابق الایجاب والقبول ، مثلاً لو قالت المرأة (زوجتك) فعلى الزوج ان يقول : (قبلت التزويج) ولا يقول (قبلت النكاح) مثلاً.

(صيغة العقد غير الدائم)

(مسألة ٩٧٤) : اذا باشر الطرفان العقد غير الدائم بعد تعيين المدة والمهر فقالت المرأة (زوجتك نفسي في المدة المعلومه على المهر المعلوم) وقال الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج) صح العقد ولو وكلا غيرهما فقال وكيل المرأة : (زوجت موكلك موكلتي أو زوجت موكلتي موكلك في المدة المعلومه على المهر المعلوم) وقال وكيل الرجل من دون فصل معتد به (قبلت التزويج لموكلتي هكذا) صح أيضاً.

(شرائط العقد)

(مسألة ٩٧٥) : يشترط في عقد الزواج أمور :

(١) العربية - مع التمكن منها - على الأحوط لزوماً ، ويكفي غيرها من اللغات المفهومة لمعنى النكاح والتزويج لغير المتمكن منها وان تمكن من التوكيل.

(٢) القصد الى ايجاد مضمون العقد ، بمعنى ان تقصد المرأة بقولها : (زوجتك نفسي) ايقاع الزواج وصيرورتها زوجة له كما ان الرجل يقصد بقوله (قبلت) انشاء قبول زوجيتها له ، وهكذا الوكيلان.

(٣ ، ٤) ان يكون العاقد . موجبا كان أم قابلا . عاقلا وكذا بالغاً على الأحوط لزوماً .
(٥) تعيين الزوج والزوجة على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة فلو قال : (زوجتك احدى بناتي) بطل ، وكذا لو قال (زوجت بنتي احد ابنك أو احد هذين) .

(٦) رضا الطرفين واقعاً ، فلو اذنت المرأة متظاهرة بالكراهة مع العلم برضاها القلبي صح العقد ، كما انه اذا علمت كراهتها واقعاً وان تظاهرت بالرضا بطل العقد الا ان تجيز بعده.

(مسألة ٩٧٦) : اذا لحن في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود لم يكف ، والا كفى وان كان اللحن في المادة ، فيكفي (جوزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوجتك) اذا كان المباشر للعقد من اهل

تلك اللغة.

- (مسألة ٩٧٧) : اذا كان مجري الصيغة عالماً بمعناها اجمالاً وقاصداً لتحقيق المعنى صح العقد ، ولا يشترط علمه به تفصيلاً بان يكون مميزاً للفعل والفاعل والمفعول مثلاً.
- (مسألة ٩٧٨) : العقد الواقع فضولياً اذا تعقب بالاجازة صح سواء أكان فضولياً من الطرفين أم كان فضولياً من أحدهما.
- (مسألة ٩٧٩) : لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك واجازا العقد صح ، وكذلك الحال في إكراه أحدهما ، والأحوط الأولى إعادة العقد في كلتا صورتين.
- (مسألة ٩٨٠) : الأب والجد من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمتصل جنونه بالبلوغ ، فلو زوجهم الولي صح الا انه يحتمل ثبوت الخيار للصغير والصغيرة بعد البلوغ والرشد ، فاذا فسخا فلا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق ، هذا اذا لم تكن في العقد مفسدة على القاصر بنظر العقلاء في ظرف وقوعه واما مع المفسدة فيكون العقد فضولياً ولا يصح الا مع الاجازة بعد البلوغ والرشد أو الافاقه.
- (مسألة ٩٨١) : يشترط في نكاح البالغة الرشيدة البكر اذن ابيها أو جدها من طرف الأب اذا لم تكن مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها ، بل الأحوال لزوماً اشتراط اذن أحدهما اذا كانت مستقلة ايضاً ، ولا تشترط اجازة الأم والاخ وغيرهما من الاقارب.
- ولا فرق فيما ذكر بين الزواج الدائم والموقت ولو مع اشتراط عدم الدخول في متن العقد.
- (مسألة ٩٨٢) : يصح زواج البالغة الرشيدة البكر من غير استئذان من

أبيها أو جدها ، اذا تعقب بالاجازة من أحدهما.

(مسألة ٩٨٣) : لا يعتبر اذن الأب والجد اذا كانت البنت ثيباً ، وكذلك اذا كانت بكرًا ومنعاهما عن الزواج بكفؤها شرعاً وعرفاً مطلقاً ، أو اعتزلاً التدخل في امر زواجها مطلقاً ، أو سقطاً عن اهلية الإذن لجنون أو نحوه ، وكذا اذا لم تتمكن من استئذان احدهما لغيابهما مثلاً فإنه يجوز لها الزواج حينئذ مع حاجتها الملحة اليه فعلاً من دون اذن أي منهما.

(مسألة ٩٨٤) : المقصود بالبكر . هنا . من لم يدخل بها زوجها ، فمن تزوجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل ان يدخل بها فهي بكر ، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطاء من وثبة أو نحوها ، وأما ان ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهة فهي بمنزلة البكر ، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبة وان لم يفتض بكارتها.

(موجبات خيار الفسخ من العيب والتدليس)

- (مسألة ٩٨٥) : يثبت للزوج خيار العيب اذا علم بعد العقد بوجود احد العيوب الستة الآتية في الزوجة حين العقد فيكون له الفسخ من دون طلاق :
- (١) الجنون ولو كان أدوارياً ، وليس منه الاغماء والصرع.
 - (٢) الجذام.
 - (٣) البرص.
 - (٤) العمى.
 - (٥) العرج ولو لم يبلغ حد الإقعاد.
 - (٦) العفل وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لا.

وفي ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مفضاة حين العقد اشكال فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب اثر الزوجية أو الفرقة الا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

ولا يثبت الخيار للزوج في العيوب المتقدمة اذا حدثت بعد العقد وان كان قبل الوطء.

(مسألة ٩٨٦) : يثبت خيار العيب للزوجة إذا كان الزوج محبوباً (اي مقطوع الذكر بحيث لم يبق منه ما يمكنه الوطء به) أو مصاباً بالعنن (وهو المرض المانع عن انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج) سواء كان الحب أو العنن سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء

معا.

وهل يثبت للزوجة خيار العيب في جنون الزوج سواء كان سابقا على العقد أم حادثا بعده أو بعد العقد والوطء أم لا ؟ فيه اشكال ، وكذا فيما لو كان خصيا حين العقد (الخصاء هو اخراج الانثيين) أو وجيا (الوجاء رض الانثيين بحيث ييطل اثرهما) أو مجذوما أو ابرص ، فان اختارت الفسخ فلا يترك الاحتياط في جميع ذلك بعدم ترتيب اثر الزوجية أو الفرقة الا بعد تحديد العقد أو الطلاق.

(مسألة ٩٨٧) : يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم وكذا المرأة بعيب الرجل ، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لا يحق لها الفسخ الا بعد رفع امرها الى الحاكم الشرعي فيؤجل الزوج بعد المرافعة سنة فان وطئها أو وطئ غيرهما في اثناء هذه المدة فلا فسخ ، والآ كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدة وتعذر الوطء من دون مراجعة الحاكم ، واذا علم بشهادة الطبيب الاختصاصي الموثوق به ان الزوج سوف لا يقدر على الوطء ابدا جاز لها الفسخ من دون الانتظار إلى تمام السنة.

(مسألة ٩٨٨) : إذا فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فان كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة كما في الطلاق وان كان الفسخ قبله لم تستحق شيئا ولا عدة عليها. هذا إذا لم يكن تدليس ، وأما مع التدليس (المتحقق بتوصيف المرأة للرجل عند ارادة الزواج بالسلامة من العيب مع العلم به او بالسكوت عن بيان العيب ممن عليه البيان مع اقدام الزوج بارتكاز السلامة منه) فان كان المدلس نفس المرأة لم تستحق المهر إذا اختار الرجل الفسخ وان اختار البقاء فعليه تمام المهر لها ، وان كان المدلس غير الزوجة فالمهر المسمى يستقر على الزوج بالدخول ولكن

يحق له بعد دفعه اليها ان يرجع به على المدلس.

واذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحققت تمام المهر ان كان بعد الدخول وان كان قبله لم تستحق شيئاً الا في العنن فانها تستحق عليه فيه نصف المهر المسمى.

(مسألة ٩٨٩) : يثبت في النكاح خيار التدليس . في غير العيوب التي مر انه يثبت بسببها خيار العيب . عند التستر على عيب في احد الزوجين (سواء كان نقصاً عن الخلقة الأصلية كالعور ونحوه أو زيادة عليها كاللحية للمرأة) أو الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبكارة ونحوها.

فلو خطب امرأة وطلب زواجها على انه من بني فلان فتزوجته المرأة على ذلك فبان انه من غيرهم كان لها خيار التدليس فان فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وان كان قبله فلا شيء لها ، وانما يتحقق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجة بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متصفاً بها قبل العقد عند الخطبة والمقابلة ثم ايقاع العقد مبنياً عليه ، ولا يتحقق بمجرد سكوت الزوجة ووليها مثلاً مع اعتقاد الزوج عدم العيب أو وجود صفة الكمال.

(مسألة ٩٩٠) : اذا تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً ففسخ . حيث يكون له الفسخ . فان كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس ، وان كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً ، واذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ . كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط أو توصيف أو بناء . كان له ان ينقص من مهرها بنسبة ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً.

(أسباب التحريم)

(مسألة ٩٩١) : يحرم الزواج من جهة النسب بالام وان علت ، وبالبنت وان نزلت ، وبالاخت ، وبنات الأخ والاخت وان نزلن ، وبالعلمات وبالحالات وإن علون ، اي عمه الأب والام وخالاتهما وهكذا.

(مسألة ٩٩٢) : تحرم من جهة المصاهرة أم الزوجة وجداتها من طرف الأب أو الأم ، فلا يجوز الزواج بهن وان لم يدخل بزواجه ، وكذلك تحرم بنت الزوجة المدخول بها ، سواء أكانت بنتها بلا واسطة أو مع الواسطة ، وسواء أكانت موجودة في زمان زوجية الأم أم ولدت بعد طلاق الأم وتزوجها برجل آخر ، ولا تحرم بنت الزوجة ما لم يدخل بأُمها ، نعم لا يصح نكاحها ما دامت امها باقية على الزوجية على الأحوط لزوماً ، فلو تزوجها لم يحكم بصحة نكاح البنت ولا ببقاء زوجية الام.

(مسألة ٩٩٣) : يحرم الزواج بمعقودة الأب أو احد الأجداد كما يحرم التزويج بمعقودة الابن ، أو احد الأحفاد أو الأسباط.

(مسألة ٩٩٤) : يحرم الجمع بين الاختين ، فاذا عقد على احدهما حرمت عليه الثانية ما دامت الأولى باقية على زواجها ، ولو عقد عليهما في زمان واحد بطلا ، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع.

(مسألة ٩٩٥) : إذا طلق زوجته . رجعيًا . لم يجز له نكاح اختها في عدتها ، وإذا كان الطلاق بائناً صح ذلك ، وإذا تزوج بامرأة بعقد منقطع فانتهت المدة أو ابرأها فالأحوط لزوماً عدم الزواج باختها في عدتها.

(مسألة ٩٩٦) : إذا عقد على امرأة لم يجز له ان يتزوج ببنت اخيها أو

بينت اختها الا باذنها ، ولو عقد بدون اذنها توقفت صحته على اجازتها فان أجازته صح
والا بطل ، وان علمت بالزواج فسكتت ثم أجازته صح أيضاً.

(مسألة ٩٩٧) : لو زنى بخالته أو عمته قبل ان يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على
الأحوط لزوماً . ، ولو زنى بالعمة أو الخالة بعد العقد على البنت لم تحرم عليه وان كان الزنى
قبل الدخول بها ، ولو زنى بغير العمة والخالة لم تحرم عليه بنتها وان كان الأحوط . استحباباً .
أن لا يتزوج بنتها.

(مسألة ٩٩٨) : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج دواماً أو متعة من الكافر وان كان كتابياً ،
وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير الكتابية من اصناف الكفار مطلقاً ، ويجوز له الزواج
متعة من اليهودية والنصرانية اذا لم تكن له زوجة مسلمة ، والا لم يجز له الزواج منهما من
دون اذن المسلمة بل ولا باذنها على الأحوط وجوباً ، كما لا يجوز . على الأحوط . ان يتزوج
منهما دواماً ولا من المحوسية ولو متعة.

(مسألة ٩٩٩) : لا يجوز للمؤمن أو المؤمنة ان يتزوج دواماً أو متعة بعض المتحلين لدين
الاسلام ممن يحكم بنجاستهم كالنواصب ، ويجوز زواج المؤمن من المخالفة غير الناصبية ،
كما يجوز زواج المؤمنة من المخالف غير الناصبي على كراهة ، نعم اذا خيف عليه أو عليها
الضلال حرم وان صح العقد.

(مسألة ١٠٠٠) : لو زنى بذات بعل أو بذات العدة الرجعية حرمت عليه مؤبداً على
الأحوط لزوماً . ، أما الزنا بذات العدة غير الرجعية فلا يوجب حرمة المزينى بها ، فللزاني الزواج
بها بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ١٠٠١) : لو زنى بامرأة ليس لها زوج وليست بذات عدة رجعية لم يجز له ان
يتزوجها الا بعد توبتها على . الأحوط وجوباً . ، ويجوز لغيره ان يتزوجها قبل ذلك الا ان
تكون امرأة مشهورة بالزنا ، فان الأحوط وجوباً

عدم الزواج بها قبل ان تتوب ، كما ان الأحوط وجوباً عدم الزواج بالرجل المشهور بالزنا الا بعد توبته ، والأحوط الأولى استبراء رحم الزانية من ماء الفجور بحيضة قبل التزوج بها ، سواء ذلك بالنسبة الى الزاني وغيره.

(مسألة ١٠٠٢) : يحرم الزواج بالمرأة دوماً أو متعة في عدتها من الغير ، رجعية كانت أو غير رجعية ، فلو علم الرجل أو المرأة بانها في العدة وبحرمة الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه مؤبداً وان لم يدخل بها بعد العقد ، وإذا كانا جاهلين بانها في العدة أو بحرمة الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد ، فان كان قد دخل بها في عدتها حرمت عليه مؤبداً أيضاً ، والا جاز الزواج بها بعد تمام العدة.

(مسألة ١٠٠٣) : لو تزوج بامرأة عالماً بانها ذات بعل حرمت عليه مؤبداً - دخل بها أم لم يدخل - ولو تزوجها مع جهله بالحال فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتى مع علم الزوجة بالحال ، واما لو دخل بها فتحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً .

(مسألة ١٠٠٤) : لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها ، وان كانت مصرة على ذلك ، والأولى . مع عدم التوبة . ان يطلقها الزوج.

(مسألة ١٠٠٥) : إذا تزوجت المرأة ثم شكت في ان زواجها وقع في العدة أو بعد انقضائها لم تعتن بالشك.

(مسألة ١٠٠٦) : إذا لاط البالغ شرعاً بغير البالغ فأوقب ولو ببعض الحشفة حرمت على اللائط أم الملووط واخته وبنته ، . والأحوط لزوماً . ثبوت هذا الحكم فيما إذا كان اللائط غير بالغ أو كان الملووط بالغاً أو كان اللواط بعد الزواج باحدى المذكورات ، ولا يحكم بالتحريم مع الشك في الدخول بل ولا مع الظن به أيضاً.

(مسألة ١٠٠٧) : لا تحرم على اللائط بنت اخت الملووط ولا بنت اخيه ،

كما لا تحرم على الملووط ام اللائط ولا بنته ولا اخته.

(مسألة ١٠٠٨) : يحرم الزواج حال الاحرام وان لم تكن المرأة محرمة ، ويقع العقد فاسداً حتى مع جهل الرجل المحرم بالحرمة ، ومع علمه بالحرمة تحرم عليه مؤبداً.

(مسألة ١٠٠٩) : لا يجوز للمحرمة ان تتزوج برجل ولو كان محلاً ، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً ، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٠١٠) : إذا لم يأت المحرم او المحرمة بطواف النساء في الحج أو العمرة المفردة لم تحل لهما الممارسات الجنسية التي حرمت عليهما بالإحرام ، وإذا أتيا به في أي وقت بعد ذلك ارتفعت الحرمة.

(مسألة ١٠١١) : لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اكمالها تسع سنين ولكنه لو فعل لم يحرم عليه وطؤها بعد بلوغها وان كان قد افضاها.

(مسألة ١٠١٢) : تحرم المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلق لها ، نعم لو تزوجت بغيره ودخل بها فطلقها حلت لزوجها الأول . على تفصيل يأتي في احكام الطلاق . واما لو طلقها تسعاً فهي تحرم عليه مؤبداً.

(من أحكام العقد الدائم والإنفاق الواجب)

(مسألة ١٠١٣) : يحرم على الزوجة الدائمة ان تخرج من دارها من دون اذن زوجها وان لم يكن ذلك منافيا لحقه في الاستمتاع بها ويجب عليها ان تمكن زوجها من نفسها متى شاء ، وليس لها منعه من المقاربة ونحوها من الممارسات الجنسية المتعارفة الا لعذر شرعي ، فاذا عملت بوظيفتها استحققت النفقة على زوجها من الغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج اليه بحسب شأنها بالقياس اليه.

(مسألة ١٠١٤) : إذا نشزت الزوجة على زوجها بان منعت نفسها عنه مطلقا لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا ، واما إذا منعت نفسها عنه في بعض الاحيان لا لعذر مقبول شرعا أو خرجت من بيتها بغير اذنه من دون مسوغ شرعي فالأحوط لزوما عدم سقوط نفقتها بذلك ، واما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا اشكال.

(مسألة ١٠١٥) : لا يستحق الزوج على زوجته خدمة البيت وما شاكلها وان كان يستحب لها ان تقوم بذلك.

(مسألة ١٠١٦) : إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وان كانت اكثر من نفقتها في الحضر ، كما يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها مما تحتاج اليه من حيث السفر ، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجة بنفسها في سفر ضروري يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر الى طبيب ، وأما في غير ذلك من السفر الواجب كسفر الحج او السفر غير الواجب الذي لُـن فيه الزوج لها فليس

عليه بذل أجوره ، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كاملة وان كانت ازيد من نفقتها في الحضر ، نعم إذا علق الزوج اذنه لها في السفر غير الواجب على اسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه.

(مسألة ١٠١٧) : لو امتنع الزوج الموسر عن بذل نفقة زوجته المستحقة لها مع مطالبتها جاز لها ان تأخذها من ماله بدون اذنه ويجوز لها رفع امرها الى الحاكم الشرعي لإجباره على الانفاق ، فان لم يتيسر لها هذا ولا ذاك. واضطرت الى اتخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها اطاعة زوجها حال اشتغالها بتلك الوسيلة ، . والأحوط لزوماً . ان لا تمتنع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال.

(مسألة ١٠١٨) : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقها عليه وان كانت غنية غير محتاجة ، واذا لم تحصلها . كلا او بعضاً . لفقر الزوج أو امتناعه بقي ما لم تحصله ديناً على ذمته يؤديه متى ما تمكن ، ويصح ان تسقط عنه ما تستحقه عليه فعلاً أو في الأزمنة المستقبلية بشرط أو بدونه.

واذا كان للزوج مال لا يفي بنفقاته ونفقة زوجته جاز له تأمين نفقاته منه فان زاد صرفه اليها.

(مسألة ١٠١٩) : يثبت للأبوين حق الانفاق على الابن ، كما يثبت للولد ذكراً كان أو أنثى حق الانفاق على ابيه ، . والأحوط لزوماً . ثبوت حق الانفاق للأبوين على البنت وثبوتها لهما مع فقد الولد او اعساره على اولاد الأولاد اي ابناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وكذلك . الأحوط لزوماً . ثبوت حق الانفاق للولد مع فقد الأب او اعساره على جده لأبيه وان علا الأقرب فالأقرب ، وثبوتها مع فقد الجد او اعساره على امه ومع فقدها او اعسارها على الجد او الجدة من قبلها ومن

قبل ام الأب أو الجد من طرفه وان علوا مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه.

وإذا تعدد من يثبت عليه حق الانفاق كما لو كان للشخص اب مع ابن أو كان له أكثر من ابن واحد فيحتمل ثبوت الحق على كل واحد كفاية كما يحتمل اشتراك الجميع فيه بالسوية . فالأحوط لزوما . فيما إذا لم يقيم البعض منهم بما يلزمه على تقدير الاشتراك ان يقوم به البعض الآخر.

(مسألة ١٠٢٠) : يشترط في ثبوت الانفاق بالقرابة فقر المنفق عليه بمعنى ان لا يتوفر له ما يحتاج اليه فعلا من معيشته من طعام أو لباس أو مسكن أو دواء أو نحوها ولا يتمكن ايضا من توفيره بالاكتساب اللائق بشأنه ولا بالاقتراض من دون حرج ومشقة مع التمكن من الوفاء لاحقا.

ولا يشترط في ثبوت الانفاق بها كمال المنفق بالعقل والبلوغ فيجب على الولي ان ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حق الانفاق عليه ، نعم يشترط تمكن المنفق منه بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة فلو كان له من المال قدر كفاية نفسه وزوجته خاصة لم يثبت عليه الانفاق على اقاربه ولو زاد صرفه في الانفاق عليهم ، والاقترب منهم مقدم على الابتعد فالولد مقدم على ولد الولد ، ولو تساوا وعجز عن الانفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسوية اذا كان مما يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به وإلا تخير في الانفاق على اي منهم شاء.

وإذا امتنع من وجبت نفقة قريبه عن بذلها جاز لمن له الحق اجباره عليه ولو باللجوء الى الحاكم وان كان جائرا ولكن ان لم ينفق حتى مضى زمانه سقط عنه وان كان آثما.

(مسألة ١٠٢١) : اذا اضطر شخص الى التصرف في مال غيره من طعام أو دواء أو ثياب أو سلاح أو غيرها لانقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وجب على المالك مع حضوره وعدم اضطراره اليه ان يبذله له بعوض أو

بدونه ، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضرورة مع ضمانه العوض .
(مسألة ١٠٢٢) :- الأحوط وجوبا . ان ينفق المالك على ما لديه من الحيوان او ينقله الى غيره او يذكيه بذبح أو غيره اذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال ، ولا يجوز له حبسه من دون الانفاق عليه حتى يموت .

(مسألة ١٠٢٣) : اذا كان للرجل زوجتان دائمتان أو ازيد فبات عند إحداهن ليلة ثبت لغيرها حق المبيت ليلة من اربع ليال ، ولا يثبت حق المبيت للزوجة على زوجها . سواء كانت واحدة أو ازيد . في غير هذه الصورة ، نعم الأحوط الأولى لمن عنده زوجة دائمة واحدة ان يقسم لها ليلة من كل اربع ليال ولمن عنده زوجتان كذلك ان يقسم لها ليلتين وهكذا ، ولا يثبت حق المبيت للصغيرة ولا للمجنونة حال جنونها ولا للناشزة كما يسقط حال سفر الزوج وفيما لو اسقطته الزوجة بعوض أو بدونه ، ولا يجوز متاركة الزوجة الدائمة رأساً وجعلها كالمعلقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلقة .

(مسألة ١٠٢٤) : لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة اشهر الا لعذر كالخرج والضرر أو مع رضاها أو نشوزها أو اشتراط تركه عليها حين العقد . والأحوط لزوما . شمول هذا الحكم للزوجة المنقطعة ولما اذا كان الزوج مسافرا فلا يحق له أن يطيل السفر من دون عذر شرعي اذا كان يفوت على الزوجة حقها .

هذا واذا لم تقدر الزوجة على الصبر الى اربعة اشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام اذا لم يقاربها . فالأحوط وجوبا . المبادرة الى مقاربتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها .

(مسألة ١٠٢٥) : اذا كان المهر حالا فللزوجة الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكنا من الأداء أم لا ، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل ان قبضه ، واما لو كان المهر كله أو بعضه مؤجلاً . وقد اخذت بعضه الحال . لم يكن لها الامتناع من التمكين وان حل الأجل.

(النكاح المنقطع)

(مسألة ١٠٢٦) : يصح النكاح المنقطع ، وان كان الداعي اليه امرا آخر غير الاستمتاع كحصول المحرمية ، ولا بد فيه من تعيين المهر والمدة ، فان لم يتعينا بطل العقد ، ولا حد للمدة قلة وكثرة ، نعم يبطل العقد مع العلم بعدم وفاء عمر احد الزوجين أو كليهما للمدة المعينة.

(مسألة ١٠٢٧) : يجوز للمرأة في النكاح المنقطع . وكذا الدائم . ان تشتري على زوجها عدم الدخول بها ، فلو اشترطت عليه ذلك لم يجوز له مقاربتها ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع ، نعم لو رضيت الزوجة بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

(مسألة ١٠٢٨) : لا تجب نفقة الزوجة في النكاح المنقطع وان حملت من زوجها ولا تستحق من زوجها المبيت عندها ، ولا توارث بينها وبين زوجها ، ولو شرط ثبوت الارث لهما أو لأحدهما ففي نفوذ الشرط اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

(مسألة ١٠٢٩) : يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجة بعدم استحقاقها النفقة والمبيت ، ولا يثبت لها حق على الزوج من جهة جهلها ، ويحرم عليها الخروج بغير اذن زوجها ، اذا كان خروجها منافياً لحقه ، لا مع عدم المنافاة.

(مسألة ١٠٣٠) : لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها لمدة معينة بمهر معلوم فخالف الوكيل فعقدتها دواماً أو متعة لغير تلك المدة أو بغير ذلك المهر ، فان اجازت العقد صح والا بطل.

(مسألة ١٠٣١) : لو زوج الأب أو الجد من طرفه بنته الصغيرة أو ابنه الصغير لفترة قصيرة لا لغاية الاستمتاع بل لغاية أخرى من حصول المحرمية ونحوه صح العقد مع عدم ترتب مفسدة عليه ، نعم مع عدم قابلية المدة المعينة للاستمتاع من الصغيرة أو لاستمتاع الصغير فيها بوجه فصحة العقد لا تخلو من اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

(مسألة ١٠٣٢) : لو وهب الزوج مدة زوجته المنقطعة بعد الدخول بها لزومة تمام المهر ، ويتتصف المهر اذا كانت الهبة قبل الدخول.

(مسألة ١٠٣٣) : لا بأس على الزوج في الزواج من المتمتع بها في عدتها منه دواماً أو منقطعاً ، ولكن لا يصح تجديد العقد عليها دائماً أو منقطعاً قبل انقضاء الاجل أو بذل المدة.

(مسائل متفرقة)

(مسألة ١٠٣٤) : لا يجوز للرجل ان ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، وكذا الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع خوف الوقوع في الحرام ، بل الأحوط . استحباباً . تركه بدونهما أيضاً ، وكذلك الحال في نظر المرأة الى الرجل الأجنبي على الأحوط لزوماً في غير ما جرت السيرة على عدم الإلتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها ، وأما نظرها الى هذه المواضع منه فالظاهر جوازه من دون تلذذ شهوي وعدم خوف الوقوع في الحرام وان كان الأحوط . استحباباً . تركه أيضاً .

(مسألة ١٠٣٥) : يجوز النظر الى النساء المبتذلات اللاتي لا ينتهين إذا نهن عن التكشف بشرط ان لا يكون بتلذذ شهوي ولا يخاف الوقوع في الحرام ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقية أعضاء البدن .

(مسألة ١٠٣٦) : يجب على المرأة ان تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنّها عن غير الزوج والمحارم من البالغين مطلقاً ، بل الأحوط لزوماً ان تستتر عن غير البالغ أيضاً إذا كان مميزاً وأمكن ان يترتب على نظره اليها ثوران الشهوة فيه ، وأما الوجه والكفان فيجوز لها ابداءهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حينئذ حتى بالنسبة الى المحارم . هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجوا النكاح وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما .

مما لا يستره الخمار والجلباب عادة . من دون ان تتبرج بزينة.

(مسألة ١٠٣٧) : يحرم النظر إلى عورة الغير - غير الزوج والزوجة . سواء كان النظر مباشرة أم من وراء الزجاج أو في المرأة أو في الماء الصافي ونحو ذلك ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر المماثل في الجنس والصبي المميز تبتني على الاحتياط اللزومي.

(مسألة ١٠٣٨) : يجوز لكل من الرجل والمرأة ان ينظر الى بدن محارمه - ما عدا العورة منه . من دون تلذذ ، وأما النظر مع التلذذ فلا فرق في حرمة بين المحارم وغيرهم ، والمقصود بالمحارم كل من يحرم عليه نكاحه مؤبدا لنسب أو رضاع أو مصاهرة دون المحرم بغيرها كالزنا واللواط واللعان.

(مسألة ١٠٣٩) : لا يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى مماثله بقصد التلذذ الشهوي.

(مسألة ١٠٤٠) : الأحوط لزوما ترك النظر الى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة اذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر اليهما في الصورة من دون تلذذ شهوي وعدم خوف الوقوع في الحرام.

(مسألة ١٠٤١) : اذا دعت الحاجة الى ان يحقن الرجل رجلا أو امرأة غير زوجته أو أن يغسل عورتها لزمه التحفظ مع الإمكان من لمس العورة بيده أو النظر اليها ، وكذلك المرأة بالنسبة الى المرأة أو الرجل غير زوجها.

(مسألة ١٠٤٢) : اذا اضطرت المرأة الى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي ارفق بعلاجها جاز له النظر الى بدنّها ومسّه بيده اذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء باحدهما . النظر والمس . لا يجوز الآخر ، فلو تمكن من المعالجة بالنظر فقط لا يجوز له المس وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٤٣) : لو اضطّر الطبيب في معالجة المريض غير زوجته الى النظر الى عورته . فالأحوط لزوما . ان لا ينظر اليها مباشرة بل في المرأة

- وشبهها ، الا اذا اقتضى ذلك النظر لفترة اطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة.
- (مسألة ١٠٤٤) : يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام . كالاستمناء . بسبب عدم زواجه .
- (مسألة ١٠٤٥) : لا يجوز الخلوة بالمرأة الاجنبية مع عدم الامن من الفساد وان تيسر دخول الغير عليهما ، ولا بأس بها مع الامن منه تماماً .
- (مسألة ١٠٤٦) : لو تزوج امرأة على مهر معين وكان من نيته ان لا يدفعه اليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر .
- (مسألة ١٠٤٧) : المرتد وهو من خرج عن الاسلام واختار الكفر على قسمين : فطري وملي ، والفطري من ولد على اسلام ابويه أو احدهما واختار الاسلام بعد ان وصل الى حد التمييز ثم كفر ، ويقابله الملي .
- (مسألة ١٠٤٨) : لو ارتد الزوج عن ملة أو ارتدت الزوجة عن ملة أو فطرة بطل النكاح ، فان كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجة يائسة أو صغيرة لم تكن عليها عدة ، واما اذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأة في سن من تحيض وجب عليها ان تعتد عدة الطلاق واذا رجع عن ارتداده الى الاسلام قبل انقضاء العدة بقي الزواج على حاله . ويأتي مقدار عدة الطلاق في بابه .
- (مسألة ١٠٤٩) : اذا ارتد الزوج عن فطرة حرمت عليه زوجته ووجب عليها ان تعتد عدة الوفاة وثبوت العدة حينئذ على غير المدخول بها واليائسة والصغيرة مبني على الاحتياط اللزومي ، وان رجع عن ارتداده في اثناء العدة . فالأحوط وجوباً . عدم ترتيب آثار الفرقة ولا الزوجية الا بعد الطلاق أو تحديد العقد ، ويأتي مقدار عدة الوفاة في باب الطلاق .
- (مسألة ١٠٥٠) : اذا اشترطت المرأة في عقدتها ان لا يخرجها الزوج من

بلدها مثلاً وقبل ذلك زوجها لم يجز له اخراجها منه بغير رضاها.

(مسألة ١٠٥١) : اذا كانت لزوج الرجل بنت من غيره جاز له ان يزوجه من ابنه من زوجة غيرها وكذلك العكس.

(مسألة ١٠٥٢) : اذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها ان تسقط جنينها.

(مسألة ١٠٥٣) : لو زنا بامرأة ليست بذات بعل ولا في عدة الغير ثم تزوج بها فولدت ولم يعلم ان الولد من الحلال أو الحرام فهو يلحق بهما شرعاً ويحكم عليه بأنه من الحلال.

(مسألة ١٠٥٤) : لو تزوج بامرأة جاهلاً بكونها في العدة بطل العقد ، وان كان قد دخل بها في عدتها تحرم عليه مؤبداً كما مر ، وان ولدت بعد ذلك فان امكن لحق الولد به دون الزوج الأول ألحق به وكذلك العكس ، وان امكن لحوقه بكل منهما - كما لو مضى من وطء كل منهما ستة اشهر فاكثر ولم يتجاوز اقصى مدة الحمل - اقرع بينهما ان لم يمكن رفع الإشتباه بالرجوع الى طريقة علمية بينة لا تتخللها الاجتهادات الشخصية كما يدعى ذلك بشأن بعض الفحوصات الحديثة.

هذا في لحوق الولد بابيه ، واما لحوقه بامه فان كانت المرأة جاهلة بكونها في العدة أو بجرمة التزويج فيها لحق الولد بها ، وإن كانت عالمة بذلك لم يلحق بها شرعاً فإنها زانية حينئذ.

(مسألة ١٠٥٥) : لو ادعت المرأة انها يائسة لم تسمع دعواها ولو ادعت انها خلية من الزوج صدقت الا اذا كانت متهمة في دعواها فان الأحوط لزوماً عدم الزواج منها الا بعد الفحص عن حالها.

(مسألة ١٠٥٦) : لو تزوج بامرأة ادعت انها خلية وادعى - بعد ذلك - مدع انها زوجته لم تسمع دعواه الا بالبينة ، فان اقامها حكم له بها والا فليس له طلب توجيه اليمين اليهما.

(مسألة ١٠٥٧) : حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع . اعني حولين كاملين . من حق ابويه بالسوية ، فلا يجوز للاب ان يفصله عن أمه خلال هذه المدة وان كان انثى والأحوط الأولى عدم فصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وان كان ذكرا .

واذا افترق الابوان بطلاق ونحوه قبل أن يبلغ الولد الستين لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غيره ، فلا بد من توافقهما على حضانته بالتناوب ونحوه .

(مسألة ١٠٥٨) : ينبغي ان لا يرد الخاطب اذا كان ممن يرضى خلقه ودينه فعن رسول الله ﷺ : اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

(مسألة ١٠٥٩) : إذا صالحت المرأة زوجها على أن لا يتزوج عليها ويكون له مهرها صحت المصالحة ووجب على زوجها أن لا يتزوج عليها كما ليس لها أن تطالب زوجها بالمهر .

(مسألة ١٠٦٠) : المتولد من ولد الزنى اذا لم يكن الحمل به بالزنى فهو ولد حلال .

(مسألة ١٠٦١) : اذا جامع زوجته حراماً كما في نهار شهر رمضان أو في حيضها ارتكب معصية الا انها اذا حملت فولدت يعتبر الولد ولداً شرعياً لهما .

(مسألة ١٠٦٢) : اذا تيقنت زوجة الغائب بموت زوجها فتزوجت بعد ما اعتدت عدة الوفاة ثم علمت بحياة زوجها الأول انفصلت عن زوجها الثاني بغير طلاق ، وهي محللة لزوجها الأول ، ثم أن الثاني ان كان دخل بها لزمه مهر مثلها ويجب عليها الاعتداد من وطفها شبهة فلا يجوز لزوجها الأول مقارنتها أيام عدتها وأما سائر الاستمتاعات فيجوز له ، ولا تجب على الواطىء نفقتها في مدة العدة وانما هي على زوجها .

(من أحكام الرضاع)

إذا أرضعت امرأة ولداً لغيرها أوجب ذلك حرمة النكاح بين عدد من الذكور والإناث ،
وتفصيل ذلك في المسائل الآتية :

(مسألة ١٠٦٣) : تحرم على المرتضع عدة من النساء :

(١) المرضعة لأنها أمه من الرضاعة ، كما ان صاحب اللبن أبوه .

(٢) أم المرضعة وان علت نسبية كانت أم رضاعية لأنها جدته .

(٣) بنات المرضعة ولادة لأنهن أخواته ، وأما بنات المرضعة رضاعاً إذا ارتضعن بلبن رجل
آخر فلا يحرم على هذا المرتضع .

(٤) البنات النسبيات والرضاعيات من اولاد المرضعة ولادة ذكورا وإناثا لان المرتضع اما
ان يكون عمهن أو خالهن من الرضاعة .

(٥) اخوات المرضعة وان كن رضاعيات ، لأنهن خالات المرتضع .

(٦) عمات المرضعة وخالاتها وعمات آبائها وامهاتها نسبيات كنّ أم رضاعيات ، فأنهن
عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة .

(٧) بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات بلا واسطة أو مع الواسطة لان المرتضع
اما ان يكون اخاهن أو عمهن أو خالهن من الرضاعة .

(٨) امهات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات لأنهن جدات المرتضع من الرضاعة .

(٩) اخوات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات لأنهن عمات المرتضع .

- (١٠) عمات صاحب اللبن وخالاته وعمات وخالات آبائه وامهاته النسبيات والرضاعيات لأنهن عمات المرتضع وخالاته من الرضاعة.
- (١١) حلائل صاحب اللبن لأنهن حلائل أبيه.
- (مسألة ١٠٦٤) : تحرم المرتضعة على عدة من الرجال :
- (١) صاحب اللبن لأبّه ابوها من الرضاعة ، والمقصود به الأب الشرعي للولد الذي در اللبن بولادته.
- (٢) آباء صاحب اللبن والمرضعة من النسب أو الرضاع لأنهم اجدادها من الرضاعة.
- (٣) اولاد صاحب اللبن من النسب أو الرضاع وان نزلوا لأنها تكون اختهم أو عمتهم أو خالتهم وكذلك اولاد المرضعة ولادة واولادهم نسباً أو رضاعاً ، واما اولاد المرضعة رضاعاً فان لم يكونوا اولادا لصاحب اللبن نسباً او رضاعاً لم يحرموا عليها.
- (٤) اخوة صاحب اللبن من النسب او الرضاع لأنهم اعمامها من الرضاعة.
- (٥) اعمام صاحب اللبن واخواله واعمام آبائه وامهاته من النسب والرضاع لأنهم اما ان يكونوا اعمامها أو اخوالها.
- (مسألة ١٠٦٥) : تحرم بنات المرتضع . أو المرتضعة . النسبيات والرضاعيات وان نزلت على آبائه واخوته واعمامه واخواله من الرضاعة.
- (مسألة ١٠٦٦) : تحرم على ابناء المرتضع أو المرتضعة امهاته واخواته وخالاته وعماته من الرضاعة.
- (مسألة ١٠٦٧) : لا يجوز ان يتزوج ابو المرتضع أو المرتضعة بنات المرضعة النسبيات وان نزلن ، والاولى ان لا يتزوج بناتها الرضاعيات وان كان يحرم عليه ان ينظر منهن الى ما لا يحل النظر اليه لغير المحارم.

(مسألة ١٠٦٨) : لا يجوز . على الأحوط . ان يتزوج ابو المرتضع أو المرتضعة بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات.

(مسألة ١٠٦٩) : لا تحرم اخوات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن ولا على آبائه وأبنائه واعمامه واخوانه ، وان كان الأولى ان لا يتزوج صاحب اللبن بهن.

(مسألة ١٠٧٠) : لا تحرم المرضعة وبناتها وسائر اقاربها من النساء على اخوة المرتضع والمرتضعة ، كما لا تحرم عليهم بنات صاحب اللبن وسائر اقاربه من النساء.

(مسألة ١٠٧١) : اذا تزوج امرأة ودخل بها حرمت عليه بنتها الرضاعية ، كما تحرم عليه بنتها النسبية ، واذا تزوج امرأة حرمت عليه امها الرضاعية وان لم يكن دخل بها كما تحرم عليه امها النسبية.

(مسألة ١٠٧٢) : لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقا على العقد وما اذا كان لاحقا له مثلا : اذا زوج الولي صغيرا من صغيرة فارضعتها ام الصغير أو زوجة ابيه او جدته صاحب اللبن بطل العقد وحرمت الصغيرة عليه لانها تكون اخته أو عمته أو خالته.

(مسألة ١٠٧٣) : اذا ارضعت المرأة طفلا لزوج بنتها سواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرثها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها مؤبداً لأنه يحرم على أبي المرتضع بنات المرضعة النسبيات كما مر ، واما اذا ارضعت المرأة طفلاً لابنها لم يبطل عقد الابن على زوجته ولم تحرم عليه نعم يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرتضع او المرتضعة على اولاد عمه وعمته لصيرورته عمّا او عمة لأولاد عمه وخالاً او خالة لأولاد عمته.

(مسألة ١٠٧٤) : اذا ارضعت زوجة الرجل بلبنه طفلا لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرثها بطل عقد البنت وحرمت على زوجها

مؤبدا بناء على انه يحرم على أبي المرتضع بنات صاحب اللبن وقد مر في المسألة ١٠٦٤ .
انه مبني على الاحتياط ومقتضاه الانفصال عنها مع الطلاق.

(مسألة ١٠٧٥) : ليس للرضاع اثر في التحريم ما لم تتوفر فيه شروط ثمانية وهي :

(١) حياة المرضعة ، فلو كانت المرأة ميتة حال ارتضاع الطفل منها الرضعات كلها أو بعضها لم يكن لهذا الرضاع أثر.

(٢) حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وان كانت بوطء شبهة ، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها منه طفلاً لم يكن لإرضاعها أثر.

(٣) الإرتضاع بالامتصاص من الثدي ، فاذا بقي اللبن في فم الطفل أو شرب اللبن المخلوب من المرأة ونحو ذلك لم يكن له أثر.

(٤) خلوص اللبن ، فالممزوج في فم الطفل بشيء آخر مائع أو جامد كاللبن والسكر لا أثر له.

(٥) كون اللبن الذي يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه الى رجل واحد ، فلو طلق الرجل زوجته وهي حامل أو بعد ولادتها منه فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه وقبل ان تضع حملها ارضعت طفلاً بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً واكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات لم يكن هذا الرضاع مؤثراً ، ويعتبر أيضاً وحدة المرضعة فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من احدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات . مثلاً . لم يكن لرضاعه أثر.

(٦) تعذي الطفل بالحليب فلو ارتضع ثم قاء الحليب لمرض أو نحوه لم يترتب اثر على تلك الرضعة.

(٧) بلوغ الرضاع حدّ انبات اللحم وشدّ العظم ، ويكتفي مع الشك في حصوله برضاع يوم وليلة (٢٤ ساعة) أو بما بلغ خمس عشرة رضعه ، واما مع القطع بعدم حصوله وتحقق احد التقديرين . الزماني والكمي . فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط .

ويلاحظ في التقدير الزماني . أي اليوم والليلة . ان يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعة هو غذاؤه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث يرتضع منها متى احتاج اليه أو رغب فيه ، فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعة اخرى لم يؤثر ، نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً ، والأحوط وجوباً اعتبار ان يكون الطفل في اول المدة جائعاً . ليرتضع كاملاً . وفي آخرها رويًا .

كما يلاحظ في التقدير الكمي . أي الخمس عشرة رضعة . توالي الرضعات بان لا يفصل بينها رضاع من امرأة اخرى ولا يضر تخلل غير الرضاع وان تغذى به بشرط ان يرتضع بعده جائعاً فيرتوي من اللبن فقط ، ويلاحظ فيه أيضاً ان تكون كل واحدة منها رضعة كاملة بان يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي ، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعددة بمثابة رضعة كاملة ، نعم إذا التقم الصبي الثدي ثم رفضه لا بقصد الاعراض عنه ، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدي الى آخر ونحوهما ثم عاد اليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكل رضعة واحدة كاملة .

(٨) عدم تجاوز الرضيع للحولين ، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد ذلك لم يؤثر شيئاً ، وأما المرضعة فلا يلزم في تأثير ارضاعها ان يكون دون الحولين من ولادتها .

(مسألة ١٠٧٦) : يعتبر في تحقّق الأخوة الرضاعية بين مرتضعين اتحاد صاحب اللبن فاذا ارضعت امرأة صبيّاً رضاعاً كاملاً ، ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن . لأجل ذلك . فارضعت به صبية رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبية على ذلك الصبي ولا اولاد احدهما على اولاد الآخر لاختلاف اللبنين من ناحية تعدد الزوج ، واما إذا ولدت المرأة مرتين لزوج واحد وارضعت في كل مرة واحدا منهما اصبح الطفلان أخواين وحرم احدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعة والرضيعة على زوجها ، وكذلك الحال إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وارضعت كل منهما واحداً منهما ، فان احد الطفلين يحرم على الآخر كما يحرمان على المرضعتين وزوجهما ، فالمناط . اذن - في حرمة احد الطفلين على الآخر بالرضاعة وحدة الرجل المنتسب اليه اللبن الذي ارتضعا منه ، سواء اتحدت المرضعة أم تعددت ، نعم يعتبر ان يكون تمام الرضاع المحرم من امرأة واحدة كما تقدم.

(مسألة ١٠٧٧) : إذا حرم احد الطفلين على الآخر بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب الى رجل واحد لم يؤد ذلك الى حرمة اخوة احدهما على اخوات الآخر ، ولا الى حرمة الأخوة على المرضعة.

(مسألة ١٠٧٨) : لا يجوز الزواج بينت أخي الزوجة وبنت اختها من الرضاعة الا برضاها ، كما لا يجوز الزواج بهما من النسب الا برضاها فان الرضاع بمنزلة النسب ، وكذلك الأخت الرضاعية بمنزلة الأخت النسبية فلا يجوز الجمع بين الاختين الرضاعيتين كما لا يجوز الجمع بين الاختين النسبيتين ، ويحرم على من ارتكب فاحشة اللواط بنت الملوط وامه واخوته الرضاعيات كما هو الحال في النسبيات على التفصيل المتقدم من المسألة (١٠٠٦).

(مسألة ١٠٧٩) : لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من اقربائها احاها أو اولاد اخيها ، أو اختها أو اولاد اختها ، أو عمها أو خالها أو اولادهما أو عمتها أو خالتها أو اولادهما أو ابن ابنها ، وكذلك لا تحرم المرأة على زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه من اقربائه اخاه أو اخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو ولد بنته من زوجته الأخرى أو ولد اخته.

(مسألة ١٠٨٠) : لا تحرم على الرجل امرأة أرضعت طفل عمته أو طفل خالته وان كان الأحوط الأولى ترك الزواج منها ، كما لا تحرم عليه زوجته إذا ارتضع ابن عمها من زوجة اخرى له.

(مسألة ١٠٨١) : لا توارث في الرضاع فيما يتوارث به من النسب.

(الرضاع وآدابه)

(مسألة ١٠٨٢) : الأم أحق بارضاع ولدها من غيرها ، فليس للاب تعيين غيرها لإرضاع الولد ، الا إذا طالبت بأجرة وكانت غيرها تقبل الارضاع بأجرة أقل أو بدون اجرة فان للاب حينئذٍ ان يسترضع له اخرى ، وان كان الأفضل ان لا يفعل ذلك ويتركه مع امه لانها خير له وارفق به كما ورد في الخبر .

(مسألة ١٠٨٣) : ينبغي ان يختار لرضاع الولد المرضعة المسلمة العاقلة ذات الصفات الحميدة خلقتا وخلقتا ففي الخبر عن علي (عليه السلام) : (انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه) ولا ينبغي ان تسترضع الكافرة والحمقاء والعشماء وقبيحة الوجه ، كما يكره استرضاع الزانية من اللبن الحاصل من الزنا أو المرأة المتولدة من الزنا .

(مسألة ١٠٨٤) : يحسن إرضاع الولد واحدا وعشرين شهرا ولا ينبغي ارضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي ارضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق ابواه على فطامه قبل ذلك كان حسنا .

(مسائل متفرقة في الرضاع)

(مسألة ١٠٨٥) : الأولى امتناع النساء من الاسترسال في ارضاع الاطفال حذرا من نسيانهن وحصول الزواج المحرم بلا التفات الى العلاقة الرضاعية.

(مسألة ١٠٨٦) : لا يجوز للزوجة ارضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حق زوجها الا أن يأذن لها في ذلك.

(مسألة ١٠٨٧) : ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله عليهم) انه يمكن لأحد الاخوين ان يجعل نفسه محرما على زوجة الآخر عن طريق الرضاع ، وذلك بان يتزوج طفلة ثم ترضع من زوجة اخيه لتصير المرضعة أم زوجته ، وبذلك تندرج في محارمه فيجوز له النظر اليها فيما يجوز النظر الى المحارم ، ولا يجب عليها التستر عنه مثلما يلزمها التستر عن الاجنبي ولكن هذا محل اشكال الا اذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الاخ فانه يحقق الغرض المذكور كما لو كان للمرأة زوج سابق قد ارضعت صبية بلبنه فتزوجها اخو زوجها الثاني فانه تحرم عليه المرضعة اى زوجة الاخ لانها تصبح أم زوجته من الرضاعة.

(مسألة ١٠٨٨) : إذا اعترف الرجل بحرمة امرأة اجنبية عليه بسبب الرضاع وامكن صدقه لم يسعه ان يتزوجها ، وإذا ادعى حرمة المرأة عليه . بعد أن عقد عليها . وصدقته المرأة حكم ببطالان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمة بالحرمة وقتئذٍ ، واما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمة فلا مهر لها ، ونظير اعتراف الرجل بحرمة المرأة اعتراف المرأة بحرمة رجل عليها قبل العقد أو بعده

فيجري فيه التفصيل الآنف الذكر.

(مسألة ١٠٨٩) : يثبت الرضاع المحرم بأمرين :

(الأوَّ) : اخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمينان بوقوعه.

(الثاني) : شهادة عدلين على وقوع الرضاع المحرم بالتفصيل المتقدم كأن يشهدا على

خمس عشرة رضعة متوالية ونحو ذلك ، وفي ثبوته بشهادة رجل مع امرأتين أو نساء اربع

اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

(مسألة ١٠٩٠) : إذا لم يعلم بوقوع الرضاع أو كماله حكم بعدمه ، وان كان الاحتياط

مع الظن بوقوعه كاملا . بل مع احتماله . حسنا.

(أحكام الطلاق)

(مسألة ١٠٩١) : يُشترط في المطلق أمور :

(١) البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي المميز ان لم يبلغ عشر سنين ، وأما طلاق من بلغها فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه.

(٢) العقل ، فلا يصح طلاق المجنون وان كان جنونه ادوارياً اذا كان الطلاق في دور جنونه.

(٣) الإختيار ، فلا يصح طلاق المكره ومن بحكمه وان تعقبه الرضا.

(٤) قصد الفراق حقيقة بالصيغة ، فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة من السكران ونحوه ممن ليس له قصد معتد به ، كما لا تصح لو تلفظ بها في حالة النوم ، أو هزلاً ، أو سهواً ، أو نحو ذلك.

(مسألة ١٠٩٢) : اذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه أو الإكراه عليه فان صدقته المرأة فهو والا لم يسمع منه.

(مسألة ١٠٩٣) : لا يجوز الطلاق ما لم تكن المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس ، وتستثنى من ذلك موارد :

(الأول) : ان لا يكون الزوج قد دخل بزوجه.

(الثاني) : ان تكون الزوجة مستبينة الحمل ، فان لم يستبين حملها وطلقها زوجها . وهي حائض . ثم علم انها كانت حاملاً . وقتئذٍ . بطل طلاقها وان كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

(الثالث) : ان يكون الزوج غائباً أو نحوه ، والمناط انفصاله عن زوجته بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض ، فانه يصح منه طلاقها حينئذٍ

وان صادف أيام حيضها ، ولكن مع توفر شرطين : (احدهما) ان لا يتيسر له استعمال حالها ولو من جهة الاطمينان الحاصل من العلم بعادتها الوقتية أو بغيره من الامارات الشرعية (ثانيهما) ان تمضي على انفصاله عنها مدة شهر واحد على الأحوط وجوبا واحوط منه مضي ثلاثة أشهر ، ولو طلقها ولم يتوفر الشرطان وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق .

وإذا انفصل الزوج عن زوجته وهي حائض لم يجوز له طلاقها الا بعد مضي مدة يقطع بانقطاع ذلك الحيض وعدم طرو حيض آخر ، ولو طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضا صح طلاقها بالشرطين المتقدمين .

وإذا طلق الزوج زوجته في غير هذه الصور الثلاث . وهي حائض . لم يجوز الطلاق ، وان طلقها باعتقاد انها حائض فبانت طاهرة صح الطلاق .

(مسألة ١٠٩٤) : كما لا يجوز طلاق المرأة في الحيض والنفاس كذلك لا يجوز طلاقها في طهر قاربها فيه ولو بغير انزال ، فلو قاربها في طهر او قبل طهرها لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بدون موافقة ، ويستثنى من ذلك الصغيرة واليائسة فانه يجوز طلاقهما في طهر الموافقة ، وكذلك الحامل المستبين حملها ، ولو طلقها قبل ذلك ثم ظهر انها كانت حاملاً بطل طلاقها وان كان الأولى رعاية الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً ، وأما المسترابة التي لا تحيض ومثلها تحيض فلا يجوز طلاقها إذا واقعها الزوج إلا بعد ان يعتزل عنها ثلاثة أشهر .

وإذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجوز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر الى طهر آخر ، وأما مع الشك

فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في المسألة السابقة وان انكشف وقوعه في طهر المواقعة.

(مسألة ١٠٩٥) : لا يقع الطلاق إلا بالصيغة الخاصة الدالة على تعيين المطلقة والمشملة على لفظ (طالق) كان يقول الزوج مثلاً (زوجتي فلانة طالق) او يخاطب زوجته ويقول (انت طالق) أو يقول وكيله (زوجة موكلي فلانة طالق) وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها ، ولا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على ايقاعه بتلك الصيغة ، وأما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزي ايقاعه بما يرادفها بأي لغة كانت ، ويشترط في صحة الطلاق ايقاعه بحضور عدلين ذكرين مجتمعين يسمعان الانشاء.

(مسألة ١٠٩٦) : لا يصح طلاق المستمتع بها ، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدة أو بذله لها ، بان يقول الرجل : (وهبتك مدة المتعة) ولا يعتبر في صحة البذل الاشهاد ، ولا خلوها من الحيض والنفاس.

(عتة الطلاق)

(مسألة ١٠٩٧) : لا عدة على الصغيرة التي لم تكمل التسع وان دخل بها زوجها ، وكذلك اليائسة . وهي التي بلغت خمسين سنة قمرية وقد انقطع عنها الدم ولا يرجى عوده لكبر السن - ، فيسمح لهما بالزواج بمجرد الطلاق ، وكذلك من لم يدخل بها زوجها وان كانت بالغة الا إذا دخل ماؤه في فرجها بجذب أو نحوه فان عليها العدة منه.

(مسألة ١٠٩٨) : إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها ومن بحكمها .

غير الصغيرة واليائسة . وجبت عليها العدة ، وعدة غير الحامل . التي يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها اقل من ثلاثة أشهر . ثلاثة اطهار ، ويحسب الطهر الفاصل بين الطلاق وحيضها ولو كان لحظة طهراً واحداً ، فتتقضي عدتها برؤية الدم الثالث.

(مسألة ١٠٩٩) : المطلقة الحامل عدتها مدة حملها ، فتتقضي بوضع الحمل تاماً أو سقطاً . حتى العلقه . ولو كان بعد الطلاق بساعة ، ولكن يعتبر في ذلك الحاق الولد بذوي العدة ، فلو لم يلحق به كما لو حملت من الزنا لم يكن وضعه موجباً للخروج عن العدة منه ، بل تكون عدتها بالإقراء أو الشهور .

(مسألة ١١٠٠) : إذا حملت باثنتين فانقضت عدتها بوضع الأخير منهما .

(مسألة ١١٠١) : المطلقة غير الحامل إذا كانت مسترابة وهي التي لا تحيض مع كونها في سن من تحيض ولو لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك عدتها ثلاثة اشهر ومثلها من يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة اشهر او ازيد ، فإذا طلقها في أول الشهر اعتدت الى ثلاثة اشهر هلالية ، وإذا طلقها في اثناء الشهر اعتدت بقية شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط ، فمن طلقت في غروب اليوم العشرين من شهر رجب . مثلاً . وكان الشهر تسعة وعشرين يوماً وجب عليها ان تعتد الى اليوم الحادي والعشرين من شوال ليكتمل بضمه الى أيام العدة من رجب ثلاثون يوماً .

(مسألة ١١٠٢) : عدة المتمتع بها إذا كانت بالغة مدخولاً بها غير يائسة

حيضتان كاملتان ولا تكفي حيضة واحدة على الأحوط لزوماً ، وأما من لا تحيض لمرض أو رضاع ونحوه فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وعدة الحامل المتمتع بها وضع حملها .

(مسألة ١١٠٣) : ابتداء عدة الطلاق من حين وقوعه ، فلو طلقت المرأة . وهي لا تعلم به . فعلمت به والعدة قد انقضت جاز لها الزواج دون ان تنتظر مضي زمان ما ، وإذا علمت بالطلاق . اثناء العدة . اكملتها ، ومثلها المتمتع بها فان ابتداء عدتها من حين انقضاء المدة او هبتها وان لم تعلم بهما .

(مسألة ١١٠٤) : إذا توفي الزوج وجبت على زوجته العدة مهما كان عمر الزوجة فتعتد الصغيرة والبالغة واليائسة على السواء من دون فرق بين الزوجة المنقطعة والدائمة والمدخول بها وغيرها ، ويختلف مقدار العدة تبعاً لوجود الحمل وعدمه ، فإذا لم تكن الزوجة حاملاً اعتدت أربعة اشهر وعشرة أيام ، وإذا كانت حاملاً كانت عدتها ابعد الأجلين من هذه المدة ووضع الحمل فتستمر الحامل في عدتها الى ان تضع ثم ترى ، فان كان قد مضى على وفاة زوجها . حين الوضع . أربعة اشهر وعشرة أيام فقد انتهت عدتها ، والا استمرت في عدتها الى ان تكمل هذه المدة ، ومبدأ عدة الوفاة . فيما اذا لم يبلغها خبر وفاته الا بعد مدة لسفر او مرض أو حبس او غير ذلك - من حين بلوغ خبر الموت الى الزوجة دون زمان الوفاة واقعا على اشكال في المجنونة والصغيرة فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما .

(مسألة ١١٠٥) : كما يجب على الزوجة ان تعتد عند وفاة زوجها ، كذلك يجب عليها إذا كانت بالغة عاقلة الحداد بترك ما يُعد زينة لها سواء

في البدن او الثياب ، فيحرم عليها لبس الأحمر والأصفر ونحوهما واستخدام الحللي والتبزين بالكحل والطيب والخضاب وما الى ذلك مما يعد زينة الزوجات بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه المرأة.

(مسألة ١١٠٦) : إذا غاب الزوج عن زوجته ، وبعد ذلك تأكدت الزوجة لقرائن خاصة من موت زوجها في غيبته ، كان لها ان تتزوج بآخر بعد انتهاء عدتها ، فلو تزوجت شخصاً آخر ودخل بها ثم ظهر ان زوجها الأول مات بعد زواجها من الثاني وجب عليها الانفصال من زوجها الثاني والاعتداد منه عدة وطء الشبهة (وهي تماثل عدة الطلاق) ومن الأولى عدة الوفاة ، ولا تتداخل العدتان على الأحوط وجوباً وعليه فإذا كانت حاملاً اعتدت منه عدة وطء الشبهة الى ان تضع حملها ثم تعتد أربعة اشهر وعشراً عدة الوفاة لزوجها الأول ، واما إذا لم تكن حاملاً فتعتد اولاً عدة الوفاة للزوج الأول ثم تعتد عدة وطء الشبهة للثاني.

(مسألة ١١٠٧) : إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبلت دعواها ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمة على الأحوط لزوماً كان تكون دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء كما لو ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث مرات فانها لا تصدق الا إذا شهدت النساء من بطانتها بان عادت كانت فيما مضى كذلك.

(الطلاق البائن والرجعي)

(مسألة ١١٠٨) : الطلاق البائن ما ليس للزوج بعده الرجوع الى الزوجة إلا بعقد جديد

وهو ستة :

(١) طلاق الصغيرة التي لم تبلغ التسع.

(٢) طلاق اليائسة.

(٣) الطلاق قبل الدخول.

(٤) الطلاق الذي سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان . أو ما بحكمهما . في البين دون ما

لو وقعت الثلاثة متوالية.

(٥) طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت وإلا كانت له الرجعة كما

سيأتي.

(٦) طلاق الحاكم زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الانفاق عليها ، وستمر عليك احكام

تلك الأقسام ، وأما غير الأقسام المذكورة فهو طلاق رجعي وهو الذي يحق للمطلق بعده ان

يراجع المطلقة ما دامت في العدة.

(مسألة ١١٠٩) : تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية في العدة ويجب عليها ان

تمكنه من نفسها في الاستمتاع التي يستحقها الزوج ويستحب لها التزين له ويحرم عليها ان

تخرج من دارها بدون اذنه إلا في حاجة لازمة ، كما يحرم عليه اخراجها من دار سكنها عند

الطلاق الا ان تأتي بفاحشة مبينة وبرزها الزناء.

(الرجعة)

(مسألة ١١١٠) : الرجعة عبارة عن (رد المطلقة الرجعية في زمان عدتها الى نكاحها السابق) فلا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها ، وتحقق الرجعة بأحد أمرين :

(الأول) ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله : (راجعتك) ونحوه.
(الثاني) ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع اليها ، فلا يتحقق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوة ، نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق ، وأما الوطء فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقا وان لم يقصد به ذلك.

(مسألة ١١١١) : لا يعتبر الاشهاد في الرجعة وان كان افضل ، كما لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليها ، وعليه فلو رجع بها عند نفسه من دون اطلاع احد صحت الرجعة وعادت المرأة الى نكاحها السابق.

(مسألة ١١١٢) : إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم صالحها على ان لا يرجع اليها بأزاء مال اخذه منها صحت المصالحة ولزمت ، ولكنه مع ذلك لو رجع اليها بعد المصالحة صح رجوعه.

(مسألة ١١١٣) : لو طلق الرجل زوجته ثلاثا مع تخلل رجعتين أو

عقدين جديدين أو عقد جديد ورجعة في البين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ويعتبر في زوال التحريم بالنكاح الثاني أمور :

(الأول) ان يكون العقد دائماً لا متعة.

(الثاني) ان يطأها الزوج الثاني والأحوط لزوما ان يكون الوطء في القبل.

(الثالث) ان يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه مراهقاً على الأحوط لزوما.

(الرابع) ان يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

(الخامس) انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

(طلاق الخلع)

(مسألة ١١١٤) : الخلع هو (الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) يعتبر فيه بلوغ كراهتها حداً يحملها على تحديد زوجها بعدم رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله فيه.

(مسألة ١١١٥) : صيغة الخلع ان يقول الزوج - بعد ان تقول الزوجة لزوجها : بذلت لك مهري او الشي الفلاني على ان تطلقني (زوجتي فلانه طالق على ما بذلت) او يقول (زوجتي فلانة خالعتها أو مختلعة - بالكسر . على ما بذلت) والأحوط الأولى عندئذ ان يعقبه بكلمة (هي طالق) ، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها في الخلع.

(مسألة ١١١٦) : إذا وكلت المرأة احداً في بذل مهرها لزوجها ووكله زوجها أيضاً في طلاقها قال الوكيل (عن موكلتي فلانه بذلت مهرها لموكلتي

فلان ليخلعها عليه) ويعقبه بقوله (زوجة موكلي طالق او خالعتها أو مختلعة . بالكسر . على ما بذلت) ولو وكلت الزوجة شخصا في بذل شيء آخر غير المهر لزوجها يذكره الوكيل مكان كلمة المهر مثلا إذا كان المبدول مائة دينار قال الوكيل (عن موكلتي بذلت مائة دينار لموكلي فلان ليخلعها عليه) ثم يعقبه بما تقدم.

(طلاق المباراة)

(مسألة ١١١٧) : المباراة هي (طلاق الزوج الكارهة لزوجته بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها) فالكراهة في المباراة تكون من الطرفين.

(مسألة ١١١٨) : صيغة المباراة ان يقول الزوج . بعد ان تقول الزوجة لزوجها بذلت لك مهري أو الشيء الفلاني لتطلقني . (زوجتي فلانة طالق على ما بذلت) او يقول : (بارأت زوجتي فلانة على ما بذلت) والأحوط لزوما في الصيغة الثانية ان يعقبها بقوله (فهي طالق) ، ولو وكلّ غيره في اجراء هذا الطلاق يقول الوكيل (زوجة موكلي فلانة طالق على ما بذلت) او يقول (بارأت زوجة موكلي فلانة على ما بذلت فهي طالق) وإذا كانت المرأة معينة لم يلزم ذكر اسمها في المباراة كما عرفت نظيره في الخلع.

(مسألة ١١١٩) : تعتبر العربية الصحيحة في صيغتي الخلع والمباراة مع القدرة على ايقاعهما بها ، واما مع العجز عن ذلك وعن التوكيل فيجزى ما يرادفهما بأيّ لغة كانت ، ولا تعتبر العربية في بذل الزوجة مالها للزوج ليطلقها بل يقع ذلك بكل لغة مفيدة للمعنى المقصود.

(مسألة ١١٢٠) : لو رجعت الزوجة عن بذلها في عدة الخلع والمباراة

جاز للزوج أيضاً ان يرجع اليها ، فينقلب الطلاق البائن رجعياً.
(مسألة ١١٢١) : يعتبر في المبراة ان لا يكون المبدول أكثر من المهر بل الأحوط الأولى
ان يكون اقل منه ، ولا بأس بزيادته في الخلع.

(مسائل متفرقة في الطلاق)

(مسألة ١١٢٢) : إذا وطئ الرجل امرأة شبهة باعتقاد انها زوجته اعتدت عدة الطلاق .
على التفصيل المتقدم . سواء تخيلت المرأة أن الرجل زوج لها أم علمت بكونه أجنبيّاً عنها ،
ومبدأ عدة وطء الشبهة المجردة عن الزواج حين الفراغ من الوطء ، وأما اذا كان مع الزواج
الفاسد فمبدؤها من حين تبين الحال على الأحوط لزوماً .

(مسألة ١١٢٣) : إذا زنى بامرأة - أي وطأها مع العلم بكونها أجنبية - لم تحب عليها
العدة مع علمها بالحال أيضاً ، وأما إذا اعتقدت أنه زوجها فالأحوط لزوماً ثبوت العدة
عليها .

(مسألة ١١٢٤) : لو اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج ان يكون اختيار
الطلاق بيدها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها بطل الشرط ، وأما إذا اشترطت عليه
أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها مطلقاً أو إذا سافر أو إذا لم ينفق عليها صح الشرط
وصح طلاقها حينئذ .

(مسألة ١١٢٥) : طلاق زوجة المجنون المطبق - سواء بلغ كذلك أو عرض عليه الجنون
بعد البلوغ . بيد أبيه وجده لأبيه فيجوز لهما الطلاق مع مراعاة مصلحته فان لم يكن له اب
ولا جد كان الأمر بيد الحاكم الشرعي .

(مسألة ١١٢٦) : إذا زوج الطفل أبوه أو جده من أبيه بعقد انقطاع جاز لهما بذل مدة
زوجته مع المصلحة ، ولو كانت المدة تزيد على زمان صباه ،

كما إذا كان عمر الصبي أربع عشرة سنة وكانت مدة المتعة سنتين مثلاً ، وليس لهما تطليق زوجته الدائمة.

(مسألة ١١٢٧) : لو اعتقد الرجل بعدالة رجلين وطلق زوجته عندهما جاز لغيره ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها وان لم يحرز هو عدالة الشاهدين ، بل يكفي ان يحتمل احراز المطلق عدالتهما فيبني على صحة الطلاق ما لم ينكشف الخلاف ولا يجب الفحص عن حالهما.

(مسألة ١١٢٨) : لا يعتبر في صحة الطلاق إطلاع الزوجة عليه فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١١٢٩) : المفقود المنقطع خبره عن أهله الذي لا تعلم زوجته حياته ولا موته ان كان له مال ينفق منه عليها أو يقوم وليه بالانفاق عليها من مال نفسه لزمها الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها أو يأتيها خبر موته أو طلاقه وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وان طالت المدة.

وأما إذا لم يكن للزوج مال ينفق منه على زوجته ولا ولي يُنفق عليها من مال نفسه جاز لها ان ترفع امرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة فان انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم وليه بطلاقها فان لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام فاذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

(مسألة ١١٣٠) : إذا رفعت زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم الشرعي بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدة

أمر الحاكم بتحديد الفحص عنه مقدارا ما . مع احتمال ترتب الفائدة عليه . فإذا لم يبلغ عنه خبر أمر بطلاقها على ما تقدم.

وإذا تبين بعد الطلاق وإنقضاء العدة عدم تحقق الفحص على وجهه . أو تبين عدم وقوع بعض المقدمات الأخرى على الوجه المعتبر شرعا . لزم التدارك والاستيناف ، وإذا كان ذلك بعد تزوجها من الغير كان باطلاً وإن كان الزوج الثاني قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط ، نعم إذا تبين أن العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلا أنه لا يوجب الحرمة الأبدية حتى مع الدخول.

(أحكام الغصب)

(مسألة ١١٣١) : الغصب هو (استيلاء الانسان عدوانا على مال الغير أو حقه) وهو من كبائر المحرمات ، وقد ورد التشديد بشأنه كثيراً ، وعن النبي الأكرم ﷺ انه قال : (من غصب شبرا من الأرض طوقه الله من سبع ارضين يوم القيامة) .

(مسألة ١١٣٢) : الاستيلاء على الأوقاف العامة وما فيه الناس شرع سواء كالمساجد والشوارع والقناطر ونحوها ومنع الناس من الانتفاع بها مثل الاستيلاء على الأملاك الخاصة غصباً محرماً ، ومن سبق إلى مكان في المسجد للصلاة أو غيرها من الأغراض الراجعة كالدعاء وقراءة القرآن والتدريس لم يجوز لغيره ازاحته عن ذلك المكان ومنعه من الانتفاع به ، سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أم تخالفا فيه ، نعم يحتمل عند التزام تقدم الطواف على غيره فيما يتعارف اتخاذه مطافاً حول الكعبة المعظمة ، كما يحتمل تقدم الصلاة على غيرها في سائر المساجد ، فلا يترك الاحتياط للسابق بتخلية المكان للمسبوق في مثل ذلك .

(مسألة ١١٣٣) : لو استولى على انسان فحبسه ظلماً لم يعد غاصباً - وإن كان آثماً بذلك - فلو أصابه ضرر أو مات تحت استيلائه من غير استناد اليه لم يضمه ، كما لا يضمن منافعه إلا إذا كان كسوبا فتوقف عن كسبه بسبب الحبس فانه يضمن عندئذ أجرة مثله من حيث تفويت منافعه عليه .

(مسألة ١١٣٤) : يتقوم الغصب - كما تقدم - باستيلاء الغاصب على المغصوب وصيورته تحت يده عرفاً ، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات ، فيتحقق في المتاع والطعام والنقود ونحوها بأخذها بيده أو نقلها إلى ما تحت يده من بيت ونحوه ولو بأمر الغير بذلك ، ويتحقق في مثل السيارة بركوبها وقيادتها مثلاً وفي مثل الدار بالسكنى فيها مع عدم حضور المالك أو كونه ضعيفاً لا يقدر على مدافعتة وإخراجه .

(مسألة ١١٣٥) : يجب على الغاصب رفع اليد عن المغصوب وردّه إلى المغصوب منه وإن كان في ردّه مؤنه ، بل وإن استلزم الضرر عليه . وإذا كان المغصوب من الأموال . عينا أو منفعة . وجب عليه رد عوضه إليه على تقدير تلفه .

(مسألة ١١٣٦) : نماء المغصوب من الاعيان الخارجية - كالولد واللبن - ملك للمالكه ، فيجب على الغاصب ردّه إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه ، وأما منافعه الأخرى . كسكنى الدار وركوب السيارة فيجب على الغاصب ان يعوض المالك عنها سواء استوفاهما أم تلفت تحت يده كما لو بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد .

(مسألة ١١٣٧) : المال المغصوب من الصبي أو المجنون أو السفیه يرد إلى وليهم ومع التلف يرد إليه عوضه ، ولا يرتفع الضمان بالرد إليهم انفسهم .

(مسألة ١١٣٨) : إذا اشترك اثنان في الغصب فان اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه ، سواءً كان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى

مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى ايهما شاء مثل ما سيأتي في المسألة ١١٥٠.

(مسألة ١١٣٩) : لو كان المغصوب باقيا لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان العين ، ولو بزوال صفة كمال منها .
(مسألة ١١٤٠) : إذا غصب قلادة ذهبية أو نحوها فتلفت عنده هيئتها كأن اذابها مثلاً لزمه رد عينها إلى المالك وعليه الأرش أيضا . أي ما تتفاوت به قيمتها قبل تلف الهيئة وبعده . ولو طلب الغاصب ان يصوغها ثانيا كما كانت سابقا فرارا عن اعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول ، كما ان المالك ليس له اجبار الغاصب على الصياغة وارجاع المغصوب إلى حالته الأولى .

(مسألة ١١٤١) : لو اوجد في العين المغصوبة أثرا محضا تزيد به قيمتها كما إذا غصب ذهباً فصاغه قرطاً أو قلادة ، وطلب المالك ردها اليه بتلك الحالة وجب ردها اليه ، ولا شيء له بازاء عمله ، بل ليس له ارجاعها إلى حالتها السابقة من دون اذن مالکها ، ولو ارجعها من دون اذنه إلى ما كانت عليه سابقا أو إلى حالة اخرى لا تكون فيها أقل مالية من حالتها الأولى ففي ضمانه للأرش اشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط .

(مسألة ١١٤٢) : لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها عما قبل وطلب المالك ارجاعها إلى حالتها السابقة وجب ولا يضمن الغاصب حينئذ قيمة الصفة ، ولكن لو نقصت القيمة الأولية للعين بذلك ضمن ارش النقصان ، فالكتاب الذي قام بتجليده إذا طلب المالك اعادته

إلى ما كان عليه سابقا فاعاده الغاصب على ما كان عليه فنقصت قيمته عما كانت عليه قبل التجليد ضمن النقص.

(مسألة ١١٤٣) : لو غصب ارضا فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب ، وإذا لم يرض المالك ببقائها في الأرض . مجانا أو بأجرة . وجب عليه ازالتهما فورا وان تضرر بذلك ، كما ان عليه أيضاً طم الحفر وأجرة الأرض ما دامت مشغولة بهما ، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان ، وليس له إجبار المالك على بيع الارض منه أو اجارتها إياه ، كما ان المالك لو بذلك قيمة الغرس والزرع لم تجب على الغاصب اجابته.

(مسألة ١١٤٤) : اذا تلف المغصوب وكان قيمياً ، وهو ما لا يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات . كالأحجار الكريمة وغالب انواع الحيوان كالبقر والغنم . وجب رد قيمته بحسب النقد الرائج في بلد التلف ، فان تفاوتت قيمته من يوم الغصب إلى يوم الأداء كانت العبرة بقيمته يوم التلف ، نعم اذا كان النقد الرائج في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فاللازم احتساب قيمته بما يتقدر به في زمن الأداء.

(مسألة ١١٤٥) : اذا غصب قيميا فتلف ولم تتفاوت قيمته السوقية في زمني الغصب والتلف ، إلا انه حصل فيه في الأثناء ما يوجب ارتفاع قيمته فان لم يكن بفعل الغاصب كما اذا كان الحيوان مريضاً حين غصبه ثم صار صحيحاً ثم عاد مرضه فمات ضمن قيمته حال صحته ، وان كان بفعله كما لو كان الحيوان مهزولاً فاعلفه كثيراً واحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف لم يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ١١٤٦) : المغصوب التالف اذا كان مثلياً ، وهو ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلاف الرغبات - كالحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب وغالب منتجات المصانع في هذا العصر - وجب رد مثله ، أي ما يكون مطابقاً له في جميع الخصوصيات النوعية والصنفية ، فلا يجزى الرديء من الحنطة . مثلاً . عن جيدها .

(مسألة ١١٤٧) : اذا وجد المثل بازيد من ثمن المثل وجب على الغاصب تحصيله ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم يجب ذلك ، بل يكفي دفع قيمته المتعارفة في يوم الأداء كما هو الحال في سائر موارد تعذر المثل .

(مسألة ١١٤٨) : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلاّ اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت ، ولو سقط المثل عن القيمة تماماً فان تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يؤمل ان يكون للمثل فيه قيمة فلا اشكال ، وإلاّ فللغاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع عن قبولها ، وهل يراعى في القيمة زمانا ومكانا وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط لزوما التصالح .

(مسألة ١١٤٩) : الفلزات والمعادن المنطبعة كالذهب والفضة والحديد والنحاس من المثليات ، وهل المصنوع منها يعدّ مثلياً أو قيمياً أو انه مثليّ بحسب مادته وقيمي بحسب هيئته ، الظاهر هو التفصيل بين الموارد ، فانه اذا كانت الصنعة بمثابة من النفاسة والأهمية تكون هي في الاساس محطّ انظار العقلاء ومورد رغبتهم كالمصنوعات الأثرية القديمة جداً يعد

المصنوع قيماً ، واذا لم تكن كذلك ، فان كان يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات . كغالب المصنوع في معامل هذا العصر . فهو مثلي ، واذا لم يكن المصنوع من القسمين كغالب انواع الحلبي والمصوغات الذهبية والفضية فهو مثلي بمادته وقيمي بهيئته ، فلو غصب قرطاً ذهبياً كان وزنه عشر غرامات فتلف عنده ضمن عشر غرامات من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيمه غير مصوغ.

(مسألة ١١٥٠) : اذا غصبت العين من مالها ، ثم غصبها آخر من الغاصب ، فتلفت عنده فللمالك مطالبة أي منهما ببدلها من المثل أو القيمة ، كما ان له مطالبة أي منهما بمقدار من العوض .

ثم انه اذا أخذ العوض من الغاصب الأول فللاول مطالبة الغاصب الثاني بما غرمه للمالك ، وأما اذا اخذ العوض من الغاصب الثاني فليس له ان يرجع إلى الأول بما دفعه إلى المالك . (مسألة ١١٥١) : اذا بطلت المعاملة لفقدها شرطاً من شروطها ، كما إذا باع ما يباع بالوزن من دون وزن فان علم كل من الطرفين برضا الطرف الآخر بتصرفه في ماله حتى على تقدير فساد المعاملة جاز لهما التصرف في المبيع والثمن ، وإلاّ فما في يد كل منهما من مال صاحبه كالمغصوب يجب رده إلى مالكة ، فلو تلف تحت يده وجب دفع عوضه اليه سواء أعلم ببطان المعاملة ام لا .

(أحكام اللقطة)

(مسألة ١١٥٢) : اللقطة هي : (المال المأخوذ المعثور عليه بعد ضياعه عن مالكه المجهول).

(مسألة ١١٥٣) : إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدعيه - كالمسكوكات المفردة - جاز للملتقط أن يملكه وإن بلغت قيمته درهما (٦ / ١٢) حمصة من الفضة المسكوكة (أو زادت عليه ، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكه .

(مسألة ١١٥٤) : إذا كانت للقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها ، والأحوط وجوباً أن لا يملكها الملتقط بل يتصدق بها عن مالكها .

(مسألة ١١٥٥) : اللقطة إذا كانت لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهما فما زاد وجب على الملتقط تعريفها في مجامع الناس أو ما بحكمها سنة كاملة من يوم الالتقاط سواء أكان مالكها مسلماً أو كافراً محترماً المال ، ولا تعتبر المباشرة في التعريف ، بل للملتقط الاستنابة فيه مع الاطمينان بوقوعه ، ويسقط وجوبه عنه مع تبرع غيره به .

(مسألة ١١٥٦) : يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمة والخطر ان عرّف باللقطة ، كما يسقط مع الاطمينان بعدم الفائدة في تعريفها أو في الاستمرار فيه . ولو لأجل احراز أن مالكها قد سافر إلى بلد

بعيد لا يصله خبرها وإن عَرَفَهَا ، وفي مثل ذلك الأحوط وجوباً أن يحتفظ باللقطة لمالكها ما دام لم يئأس من الوصول إليه . ولو لاحتمال أنه بنفسه يتصدى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره . ومع حصول اليأس من ذلك يتصدق بها عن المالك باذن الحاكم الشرعي ولا ينتظر بها حتى تمضي سنة ، ولو صادف محيء المالك كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وبين أن يطالبه ببدلها .

(مسألة ١١٥٧) : إذا عرف اللقطة سنة ولم يظهر مالکها فإن كانت اللقطة في الحرم . أي حرم مكة زادها الله شرفاً . فالأحوط لزوماً أن يتصدق بها عن مالکها ، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالكها . ولو بالايضاء ما لم يئأس من ايصالها إليه . وله حينئذ أن ينتفع بها مع التحفظ على عينها ، وبين أن يتصدق بها عن مالکها ، والأحوط وجوباً عدم تملكها .

(مسألة ١١٥٨) : لو عرّف اللقطة سنة ولم يظهر بمالكها فقصد التحفظ بها للمالك فتلفت من دون تعدٍ ولا تفريط لم يضمها لمالكها وإن ظفر به ، وأما إذا كان قد تصدّق بها عن مالکها ثم توصل إليه كان المالك بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وبين أن يطالبه ببدلها . (مسألة ١١٥٩) : لو أخر تعريف اللقطة عن أول زمن الالتقاط عصى إلا إذا كان لعذر ، ولا يسقط عنه وجوبه على كل تقدير ، فيجب تعريفها بعد ذلك إلا إذا كان التأخير بحد لا يرجى معه العثور على مالکها وإن عَرَفَ بها .

(مسألة ١١٦٠) : إذا كان الملتقط صبياً أو مجنوناً وكانت اللقطة ذات علامة وبلغت قيمتها درهما فما زاد فللولي أن يتصدى لتعريفها . بل يجب

عليه ذلك مع استيلائه عليها - فإذا لم يجد مالها جري عليها التخيير المتقدم في المسألة (١١٥٧).

(مسألة ١١٦١) : لو تلفت اللقطة قبل تمام السنة ، فإن لم يخلّ بالمبادرة إلى التعريف ولم يتعد في حفظها ولم يفرط لم يكن عليه شيء ، وإلاّ ضمن عوضها ويجب عليه الاستمرار في التعريف فإذا عثر على المالك دفع اليه العوض من المثل أو القيمة .

(مسألة ١١٦٢) : لو عثر على مال وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه مال ضائع للغير كان لقطة وتجري عليه أحكامها .

(مسألة ١١٦٣) : يعتبر في التعريف أن يكون على نحو لو سمعه المالك لأحتمل .

احتمالاً معتداً به . أن يكون المال المعثور عليه له ، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد ، فقد يكفي أن يقول (من ضاع له شيء أو مال) وقد لا يكفي ذلك بل لابد أن يقول (من ضاع له ذهب) أو نحوه ، وقد لا يكفي هذا أيضاً بل يلزم إضافة بعض الخصوصيات إليه ، كأن يقول (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً ، ولكن يجب على كل حال الاحتفاظ بابهام اللقطة فلا يذكر جميع صفاتها حتى لا يتعين بل . الأحوط لزوماً . عدم ذكر ما لا يتوقف عليه التعريف .

(مسألة ١١٦٤) : لو ادّعى اللقطة أحد ولم يعلم أنها له سئل عن أوصافها وعلاماتها فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة فيها ، وحصل الاطمئنان بانها له - كما هو الغالب - أعطيت له ، ولا يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً ، وأما مع عدم حصول الاطمئنان فلا يجوز دفعها اليه .

(مسألة ١١٦٥) : اللقطة ذات العلامة إذا لم يعمل الملتقط فيها بما تقدم ضمنها ، فلو وضعها في مجامع الناس كالمسجد والزقاق فأخذها شخص آخر أو تلفت ضمن بدنها للمالك.

(مسألة ١١٦٦) : لو كانت اللقطة مما لا يبقى سنة لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول مدة تبقى محتفظة بصفاتها الدخيلة في ماليتها ، والأحوط وجوباً أن يعرف بها خلال ذلك فإن لم يظفر بمالكها كان بالخيار بين أن يقومها على نفسه ويتصرف فيها بما يشاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالكها ، ولا يسقط عنه بذلك ما سبق من التعريف ، فعليه أن يحفظ خصوصياتها وصفاتها ويؤتم تعريفها سنة كاملة ، فإن وجد صاحبها دفع بدنها إليه وإلا عمل فيه بما تقدم في المسألة (١١٥٧).

هذا فيما إذا اختار الملتقط أن يقومها على نفسه أو تيسر بيعها فباعها ، ومع عدم الأمرين يجب عليه أن يتصدق بها ، ولا يلزمه تعريفها بعد ذلك ولو عثر على مالكها لم يضمن له قيمتها ، والأحوط وجوباً أن يكون التقويم والبيع والتصدق في الموارد المتقدمة باجازه الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكنت.

(مسألة ١١٦٧) : لا تبطل الصلاة بحمل اللقطة حالها وإن لم يكن من قصده دفعها إلى المالك على تقدير الظفر به.

(مسألة ١١٦٨) : إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به ، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمة المتروك على قيمة المأخوذ وإلا فالزيادة من مجهول المالك

وتترتب عليه أحكامه ، وهكذا الحكم فيما لو علم أنه قد اشتبه أولاً ولكنه تسامح وتهاون في الرد بعد الالتفات إلى اشتباهه ، وأما في غير هاتين الصورتين . سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقاءً أم احتمال الاشتباه ولم يتيقنه . فتجری على المتروك حكم مجهول المالك الآتي في المسألة اللاحقة ، هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذي يلدّ ماله بمال غيره . عمداً أو اشتباهاً . وإلا فلا يجوز له التقاض منه بل يجب عليه ردّه إلى مالكة.

(مسألة ١١٦٩) : إذا وقع المال المجهول مالكة . غير اللقطة . بيد شخص فإن علم رضا مالكة بالتصرف فيه جاز له التصرف على النحو الذي يحرز رضاه به ، وإلاّ وجب عليه الفحص عنه ما دام يحتمل الفائدة في ذلك ، وأما مع العلم بعدم الفائدة في الفحص فإن لم يكن قد يئس من الوصول إلى المالك حفظ المال له ، ومع اليأس يتصدق به أو يقوّمه على نفسه أو يبيعه ويتصدق بثمنه ، . والأحوط لزوماً . أن يكون ذلك باجازه الحاكم الشرعي ، ولو صادف فجاء المالك ولم يرض بالتصدق ضمنه له على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١١٧٠) : إذا وجد مالا في دار سكناه ولم يعلم انه له أو لغيره فان لم يكن يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل من الناس فهو له وان كان يدخلها كثير كما في المضائف والدواوين ونحوهما جرى عليه حكم اللقطة.

(مسألة ١١٧١) : إذا وجد حيوان مملوك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن صغار السباع كالذئب والثعلب لكبر جثته أو سرعة عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه سواء أكان في كلاء وماء

أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعي اليهما ، فإن أخذه الواحد حينئذٍ كان أثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك ، وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته وإذا ركبه أو حمله حملاً كان عليه أجرته ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلا بدفعه إلى مالكة ولا يزول الضمان ولو بإرساله في الموضع الذي أخذه منه ، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدق به عنه بإذن الحاكم الشرعي.

(مسألة ١١٧٢) : إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع - سواء كان غير ممتنع أصلاً كالشاة أم لم يبلغ حد الامتناع كصغار الإبل والخيل أو زال عنه لعارض كالمرض ونحوه . جاز أخذه ، فإن أخذه عرّفه في موضع الالتقاط إن كان فيه نزال ، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكه والتصرف فيه بالأكل والبيع ونحو ذلك ولكن إذا وجد صاحبه وجب عليه دفع قيمته إليه لو طالبه بها ، ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه مادام لم يئس من الظفر به ولا شيء عليه حينئذٍ.

(مسألة ١١٧٣) : إذا وجد الحيوان في العمران - وهي مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد والقرى وما حولها مما يتعارف وصول الحيوان منها إليه - لم يجز أخذه ، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما انفق ، كما يجب عليه تعريفه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤديه إلى مالكة ، فإن يئس منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً ، نعم إذا كان غير مأمون من التلف لبعض الطوارئ كالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه ولا ضمان عليه ويجب عليه أيضاً الفحص عن مالكة ، فإن يئس من الوصول إليه تصدق به كما تقدم.

(مسألة ١١٧٤) : إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار انسان ولم يعرف صاحبها لم يجوز له أخذها ، ويجوز له أخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها ، وأما إذا أخذها فيجوز عليها حكم مجهول المالك وقد تقدم في المسألة (١١٦٩) ، نعم يجوز تملك الحمام ونحوه من الطيور اذا ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه .

(مسألة ١١٧٥) : إذا احتاجت الضالة إلى النفقة فإن وجد متبرع بها انفق عليها ، وإلاّ انفق عليها من ماله فإن كان يجوز له أخذها ولم يكن متبرعاً في الانفاق عليها جاز له الرجوع بما انفقه على المالك وإلا لم يجوز له ذلك .

(مسألة ١١٧٦) : إذا كان للضالة نماء أو منفعة جاز للآخذ . إذا كان ممن يجوز له أخذها - أن يستوفيها ويحتسبها بدل ما انفقه عليها ، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحساب القيمة .

(مسألة ١١٧٧) : اللقيط - وهو الطفل الذي لا كافل له ولا يستقل بنفسه على السعي فيما يصلحه ودفع ما يضره - يستحب أخذه بل يجب ذلك كفاية اذا توقف عليه حفظه ، ويجب التعريف به اذا احرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول اليهم بالفحص والتعريف .

(مسألة ١١٧٨) : من أخذ اللقيط فهو أحق من غيره بحضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته إلى أن يبلغ ، فليس لأحد - غير أبويه وأجداده ووصي الأب أو الجد - أن ينتزعه من الملتقط ويتصدى لحضانته .

(مسألة ١١٧٩) : لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه ولو فعل لم يترتب على ذلك شيء من أحكام البنوة والابوة والأمومة .

(أحكام الذبابة)

(مسألة ١١٨٠) : الحيوان وحشياً كان أم أهلياً . غير المحرمّ أكله ولو لعارض وسيأتي بيان المحرمّ أكله في أحكام الأطعمة والأشربة . إذا ذكّي بالذبح على الترتيب الآتي في هذا الباب وخرجت روحه يحل أكله ، هذا في غير الإبل والسمك والجراد ، وأما هذه الثلاثة فتذكي بغير الذبح على ما سيتضح في المسائل الآتية .

(مسألة ١١٨١) : الحيوان الوحشي المحلل لحمه . كالغزال . والحيوان الأهلي المحلل إذا استوحش - كالبقرة - يحل لحمهما بالاصطياد أيضاً ، وأما الحيوانات المحللة الأهلية كالشاة والدجاجة والبقرة غير المتوحش ونحوها ، وكذلك الحيوانات الوحشية إذا تأملت فلا يحكم بطهارة لحمها ولا بحليتها بالاصطياد .

(مسألة ١١٨٢) : الحيوان الوحشي الحلال أكله إنما يحكم بحليته وطهارته بالاصطياد فيما إذا كان قادراً على العدو أو ناهضاً للطيران ، فولد الوحش قبل أن يقدر على الفرار وفرخ الطير قبل أن ينهض للطيران لا يحلان بالاصطياد ولا يحكم بطهارتهما حينئذٍ فلو رمى ظبياً وولده غير القادر على العدو فماتا حل الظبي وحرم الولد .

(مسألة ١١٨٣) : الحيوان المحلل لحمه الذي ليست له نفس سائلة كالسمك إذا مات بغير تذكية حرم أكله لكنه طاهر .

(مسألة ١١٨٤) : الحيوان المحرم أكله إذا لم تكن له نفس سائلة .

كالحية . لا أثر لذبحه أو صيده لأن ميتته طاهرة.

(مسألة ١١٨٥) : الكلب والخنزير لا يقبلان التذكية فلا يحكم بطهارتهما ولا بحليتهما بالذبح أو الصيد ، وأما السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالذئب والنمر فهي قابلة للتذكية فلو ذبحت أو اصطيدت بالرمي ونحوه حكم بطهارة لحومها وجلودها وإن لم يحل أكلها بذلك ، نعم إذا اصطيدت بالكلب الصائد ففي تذكيته اشكال . فالأحوط لزوما . عدم طهارتها .

(مسألة ١١٨٦) : لا يبعد أن يكون حكم القرد والفيل والدبّ حكم السباع فيما مر ، وأما الحشرات والمقصود بها هي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفار فهي لا تقبل التذكية ، فإن كانت لها نفس سائلة وذبحت . مثلاً . لم يحكم بطهارة لحومها وجلودها .

(مسألة ١١٨٧) : لو خرج الجنين ميتاً من بطن أمه في حال حياتها لم يحل أكله .

(كيفية الذبح)

(مسألة ١١٨٨) : الكيفية المعتبرة في الذبح هي : أن تقطع الأوداج الأربعة تماماً ، فلا يكتفى . على الأحوط لزوماً - بشقها عن قطعها ولا بقطع الحلقوم وحده ، ولا يتحقق قطع الأوداج إلا إذا كان القطع من تحت العقدة المسماة بـ (الجوزة) ، والأوداج الأربع هي المريء (مجرى الطعام والشراب) والحلقوم (مجرى النفس) والعرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم .

(مسألة ١١٨٩) : يعتبر في قطع الأوداج الأربعة بالاضافة إلى قصد الذبح به : أن يكون في حال حياة الحيوان ، فلو قطع الذابح بعضها وارسله فمات لم يؤثر قطع الباقي ، ولا يعتبر فيه التتابع فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلا أنه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد لم يضر بحليته .

(مسألة ١١٩٠) : لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعي - كأن ضربها شخص بآلة فانقطعت أو عضها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك - وبقيت حياة الحيوان فإن لم يبق شيء من الأوداج اصلاً أو لم يبق شيء من الحلقوم يصلح للذبح فلا يحل أكله ، وهكذا إذا بقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط لزوماً ، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حل أكله بالذبح .

(شروط الذبح)

(مسألة ١١٩١) : يشترط في تذكية الذبيحة أمور :

(الأول) أن يكون الذابح مسلماً . رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميزاً . فلا تحل ذبيحة غير المسلم حتى الكافر الكتابي وإن سمى على الأحوط لزوماً ، كما لا تحل ذبيحة المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ومنهم الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام .

(الثاني) أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان فلا يكفي الذبح بغيره حتى الحديد المخلوط بالكروم ونحوه المسمى بـ (استالس ستيل) على الأحوط لزوماً ، نعم إذا لم يوجد الحديد جاز ذبحها بكل ما يقطع الأوداج من الزجاج والحجارة الحادة ونحوهما حتى إذا لم تكن هناك ضرورة تدعو إلى الاستعجال في ذبحها كالخوف من تلفها بالتأخير .

(الثالث) الاستقبال بالذبيحة حال الذبح إلى القبلة ، ويتحقق الاستقبال فيما إذا كان الحيوان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاة في الحالتين ، وأما إذا كان مضطجعا على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين ، وتحرم الذبيحة بالاخلال بالاستقبال متعمداً ، ولا بأس بتركه نسياناً أو خطأ أو للجهل بالاشتراط . كمن لا يعتقد لزومه شرعاً . أو لعدم العلم بجهتها أو عدم التمكن من توجيه الذبيحة إليها ولو من جهة خوف موت الذبيحة لو اشتغل بتوجيهها إلى القبلة .

(الرابع) التسمية ، بأن يذكر الذابح اسم الله وحده عليها بنية الذبح حين الشروع فيه أو متصلاً به عرفاً ، ويكفي في التسمية الاتيان بذكر الله

تعالى مقترباً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و (بسم الله) بل يكتفى بمجرد ذكر لفظ الجلالة ولو بما يرادفه في سائر اللغات ، كما يكتفى بذكر بقية الاسماء الحسنى وإن كان الأحوط استحباباً عدم الاكتفاء بذلك ، ولا أثر للتسمية من دون نية الذبح ، ولو أخل بها نسياناً لم تحرم الذبيحة ولو تركها جهلاً حرمت .

(الخامس) : خروج الدم المتعارف ، فلا تحل إذا لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً .
بالإضافة إلى نوعها . بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه ، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحة . لجرح مثلاً . لم يضر ذلك بتذكيته .

(السادس) أن تتحرك الذبيحة بعد تمامية الذبح ولو حركة يسيرة ، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها ، هذا فيما إذا شك في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركة أصلاً .

(مسألة ١١٩٢) : الأحوط لزوماً عدم إبانة الرأس عمداً قبل خروج الروح من الذبيحة وإن كانت لا تحرم بذلك ، ولا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها ، كما أن . الأحوط لزوماً . عدم كسر رقبة الذبيحة أو أصابة نخاعها عمداً قبل أن تموت وإن لم تحرم بذلك أيضاً ، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتد في وسط الفقار من الرقبة إلى الذنب .

- والأحوط استحباباً . أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن جاز الذبح من القفا أيضاً ، كما أن . الأحوط استحباباً . وضع السكين على المذبح ثم قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً ادخال السكين تحت الأوداج ثم قطعها من خلف .

(نحر الإبل)

- (مسألة ١١٩٣) : يعتبر في حلية لحم الإبل وطهارته - مضافا إلى الشروط الستة المتقدمة في الذبح - أن تنحر بان يدخل سكيناً أو رمحاً أو غيرهما من الآلات الحادة الحديدية في لبتها وهي الموضع المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر.
- (مسألة ١١٩٤) : يجوز نحر الإبل قائمة وباركة وساقطة على جنبها والأولى نحرها قائمة.
- (مسألة ١١٩٥) : لو ذبح الإبل بدلا عن نحرها أو نحر الشاة أو البقرة أو نحوهما بدلا عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها ، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاة مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حلّ لحمهما وحكم بطهارتهما.
- (مسألة ١١٩٦) : لو تعذر ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق لا يتمكن من الوصول إلى موضع ذكاته وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاة بشيء من الرمح والسكين ونحوهما ، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطية الاستقبال ، نعم لا بد من أن يكون واجداً لسائر الشروط المعتبرة في التذكية.

(آداب الذباجة والنحر)

(مسألة ١١٩٧) : ذكر الفقهاء رضوان الله عليهم أنه يستحب عند ذبح الغنم أن تربط يده وإحدى رجله ، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد ، وعند ذبح البقر أن تعقل يده ورجلاه ويطلق ذنبه ، وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفين إلى الركبتين أو إلى الابطين وتطلق رجلاها ، هذا إذا نحررت بركة ، أما إذا نحررت قائمة فينبغي أن تكون يدها اليسرى معقولة ، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباجة حتى يرفرف ، ويستحب عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر ، ويستحب أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره ما يبعده عن الأذى والتعذيب ، بأن يحذ الشفرة ويمر السكين على المذبح بقوة ويجد في الاسراع وغير ذلك.

(مكروهات الذباجة والنحر)

(مسألة ١١٩٨) : يكره في ذبح الحيوانات ونحرها . كما ورد في جملة من الروايات . أمور :

(الأول) سلخ جلد الذبيحة قبل خروج روحها .

(الثاني) أن تكون الذباجة في الليل أو في يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجة .

(الثالث) أن تكون الذباجة بمنظر من حيوان آخر من جنسه .

(الرابع) أن يذبح ما رثاه بيده من النعم .

(أحكام الصيد بالسلاح)

(مسألة ١١٩٩) : يشترط في تذكية الوحش المحلل أكله إذا اصطيد بالسلاح أمور :
(الأوَّ) أن تكون الآلة كالسيف والسكين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعة ، أو كالرمح والسهم والعصا مما يشاك بحده ويخرق جسد الحيوان سواء كان فيه نصل . من حديد أو فلز غيره . كالسهم أو صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمعارض ، ولكن يعتبر فيما لا نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ولا يحل فيما لو قتله بالوقوع عليه ، وأما ما فيه نصل فلا يعتبر فيه ذلك فيحل الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه ، ولو اصطيد الحيوان بالحجارة أو العمود أو الشبكة أو الحبال أو غيرها من الآلات التي ليست بقاطعة ولا شائكة حرم أكله وحكم بنجاسته ، وإذا اصطاد بالبندقية فإن كانت الطلقة تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حل أكله وهو طاهر ، وأما إذا لم تكن كذلك بأن قتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحرارة المحرقة لم يحل أكله ولم يكن طاهراً على الأحوط لزوماً .

(الثاني) : أن يكون الصائد مسلماً أو بحكمه كالصبي المميز الملحق به ، ولا يحل صيد الكافر وكذا المنتحل للإسلام المحكوم بالكفر كالنائب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام على ما مر في الذبح .

(الثالث) : قصد اصطيد الحيوان المحلل بالصيد ، فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاة فاصاب عزالاً مثلاً فقتله لم يحل

(الرابع) : التسمية عند استعمال السلاح في الاصطياد ، ويقوى الاجتزاء بها قبل اصابة
الهدف أيضاً ، ولو أحل بها متعمداً لم يحل صيده ولا بأس بالاخلال بها نسياناً.
(الخامس) : أن يدركه ميتاً ، أو يدركه وهو حي ولكن لم يكن الوقت متسعاً لتذكيته ،
فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحل أكله.
(مسألة ١٢٠٠) : لو اصطاد اثنان صيدا واحدا ولم تتوفر الشروط المتقدمة إلا في
أحدهما فقط كأن سُمي أحدهما ولم يسم الآخر متعمدا لم يحل أكله.
(مسألة ١٢٠١) : يعتبر في حلية الصيد أن تكون الآلة مستقلة في قتله فلو شاركها
شيء آخر كما إذا رماه فسقط الصيد في الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلا الأمرين لم
يحل ، وكذا الحال فيما إذا شك في استناد الموت إلى الرمي بخصوصه.
(مسألة ١٢٠٢) : لا يعتبر في حلية الصيد اباحة الآلة فلو اصطاد حيوانا بالكلب أو
السهم المغصوبين حل الصيد وملكه الصائد دون صاحب الآلة أو الكلب ، ولكن الصائد
ارتكب معصية ويجب عليه دفع اجرة الكلب أو الآلة إلى صاحبه.
(مسألة ١٢٠٣) : لو أبانت آلة الصيد كالسيف ونحوه عضوا من الحيوان مثل اليد
والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحل أكل الباقي مع اجتماع شروط التذكية المتقدمة
في المسألة (١١٩١) ، ولو قطعت الآلة الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه حياً إلا
أن الوقت لم يتسع لذبحه تحل كلتا القطعتين مع توفر الشروط المذكورة ، وأما إذا أدركه حياً
وكان الوقت

متسعا لذبحه فالقطعة الفاقدة للرأس والرقبة محرمة والقطعة التي فيها الرأس والرقبة طاهرة وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرر شرعا.

(مسألة ١٢٠٤) : لو قسم الحيوان قطعتين بالحبال أو الحجارة ونحوهما مما لا يحل به الصيد حرمت القطعة الفاقدة للرأس والرقبة ، وأما القطعة التي فيها الرأس والرقبة فهي طاهرة وحلال فيما إذا أدركه حيا واتسع الوقت لتذكيته وذبحه مع الشروط المعتبرة وإلا حرمت هي أيضا.

(مسألة ١٢٠٥) : الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة حيا إذا وقعت عليه التذكية الشرعية حل أكله وإلا حرم سواء اتسع الوقت لتذكيته أم لا.

(مسألة ١٢٠٦) : الجنين الخارج من بطن الصيد أو الذبيحة ميتا طاهر وحلال بشرط عدم سبق موته على تذكية أمه ، وعدم استناد موته إلى التواني في اخراجه على النحو المتعارف ، وكونه تام الخلقة وقد أشعر أو أوبر.

(الصيد بالكلب)

(مسألة ١٢٠٧) : إذا اصطاد كلب الصيد حيوانا وحشيا محلل اللحم فقتله فالحكم بطهارته وحليته بذلك يتوقف على شروط ستة :

(١) أن يكون الكلب معلما ، بحيث يسترسل ويهيج إلى الصيد متى أغراه صاحبه به وينزجر عن الهياج والذهاب إذا زجر ، نعم لا يضر عدم انزجاره بزجره إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه كما هو الغالب في الكلاب المعلمة ، ولا يعتبر أن تكون من عادته أن لا يأكل من الصيد شيئا حتى يصل إليه صاحبه ، كما لا بأس بأن يكون معتادا بتناول دم الصيد ، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا اراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمتنع ولا

يحول دونه.

(٢) أن يكون صيده بإرساله للاصطياد ، فلا يكفي استرساله بنفسه من دون ارسال ، كما لا يكفي اذا استرسل بنفسه واغراه صاحبه بعد الاسترسال حتى فيما إذا أثر فيه الاغراء . كما إذا زاد في عُدّه بسببه . على الأحوط لزوماً في هذه الصورة.

(٣) أن يكون المرسل مسلماً على ما مر في شروط الصيد بالسلاح.

(٤) تسمية المرسل عند إرساله أو قبل الاصابة ، ولو تركها متعمداً حرم الصيد وإن سمي غيره ، ولا يضر تركها نسياناً.

(٥) أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب وعقره ، فلو مات بسبب آخر كخنقه واتعابه في العدو أو ذهاب مرارته من شدة خوفه لم يحل.

(٦) أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد إلا بعد موته أو إذا أدركه حياً لا يتسع الوقت لذبحه بشرط أن لا يستند ذلك إلى توانيه في الوصول إليه ، فلو تمكن من ادراكه حياً وذبحه أو أدركه كذلك واتسع الوقت لتذكيته فلم يفعل حتى مات لم يحل.

(مسألة ١٢٠٨) : إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حياً والوقت متسع لذبحه ، ولكنه اشتغل عن التذكية بمقدماتها من سل السكين ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل تذكيته حل ، وأما إذا استند تركه التذكية إلى فقد الآلة كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل تذكيته لم يحل على الأحوط لزوماً ، نعم لو تركه على حاله إلى أن قتله الكلب واهرق روحه بعقره حل أكله.

(مسألة ١٢٠٩) : لو أرسل كلاباً متعددة للاصطياد فقتلت صيداً واحداً

فان كانت الكلاب المسترسلة كلها واجده للشروط المتقدمة في المسألة (١٢٠٧) حل الصيد وإن لم يكن بعضها واجداً لتلك الشروط لم يحل ، نعم اذا استند القتل إلى الكلب الواحد للشروط حل كما اذا سبق أحد الكلاب فائتخن بالجراح واشرف على الموت ثم جاء الآخر فاصابه يسيراً.

(مسألة ١٢١٠) : إذا أرسل الكلب إلى صيد حيوان محلل بالصيد كالغزال وصاد الكلب حيواناً آخر كذلك فهو طاهر وحلال ، وكذا الحال فيما إذا أرسله إلى صيد حيوان فصاده مع حيوان آخر.

(مسألة ١٢١١) : لو كان المرسل متعدداً بأن أرسل جماعة كلباً واحداً ولم يسم أحدهم متعمداً حرم صيده ، وكذا الحال فيما إذا تعددت الكلاب ولم يكن بعضها معلماً على النحو المتقدم في المسألة (١٢٠٧) فإن الصيد حينئذ نجس وحرام.

(مسألة ١٢١٢) : لا يحل الصيد إذا اصطاده غير الكلب من أنواع الحيوانات كالعقاب والصقور والباشق والنمر وغيرها ، نعم إذا أدرك الصائد الصيد وهو حي ، ثم ذكاه على النهج المقرر في الشرع حل أكله.

(صيد السمك والجراد)

(مسألة ١٢١٣) : لو أخذ من الماء أو من خارجه حياً السمك الذي له فلس في الأصل وإن زال بالعارض حل أكله وهو طاهر ، ولو مات داخل الماء فهو طاهر ولكن يحرم أكله ، وأما ما لا فلس له من الأسماك فيحرم أكله مطلقاً.

(مسألة ١٢١٤) : لو وثبت السمكة خارج الماء أو نبذتها الأمواج إلى الساحل أو غار الماء وبقيت السمكة وماتت قبل أخذها حرمت ، نعم إذا

نصب الصائد شبكة أو صنع حظيرة فدخلتها السمكة فماتت فيها قبل أن يستخرجها الصائد حلّ أكلها ، وهكذا الحال لو أخذها من الماء بآلة أخرى فماتت قبل ان يخرجها منه.

(مسألة ١٢١٥) : إذا اخرج السمكة من الماء ثم أعادها إليه كأن وضعها في صحن من الماء فماتت فيه حرم لحمها.

(مسألة ١٢١٦) : إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب إبتلاعه ما يسمى ب (الزهر) مثلاً فان أخذه حيا حل أكله وان مات قبل ذلك حرم.

(مسألة ١٢١٧) : لو شوى سمكة حية أو قطعها خارج الماء قبل أن تموت حل أكلها وإن كان الاجتناب عنه أولى.

(مسألة ١٢١٨) : إذا قطعت من السمكة الحية بعد أخذها قطعة واعيد الباقي إلى الماء حيّاً حلت القطعة المبانة عنها سواء أ مات الباقي في الماء أم لا يمت ، ولكن الاجتناب أحوط استحباباً.

(مسألة ١٢١٩) : لا يعتبر في صائد السمك الاسلام ، ولا يشترط في تذكيتة التسمية فلو أخذه الكافر حل لحمه.

(مسألة ١٢٢٠) : السمكة الميتة اذا كانت في يد المسلم يحكم بحليتها وان لم يعلم أنها ماتت في خارج الماء بعد أخذها أو في آلة الصيد قبل اخراجها أو انها ماتت على وجه آخر ، وهكذا يحكم بحليتها وان لم يعلم كونها من ذوات الفلّس اذا كان ذو اليد المسلم قد عرضها للأكل ولم يكن ممن يستحل غير ذوات الفلّس من الاسماك.

واذا كانت السمكة الميتة في يد الكافر لم يحكم بحليتها وان أخبر باصطيادها على الوجه الموجب للحلية الا أن يحرز ذلك ولو من جهة الاطمينان باصطيادها بسفن الصيد التي تعتمد اخراج الاسماك من الماء قبل

موتها ويندر ان يختلط بها شيء من الميتة.
وهكذا لا يحكم بحلية ما في يد الكافر من السمك إذا شك في كونه من ذوات الفليس
وان أخبر بكونه منها الا أن يطمئن بذلك.
(مسألة ١٢٢١) : الجراد اذا استقل بالطيران وأخذ حيا باليد أو بغيرها من الآلات حل
أكله ، ولا يعتبر في تذكيته اسلام الآخذ ولا التسمية حال أخذه ، نعم لو وجدته في يد كافر
ميتا ولم يطمئن انه أخذه حيا لم يحل وان أخبر بتذكيته كما مر في السمك.

(أحكام الأطعمة والاشربة)

(مسألة ١٢٢٢) : يحل من الطيور كل ما كان ذا ريش الا السباع ، فيحل الحمام والدجاج والعصفور بجميع اصنافها ، كما يحل الدراج والقبج والكردان والحبارى والكركي ، ويحل الهدهد والخطاف والشقراق والصرذ والصوام وان كان يكره قتلها ، وتحل النعامة والطاووس أيضا .

وأما السباع وهي كل ذي مخلب سواء أكان قويا يتمكن به على افتراس الطير كالبازي والصقر أو ضعيفا لا يقوى به على ذلك كالنسر والبغاث فهي محرمة الأكل ، ويلحق بها الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على . الأحوط لزوما . ، ويحرم أيضا كل ما يطير وليس له ريش كالخفاش وكذلك الزنبور والفراشة وغيرهما من الحشرات الطائرة . عدا الجراد . على الأحوط لزوما .

(مسألة ١٢٢٣) : الظاهر أن كل طائر يكون صفيغه أكثر من دفيغه . أي يكون بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما . يكون ذا مخلب فيحرم لحمه بخلاف ما يكون دفيغه أكثر من صفيغه فانه محلل اللحم .

وعلى هذا يتميز المحرم من الطيور عن غيره بالنظر إلى كيفية طيرانها ، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الحوصلة أو القانصة أو الصيصية) في بدنه ، فما يكون له احدى الثلاث يحل أكله دون غيره .

والحوصلة ما يجتمع فيه الحب وغيره من المأكول عند الحلق ، والقانصة ما يجتمع فيه الحصة الدقاق التي يأكلها الطير ، والصيصية شوكة

في رجل الطير خارجه عن الكف.

(مسألة ١٢٢٤) : يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس في الأصل وان زال بالعارض . كما تقدم . ويجرم غيره من انواع الحيوانات البحرية كالبقرة البحري والضفدع والسرطان والسلحفاة وكذلك ما ليس له فلس من السمك كالجرى والزميز .
نعم الطيور المسماة بطيور البحر . من السابحة والغائصة وغيرهما . يحل منها ما يحل مثلها من طيور البر .

(مسألة ١٢٢٥) : يحل من البهائم البرية الغنم والبقر والإبل والخيول والبغال والحمير بجميع أقسامها سواء الوحشية والأهلية ، وكذلك الغزال ، نعم يكره اكل لحم الخيل والبغال والحمير الاهلية.

ويجزم من البهائم السباع وهي ما كان مفترسا وله ظفر أو ناب ، قوياً كان كالأسد والنمر والفهد أو ضعيفاً كالثعلب والضبع ، وكذلك يجزم الكلب والهر والارنب والخنزير والقرد والفيل والدب ، ويجزم الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر واليربوع والقنفذ والحية ونحوها ، وتحرم الديدان حتى ديدان الفاكهة - على الأحوط لزوماً . الا ما لا يتسير ازالته فيجوز أكل الفاكهة معها.

(مسألة ١٢٢٦) : ما وطئه الانسان من البهائم ان كان مما يؤكل لحمه كالبقرة والغنم والإبل حرم لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدد بعد الوطء على الأحوط لزوماً ، ووجب ان يذبح ويحرق ، فان كان لغير الواطئ وجب عليه ان يغرم قيمته لمالكه ، وأما إذا كان مما يركب ظهره كالخيول والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر ، ويغرم الواطئ اذا كان غير المالك قيمته ويكون الثمن له.

(مسألة ١٢٢٧) : كل حيوان محلل الأكل حتى الطير والسمك اذا صار جلالاً حرم لحمه ولبنه وبيضه ، فاذا استبرئ حلّ ، وقد تقدم معنى الجلل وكيفية الاستبراء في المطهرات .
(مسألة ١٢٢٨) : يحرم الجدى وهو ولد المعز اذا رضع من لبن الخنزيرة حتى اشتد لحمه وعظمه ويحرم بذلك نسله ولبنه أيضاً ، ولو لم يشتد فالأحوط لزوماً ان يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنيا عن الرضاع والا استبرئ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك . ويلحق بالجدى العجل واولاد سائر الحيوانات المحلل لحمها على الأحوط لزوماً ، ولا يلحق بالرضاع من الخنزيرة الرضاع من سائر الحيوانات المحرم لحمها ، كما لا يحرم الحيوان المحلل لحمه بشربه شيئاً من المائع النجس كالبول والدم ، نعم اذا شرب من الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال . فالأحوط لزوماً . ان لا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وان غسل واما لحمه فيجوز اكله ولكن لا بد من غسل ما لاقته النجاسة مع بقاء عينها .

(مسألة ١٢٢٩) : يحرم من الحيوان المحلل لحمه : الدم ، والروث ، والقضيب ، والفرج ، والمشيمة ، والغدد وهي كل عقدة في الجسم مدورة شبه البندق ، والبيضتان ، وخرزة الدماغ وهي حبة بقدر الحمصة في وسط الدماغ ، والنخاع وهو خيط ابيض كالمخ في وسط فقار الظهر ، والعلباوان - على الأحوط لزوماً - وهما عصبتان ممتدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب ، والمرارة ، والطحال ، والمثانة ، وحده العين وهي الحبة الناعمة منها لا جسم العين كله .

هذا في غير الطيور والسمك والجراد ، أما الطيور فيحرم ما يوجد فيها

من المذكورات : الدم والرجيع ، والأحوط لزوماً الاجتناب عن غيرهما أيضاً ، كما أن الأحوط وجوباً الاجتناب عن رجيع السمك ودمه ورجيع الجراد ، نعم لا بأس بما في جوفهما من ذلك إذا اكل معهما.

(مسألة ١٢٣٠) : يحرم أكل الطين والمدر وكذلك التراب والرمل على الأحوط لزوماً ، ويستثنى من ذلك مقدار حمصة متوسطة الحجم من تربة سيد الشهداء عليه السلام للاستشفاء لا غيره ، والأحوط وجوباً الاقتصار فيها على ما يؤخذ من القبر الشريف أو مما يقرب منه الملحق به عرفاً ، وفيما زاد على ذلك يمزج بماء ونحوه بحيث يستهلك فيه ويستشفى به رجاءً .
(مسألة ١٢٣١) : لا يحرم بلع النخامة والاخلاط الصدرية إلى فضاء الفم ، وكذا بلع ما يخرج بتخليل الاسنان من بقايا الطعام.

(مسألة ١٢٣٢) : يحرم تناول كل ما يضرّ الانسان ضرراً بليغاً ، سواء أكان موجباً للهلاك أم موجباً لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس. ويحرم أيضاً تناول ما يحتمل فيه ذلك اذا كان الاحتمال معتداً به عند العقلاء ولو من جهة الاهتمام بالمحتمل بحيث يصدق معه الخوف عندهم ، حتى لو كان الضرر المترتب عليه غير عاجل.

(مسألة ١٢٣٣) : يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع المواد المخدرة اذا كان مستتبعا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها أو من جهة ادمانه ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً الا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة إليه.

(مسألة ١٢٣٤) : يحرم شرب الخمر وغيره من المسكرات ، وفي بعض الروايات أنه من أعظم المعاصي ، وروي عن الصادق عليه السلام إنه قال (إن الخمر أم الخبائث ورأس كل شر ، يأتي على شارحها ساعة يسلب لبه فلا

يعرف ربه ولا يترك معصية إلا ركبها ولا يترك حرمة إلا انتهكها ولا رحماً ماسة إلا قطعها ولا فاحشة إلا أتاها وإن شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ولم تقبل صلاته أربعين يوماً).

(مسألة ١٢٣٥) : يحرم عصير الزبيب اذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس فان لم يصير بذلك مسكراً تنزل حرمة بذهاب ثلثيه ، وأما إذا صار مسكراً فلا تنزل حرمة الا بالتخليل.

واذا طبخ العنب نفسه فان حصل العلم بغليان ما في جوفه من الماء حرم على الأحوط والا لم يحرم ، كما لا يحرم ما يسمى بالعصير الزبيبي وان غلى الا ان يصير مسكراً فيحرم عندئذ ولا تنزل حرمة الا بالتخليل.

(مسألة ١٢٣٦) : يحرم الفقاع وهو شراب معروف يوجب النشوة عادة لا السكر ويسمى اليوم بالبيرة.

(مسألة ١٢٣٧) : يحرم الدم من الحيوان ذي النفس السائلة حتى الدم في البيضة وما يتخلف في الأجزاء المأكولة من الذبيحة ، نعم لا اشكال مع استهلاكه في المرق ونحوه.

(مسألة ١٢٣٨) : يحرم لبن الحيوان المحرم أكله - ولو لعارض - وكذلك بيضه ، وأما لبن الانسان فالأحوط ترك شربه.

(مسألة ١٢٣٩) : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها شيء من الخمر أو المسكر ، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

(مسألة ١٢٤٠) : إذا أشرفت نفس محترمة على الهلاك أو ما يدانيه لشدة الجوع أو العطش وجب على كل مسلم انقاذها بأن ييذل لها من الطعام أو الشراب ما يسد به رمقها.

(آداب الأكل والشرب)

(مسألة ١٢٤١) : قد عد من آداب أكل الطعام أمور : أن يغسل يديه معا قبل الطعام وبعده وينشفهما بالمنديل بعده ، وأن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع ، وأن يبدأ في الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثم بمن على يمينه إلى أن يتم الدور على من في يساره ، وأن يبدأ في الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتم الدور على صاحب الطعام ، وأن يسمي عند الشروع في الطعام ولو كانت على المائدة الوان من الطعام استحبت التسمية على كل لون بانفراده ، وأن يأكل باليمين ، وبثلاث أصابع أو أكثر ولا يأكل باصبعين ، وان يأكل مما يليه إذا كانت على المائدة جماعة ولا يتناول من قدام الآخرين ، وان يصغر اللقم ويطيل الأكل والجلوس على المائدة ، ويجيد المضغ ، وأن يحمد الله بعد الطعام ، وأن يلعق الأصابع ويمصها ، ويخلل بعد الطعام ولا يكون التخلل بعودة الريحان وقضيب الرمان والخصوص والقصب ، وأن يلتقط ما يتساقط خارج السفرة ويأكله إلا في البراري والصحاري فإنه يستحب فيها أن يدع المتساقط عن السفرة للحيوانات والطيور ، وأن يكون أكله غداة وعشيًا ويترك الأكل بينهما ، وأن يستلقي بعد الأكل على القفا ويجعل الرجل اليمنى على اليسرى ، وأن يفتح ويختتم بالملح وأن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها ، ولا يأكل على الشبع ، ولا يمتلي من الطعام ، ولا ينظر في وجوه الناس لدى الأكل ، ولا يأكل الطعام الحار ، ولا ينفخ في الطعام والشراب ، ولا ينتظر بعد

وضع الخبز في السفرة غيره ، ولا يقطع الخبز بالسكين ، ولا يضع الخبز تحت الإناء ، ولا ينظف العظم من اللحم الملصق به على نحو لا يبقى عليه شيء من اللحم ، ولا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها ، ولا يرمي الثمرة قبل أن يستقصي أكلها.

(مسألة ١٢٤٢) : قد عد من آداب شرب الماء أمور : أن يشرب الماء مصاً لاعباً ، ويشربه قائماً بالنهار ولا يشربه قائماً بالليل ، وإن يسمي قبل شربه ويحمد بعده ويشربه بثلاثة أنفاس وعن رغبة وتلذذ ، وأن يذكر الحسين وأهل بيته عليهم السلام ويلعن قتلته بعد الشرب ، وأن لا يكثر من شرب الماء ، ولا يشربه على الأغذية الدسمة ، ولا يشرب من محل كسر الكوز ومن محل عروته ، ولا يشرب بيساره.

(أحكام النذر)

(مسألة ١٢٤٣) : النذر هو (ان يجعل الشخص لله على ذمته فعل شيء أو تركه) .

(مسألة ١٢٤٤) : لا ينعقد النذر بمجرد النية بل لابد فيه من الصيغة ويعتبر في صيغة النذر اشتغالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه من اسمائه المختصة به ، فلو قال الناذر مثلاً (لله عليّ أن آتي بنافلة الليل) أو قال (للرحمان عليّ أن اتصدق بمائة دينار) صح النذر ، وله أن يؤدي هذا المعنى بأية لغة أخرى غير العربية ، ولو اقتصر على قوله (عليّ كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في نفسه معنى (لله) ، ولو قال (نذرت لله أن اصوم) أو (لله عليّ نذر صوم) ففي انعقاده اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك .

(مسألة ١٢٤٥) : يعتبر في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف في متعلق النذر ، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميزاً ، وكذلك نذر المجنون - ولو كان ادوارياً - حال جنونه ، والمكره ، والسكران ، ومن اشتد به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الإختيار ، والمفلس إذا تعلق نذره بما تعلق به حق الغرماء من امواله ، والسفيه سواء تعلق نذره بمال خارجي أو بمال في ذمته .

(مسألة ١٢٤٦) : يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر حين العمل ، فلا يصح نذر الحج ماشياً ممن ليس له قدرة على ذلك ، وكذلك يعتبر فيه أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل كأن ينذر

فعل واجب أو مستحب أو ترك حرام أو مكروه ، وأما المباح فإن قصد به معنى راجحاً كما لو نذر أكل الطعام قاصداً به التقوي على العبادة مثلاً انعقد نذره وإلا لم ينعقد ، كما ينحل فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ كما لو نذر ترك التدخين لتحسن صحته ويقوى على خدمة الدين ثم ضرّه تركه.

(مسألة ١٢٤٧) : لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها فيما ينافي حقه في الإستمتاع منها ، وفي صحة نذرها في مالها من دون اذنه - في غير الحج والزكاة والصدقة وبر والديها وصلة رحمها . اشكال فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه ، ويصح نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا ، ولكن إذا نهاه أحد الأبوين عما تعلق به النذر فلم يعد بسببه راجحاً في حقه انحل نذره ولم يلزمه الوفاء به ، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهي إليه على هذا النحو.

(مسألة ١٢٤٨) : إذا نذر المكلف الإتيان بالصلاة في مكان بنحو كان منذوره تعيين هذا المكان لها لا نفس الصلاة ، فإن كان في المكان جهة رجحان بصورة أولية - كالمسجد - أو بصورة ثانوية طارئة مع كونها ملحوظة حين النذر كما إذا كان المكان أفرغ للعبادة وأبعد عن الرياء بالنسبة إلى الناذر صح النذر وإلا لم ينعقد وكان لغوا.

(مسألة ١٢٤٩) : إذا نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معين وجب عليه التقيد بذلك الزمان في الوفاء ، فلو أتى بالفعل - قبله أو بعده - لم يعتبر وفاءً ، فمن نذر أن يتصدق على الفقير إذا شفي من مرضه ، أو أن يصوم أول كل شهر ، ثم تصدق قبل شفائه ، أو صام قبل أول الشهر أو بعده لم يتحقق الوفاء بنذره.

(مسألة ١٢٥٠) : إذا نذر صوماً ولم يحدده من ناحية الكمية كفاه صوم يوم واحد ، وإذا نذر صلاة من دون تحديد كيفيتها أو كميتها كفته صلاة

واحدة حتى مفردة الوتر ، وإذا نذر صدقة ولم يحددها نوعاً وكماً اجزأه كل ما يطلق عليه اسم الصدقة ، وإذا نذر التقرب إلى الله بشيء . على وجه عام . كان له أن يأتي بأي عمل قربي ، كالصوم أو الصدقة أو الصلاة ولو ركعة الوتر من صلاة الليل ، ونحو ذلك من طاعات وقربات .

(مسألة ١٢٥١) : إذا نذر صوم يوم معين جاز له أن يسافر في ذلك اليوم ولو من غير ضرورة فيفطر ويقضيه ولا كفارة عليه ، وكذلك إذا جاء عليه اليوم وهو مسافر فإنه لا يجب عليه قصد الإقامة ليتسنى له الصيام ، بل يجوز له الإفطار والقضاء ، وإذا لم يسافر فإن صادف في ذلك اليوم أحد موجبات الإفطار كمرض أو حيض أو نفاس أو اتفق أحد العيدين فيه أفطر وقضاه ، أما إذا أفطر فيه . دون موجب . عمداً فعليه القضاء والكفارة ، وهي كفارة حنث النذر الآتي بيانها .

(مسألة ١٢٥٢) : إذا نذر المكلف ترك عمل في زمان محدود لزمه تركه في ذلك الزمان فقط ، وإذا نذر تركه مطلقاً أي قاصداً الالتزام بتركه في جميع الأزمنة لزمه تركه مدة حياته ، فإن خالف وأتى بما التزم بتركه عامداً أثم ولزمته الكفارة وقد بطل نذره ولا إثم ولا كفارة عليه فيما أتى به خطأ أو غفلة أو نسياناً أو اكراهاً أو اضطراراً ، ولا يبطل بذلك نذره فيجب الترك بعد ارتفاع العذر .

(مسألة ١٢٥٣) : إذا نذر المكلف التصديق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به ، لم يخرج ذلك المقدار من أصل التركة ، والأحوط استحباباً لكبار الورثة اخراجه من حصصهم والتصدق به من قبله .

(مسألة ١٢٥٤) : إذا نذر الصدقة على فقير لم يجزه التصديق بها على غيره ، وإذا مات الفقير المعين قبل الوفاء بالنذر لم يلزمه شيء وكذلك إذا

نذر زيارة أحد الأئمة عليه السلام معينا فإنه لا يكفيه أن يزور غيره وإذا عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليه.

(مسألة ١٢٥٥) : من نذر زيارة أحد الأئمة (ع) لا يجب عليه الغسل لها ولا أداء صلاتها الا إذا كان ذلك مقصوداً له في نذره والتزامه.

(مسألة ١٢٥٦) : المال المنذور لمشهد من المشاهد المشرفة إذا لم يقصد الناذر له مصرفاً معيناً يصرف في مصالحه ، فينفق منه على عمارته أو انارته ، أو لشراء فراش له أو لأداء أجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤون المشهد ، فان لم يتيسر صرفه فيما ذكر واشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرف في معونة زواره ممن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرضوا لطارئ آخر.

(مسألة ١٢٥٧) : المال المنذور لشخص صاحب المشهد - من دون أن يقصد الناذر له مصرفاً معيناً - يصرف على جهة راجعة إلى المنذور له كأن ينفق على زواره الفقراء أو على مشهده الشريف أو على ما فيه احياء ذكره ونحو ذلك.

(مسألة ١٢٥٨) : لو نذر التصديق بشاة معينة - مثلاً - فنمت نمواً متصلاً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهة المنذورة لها ، وإذا نمت نمواً منفصلاً كما إذا اولدت شاة اخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين انشاء النذر.

(مسألة ١٢٥٩) : إذا نذر المكلف صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره فتبين برء المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

(مسألة ١٢٦٠) : إذا نذر الأب أو الأم تزويج بنتهما من هاشمي أو من غيره في أوان زواجها لم يكن لذلك النذر أثر بالنسبة إليها وعد كأن لم يكن.

(احكام اليمين)

(مسألة ١٢٦١) : اليمين على ثلاثة أنواع :

١ . ما يقع تأكيدا وتحقيقا للأخبار عن تحقق أمر أو عدم تحققه في الماضي أو الحال أو الاستقبال ، والايمان من هذا النوع أما صادقة وأما كاذبة ، والايمان الصادقة ليست محرمة ولكنها مكروهة بحد ذاتها ، فيكره للمكلف أن يحلف على شيء صدقاً أو ان يحلف على صدق كلامه ، وأما الايمان الكاذبة فهي محرمة ، بل قد تعتبر من المعاصي الكبيرة كاليمين الغموس وهي اليمين الكاذبة في مقام فصل الدعوى ، ويستثنى منها اليمين الكاذبة التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عن نفسه أو عن سائر المؤمنين ، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه ، ولكن اذا التفت إلى إمكان التورية وكان عارفاً بها ومتيسرة له فالأحوط وجوباً ان يورّي في كلامه ، بان يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينة موضحة لقصدّه ، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو ؟ يقول (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعة ويقصد انه لم يره منذ دقائق.

٢ . ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حث المسؤول على انجاح المقصود ويسمى بـ (يمين المناشدة) كقول السائل : (اسألك بالله ان تعطيني دينارا) . واليمين من هذا النوع لا يترتب عليها شيء من اثم ولا كفارة لا على الحالف في احلافه ولا على المحلوف عليه في حثه وعدم انجاح

مسؤوله.

٣ . ما يقع تأكيدا وتحقيقا لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل ويسمى (يمين العقد) كقوله (والله لأصومن غدا) أو (والله لأتركن التدخين) .

وهذا اليمين هي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب الوفاء بها وتترتب على حثتها الكفارة وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وفي حال العجز عن هذه الامور يجب صيام ثلاثة أيام متواليات .

واليمين من هذا النوع هي الموضوع للمسائل الآتية .

(مسألة ١٢٦٢) : يعتبر في إنعقاد اليمين ان يكون الحالف بالغا عاقلا مختارا قاصدا غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين ، نظير ما تقدم في النذر .

(مسألة ١٢٦٣) : لا تنعقد اليمين الا باللفظ أو ما هو بمثابة كالاشارة من الأخرس ، وتكفي أيضا الكتابة من العاجز عن التكلم بل لا يترك الاحتياط في الكتابة من غيره .

(مسألة ١٢٦٤) : لا تنعقد اليمين الا اذا كان المحلوف به هو الذات الالهية سواء بذكر اسمه المختص به كلفظ الجلالة (الله) وما يلحقه كلفظ (الرحمن) ، أو بذكر وصفه أو فعله المختص به الذي لا يشاركه فيه غيره (مقلب القلوب والابصار) و (الذي فلق الحبة وبرأ النسمة) ، أو بذكر وصفه أو فعله الذي يغلب إطلاقه عليه بنحو ينصرف اليه تعالى وإن شاركه فيها غيره بل يكفي ذكر فعله أو وصفه الذي لا ينصرف اليه في حد نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحي والسميع والبصير .

واذا كان المحلوف به بعض الصفات الإلهية أو ما يلحق بها كما لو

قال (وحق الله ، أو بجلال الله أو بعظمة الله) لم تنعقد اليمين إلا إذا قصد ذاته المقدسة .
(مسألة ١٢٦٥) : لا يحرم الحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدسة
والقرآن الشريف والكعبة المعظمة وسائر الأماكن المحترمة ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ،
ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفارة .

(مسألة ١٢٦٦) : يعتبر في متعلق اليمين أن يكون مقدوراً في ظرف الوفاء بها ، فلو كان
مقدوراً حين اليمين ثم عجز عنه المكلف . لا لتعجز نفسه . فان كان معذوراً في تأخيرها ولو
لاعتقاد قدرته عليه لاحقاً انحلت يمينه وإلا أثم ووجب عليه الكفارة ، ويلحق بالعجز فيما
ذكر الضرر الزائد على ما يقتضيه طبيعة ذلك الفعل أو الترك والخرج الشديد الذي لا يتحمل
عادة ، فانه تنحل اليمين بهما .

(مسألة ١٢٦٧) : تنعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها راجحاً شرعاً كفعل الواجب
والمستحب وترك الحرام والمكروه ، وتنعقد أيضاً اذا كان متعلقها راجحاً بحسب الأغراض
العقلانية الدنيوية أو مشتملاً على مصلحة دنيوية شخصية للحالف بشرط ان لا يكون تركه
راجحاً شرعاً .

وكما لا تنعقد اليمين فيما اذا كان متعلقها مرجوحاً كذلك تنحل فيما اذا تعلقت برجح
ثم صار مرجوحاً ، كما لو حلف على ترك التدخين أبداً ثم ضرّه تركه بعد حين فانه تنحل
يمينه حينئذٍ ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها .

(مسألة ١٢٦٨) : لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد ، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج ،
ولا يعتبر في إنعقاد يمينهما اذن الوالد والزوج فلو حلف الولد أو الزوجة ولم يطلعا على
حلفهما أو لم يمنعا مع علمهما به صح

حلفهما ووجب الوفاء به.

(مسألة ١٢٦٩) : إذا ترك المكلف الوفاء بيمينه نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه لم تجب عليه الكفارة ، مثلاً إذا حلف الوسواسي على عدم الاعتناء بالوسواس ، كما إذا حلف أن يشتغل بالصلاة فوراً ، ثم منعه وسواسه عن ذلك فلا شيء عليه إذا كان الوسواس بالغاً إلى درجة يسلبه الإختيار والا لزمته الكفارة.

(احكام العهد)

(مسألة ١٢٧٠) : لا ينعقد العهد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة ، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وان كان ذلك احوط استحباباً ، وصيغة العهد ان يقول (عاهدت الله ، أو علي عهد الله أن أفعل كذا أو اترك كذا) .

(مسألة ١٢٧١) : يعتبر في منشاء العهد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حذو ما تقدم اعتباره في النذر واليمين .

(مسألة ١٢٧٢) : لا يعتبر في متعلق العهد ان يكون راجحاً شرعاً كما مر اعتباره في متعلق النذر ، بل يكفي ان لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيوية العقلانية أو مشتتلاً على مصلحة دنيوية شخصية مثل ما مر في متعلق اليمين .

(مسألة ١٢٧٣) : اذا انشأ العهد مطلقاً أي غير مُعلّق على تحقّق امر وجب الوفاء به على أي حال ، واذا انشاه معلقاً على قضاء حاجته مثلاً كما لو قال (علي عهد الله أن أصوم يوماً اذا برئ مريضني) وجب عليه الوفاء به اذا قضيت حاجته .

ومتى خالف المكلف عهده بعد انعقاده لزمته الكفارة ، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

(أحكام الوقف)

(مسألة ١٢٧٤) : الوقف هو (تحبب الأصل وتسهيل المنفعة) وإذا تم بشروطه الشرعية خرج المال الموقوف عن ملك الواقف وأصبح مما لا يوهب ولا يورث ولا يباع إلا في موارد معينة يجوز فيها البيع كما تقدم في المسألة (٦٧٤) وما بعدها.

(مسألة ١٢٧٥) : لا يتحقق الوقف بمجرد النية ، بل لابد من انشائه بلفظ ك (وقفت هذا الفراش على المسجد) أو بفعل كاعطاء الفراش إلى قيم المسجد بنية وقفه ، ومثله تعمير جدار المسجد أو بناء أرض على طراز ما بُنى به المساجد بقصد كونه مسجداً فإنه يكون وقفاً بذلك.

(مسألة ١٢٧٦) : يعتبر في الواقف : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وعدم الحجر عن التصرف في الموقوف لسفه أو فلس ، فلا يصح وقف الصبي والمجنون والمكره والغافل والساهي والمحجور عليه.

(مسألة ١٢٧٧) : يعتبر في الوقف أمور :

أ - عدم توقيته بمدة ، فلو قال (داري وقف على الفقراء إلى سنة) بطل وقفاً ، ويصح حبسا إذا قصد ذلك.

ب - ان يكون منجزاً ، فلو قال (هذا وقف بعد مماتي) لم يصح ، نعم إذا فهم منه عرفاً انه اراد الوصية بالوقف وجب العمل بها إذا كانت الوصية نافذة فيجعل وقفاً بعد وفاته.

ج - ان لا يكون وقفاً على نفس الواقف ولو في ضمن آخرين ، فلو

وقف أرضاً لأن يدفن فيها لم يصح ، ولو وقف دكاناً لأن تصرف منافعه بعد موته على من يقرأ القرآن على قبره ويهدي إليه ثوابه صحّ ، وإذا وقف بستاناً على الفقراء لتصرف منافعه عليهم وكان الواقف فقيراً حين الوقف أو أصبح كذلك بعده جاز له الانتفاع بمنافعه كغيره إلا إذا كان من قصده خروج نفسه.

د - قبض العين الموقوفة إذا كان من الاوقاف الخاصة ، فلا يصح الوقف إذا لم يقبضها الموقوف عليه أو وكيله أو وليّه ، نعم يكفي قبض الطبقة الموجودة عن الطبقات اللاحقة ، بل يكفي قبض الموجود من الطبقة الأولى عمن يوجد منها بعد ذلك ، وإذا وقف على اولاده الصغار واولاد اولاده وكانت العين في يده كفى ذلك في تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر.

ولا يعتبر القبض في صحة الوقف على العناوين العامة ، فلو قال (وقفت هذه الارض مقبرة للمسلمين) صارت وقفاً وان لم تقبض من قبل المتولي أو الحاكم الشرعي.

هـ . ان يكون الموقوف عيناً خارجية ومما يمكن الانتفاع بها مدة معتداً بها منفعة محللة مع بقاء عينها ، فلا يصح وقف الدين ولا وقف الأطعمة ونحوها مما لا نفع فيه إلا باتلاف عينه ولا وقف الورد للشتم مع انه لا يبقى الا مدة قصيرة ، ولا وقف الآت اللهو المحرم.

و . وجود الموقوف عليه حال الوقف إذا كان من الاوقاف الخاصة ، فلا يصح الوقف على المعدوم في حين الوقف ، كما إذا وقف على من سيولد له من الأولاد ، وفي صحة الوقف على الحمل قبل ان يولد اشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه ، نعم إذا لوحظ الحمل بل المعدوم

تبعاً لمن هو موجود بالفعل بان يجعل طبقة ثانية أو مساوية للموجود في الطبقة بحيث لو وجد لشاركه صح الوقف.

(مسألة ١٢٧٨) : لا يعتبر قصد القرية في صحة الوقف ولا سيما في الوقف الخاص كالوقف على الذرية ، كما لا يعتبر القبول في الوقف بجميع انواعه وان كان اعتباره احوط استحباباً.

(مسألة ١٢٧٩) : يجوز للواقف في وقف غير المسجد ان يجعل في ضمن انشاء الوقف تولية الوقف ونظارته لنفسه مادام الحياة أو الى مدة محددة وكذلك يجوز ان يجعلها لغيره ، كما يجوز ان يجعل أمر التولية لنفسه أو لشخص آخر بان يكون المتولي كل من يعينه نفسه أو ذلك الشخص ، ولو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول سواء أكان حاضراً في مجلس إيقاع الوقف أم كان غائباً ثم بلغه ذلك ، ولو قبل التولية تعين ووجب عليه العمل بما قرره الواقف من الشروط ، ولكن له ان يعزل نفسه عن التولية بعد ذلك.

(مسألة ١٢٨٠) : يعتبر في متولي الوقف ان تكون له الكفاية لأدارة شؤونه ولو بالاستعانة بالغير ، كما يعتبر ان يكون موثقاً به في العمل وفق ما يقتضيه الوقف.

(مسألة ١٢٨١) : إذا لم يجعل الواقف متولياً للوقف ولم يجعل حق نصبه لنفسه أو لغيره فالعين الموقوفة ان كانت وفقاً على أفراد معينين على نحو التملك كأولاد الواقف . مثلاً . جاز لهم التصرف فيها بما يتوقف عليه انتفاعهم منها من دون اخذ اجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين رشيدين ، وان لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليهم الشرعي ، وأما التصرف في العين الموقوفة بما يرجع الى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة

البطلون اللاحقة من تميمها واجارها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

وإذا كانت العين الموقوفة وقفا على جهة عامة أو خاصة أو عنوان كذلك كالبيستان الموقوف على الفقراء أو الخيرات فالمتولي له في حال عدم نصب الواقف احدا للتولية وعدم جعل حق النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

(مسألة ١٢٨٢) : تختص المساجد بانه لا تولية لأحد عليها ، فليس لواقف الارض مسجداً ان ينصب متولياً عليه ، نعم تجوز التولية لموقوفات المسجد من بناء وفرش والآلات انارة وتبريد وتدفئة ونحوها.

(مسألة ١٢٨٣) : إذا ظهرت خيانة من المتولي للوقف كعدم صرفه منافع الوقف في الموارد المقررة في الوقفية ضم اليه الحاكم الشرعي من يمنعه عنها ، وأن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

(مسألة ١٢٨٤) : إذا حرب المسجد لم تخرج عرصته عن الوقفية ولا يجوز بيعها وان تعذر تميمه إلى الابد ، واما غير المسجد من الاعيان الموقوفة مثل البستان والدار فتبطل وقفيتها بالخراب الموجب لزوال العنوان إذا كانت الوقفية قائمة بذلك العنوان كوقف البستان مادام كذلك وعندئذ يرجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته ، وهذا بخلاف ما إذا كان الملحوظ في الوقفية كلاً من العين والعنوان . كما هو الغالب . فانه إذا زال العنوان فان امكن تميم العين الموقوفة واعادة العنوان من دون حاجة إلى بيع بعضها . كأن يصالح شخص على اعادة تميمها على أن تكون له منافعها لمدة معينة ولو كانت طويلة نسبياً . لزم ذلك وتعين ، وان توقف اعادة عنوانها على بيع بعضها ليعمر الباقي فالأحوط لزوماً تعينه ، وان تعذر

اعادة العنوان اليها مطلقاً ولكن أمكن إستئناء عرضتها بوجه آخر فهو المتعين ، وان لم يمكن بيعت ، والأحوط لزوماً ان يشتري بثمنها ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأول ، بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنونا بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا فالاقرب اليه ، وان تعذر هذا ايضاً صرف ثمنها على الجهة الموقوفة عليها.

(مسألة ١٢٨٥) : ما يوقف على المساجد والمشاهد ونحوهما من آلات الإنارة والتكييف والفرش ونحوها لا يجوز نقلها إلى محل آخر مادام يمكن الانتفاع بها في المكان الذي وقفت عليه ، وأما لو فرض استغناؤه عنها بالمرّة بحيث لا يترتب على ابقائها فيه إلا الضياع والتلف نقلت إلى محل آخر مماثل له ، بان يجعل ماللمسجد لمسجدٍ آخر وما للحسينية في حسينية اخرى ، فان لم يوجد المماثل أو استغنى عنه بالمرّة جعل في المصالح العامة.

هذا إذا امكن الانتفاع به باقياً على حاله ، وأما لو فرض انه لا ينتفع إلا ببيعه بحيث لو بقي لضاع وتلف بيع وصرف ثمنه في ذلك المحل الموقوف عليه ان كان في حاجة اليه وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامة مثل ما مر.

(مسألة ١٢٨٦) : لا يجوز صرف منافع المال الموقوف على ترميم مسجد معين في ترميم مسجد آخر ، نعم إذا كان المسجد الموقوف عليه في غنى عن الترميم إلى أمد بعيد ولم يتيسر بجميع عوائد الوقف وادخارها إلى حين احتياجه فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب إلى مقصود الواقف من تأمين سائر احتياجات المسجد الموقوف عليه أو ترميم مسجد آخر حسب اختلاف الموارد.

(مسألة ١٢٨٧) : إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى التعمير أو الترميم

لأجل بقائها وحصول النماء منها ، فان لم يكن لها ما يصرف عليها في ذلك صرف جزء من نمائها وجوبا مقدما على حق الموقوف عليهم ، وإذا احتاج إلى تمام النماء في التعمير أو الترميم بحيث لولاه لا يبقى للطبقات اللاحقة صرف النماء بتمامه في ذلك وان أدى إلى حرمان الطبقة الموجودة.

(مسألة ١٢٨٨) : إذا أراد المتولي للوقف بيعه بدعوى وجود المسوغ للبيع لم يجز الشراء منه إلا بعد التثبت من وجوده ، وأما لو بيعت العين الموقوفة ثم حدث للمشتري أو لطرف ثالث شك في وجود المسوغ للبيع في حينه جاز البناء على صحته ، نعم إذا تنازع المتولي والموقوف عليه مثلا في وجود المسوغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بعدم ثبوت المسوغ وبطلان البيع لزم ترتيب آثاره.

(أحكام الوصية)

(مسألة ١٢٨٩) : الوصية على قسمين :

أ . الوصية التمليلية وهي ان يجعل الانسان شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته .
ب - الوصية العهدية وهي ان يعهد الانسان بتولي شخص بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره كدفنه في مكان معين أو تمليك شيء من ماله لأحد أو القيمومة على صغاره ونحو ذلك .

(مسألة ١٢٩٠) : يعتبر في الموصي البلوغ والعقل والرشد الإختيار ، فلا تصح وصية المجنون والمكره ، ولا وصية السفه في امواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه مما لا تعلق له بمال ، وكذا لا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين فانه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة كما تصح وصيته لأرحامه وأقربائه ، وأما الغريب ففي نفوذ وصيته لهم اشكال ، كما يشكل نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما .

ويعتبر في الموصي أيضاً أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً على وجه العصيان ، فاذا اوصى بعد ما احدث في نفسه ما يجعله عرضة للموت من جرح أو تناول سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته في ماله وتصح في غيره من تجهيز ونحوه مما لا تعلق له بالمال ، وكذا تصح فيما إذا فعل ذلك خطأ أو سهواً أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله أو مع ظن

السلامة فاتفق موته به ، وكذا إذا عوفي ثم أوصى ، أو أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات ، أو أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثم أحدث فيها وإن كان قبل الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٢٩١) : لا يعتبر في صحة الوصية التلفظ بها أو كتابتها ، بل يكفي كل ما يدل عليها حتى الإشارة المفهمة للمراد وإن كان الشخص قادراً على النطق ، ويكفي في ثبوت الوصية وجود مكتوب للميت يعلم من قرائن الأحوال أنه أراد العمل به بعد موته ، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

(مسألة ١٢٩٢) : إذا ظهرت للانسان علامات الموت وجب عليه امور :
(منها) ردّ الأمانات إلى أصحابها أو اعلامهم بذلك على تفصيل تقدم في المسألة (٩٢٠).

و (منها) الاستيثاق من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته ، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها ، هذا في ديونه التي لم يحل اجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الديان أو لم يكن قادراً على وفائها وإلا فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و (منها) الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكناً من ادائها فعلاً أو لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتداً به - أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً واحساناً ، وأما إذا كان له مال وكان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقييد بظهور أمارات الموت.

و (منها) : الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال ، بل إذا لم يكن له مال

واحتمل . احتمالا معتدا به . أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعا وجبت عليه الوصية به أيضا ، وربما يغني الاخبار عن الايضاء كما لو كان له من يطمئن بقضائه لما فات عنه . كالولد الأكبر . فيكفي حينئذ إخباره بفوائده .

و (منها) : اعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عد تركه تضييعاً لحقهم ، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان اهمال ذلك موجبا لضياعهم أو ضياع أموالهم فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم ، ويلزم أن يكون أميناً .

(مسألة ١٢٩٣) : الحج الواجب على الميت بالاستطاعة والحقوق المالية . وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم . تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم لا ، نعم إذا أوصى باخراجها من ثلثة تخرج من الثلث كما سيأتي .

(مسألة ١٢٩٤) : إذا زاد شيء من مال الميت . بعد أداء الحج واخراج الحقوق المالية ان وجب . فان كان قد أوصى باخراج الثلث أو الاقل منه فلا بد من العمل بوصيته ، والا كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في ابراء ذمته مما تعلق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كال كفارات والندورات المالية والصلاة والصيام استيجارا .

(مسألة ١٢٩٥) : لا تنفذ الوصية بغير حجة الاسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة ، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزيد أو للصرف في الاستيجار للصلاة والصيام عنه توقف نفوذها في الزائد على الثلث على امضاء الورثة ، فان امضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحت الوصية ، والا بطلت في المقدار الزائد ، ولو امضاها بعضهم دون بعض

نفذت في حصة المميز خاصة.

(مسألة ١٢٩٦) : إذا أوصى باداء الخمس والزكاة وغيرهما من الديون وباستئجار من يقضي فوائئه من الصلاة والصيام وبالصرف في الأمور المستحبة كاطعام المساكين كل ذلك من ثلث ماله ، وجب أداء الديون أولاً ، فان بقي شيء صرف في اجرة الصوم والصلاة ، فان زاد صرف الزائد في المصارف المستحبة ، فاذا كان ثلثه بمقدار دينه فقط ولم يجز الوارث وصيته في الزائد على الثلث بطلت الوصية في غير الدين.

(مسألة ١٢٩٧) : إذا اوصى باداء ديونه وبلاستئجار للصوم والصلاة عنه وبالاتيان بالامور المستحبة ولم يذكر اخراج ذلك من ثلث ماله وجب أداء ديونه من اصل المال ، فان بقي منه شيء صرف الثلث في الاستئجار للصلاة والصوم والاتيان بالامور المستحبة اذا وفي الثلث بذلك ، والا فان أجاز الورثة الوصية في المقدار الزائد وجب العمل بها ، وان لم يجزها الورثة وجب الاستئجار للصلاة وللصيام من الثلث ، فان بقي منه شيء يصرف في المستحبات.

(مسألة ١٢٩٨) : إذا اوصى بوصايا متعددة وكلها من الواجبات التي لا تخرج من الأصل أو كلها من التبرعات والخيرات فان زادت على الثلث ولم يجز الورثة جميعها ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على البعض عند التزاحم.

(مسألة ١٢٩٩) : إذا اوصى باخراج ثلثه ولم يعين له مصرفاً خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت ، كأداء ما عُلّقَ بزمته من الواجبات مقدماً على المستحبات ، بل يلزمه مراعاة ما هو اصلح له مع تيسر فعله على النحو المتعارف ، ويختلف ذلك باختلاف الأموات ، فربما يكون الأصلح

اداء العبادات الاحتياطية عنه وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات.

(مسألة ١٣٠٠) : إذا أوصى باخراج ثلثه ، فان نصّ على ارادة ابقاء عينه وصرف منافعه أو وجدت قرينة حالية أو مقالية على ذلك تعيّن العمل بموجبه ، والا وجب اخراج الثلث عينا أو قيمة وصرفه في موارد من غير تأخير في ذلك وان توقف على بيع التركة ، نعم إذا وجدت قرينة على عدم ارادة الموصي التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة ، مثلاً لو أوصى باخراج ثلثه مع الالتفات إلى أن الإسراع فيه يتوقف على بيع الدار السكنية لورثته المؤدي إلى تشردّهم . وهو ما لا يرضى به يقينا . كان ذلك قرينة على اذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكن فيه الورثة أو وليّهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالايجار .

(مسألة ١٣٠١) : إذا أوصى من لا وارث له الا الإمام عليه السلام بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تنفذ الا بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا أوصى بجميعه في غير الامور المذكورة وسبيل الباقي سبيل سهم الامام عليه السلام من الخمس .

(مسألة ١٣٠٢) : إذا أوصى بوصية تملكية أو عهدية ثم رجع عنها بطلت ، فلو أوصى لزيد مثلاً بثلث ماله ثم عدل عن وصيته بطلت الوصية ، وإذا أوصى إلى شخص معين ليكون قيماً على صغاره ثم أوصى إلى غيره بذلك بطلت الوصية الأولى وتصح الثانية .

(مسألة ١٣٠٣) : يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه ، فلو أوصى بداره لزيد مثلاً ثم باعها بطلت الوصية ، وكذا اذا وكلّ غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته .

(مسألة ١٣٠٤) : إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان

الثالث بينهما بالسوية ، ولو اوصى بعين شخصية لزيد ثم اوصى بنصفها لعمره كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.

(مسألة ١٣٠٥) : إذا وهب بعض امواله في مرض موته واقبضه واوصى ببعضها الآخر ثم مات ، فان وفي الثلث بهما أو امضاهما الورثة صحّاً جميعاً ، وإلاّ يحسب المال الموهوب من الثلث فان بقي شيء حسب منه المال الموصى به.

(مسألة ١٣٠٦) : إذا اعترف في مرض الموت بدين عليه فان لم يكن متّهما في اعترافه يخرج المقدار المعترف به من اصل التركة ، ومع الاتهام يخرج من الثلث ، والمقصود بالاثّام وجود امارات يُظن معها بكذبه ، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظن معها بانه يريد بذلك اضرارهم ، أو كان له محبة شديدة مع المقرّ له يظن معها بانه يريد بذلك نفعه.

(مسألة ١٣٠٧) : إذا اوصى لشخص بمال فقبل الموصى له الوصية ملك المال بعد موت الموصي وان كان قبوله في حياته ، ولا يكفي مجرد عدم رفضه للوصية في دخول المال في ملكه بوفاة الموصي.

(مسألة ١٣٠٨) : إذا لم يرد الموصى له الوصية ومات في حياة الموصي أو بعد موته قامت ورثته مقامه فاذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ١٣٠٩) : لا يعتبر في الوصية العهدية وجود الموصى له في حال الوصية أو عند موت الموصي ، فلو اوصى باعطاء شيء من ماله الى من سيوجد بعد موته . كولد ولده . فان وُجد أُعطي له والا كان ميراثاً لورثة الموصي ، نعم إذا فهم منه ارادة صرفه في مورد آخر اذا لم يوجد الموصى له صرف في ذلك المورد ولم يكن ارثاً.

وأما الوصية التمليلية فلا تصح للمعدوم إلى زمان موت الموصي ، فلو اوصى بشيء من ماله لما تحمله زوجة ابنه بعد وفاته لم تصح ، وتصح للحمل حين وجود الوصية فان ولد حياً ملك المال بقبول وليه وإلا بطلت ورجع إلى ورثة الموصي.

(مسألة ١٣١٠) : إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعين ويسمى (الوصي) ، ويعتبر ان يكون عاقلاً ويطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمنت أداء الحقوق الواجبة عن الموصي بل مطلقاً على الأحوط لزوماً ، والمشهور بين الفقهاء (رضي الله عنهم) انه لا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً وان كان كذلك إذا اراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً ، ولكن هذا لا يخلو من اشكال ، فلو اوصى اليه كذلك فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاكم الشرعي في التصرف ، واما إذا اراد ان يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع اذن الولي فلا بأس بذلك.

وإذا كان الموصي مسلماً اعتبر ان يكون الوصي مسلماً ايضاً على الأحوط لزوماً.
(مسألة ١٣١١) : يجوز للموصي ان يوصي إلى اثنين أو أكثر ، وفي حالة تعدد الأوصياء ان نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف الا مجتمعين اخذ بنصّه ، وكذا إذا كان ظاهر كلامه احد الأمرين ولو لقرينة حالية أو مقالية ، وإلا فلا يجوز لأيّ منهم الاستقلال بالتصرف ولا بدّ من اجتماعهم.

وإذا تشاح الوصيان بشرط الانضمام ولم يجتمعا بحيث كان يؤدي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فان لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي

لدى كل واحد منهما عن اتباع نظر الآخر اجبرهما الحاكم الشرعي على الاجتماع ، وان تعذر ذلك او كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضم الحاكم إلى احدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

(مسألة ١٣١٢) : لا يجب على من يعينه الموصي لتنفيذ وصيته قبول الوصاية بل له ان يردها في حياة الموصي بشرط ان يبلغه الرد ، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكنه من الايصاء إلى شخص آخر ايضاً ، فلو كان الردّ بعد موت الموصي أو قبل موته ولكن لم يبلغه حتى مات فلا أثر له وتكون الوصاية لازمة ، وكذلك إذا بلغه الردّ ولم يتمكن من الايصاء إلى غيره لشدة المرض مثلاً على . الأحوط وجوباً . ، نعم إذا كان العمل بالوصية حرجياً على الموصي اليه جاز له ردّها.

(مسألة ١٣١٣) : ليس للموصي ان يفوض امر الوصية إلى غيره بمعنى ان يعزل نفسه عن الوصاية ويجعلها له ، كما ليس له ان يجعل وصياً لتنفيذها بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من قبل الموصي في الايصاء ، نعم له ان يوكل من يثق به في القيام بما يتعلق بالوصية مما لم يكن مقصود الموصي مباشرة الوصي له بشخصه.

(مسألة ١٣١٤) : إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات احدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب إرتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه ، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد ايضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

(مسألة ١٣١٥) : إذا عجز الوصي عن انجاز الوصية . لكبر السن ونحوه . حتى على سبيل التوكيل او الاستيجار ضم اليه الحاكم الشرعي من يساعده

في ذلك.

(مسألة ١٣١٦) : لا بأس بالايضاء إلى عدة اشخاص على الترتيب ، كأن يقول (زيد وصيي فأني مات فعمرو وصيي) ، فوصاية عمرو تتوقف عندئذٍ على موت زيد.

(مسألة ١٣١٧) : الوصي امين ، فلا يضمن مايتلف في يده الا مع التعدي او التفريط ، مثلاً : إذا اوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

(مسألة ١٣١٨) : تثبت دعوى مدعي الوصية له بمال بشهادة مسلمين عدلين ، وبشهادة مسلم عادل مع يمين المدعي ، وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين ، وبشهادة اربع مسلمات عادلات ، ويثبت ربع الوصية بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات كما تثبت الدعوى الآنفه الذكر بشهادة رجلين ذميّين عدلين في دينهما عند الضرورة وعدم تيسر عدول المسلمين.

وأما دعوى القيمومة على الصغار من قبل ابيهم او جدهم او الوصاية على صرف مال الميت فلا تثبت الا بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

(أحكام الكفارات)

- (مسألة ١٣١٩) : الكفارات على خمسة أقسام : فانها اما ان تكون معينة أو مرتبة أو مخيرة أو ما اجتمع فيها الترتيب والتخير أو تكون كفارة الجمع ، وفيما يلي امثلة للجميع :
- أ . كفارة القتل خطأ مرتبة وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا ، وايضاً كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال مرتبة وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام .
- ب . كفارة من تعمد الإفطار في يوم من شهر رمضان أو خالف العهد مخيرة ، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا .
- ج . كفارة حنث اليمين والنذر اجتمع فيها التخير والترتيب وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان عجز صام ثلاثة أيام متواليات .
- د . كفارة قتل المؤمن عمدا وظلما كفارة جمع وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا .
- هـ . كفارة من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام ثم حنث كفارة معينة وهي اطعام عشرة مساكين .
- (مسألة ١٣٢٠) : إذا اشترك جماعة في القتل العمدي وجبت الكفارة على كل واحد منهم ، وكذلك في قتل الخطأ .
- (مسألة ١٣٢١) : إذا ثبت على مسلم حد يوجب القتل كالزاني المحصن

واللائط فقتله غير الامام أو المأذون من قبله وجبت الكفارة على القاتل ، نعم لا كفارة في قتل المرتد إذا لم يتب.

(مسألة ١٣٢٢) : لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عنه . فالأحوط وجوبا . ان يتصدق لكل يوم بمد (٧٥٠ غراما تقريبا) من الطعام على مسكين ، أو يدفع له مدين (٥ / ١ كيلو غراما تقريبا) من الطعام ليصوم عنه.

(مسألة ١٣٢٣) : العجز عن العتق الموجب للانتقال إلى الصيام ثم الإطعام في الكفارة المرتبة متحقق في هذا الزمان لعدم الرقبة المملوكة ، وأما العجز عن الصيام الموجب لتعين الطعام فيتحقق بالتضرر به أو بكونه شاقاً مشقة لا يتحمل عادة ، وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفارة اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقق بعدم تيسر تحصيلهما ولو لعدم توفر ثمنهما أو احتياجه إليه في نفقة نفسه أو واجبي النفقة عليه.

(مسألة ١٣٢٤) : المدار في الكفارة المرتبة على حال الأداء ، فلو كان قادراً على الصوم ثم عجز أطعم ولا يستقر الصوم في ذمته ، ويكفي في تحقّق العجز الموجب للانتقال إلى البدل فيها العجز العرفي في وقت التكفير فلو كان عجزه لمدة قصيرة كإسبوع مثلاً لزمه الانتظار ، ولو صدق العجز عرفاً فأُتِيَ بالبدل ثم طرأت القدرة اجتزأ به ، بل يكفي الشروع فيه ، فاذا عجز عن الصوم فدخل في الإطعام ثم تمكّن منه اجتزأ باتمام الإطعام.

(مسألة ١٣٢٥) : يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفارة المخيرة والمرتبة وكفارة الجمع ، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين والنذر ، والمقصود بالتتابع عدم تخلّل الإفطار ولا صوم آخر غير الكفارة بين أيامها ، فلا يجوز الشروع في الصوم في زمان يعلم انه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر الا إذا كان ذلك الصوم

مطلقاً ينطبق على صوم الكفارة كما لو نذر قبل تعلق الكفارة بان يصوم اليوم الأوَّ من شهر رجب فان صومه لا يضرُّ بالتتابع بل يحسب من الكفارة ايضاً مع قصدها ، بخلاف ما إذا نذر ان يصومه شكراً . مثلاً . فانه يضر بالتتابع .

(مسألة ١٣٢٦) : انما يضر الإفطار في الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار ، فلو وقع لعذر كالمرض وطور الحيض والنفاس . لا بتسبيب منه . والسفر الاضطراري دون الاختياري ونسيان النية إلى فوات وقتها لم يجب الإستيناف بعد زوال العذر بل يبني على ما مضى .

(مسألة ١٣٢٧) : يكفي في تتابع الشهرين من الكفارة صيام شهر ويوم واحد متتابعاً ، ويجوز له التفريق بعد ذلك لأيِّ عارض يعدُّ عذراً عرفاً وان لم يبلغ درجة الضرورة ، واما التفريق إختياراً لا لعذر اصلاً فالأحوط لزوماً تركه .

(مسألة ١٣٢٨) : من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه في اثناء الشهر ولكن . الأحوط وجوباً . حينئذ ان يصوم ستين يوماً وان كان الشهر الذي شرع فيه مع تاليه ناقصين أو مختلفين ، وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلاليان وان كانا ناقصين .

(مسألة ١٣٢٩) : يتخير في الإطعام الواجب في الكفارات بين تسليم الطعام إلى المساكين واشباعهم ، ولا يتقدر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفي لإشباعهم مرة واحدة قل أو كثر ، وأما نوعه فيجب ان يكون مما يتعارف التغذية به لغالب الناس من المطبوخ وغيره وان كان بلا ادام وهو ما جرت العادة بأكله مع الخبز ونحوه ، والأفضل ان يكون مع الإدام وكل ما كان اجود كان افضل .

وأما في التسليم فاقل ما يجزي تسليم كل واحد منهم مد (٧٥٠ غراما تقريبا) والأفضل بل الأحوط استحبابا مدان (١ / ٥ كيلو غرام تقريبا) ويكفي فيه مطلق الطعام كالتمر والأرز والزبيب والماش والذرة والحنطة وغيرها ، نعم الأحوط لزوماً في كفارة اليمين والنذر الاقتصار على تسليم الحنطة أو دقيقها.

(مسألة ١٣٣٠) : التسليم إلى المسكين تمليك له وتبرأ ذمة المكفّر بمجرد ذلك ، ولا تتوقف على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه أو على غيره.

(مسألة ١٣٣١) : يتساوى الصغير والكبير في الإطعام إذا كان بنحو التسليم ، فيعطى الصغير مد كما يعطى الكبير وان كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه الشرعي ، وأما إذا كان الإطعام بنحو الاشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد إذا كانوا منفردين بل وان اجتمعوا مع الكبار على الأحوط وجوباً ، ولا يعتبر فيه اذن من له الولاية والحضانة إذا لم يكن منافيا لحقه.

(مسألة ١٣٣٢) : يجوز التبعض في التسليم والإشباع فيشبع البعض ويسلم إلى الباقي ، ولا يجوز التكرار مطلقا بان يشبع واحدا مرات متعددة أو يدفع اليه امدادا متعددة من كفارة واحدة ويجوز من عدة كفارات ، كما لو افطر تمام شهر رمضان فيجوز له اشباع ستين مسكينا معينين في ثلاثين يوما أو تسليم ثلاثين مدا من الطعام لكل واحد منهم.

(مسألة ١٣٣٣) : اذا تعذر اكمال العدد الواجب في الإطعام في البلد وجب النقل إلى غيره ، وان تعذر لزوم الانتظار ولا يكفي التكرار على العدد الموجود على الأحوط وجوباً.

(مسألة ١٣٣٤) : الكسوة لكل مسكين ثوب وجوباً ، وثوبان استحباباً ،

ولا يكتفى فيها بكسوة الصغير جدا كابن شهرين على الأحوط لزوما.

(مسألة ١٣٣٥) : لا تجزي القيمة في الكفارة لا في الإطعام ولا في الكسوة بل لا بد في الإطعام من بذل الطعام اشباعاً أو تمليكاً ، كما انه لا بد في الكسوة من بذلها تمليكاً.

(مسألة ١٣٣٦) : يجب في الكفارة المخيرة التكفير بجنس واحد ، فلا يجوز ان يكفّر بجنسين كأن يصوم شهرا ويطعم ثلاثين مسكينا في كفارة الإفطار في شهر رمضان.

(مسألة ١٣٣٧) : المراد بالمسكين الذي هو مصرف الكفارة هو الفقير المستحق للزكاة ، ويشترط فيه الاسلام بل الايمان على الأحوط لزوماً ، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولاية . عدا النُصّاب . إذا لم يجد المؤمن ، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقة كالوالدين والاولاد والزوجة الدائمة ، ويجوز دفعها إلى سائر الاقارب بل لعله أفضل.

(مسألة ١٣٣٨) : من عجز عن بعض الخصال الثلاث في كفارة الجمع اتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوما ، وان عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.

(مسألة ١٣٣٩) : اذا عجز عن الإطعام في كفارة القتل خطأ فالأحوط وجوبا ان يصوم ثمانية عشر يوماً ويضم اليه الاستغفار ، فان عجز عن الصوم اجزأه الاستغفار وحده.

(مسألة ١٣٤٠) : إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لإفطار شهر رمضان عمداً فعليه التصديق بما يطيق ، ومع التعذر يتعين عليه الاستغفار ، ولكن إذا تمكن بعد ذلك لزمه التكفير على الأحوط وجوبا.

وإذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة المخيرة لحنث العهد

فليصم ثمانية عشر يوماً ، فان عجز لزمه الاستغفار.

(مسألة ١٣٤١) : إذا عجز عن صيام ثلاثة أيام في كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، وفي كفارة اليمين والنذر فعليه الاستغفار ، وهكذا الحال لو عجز عن اطعام عشرة مساكين في كفارة البراءة.

(مسألة ١٣٤٢) : يجوز التأخير في أداء الكفارة المالية وغيرها بمقدار لا يعد توانياً وتسامحاً في أداء الواجب ، وان كانت المبادرة إلى الأداء احوط استحباباً.

(مسألة ١٣٤٣) : يجوز التوكيل في أداء الكفارات المالية ولا يجزئ التبرع فيها على . الأحوط لزوماً . أي لا يجزي ادائها عن شخص من دون طلبه ذلك ، كما لا يجزي التبرع عنه من الكفارة البدنية أي الصيام وان كان عاجزاً عن ادائه ، نعم يجوز التبرع عن الميت في الكفارات المالية والبدنية مطلقاً.

(أحكام الإرث)

(مسألة ١٣٤٤) : الأرحام في الإرث ثلاث طبقات ، فلا يرث أحد الأقرباء في طبقة إلا إذا لم يوجد للميت أقرباء من الطبقة السابقة عليها ، وترتيب الطبقات كما يلي :

(الطبقة الأولى) : الأبوان والأولاد مهما نزلوا ، فالولد وولد الولد كلاهما من الطبقة الأولى ، غير أن الولد يمنع الحفيد والسبط عن الإرث عند اجتماعهما مع الولد.

(الطبقة الثانية) : الأجداد والجدات مهما تصاعدوا ، والأخوة والأخوات أو أولادهما عند فقدهما ، وإذا تعدد أولاد الأخ منع الأقرب منهم الأبعد عن الميراث ، فإين الأخ مقدم في الميراث على حفيد الأخ ، وهكذا كما أن الجد يتقدم على أبي الجد.

(الطبقة الثالثة) : الأعمام والأخوال والعمتات والخالات ، وإذا لم يوجد أحد منهم قام أبناؤهم مقامهم ولوحظ فيهم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث الأبناء مع وجود العم أو الخال أو العمة أو الخالة إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون للميت عم لأب أي يشترك مع أبي الميت في الأب فقط ، وله ابن عم من الأبوين أي يشارك أبا الميت في الوالدين معاً ، فإن ابن العم . في هذه الحالة . يقدم على العم بشرط ان لا يكون معهما عم للأبوين ولا للأم ولا عمة ولا خال ولا خالة ، ولو تعدد العم للأب أو ابن العم للأبوين أو كان معهما زوج أو زوجة ففي جريان الحكم المذكور اشكال فلا يترك

مقتضى الاحتياط في ذلك.

وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذه الطبقات ورثته عمومة أبيه وامه وعماتهما وأخواتهما وخالاتهما وابناء هؤلاء مع فقدهم ، وإذا لم يوجد للميت أقرباء من هذا القبيل ورثته عمومة جده وجدته وأخواتهما وعماتهما وخالاتهما ، وبعدهم أولادهم مهما تسلسلوا بشرط صدق القرابة للميت عرفا والأقرب منهم يقدم على الأبعد.

وهناك بإزاء هذه الطبقات الزوج والزوجة ، فإنهما يرثان بصورة مستقلة عن هذا الترتيب على تفصيل يأتي.

(إرث الطبقة الأولى)

(مسألة ١٣٤٥) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى إلاّ ابناؤه ورثوا المال كله ، فإن كان له ولد واحد . ذكراً كان أو أنثى . كان كل المال له ، وإذا تعدد أولاده وكانوا جميعاً ذكوراً أو أنثاءً تقاسموا المال بينهم بالسوية ، وإذا مات عن أولاد ذكور وأنثى كان للولد ضعف البنت ، فمن مات عن ولد وبنت واحدة قسم ماله ثلاثة أسهم واعطي للولد سهمان ، وللبنات سهم واحد.

(مسألة ١٣٤٦) : إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الأولى غير أحد أبويه فقط أخذ المال كله ، ومع وجود الأبوين معاً يأخذ الأب ثلثي المال وتأخذ الأم الثلث مع عدم الحاجب ، ومع وجود الحاجب من الأقرباء ينقص سهم الأم من الثلث إلى السدس ويعطى الباقي للأب ، والمقصود بالحاجب ان يكون للميت اخوة أو أخوات تتوفر فيهم الشروط الآتية ، فانهم عندئذٍ وإن لم يرثوا شيئاً إلاّ أنهم يحجبون الأم عن الثلث فينخفض سهمها من الثلث إلى السدس ، والشروط هي :

١ . وجود الأب حين موت الولد.

٢ . أن لا يقلوا عن اخوين ، أو اربع اخوات ، أو أخ واختين.

٣ . أن يكونوا إخوة الميت لأبيه وامه أو للأب خاصة.

٤ . أن يكونوا مولودين فعلاً ، فلا يكفي الحمل.

٥ . أن يكونوا مسلمين.

٦ . أن يكونوا احرارا.

(مسألة ١٣٤٧) : لو اجتمع الأبوان مع الأولاد فلذلك صور :

(منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة ولا تكون للميت اخوة تتوفر فيهم الشروط المتقدمة للحجب فيقسم المال خمسة أسهم ، فلكل من الأبوين سهم واحد وللبنت ثلاثة أسهم.

و (منها) أن يجتمع الأبوان مع بنت واحدة وللميت اخوة تجتمع فيهم الشروط المتقدمة للحجب فذهب بعض الفقهاء (رض) إلى ان حكمها حكم الصورة السابقة فيقسم المال خمسة أسهم ايضاً ولا أثر لوجود الأخوة ، ولكن المشهور قالوا ان الأخوة يحجبون الأم فيقسم المال اسداساً ، وتعطى ثلاثة اسهم كاملة منها للبنت كما تعطى ايضاً ثلاثة أرباع سدس آخر ، وتنخفض حصة الأم إلى السدس فتكون حصة الأب السدس وربع السدس ، فبالنتيجة يقسم المال أربعة وعشرين حصة : تعطى أربعة منها للأم وخمسة منها للأب ، والباقي . وهو خمس عشرة حصة . للبنت ، والمسألة لا تخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصة الام.

و (منها) أن يجتمع الأبوان مع ابن واحد ، فيقسم المال إلى ستة أسهم ، يعطى كل من الأبوين منها سهماً ، ويعطى الولد سهماً أربعة ، وكذلك الحال إذا تعدد الأولاد مع وجود الأبوين ، فإن لكل من الأب والام السدس وتعطى السهام الأربعة للأولاد يتقاسمونها بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكورا أو اناثا وإلا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ١٣٤٨) : إذا اجتمع احد الأبوين مع الأولاد فله صور ايضاً :

(منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع بنت واحدة ، فيعطى ربع المال

للأب أو الأم ، ويعطى الباقي كله للبنت.

و (منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد أو عدّة أبناء للميت ، وفي هذه الحالة يعطى أحد الأبوين سدس المال والباقي للابن ، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية.

و (منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع بنات للميت ، فيأخذ الأب أو الأم خمس المال ويكون الباقي للبنات يقسم بينهن بالسوية.

و (منها) : أن يجتمع أحد الأبوين مع ابن وبنت معاً ، فيعطى سدس المال للأب أو الأم ويقسم الباقي بين أولاده للذكر ضعف حصة الانثى.

(مسألة ١٣٤٩) : إذا لم يكن للميت ابن أو بنت بلا واسطة كان الارث لأولادهما فيرث ولد الابن حصة أبيه وإن كان انثى ، ويرث ولد البنت حصة امه وإن كان ذكراً ، فلو مات شخص عن بنت ابن وابن بنت اخذت البنت سهمين واخذ الأبْن سهماً واحداً ، وإذا تعدد أولاد الابن أو اولاد البنت فان كانوا جميعاً ذكورا أو اناثا تقاسموا حصة ابيهم أو امهم بالسوية والا قسمت بينهم للذكر ضعف ما للأنثى.

(إرث الطبقة الثانية)

(مسألة ١٣٥٠) : سبق أن الأخوة والاحوات من الطبقة الثانية ، وإرثهم يكون على

انحاء :

- ١ . أن يكون وارث الميت اخاً واحداً ، أو اختاً واحدة : فلأخ أو الأخت . في هذه الحالة . المال كله سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأم أم من الطرفين معا .
- ٢ . أن يرثه اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات وكلهم لأبيه وامه ، أو كلهم لأبيه فقط ، فيقسم المال بينهم بالسوية إن كانوا جميعاً ذكوراً أو اناثاً ، وإلا قسّم للذكر ضعف ما للأنثى ، فللاخت سهم وللاخ سهمان .
- ٣ . أن يرثه اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات وكلهم لأمه ، فيقسم المال بينهم بالسوية .
- ٤ . أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخ للأم ، فيرث المال كله الأخ للأبوين ، ولا يرث الأخ للأب شيئاً ، ومع تعدد الأخوة للأبوين - في هذه الحالة - يتقاسمون المال بالسوية ، وهكذا الحكم عند اجتماع الأخت للأبوين مع الأخت للاب دون اخت للأم ، ومع اختلاف الورثة في الذكورة والانوثة يقسم المال للذكر ضعف ما للأنثى .
- ٥ . أن يجتمع الأخوة أو الاخوات للأبوين - أو الأخوة أو الاخوات للأب إذا لم يكن اخوة أو اخوات للأبوين . مع أخ واحد أو اخت واحدة للأم ، فيعطى للأخ أو الأخت للأم سدس المال ، ويقسم الباقي على سائر

الأخوة أو الاخوات بالسوية الا إذا اختلفوا في الذكورة والانوثة فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٦ - أن يجتمع الأخوة أو الاخوات للأبوين - أو الأخوة أو الاخوات للأب إذا لم تكن اخوة أو اخوات للأبوين . مع اخوة أو أخوات أو اخوة واخوات للأم ، فينقسم الميراث ثلاثة اسهم يعطى سهم منها للاخوة من الأم ، يتقاسمونه بالسوية ذكوراً واثناً والسهمان الآخران للباقيين للذكر ضعف ما للأنثى.

٧ . أن يجتمع الأخوة من الأبوين مع اخوة للأب وأخ واحد أو اخت واحدة للأم ، فيحرم الأخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأم سدس المال ، ويقسم الباقي . كله . على اخوته من الأبوين بالسوية ، وهكذا الحكم عند اجتماع الاخوات من الابوين مع الأخ من الأب مع اخ واحد أو اخت واحدة للأم ، ولو اختلفوا في الذكورة والانوثة يعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

٨ - أن يجتمع للميت اخوة أو اخوات أو اخوة واخوات من الأبوين معا ومن الأب خاصة واخوة أو اخوات أو اخوة واخوات للأم فقط ، فلا يرث الأخوة والاخوات للأب . كما في الصورة السابقة . ويعطى للاخوة والاخوات من الأم ثلث المال ، يقسم بينهم بالسوية ذكوراً واثناً ، والثلثان الآخران لمن كان من الأبوين يقسم بينهم بالسوية ان كانوا جميعاً ذكوراً أو جميعاً ذكوراً أو اثناً والاقسم للذكر ضعف ما للأنثى.

(مسألة ١٣٥١) : إذا مات الزوج عن زوجة واخوة ، ورثته الزوجة - ربع التركة او ثمنها على تفصيل يأتي - وورثته اخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة ، وإذا ماتت الزوجة عن اخوة وزوج كان للزوج نصف

المال والباقي للاخوة طبقا لما سبق غير انه في بعض صور وراثه الاخوات تكون السهام المفروضة اكثر من الفريضة فيرد النقص على الاخوات من الابوين أو من الأب دون الاخوات من الأم مثلا اذا ماتت المرأة عن زوج واختين من الابوين أو من الأب واختين من الأم فان سهم المتقرب بالام الثلث وسهم الاختين من الابوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج فيرد النقص على الاختين من الابوين أو الأب ، فاذا كانت التركة ستة دراهم يعطى للاختين من الأم درهما منها كما لو لم يوجد زوج لاختهم المتوفاة ، ويعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة ويبقى درهم واحد للاختين من الأب أو الأبوين ، وهذا معنى أن الاخوات للأب أو الأبوين يرد النقص عليهن دون الاخوات من الام.

(مسألة ١٣٥٢) : إذا لم يكن للميت اخوة قامت ذريتهم مقامهم في اخذ حصصهم ، فلو خلف الميت اولاد اخ لام واولاد اخ للأبوين أو للاب كان لأولاد الاخ للأم السدس وان كثروا ، ولأولاد الاخ للأبوين أو للاب الباقي وان قلّوا ، وتقسم حصة اولاد الأخوة أو الاخوات من الأم بينهم بالتساوي وان اختلفوا في الذكورة والانوثة ، اما حصة اولاد الأخوة أو الاخوات من الابوين أو الأب فهل تقسم بينهم بالتساوي ايضا أو يعطى للذكر ضعف حصة الانثى ؟ فيه اشكال والأحوط لزوما هو الرجوع إلى الصلح.

(مسألة ١٣٥٣) : ان الأجداد والجدات هم من الطبقة الثانية . كما سبق . ولكن لا يرث الجدّ أو الجدة الابعد مع وجود الأقرب ، ولأرث الاجداد والجدات صور :

(١) أن ينحصر الوارث في جدّ أو جدة لأبيه أو لأمه فالمال كله للجد أو الجدة.

- (٢) أن يرثه جده وجدته لأبيه ، فللجد الثلثان وللجدة الثلث.
- (٣) أن يرثه جده وجدته لأمه ، فيقسم بينهم المال جميعا بالسوية.
- (٤) أن يرثه أحد جديه لأبيه مع أحد جديه لأمه ، فللجد أو الجدة من الأم الثلث والباقي للجد أو الجدة من الأب.
- (٥) أن يرثه جداه لأبيه - الجد والجدة - وجداه لأمه ، فيعطى للجدين من الأب ثلثان ، للجد منه ضعف ما للجدة ، ويعطى للجدين من الأم ثلث يقسم بينهما بالسوية.
- (مسألة ١٣٥٤) : إذا مات الرجل وله زوجة وجدان . الجد والجدة . لأبيه وجدان لأمه ، يعطى لجديه من الأم ثلث مجموع التركة يقسم بين الجد والجدة على السواء وترث الزوجة نصيبها . على تفصيل سيأتي - ويعطى الباقي لجده وجدته لأبيه للذكر منهما ضعف حظ الانثى.
- (مسألة ١٣٥٥) : إذا ماتت المرأة عن زوج وجد وجدة اخذ الزوج نصف المال والباقي للجد والجدة وفقا للتفصيلات السابقة.
- (مسألة ١٣٥٦) : إذا اجتمع الأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد أو الجدة أو الأجداد والجندات ففيه صور :
- (الاولى) : أن يكون كل من الجد أو الجدة والأخ أو الأخت جميعا من قبل الأم ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالسوية وإن اختلفوا في الذكورة والانوثة.
- (الثانية) : أن يكونوا جميعاً من قبل الأب ، ففي هذه الصورة يقسم المال بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الانثى مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، وإلا فبالسوية.
- (الثالثة) : أن يكون الجد أو الجدة للأب والأخ أو الأخت للأبوين ،

وحكم هذه الصورة حكم الصورة الثانية ، وقد تقدم أنه إذا كان للميت أخ أو اخت للأب فقط فلا يرث له إذا كان معه أخ أو أخت للأبوين.

(الرابعة) : أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم سواء أكانوا جميعاً ذكوراً أم إناثاً أم مختلفين في الذكورة والأنوثة ، وكانت الأخوة أو الأخوات أيضاً كذلك أي كان بعضهم للأم وبعضهم للأب كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين فيهما ، ففي هذه الصورة يقسم المال على الشكل التالي : للمتقرب بالأم من الأخوة أو الأخوات والأجداد أو الجدات جميعاً الثلث يقسمونه بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة ، وللمتقرب بالأب منهم كذلك الثلثان الباقيان يقتسمونهما بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حصة الأنثى مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(الخامسة) : أن يكون مع الجد أو الجدة من قبل الأب أخ أو اخت من قبل الأم ، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً ، يقسم بينهم بالسوية والباقي للجد أو الجدة واحداً كان أو متعدداً ، نعم في صورة التعدد يقسم بينهم بالتفاضل مع الاختلاف في الذكورة والأنوثة وإلا فبالسوية.

(السادسة) : أن يكون مع الجد أو الجدة للأم أخ للأب أو أخ واخت أو أكثر ، ففي هذه الصورة يكون للجد أو الجدة الثلث واحداً كان أو متعدداً ومع التعدد يقسم المال بينهم بالسوية ، وللأخ الثلثان إن كان واحداً ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ومع الاختلاف في الذكورة والأنوثة يكون للذكر ضعف ما للأنثى.

وإذا كانت مع الجد أو الجدة للأم اخت للأب فإن كانتا اثنتين فما فوق فلهن الثلثان وإن كانت واحدة فلها النصف وللجد أو الجدة الثلث في

كلتا صورتين ، فيبقى السدس زائداً من الفريضة في الصورة الأخيرة ، ولا يترك الاحتياط بالصلح فيه.

(السابعة) : أن يكون الأجداد أو الجدات متفرقين فكان بعضهم للأب وبعضهم للأم وكان معهم أخ أو اخت للأب واحداً كان أو أكثر ، ففي هذه الصورة يقسم المال على النحو التالي : للجد أو الجدة من قبل الأم الثلث ، ومع التعدد يقسم بينهم بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، وللجد أو الجدة والأخ أو الأخت للأب جميعاً الثلثان الباقيان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف وإلاّ فبالسوية ، وإذا كان معهم أخ أو اخت للأم يكون للجد أو الجدة للأم مع الأخ أو الأخت لها الثلث بالسوية ولو مع الاختلاف في الذكورة والانوثة ، وللجد أو الجدة للأب الثلثان يقسمان بالتفاضل مع الاختلاف فيهما وإلاّ فبالسوية.

(الثامنة) : أن يكون مع الأخوة أو الأخوات المتفرقين جد أو جدة للأب ، ففي هذه الصورة يكون للأخ أو الأخت للأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بينهم بالسوية ، وللأخ أو الأخت للأب مع الجد أو الجدة له الباقي يقتسمونه للذكر ضعف ما للأنثى مع الاختلاف وإلاّ فبالسوية ، وإن كان معهم جد أو جدة للأم فقط فللجد أو الجدة مع الأخ أو الأخت للأم جميعاً الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية وللأخ أو الأخت للأب الباقي يقتسمونه بينهم بالتفاضل مع الاختلاف وإلاّ فبالسوية.

(مسألة ١٣٥٧) : أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً ، فلا يرث ابن الأخ وإن كان للأبوين مع الأخ أو الأخت وإن كان للأب أو الأم فقط ، هذا فيما إذا زاحمه ، وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جدًا لأمه وابن أخ لأمه وإخا لأبيه فإن ابن الأخ حينئذ يشارك الجد في الثلث والثلثان لأخيه.

(إرث الطبقة الثالثة)

(مسألة ١٣٥٨) : العم والعمة من الطبقة الثالثة ، وإرثهما صور :

(منها) : أن ينحصر الوارث في عم واحد أو عمة واحدة ، فالمال كله للعم أو العمة سواء أكانا مشتركين مع أب الميت في الأب والام معا (العم أو العمة للأبوين) أم في الأب فقط (العم أو العمة للأب) أم في الأم فقط (العم والعمة للأم) .

و (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام أو عمات ، كلهم أعمام أو عمات للأب ، أو للأم أو للأبوين فيقسم المال عليهم بالسوية .

و (منها) : أن يموت الشخص عن عم وعمة كلاهما للأب أو كلاهما للأبوين فللعم ضعف ما للعمة ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون العم أو العمة واحداً أو أكثر من واحد .

و (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام وعمات للأم ، وفي هذه الصورة ايضا يقسم المال بينهم بالتفاضل وإن كان الأحوط استحبابا التصالح في الزيادة .

و (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام وعمات ، بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم ، فلا يرثه الأعمام والعمات للأب وإنما يرثه الباقون ، فإذا كان للميت عم واحد أو عمة واحدة للأم يعطى السدس ويأخذ الأعمام والعمات للأبوين الباقي يقسم بينهم للذكر ضعف حظ الانثى ، وإذا كان للميت عم للأم وعمة لها معا كان لهما الثلث يقسم بينهما

للمذكر ضعف ما للأنثى.

و (منها) : أن يموت الشخص عن أعمام وعمات بعضهم للأب وبعضهم للأم ، فيقوم المتقرب بالأب . في هذه الصورة . مقام المتقرب بالأبوين في الصورة السابقة .
(مسألة ١٣٥٩) : الأحوال والحالات من الطبقة الثالثة . كما مر . وللخال المنفرد المال كله والخالان فما زاد يقسم بينهم بالسوية وللخاله المنفردة المال كله وكذلك الخالتان والحالات ، وإذا اجتمع الذكور والانات بان كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد . سواء أكانوا للأبوين ام للاب ام للأم . ففي كون القسمة بينهم بالتساوي أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة ، وإذا اجتمع منهم المتقربون بالأب والمتقربون بالأم والمتقربون بالأبوين ففي سقوط المتقربين بالأب . أي الخال المتحد مع ام الميت في الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك الاحتياط بالصلح ، وعلى كل تقدير فمع الاختلاف في الذكورة والانوثة يجري الاشكال المتقدم في كون القسمة بالتساوي أو بالتفاضل فلا يترك الاحتياط بالتصالح ايضا .

(مسألة ١٣٦٠) : إذا اجتمع من الأعمام والعمات واحد أو أكثر مع واحد أو أكثر من الأحوال والحالات قسم المال ثلاثة أسهم فسهم واحد للخؤولة وسهمان للعمومة ، وإذا لم يكن للميت أعمام وأحوال قامت ذريتهم مقامهم على نحو ما ذكرناه في الأخوة غير أن ابن العم للأبوين يتقدم على العم للأب كما تقدم .

(مسألة ١٣٦١) : إذا كان ورثة الميت من أعمام أبيه وعماته وأحواله وخالاته ، ومن أعمام أمه وعماتها وأحوالها وخالاتها ، أعطى ثلث المال

لهؤلاء المتقرين بالأم وفي كون التقسيم بينهم بالسوية أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح ، واعطي ثلث الباقي لخال الأب وخالته ، ويقسم بينهما بالسوية ويعطى الباقي لعم الأب وعمته وفي كون التقسيم بينهما بالسوية أو بالتفاضل اشكال فلا يترك الاحتياط بالتصالح ، وإذا لم يكن للميت أحد من هؤلاء كان الإرث لذريتهم مع رعاية الأقرب فالأقرب.

(إرث الزوج والزوجة)

(مسألة ١٣٦٢) : للزوج نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل ، وله ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره ، وباقي التركة يقسم على سائر الورثة ، وللزوجة - إذا مات زوجها - ربع المال إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل ، ولها الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها ، والباقي يعطى لسائر الورثة ، غير أن الزوجة لها حكم خاص في الإرث فإن بعض الأموال لا تترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمنها وهي الأراضي بصورة عامة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات ، وبعض الأموال لا تترث منها عيناً ولكنها تترث منها قيمة بمعنى أنها لا حق لها في نفس الأعيان ، وإنما لها نصيب من ماليتها وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها ، فإن للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال والعبارة بقيمتها يوم الدفع ، ولو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.

وأما غير تلك الأموال من أقسام التركة فتترث منه الزوجة كما يرث سائر الورثة ، ثم إن طريقة التقويم فيما تترث الزوجة من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع من تقويم البناء أو الشجر بما هو هو لا بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً ، فيعطى إرث الزوجة من قيمته المستنبطة على هذا الأساس.

- (مسألة ١٣٦٣) : لا يجوز لسائر الورثة التصرف فيما ترث منه الزوجة حتى فيما لها نصيب من قيمته كالأشجار وبناء الدار إلا مع الاستئذان منها.
- (مسألة ١٣٦٤) : إذا تعددت الزوجات قسم الربع أو الثمن عليهن ، ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن ، نعم من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فنكاحها باطل ولا مهر لها ولا ميراث ، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موته يرث منها ولو لم يدخل بها.
- (مسألة ١٣٦٥) : الزوجان يتوارثان . فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي . ما دامت العدة باقية ، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توراث.
- (مسألة ١٣٦٦) : إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة . أي اثني عشر شهرا هلاليا . ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة :
- (١) أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة.
 - (٢) أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها بعوض أو بدونه.
 - (٣) موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر ، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.
- (مسألة ١٣٦٧) : ما تستعمله الزوجة من ثياب ونحوها باذن من زوجها لها بذلك من دون تملكها إياها يعتبر جزءاً من التركة ، يرث منه مجموع الورثة ولا تختص به الزوجة.

(مسائل متفرقة في الإرث)

(مسألة ١٣٦٨) : يعطى مجانا من تركة الرجل لأكبر ابنائه حين وفاته مصحفه وخاتمته وسيفه وثياب بدنه دون ما أعده للتجارة ونحوها وهي تسمى ب (الحبوة) ، وإذا تعدد غير الثياب كما إذا كان له خاتمان ففي كون الجميع من الحبوة اشكال ، وكذلك الاشكال في كون الرجل ومثل البندقية والخنجر وما يشبههما من الأسلحة من الحبوة ، فلا يترك الاحتياط بمصالحة الابن الاكبر مع سائر الورثة بشأها.

(مسألة ١٣٦٩) : إذا كان على الميت دين فان كان مستغرقا للتركة وجب على الولد الأكبر صرف مختصاته الأنفة الذكر في أداء الدين أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مستغرقا فإن كان مزاحما لها لنقص ما تركه غيرها عن وفاته كان على الولد الأكبر المساهمة في ادائه من تلك المختصات بالنسبة أو فكها بما يخصها منه ، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط وجوباً له أن يساهم أيضاً في أدائه بالنسبة ، فلو كان الدين يساوي نصف مجموع التركة صرف نصف تلك المختصات في هذا السبيل ، وفي حكم الدين فيما ذكر كفن الميت وغيره من مؤونة تجهيزه التي تخرج من أصل التركة.

(مسألة ١٣٧٠) : يعتبر في الوارث أن يكون مسلماً إذا كان المورث كذلك ، فلا يرث الكافر من المسلم وإن ورث المسلم الكافر ، وكذلك يعتبر فيه ان لا يكون قد قتل مورثه عمداً ظلماً ، وأما إذا قتله خطأ محضاً . كما إذا رمى بحجارة إلى بحجارة إلى طير فوقع على مورثه ومات بها . أو خطأ شبيهاً

بالعمد - كما إذا ضرب مورثه بما لا يقتل عادة قاصدا ضربه لا قتله فأدى إلى قتله - لم يمنع ذلك من ارثه منه ، نعم لا يرث من ديته.

(مسألة ١٣٧١) : الحمل يرث إذا انفصل حياً ، ويجوز قبل ولادته تقسيم التركة على سائر الورثة ، ولكن إذا لم يطمئن بكونه انثى فالأحوط وجوباً أن يعزل له نصيب ذكر أو ذكرين بل أزيد منه إذا احتمل تعدده احتمالاً معتداً به ، فإن ولد حياً وتبين ان المعزول أزيد من نصيبه قسم الزائد على سائر الورثة بنسبة سهامهم.

(مسألة ١٣٧٢) : لا توارث بين ولد الزنى وبين ابنة الزاني وامه الزانية ومن يتقرب بهما ، فلا يرثهم كما لا يرثونه ، ويثبت التوارث بينه وبين اقربائه من غير الزنى كالولد والحفيد وكذلك الزوج والزوجة فيرثهم ويرثونه ، وإذا مات مع عدم الوارث الشرعي فارثه للامام عليه السلام .

(مسألة ١٣٧٣) : الامام عليه السلام هو وارث من لا وراث له بنسب أو سبب آخر ، وسبيل ارثه منه سبيل سهمه عليه السلام من الخمس وامره في عصر الغيبة بيد الحاكم الشرعي والأحوط لزوما ان يرجع فيه إلى المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

(مسألة ١٣٧٤) : إذا غاب الشخص غيبة منقطعة لا يعلم معها حياته ولا موته فحكم امواله ان يتربص بها اربع سنين يفحص عنه فيها باذن الحاكم الشرعي فاذا جهل خبره قسمت امواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدة التربص ، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدة التربص ، ويرث هو مورثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك ، ويجوز ايضاً تقسيم امواله بعد مضي عشر سنوات من فقدته بلا حاجة إلى الفحص.

(مسألة ١٣٧٥) : إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق

واللحوق والإقتران أو علم السبق وجهل السابق ورث كل منهما الآخر ، وطريقة ذلك ان
يبنى على حياة كل واحد منهما حين موت الآخر فيورث مما كان يملكه حين الموت ولا
يورث مما ورثه من الآخر.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(مستحدثات المسائل)

أعمال المصاريف والبنوك

(١)

الاقتراض . الإيداع

المصاريف والبنوك في الدول الإسلامية على ثلاثة أصناف :

- ١ . الأهلي : وهو الذي يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.
 - ٢ . الحكومي : وهو الذي يكون رأس ماله مكوّناً من أموال الدولة.
 - ٣ . المشترك : وهو الذي تشترك الدولة والأهالي في تكوين رأس ماله.
- مسألة ١ : لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهلية بشرط دفع الزيادة لأنّه رباً محرّم ، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل الشرط ، ويجرم دفع الزيادة وأخذها وفاءً للشرط.
- وقد ذكر للتخلّص من الربا طرق :

منها : أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعة بأكثر من قيمتها الواقعية ١٠% أو ٢٠% مثلاً بشرط أن يقرضه مبلغاً معيّناً من النقد لمثل معلومة يتفقان عليها ، أو يبيعه متاعاً بأقلّ من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعاملة أن يقرضه مبلغاً معيّناً لمُدّة معلومة ، فيقال : إنّّه يجوز الاقتراض عندئذ ولا ربا فيه.

ولكنّه لا يخلو عن إشكال ، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه ، ومثله

الحال في الهبة والإجارة والصلح بشرط القرض.

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعاملة المحاباتية جعل الإمهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها : تبديل القرض بالبيع ، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائة دينار بأزيد منه - كمائة وعشرين دينار - نسيئة لملئ شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق ، غير إن صحته بيعاً محل إشكال .
نعم ، لا مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائة دينار نسيئة إلى شهرين مثلاً ، ويجعل الثمن المؤجل عملة أخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما تزيد المائة والعشرون على المائة ، وفي نهاية المدة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري العملة المقررة أو ما يساويها من الدنانير ، ليكون من الوفاء بغير الجنس .

ومنها : أن يبيع البنك بضاعة بمبلغ كمائة وعشرين ديناراً نسيئة لملئ شهرين مثلاً ، ثم يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائة دينار .

وهذا أيضاً لا يصح إذا اشترط في البيع الأول قيام البنك بشراء البضاعة نقداً بالأقل من ثمنه نسيئة ولو بإيقاع العقد مبنياً على ذلك ، وأما مع خلّوه عن الشرط فلا بأس به .
ويلاحظ أن هذه الطرق ونحوها . لو صحّت . لا تحقّق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبة المدين بمبلغ زائد لو تأخر عن أداء دينه عند نهاية الأجل وازدياده كلما زاد التأخير ، فإن أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغة جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً .

مسألة ٢ : لا يجوز الإقتراض من البنوك الحكومية بشرط دفع الزيادة ، لأنّه ربا ، بلا فرق بين كون الإقتراض مع الرهن أو بدونه ، ولو اقترض كذلك بطل الشرط كما يبطل اصل القرض وان خلا عن شرط الزيادة ، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

وللتخلص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من البنك بعنوان مجهول المالك لا بقصد الإقتراض ، ويتصرف فيه بإذن الحاكم الشرعي ، ولا يضره العلم بأنّ البنك سوف يستوفي منه أصل المال والزيادة قهراً ، فلو طالبه البنك جاز له الدفع اليه.

مسألة ٣ : يجوز الإيداع في البنوك الأهلية . بمعنى إقراضها . مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة ، بمعنى عدم إناطة القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة ، لا بمعنى ان يبني في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه ، فإنّ البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط ، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط ، فأحدهما أجنبي عن الآخر.

مسألة ٤ : لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية . بمعنى إقراضها . مع شرط الزيادة ، ولو فعل ذلك صح الإيداع وبطل الشرط ، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه ، ولكن يجوز له التصرّف فيها إذا كان واثقا من رضا أصحابه بذلك حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة شرعا . كما هو الغالب ..

مسألة ٥ : لا يجوز الإيداع في البنوك الحكومية . بمعنى إقراضها . مع اشتراط الحصول على الزيادة ، فانه ربا ، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزلة الإيتلاف له شرعا لأن ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك ، بل من المال المجهول مالكة ، وعلى ذلك يشكل إيداع

الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص اثناء سنته في البنوك الحكومية قبل إخراج الخمس منها لأنه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذونا في إتلافه فلو اتلفه ضمنه لاصحابه ، هذا إذا لم يقع الإيداع بأذن الحاكم الشرعي مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع مما لديه من الأموال ، واما الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين . كما صدر ذلك منا للمؤمنين كافة . فيقع صحيحا ويجري عليه حكم الأيداع في البنك الأهلي ، وأما الزيادة الممنوحة من قبل البنك وفق قوانينه فنأذن للمودعين بالتصرف في النصف منها مع التصديق بالنصف الآخر على الفقراء المتدينين.

مسألة ٦ : لا فرق في الإيداع . فيما تقلم . بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاص . بمعنى أن البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب . وبين الإيداع المتحجر . المسمى بالحساب الجاري . الذي يكون البنك ملزما بوضع المال تحت الطلب.

مسألة ٧ : تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكومية فيما تقلم من الأحكام ، لأن الأموال الموجودة لديها يتعامل معها معاملة مجهول المالك ، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن الحاكم الشرعي.

مسألة ٨ : ما تقلم كان حكم الإيداع والإقتراض من البنوك الأهلية والحكومية في الدول الإسلامية ، وأما البنوك التي يقوم غير المسلمين بتمويلها - أهلية كانت أم غيرها . فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائدة ، لجواز أخذ الربا منهم.

وأما الإقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام ، ويمكن التخلص منه بقبض المال من البنك وتملكه لا بقصد الإقتراض ، فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

(٢)

الإعتمادات

الإعتماد على قسمين :

١ . اعتماد الاستيراد : وهو أن يريد استيراد بضاعة أجنبية يتقلم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهد البنك بموجبه بتسليم مستندات البضاعة المستوردة وتسليمها إلى فاتح الاعتماد وتسديد ثمنها إلى الجهة المصدرة ، وذلك بعد تامة المعاملة بين المستورد والمصدر مراسلة أو بمراجعة الوكيل الموجود في البلد ، وإرسال القوائم المحددة لنوعية البضاعة كما وكيف حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها ، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعة إلى البنك ، فإنه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسليم مستندات البضاعة وأداء ثمنها إلى الجهة المصدرة.

٢ . اعتماد التصدير : وهو لا يختلف عن اعتماد الاستيراد إلا في الاسم ، فمن يريد تصدير بضاعة إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبي بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهد البنك بموجبه بتسليم مستندات البضاعة وتسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طي المراحل المشار إليها آنفاً. فالنتيجة أن القسمين لا يختلفان في الحقيقة ، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهد البنك للبائع بأداء دين المشتري وهو ثمن البضاعة المشتراة وتسليم مستنداتها وتسليمها إلى المشتري.

نعم ، هنا قسم آخر من الاعتماد ، وهو أن المصدر يقوم بإرسال قوائم البضاعة كما وكيف إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقة مع

الجهة المستوردة ، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة ، فإن قبلتها طلبت من البنك فتح اعتماد لها ، ثم يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ٩ : الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكورة ، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسألة ١٠ : يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة :

الأول : ما يكون بإزاء خدماته له من التعهد بأداء دينه والاتصال بالمصدر وتسليم مستندات البضاعة وتسليمها إليه ، ونحو ذلك من الأعمال.

وهذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنه داخل في عقد الجعالة ، أي أن فاتح الاعتماد يعين للبنك جعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكورة ، ويمكن إدراجه في عقد الإجارة أيضاً مع توقّر شروط صحته المذكورة في محلها.

الثاني : ما يكون فائدة على المبلغ الذي يقوم البنك بتسديده إلى الجهة المصدر من ماله الخاص لا من رصيد فاتح الاعتماد ، فإن البنك يأخذ فائدة نسبية على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبة فاتح الاعتماد به إلى متى معلومة.

وقد يصحّ أخذ هذا النحو من الفائدة بأن البنك لا يقوم بعملية إقراض لفاتح الاعتماد ، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد القرض ليكون رباً ، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره ، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامة بقانون الإتلاف ، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أن فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه

إلاّ نفس مقدار الدين ، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم ، نعم ، لو عين فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جُعلًا بمقدار أصل الدين والزيادة المقرّة نسيئة لمُدّة شهرين مثلاً ، اندرج ذلك في عقد الجُعالة ، ويحكم بصحته .

هذا ، ويمكن التخلّص من الربا في أخذ هذا النحو من الفائدة بوجه آخر ، وهو إدراجهُ في البيع ، فإنّ البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة بالعملة الأجنبية إلى المصدّر ، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العملة الأجنبية في ذمّة المستورد بما يعادله من عملة بلد المستورد مع إضافة الفائدة إليه ، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به ، هذا كلّهُ إذا كان البنك أهلياً ، وأمّا إذا كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فحيث إنّ البنك يؤدي دين فاتح الاعتماد من المال المجهول مالكة ، لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشيء ، فلا يكون التعهّد باداء الزيادة إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم .

(٣)

خزن البضائع

قد يكون البنك وسيطاً في إيصال البضائع من المصدّر إلى المستورد ، فربّما يقوم بتخزينها على حساب المستورد ، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدّر وقام البنك بتسديد ثمنها له ، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتها للمستورد وإخباره بوصولها ، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر ، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب

المستورد إزاء أجر معيّن ، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتّفاق مسبق مع جهة مستوردة ، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على الجهات المستوردة في البلد ، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسألة ١١ : يجوز للبنك أخذ الأجرة إزاء عملية التخزين في كلتا الصورتين المتقدمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد ، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع . وإن كان الشرط ارتكازيا . وإلا فلا يستحق شيئا .

(٤)

بيع البضائع عند تخلّف أصحابها عن تسلّمها

إذا تخلّف صاحب البضاعة عن تسلّمها ودفع المبالغ المستحقّة للبنك - بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك - يقوم البنك ببيع البضاعة لإستيفاء حقّه من ثمنها.

مسألة ١٢ : يجوز للبنك في الحالة المذكورة أن يقوم ببيع البضاعة ، كما يجوز للآخرين شراؤها ، لأن البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعة في بيعها عند تخلّفهم عن دفع ما عليهم من بقية المبالغ المستحقّة له وتسلّم البضاعة ، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتكازي الموجود في أمثال هذه الموارد ، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

(٥)

الكفالة عند البنوك

إذا تعهّد شخص أو أشخاص مشتركون لجهة حكومية أو غيرها بإنجاز مشروع ، كتأسيس مدرسة أو مستشفى أو جسر أو نحوها ، فتمّ الاتفاق بينهما على ذلك ، فإنّ المتعهّد له قد يشترط على المتعهّد دفع مبالغ من المال في حالة عدم إنجاز المشروع وإتمامه في الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التي قد تصيبه ، ولكي يطمئنّ المتعهّد له بذلك يطالب المتعهّد بكفيل على هذا ، وفي هذه الحالة يرجع المتعهّد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكفّل فيه للمتعهّد له بأداء مبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهّد عن دفعها بعد تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرّر .

مسألة ١٣ : تعهّد البنك للجهة صاحبة المشروع بأداء المبالغ المطلوبة على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحو من الكفالة المالية في مقابل الكفالة المصطلحة - في أبواب المعاملات . التي هي عبارة عن التعهّد لشخص بإحضار شخص آخر له حق عليه عند طلبه .

وتفترق الكفالة المالية عن الضمان في أن الضامن تشتغل ذمّته للمضمون له بنفس الدين المضمون ، فلو مات قبل وفائه أُخرج من تركته مقدّماً على الإرث ، وأمّا الكفيل المالي فلا تشتغل ذمّته للمكفول له بنفس المال ، بل بأدائه إليه ، فلو مات قبل ذلك لم يُخرج من تركته شيء إلاّ بوصيّة منه ، ويصحّ عقد الكفالة بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهّده والتزامه ، من قول أو كتابة أو فعل ، ويقبول من المكفول له بكل ما يدل

على رضاه بذلك.

مسألة ١٤ : يجوز للبنك أن يأخذ عمولة معيّنة من المقاول المتعهد لإنجاز المشروع إزاء كفالاته وتعهده ، ويمكن تخريج ذلك من باب الجعالة بأن يعيّن المقاول العمولة المطلوبة جُعلاً للبنك على قيامه بعمل الكفالة فيحل له أخذها حينئذ.

مسألة ١٥ : إذا تخلف المقاول عن إنجاز المشروع في المدّة المقررة ، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبة إلى المتعهد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه ، فهل يحقّ للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا ؟ الظاهر أنّه يحقّ له ذلك ، لأنّ تعهّد البنك وكفالاته كان بطلب من المقاول ، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهده ، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطلبه به.

(٦)

(بيع السهام)

قد تطالب الشركات المساهمة وساطة البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها ، ويقوم البنك بدور الوسيط في عملية بيعها وتصريفها إزاء عمولة معيّنة بعد الاتفاق بينه وبين الشركة.

مسألة ١٦ : تجوز هذه المعاملة مع البنك ، فإنها - في الحقيقة - لا تخلو من دخولها إمّا في الإجارة ، بمعنى أنّ الشركة تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أجره معينة ، وإمّا في الجعالة على ذلك ، وعلى كلا التقديرين فالمعاملة صحيحة ، ويستحقّ البنك الأجرة أو الجُعْل إزاء قيامه بالعمل المذكور.

مسألة ١٧ : يصح بيع هذه الأسهم وشراؤها ، نعم ، إذا كانت معاملات الشركة المساهمة محرمة . كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا . لم يجوز شراء أسهمها والاشتراك في تلك المعاملات.

(٧)

(بيع السندات)

السندات : صكوك تصدرها جهات مخولة قانوناً بقيمة اسمية معينة مؤجلة إلى مثلاً معلومة ، وتبيعها بالأقل منها ، مثلاً يبيع السند الذي قيمته الإسمية مائة دينار بخمسة وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدي المائة بعد سنة مثلاً ، وقد تتولى البنوك عملية البيع ، وتأخذ على ذلك عمولة معينة.

مسألة ١٨ : هذه المعاملة يمكن أن تقع على نحوين :

١ . أن تقتض الجهة التي تصدر السند ممن يشتريه مبلغ خمسة وتسعين ديناراً . في المثال المذكور - وتدفع إليه مائة دينار في نهاية المدّة المحددة وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسة دنانير الزائدة فائدة على القرض ، وهذا رباحاً محرّم.

٢ - أن تبيع الجهة التي تصدر السند مائة دينار مؤجلة الدفع إلى سنة مثلاً بخمسة وتسعين ديناراً نقداً.

وهذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق ، ولكن صحته بيعاً محل إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه ، فالنتيجة أنّه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكورة التي تتعامل بها الجهات الرسمية وغيرها.

مسألة ١٩ : لا يجوز للبنوك التوسّط في بيع السندات وشراؤها ، كما لا يجوز لها أخذ العمولة على ذلك.

(٨)

(الحوالات الداخلية والخارجية)

مسألة ٢٠ : الحوالة في المصطلح الفقهي تقتضي نقل الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه ، ولكّنها . هنا . تستعمل في الأعمّ من ذلك ، وفيما يلي نماذج للحوالات المصرفية :

الأوّل : أن يصدر البنك صكّا لعميله بتسلّم المبلغ من وكيله في الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالي في البنك ، وعندئذ يأخذ البنك منه عمولة معيّنة إزاء قيامه بهذا الدور ، والظاهر جواز أخذه هذه العمولة ، لأن للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه في غير مكان القرض ، فيجوز له أخذ عمولة إزاء تنازله عن هذا الحقّ وقبول وفاء دينه في ذلك المكان.

الثاني : أن يصدر البنك صكّا لشخص يحق له بموجبه أن يتسلّم مبلغا معينا من بنك آخر في الداخل أو الخارج بعنوان الإقراض منه ، نظراً لعدم وجود رصيد مالي للشخص عنده ، ويأخذ البنك عمولة معيّنة إزاء قيامه بهذا العمل ، والظاهر أنّه يجوز للبنك أخذ العمولة على إصداره صكّا من هذا القبيل إذا كان مرده إلى أخذ الجعل على توكيل البنك الثاني في إقراض حامل الصك المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأول الموجودة لديه ، فليس هو من قبيل أخذ الجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً ، بل من قبيل أخذ الجعل على التوكيل في الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعملية الإقراض نفسها ، بل بالتوكيل فيها ، فلا يكون به بأس حينئذ.

ثم إن المبلغ المذكور في الصك إذا كان من العملة الأجنبية فيحدث للبنك حق ، وهو أن المدين حيث اشتغلت ذمته بالعملية المذكورة فله إلزامه بالوفاء بنفس العملة ، فلو تنازل عن حقه هذا وقبل الوفاء بالعملية المحلية جاز له أخذ شيء منه إزاء هذا التنازل ، كما أن له تبديلها بالعملية المحلية مع تلك الزيادة.

الثالث : أن يدفع الشخص مبلغاً معيناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف مثلاً ، ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر في الداخل كبغداد ، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً ، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعملية التحويل عمولة معينة منه ، وهذا يمكن أن يقع على نحوين :

أ - أن يبيع الشخص مبلغاً معيناً من العملة المحلية على البنك بمبلغ من العملة الأجنبية تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه ، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.

ب - أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عمولة معينة بإزاء عملية التحويل ، وهذا لا بأس به أيضاً ، لأن التحويل وإن كان عملاً محتملاً له مالية عند العقلاء ، فيكون اشتراط القيام به على المقرض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرم شرعاً ، إلا أن المستفاد من النصوص الخاصة الدالة على جواز اشتراط المقرض على المقرض قيامه بأداء القرض في مكان آخر ، جواز اشتراط التحويل أيضاً ، فإذا كان يجوز اشتراطه مجّاناً وبلا مقابل ، فيجوز اشتراطه بإزاء عمولة معينة بطريق أولى.

الرابع : أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً ، ويحوّل البنك لإستيفاء بدله على بنك آخر في الداخل أو الخارج ،

ويأخذ البنك الأول إزاء قبوله الحوالة عمولة معيّنة منه ، وهذا يقع على نحوين :
أ . أن يبيع البنك على الشخص مبلغاً من العملة المحليّة بمبلغ من العملة الأجنبية تعادل المبلغ الأول مع إضافة عمولة التحويل إليه ، فيحوّله المشتري إلى البنك الثاني لإستلام الثمن ، وهذا جائز كما سبق.

ب . أن يقرضه البنك مبلغاً معيّناً ، ويشترط عليه دفع عمولة معيّنة إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّة أخرى وتسديده في بلد آخر ، وهذا رباً ، لأنّه من قبيل اشتراط دفع الزيادة في القرض وإن كانت بإزاء عملية التحويل ، نعم ، إذا وقع هذا من غير شرط مسبق بأن اقترض المبلغ من البنك أولاً ، ثم طلب منه تحويل قرضه إلى بنك آخر لاستيفائه منه ، فطلب البنك عمولة على قبوله ذلك جاز ، لأن من حق البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمّة أخرى وتسديده في بلد غير بلد القرض ، وليس هذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً ، بل هو ممّا يأخذه لكي يقبل بانتقال قرضه إلى ذمّة أخرى وادائه في مكان آخر ، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ٢١ : قد تنحلّ الحوالة إلى حوالتين ، كما إذا أحال المدين دائنه على البنك بإصدار صك لأمره ، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له في بلد الدائن ، أو على بنك آخر فيه يتسلمه الدائن هناك ، فإنّ مرّة ذلك إلى حوالتين :

إحدهما : حوالة المدين دائنه على البنك ، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتهما : حوالة البنك دائنه على فرع له في بلد الدائن أو على بنك

آخر فيه ، ودور البنك في الحوالة الأولى قبول الحوالة ، وفي الثانية إصدارها ، وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً ، ولكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثل نفس ذمته ، لا تكون هذه حوالة بالمصطلح الفقهي ، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمة إلى أخرى ، وإنما مرجعها إلى طلب البنك من وكيله في مكان آخر وفاء دينه في ذلك المكان ، وعلى أي حال ، فيجوز للبنك أن يتقاضى عمولة على قيامه بما ذكر ، حتى بإزاء قبوله حوالة من له رصيد في البنك دائنه عليه ، لأنّها من قبيل الحوالة على المدين ، والمختار : عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه ، فله أخذ العمولة على ذلك.

مسألة ٢٢ : ما تقلمّ من أقسام الحوالة وتخرجها الفقهي يجري بعينه في الحوالة على الأشخاص ، كي يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر ، ويأخذ بإزاء ذلك عمولة معيّنة ، أو يأخذ من شخص ويحوّله على شخص آخر ويأخذ المحول منه إزاء ذلك عمولة معيّنة.

مسألة ٢٣ : لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحوالة على المدين أو على البريء ، والأول كما إذا كان للمحال عليه رصيد مالي ، والثاني ما لم يكن كذلك.

(٩)

(جوائز البنك)

قد يقوم البنك بعملية القرعة بين عملائه ، ويعطي لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة ترغيباً للإيداع فيه.

مسألة ٢٤ : هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية ؟ فيه تفصيل :

فإنَّه إن قيامه بها لا باشتراط عملائه عند إيداعهم لأموالهم في البنك ، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه ، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده ، جاز ذلك ، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة ويتصرف فيها بعد الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي ، وإذا كان أهلياً جاز قبض الجائزة والتصرف فيها بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي ، وأمّا إذا كان قيام البنك بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه ، فلا يجوز ذلك ، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط ، ويجوز بدونه.

(١٠)

(تحصيل الكمبيالات)

من الخدمات التي يقوم بها البنك : تحصيل قيمة الكمبيالة لحساب عميله ، فإنَّه قبل تاريخ استحقاقها يخطر المدين (موقع الكمبيالة) ويشرح في إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم وينتهي للدفع ، وبعد التحصيل يقيّد القيمة في حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً ، ويأخذ منه عمولة إزاء هذه الخدمة ، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمة الصكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر ، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمة بنفسه من الجهة المحال عليها ، فيأخذ البنك منه عمولة إزاء قيامه بهذا العمل.

مسألة ٢٥ : تحصيل قيمة الكمبيالات وأخذ العمولة على ذلك يقع على أنحاء :

١. أن يقلّم المستفيد كمبيالة إلى البنك غير محوّلة عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عمولة معيّنة ، والظاهر جواز هذه الخدمة وأخذ العمولة بإزائها ، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمة الكمبيالة فقط ، وأمّا تحصيل فوائدها الربوية فهو غير جائز ، ويمكن تخريج العمولة فقهيّاً بأنّها جعالة من الدائن للبنك على تحصيل دينه.
- ٢ - أن يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك محوّلة عليه ، ولكن لم يكن مديناً لموقعها ، أو كان مديناً له بعملة أخرى غير ما أحال بها عليه ، وحينئذ يجوز للبنك أخذ عمولة إزاء قبوله هذه الحوالة . بالشرط المتقلم في سابقه . لأن القبول غير واجب على البريء وكذا على المدين بغير جنس الحوالة ، فحينئذ لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقّه هذا.
- ٣ - أن يقدّم المستفيد كمبيالة إلى البنك محوّلة عليه ممّن لديه رصيد مالي لدى البنك ، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق ، ليقوم البنك بخصم قيمتها من حسابه الجاري وقيدها في حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً ، فمرّد ذلك إلى أن الموقع أحال دائنه على البنك المدين له ، فيكون ذلك من قبيل الحوالة على المدين ، والمختار فيها - كما تقلم - . اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحوالة نافذة من دون قبوله ، وعليه فيجوز له أخذ عمولة إزاء قيامه بقبول الحوالة أداء دينه.

(١١)

بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من أعمال البنوك : القيام بشراء العملات الأجنبية وبيعها ، لغرض توفير القدر الكافي منها لتأمين حاجات عملائها ، ولا سيّما التجار

المستوردين للبضائع من الخارج ، وللحصول على الربح منه نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسألة ٢٦ : يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية ، وبالأقل وبالأكثر ، بلا فرق في ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً ، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود الحالة يقوم بعملية العقود المؤجلة.

(١٢)

السحب على المكشوف

كل من لديه رصيد لدى البنك في الحساب الجاري يحق له سحب أي مبلغ لا يزيد عن رصيده ، نعم ، قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معيّن من دون رصيد ، نظراً لثقتة به ، ويسمّى ذلك بـ : (السحب على المكشوف) ويحتسب البنك فائدة على هذا المبلغ.

مسألة ٢٧ : السحب على المكشوف مردّه إلى الإقتراض من البنك بشرط دفع الفائدة ، فهو قرض ربوي محرّم ، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبة تعدّ من الفوائد الربوية المحرّمة ، نعم ، إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فلا بأس بالسحب منه ، لا بقصد الإقتراض ، بل بقصد الحصول على المال المجهول مالكة ، على نحو ما تقدم في المسألة الثانية.

(١٣)

خصم الكمبيالات

تمهيدات :

الأول : يمتاز البيع عن القرض في أن البيع تمليك عين بعوض لا

بجائناً ، والقرض تملك للمال بالضمان في الذمة بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً^(١).

كما يمتاز عنه في أنَّ البيع الربوي باطل من أصله ، دون القرض الربوي ، فإنه باطل بحسب الزيادة فقط ، وأما أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً في أن كل زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمه دون البيع ، فإنه تحرم فيه الزيادة مطلقاً في المكيل والموزون من العوضين المتحدين جنساً ، وأما لو اختلفا في الجنس ، أو لم يكونا من المكيل والموزون ، فإن كانت المعاملة نقدية ، فلا تكون الزيادة رباً ، وأما لو كانت المعاملة مؤجلة كما لو باع مائة بيضة بمائة وعشر إلى شهر ، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطة إلى شهر ، ففي عدم كون ذلك من الربا إشكال ، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثاني : الأوراق النقدية بما أتمها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئةً ، وأما مع الاتحاد في الجنس

(١) قد يقال : إن البيع والقرض يفتقان من جهة أخرى ، وهي اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع ، وبدونه لا يتحقق البيع وعدم اعتبار ذلك في القرض ، ويتربى على ذلك أنه لو باع مائة دينار بمائة وعشرة دنانير في الذمة فلا بد من وجود مائز بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقياً والثاني ديناراً أردنياً ، وأما لو كانا جميعاً من الدينار العراقي مثلاً ، من فئة وطبعة واحدة ، فهو قرض بصورة البيع ، لأنطباق العوض على المعوض مع زيادة فيكون محرمًا لتحقيق الربا فيه.

ولكن هذا غير واضح ، لأنه يكفي في تحقّق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين في وعاء الإنشاء من حيث كون المعوض عينا شخصية والعوض كلياً في الذمة ، مضافاً إلى أن لازم هذا الرأي القول بصحة بيع عشرين كيلو من الحنطة نقداً بمثلها نسيئة بدعوى أنه قرض غير ربوي حقيقة وإن كان بصورة البيع ، مع أنه . كما يعترف هذا القائل . من بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة حكمية فيكون من الربا المحرم .

فيجوز التفاضل في البيع بما نقداً ، وأما نسيئة فلا يخلو عن إشكال كما تقدّم والأحوط لزوماً التجنب عنه ، وعلى ذلك ، فيجوز للدائن عشرة دنانير عراقية مثلاً أن يبيع دينه بالأقل منها كتسعة دنانير نقداً ، كما يجوز له بيعه بالأقل منها من عملة أخرى كتسعة دنانير أردنية نقداً ولا يجوز ذلك نسيئة إلا إذا كان دينه حالا لأنه لا يجوز بيع الدين غير الحال بدين مؤجل.

الثالث : الكمبيالات المتداولة بين التجّار في الأسواق لم تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية ، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أنّ المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمّه موقعها لمن كتبت باسمه ، فالمعاملات الجارية عليها لا تجري على أنفسها ، بل على النقود التي تعبّر عنها ، وأيضاً عندما يدفع المشتري كمبيالة للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعة اليه ولا تفرغ ذمته منه ، ولذا لو ضاعت الكمبيالة أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقة نقدية وتلفت عنده أو ضاعت.

مسألة ٢٨ : الكمبيالات على نوعين :

أ - ما يعبر عن وجود قرض واقعي ، بأن يكون موقع الكمبيالة مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

ب . ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أما في الأوّل : فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمّة المدين بأقل منه حالاً ، كما لو كان دينه مائة دينار فباعه بثمانية وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبة المدين (موقع الكمبيالة) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأما في الثاني : فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكمبيالة ، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمّة الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنّما

كُتِبَتْ لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سُمِّيَتْ (كميّالة مجاملة).

ومع ذلك ، يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر ، بأن يؤكّل موقع الكميّالة المستفيد في بيع قيمتها في ذمّته بأقلّ منها ، مراعيّاً الاختلاف بين العوضين في الجنس ، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثلث ألف تومانيّ مثلاً ، وبعد هذه المعاملة تصبح ذمّة موقع الكميّالة مشغولة بخمسين ديناراً عراقياً إزاء ألف تومانيّ إيرانيّ ، ويؤكّل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثلث . وهو ألف تومانيّ في ذمّته - بما يعادل الثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً ، وبذلك تصبح ذمّة المستفيد مدينة للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمّة الموقع مدينة به للبنك ، ولكن هذا الطريق قليل الفائدة ، حيث إنّهُ إنّما يفيد فيما إذا كان الخصم بعملة أجنبية ، وأمّا إذا كان بعملة محليّة فلا أثر له ، إذ لا يمكن تنزيله على البيع عندئذ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعلوم مع التفاضل نسيئة ، وأمّا خصم قيمة الكميّالة الصوريّة لدى البنك على نحو القرض ، بأن يقترض المستفيد من البنك مبلغاً أقلّ من قيمة الكميّالة الإسمية ، ثم يحوّل البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها ، ليكون من الحوالة على البريء ، فهذا ربّاً محرّم ، لأنّ اشتراط البنك في عملية الإقتراض (الخصم) اقتطاع شيء من قيمة الكميّالة إنّما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحمّ شرعاً ولو لم تكن الزيادة بإزاء المثلّ الباقية بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما ، لأنّه لا يحقّ للمقرض أن يشترط على المقرض أيّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال .

هذا إذا كان البنك أهليّاً ، وأمّا لو كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عملية الخصم

لديه شيئاً من البيع والاقتراض ، بل يقصد الحصول على المال المجهول مالكة فيقبضه ويتصرف فيه باذن الحاكم الشرعي فإذا رجع البنك في نهاية المدّة إلى موقع الكمبيالة وألزمه بدفع قيمتها ، جاز له الرجوع على المستفيد ببذل ما دفع إذا كان قد وقّع الكمبيالة بأمر وطلب منه.

(١٤)

العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين :

أحدهما : محرّم ، وهو الأعمال التي لها صلة بالمعاملات الربوية كالتوكيل في إجراءاتها ، وتسجيلها ، والشهادة عليها ، وقبض الزيادة لآخذها ، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطة بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور ، كمبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلّها محرّمة لا يجوز الدخول فيها ، ولا يستحقّ العامل أجره إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما : سائغ ، وهي غير ما ذكر ، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجرة عليها.

مسألة ٢٩ : إذا كان دافع الزيادة في المعاملة الربوية غير مسلم - سواء كان هو البنك الأجنبي أو غيره - فقد تقلّم أنّه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم ، وعلى ذلك يجوز الدخول في الأعمال التي ترتبط بإجراء مثل هذه المعاملة الربوية في البنوك وخارجها.

مسألة ٣٠ : الأموال الموجودة لدى البنوك الحكومية والمشاركة في البلاد الإسلامية لما

كانت تعدّ من المال المجهول مالكة ، الذي يحرم

التصرّف فيه من غير مراجعة الحاكم الشرعي ، لم يُجْز العمل لدى هذه البنوك في قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك ممّن يتصرّفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعي نعم إذا أُذِنَ الحاكم الشرعي العمل لدى هذه البنوك في المجال المذكور جاز.

مسألة ٣١ : الجعالة والإجارة والحوالة ونحوها من المعاملات المشروعة الجارية مع البنوك الحكومية في الدول الإسلامية تتوقّف صحتها على إجازة الحاكم الشرعي ، فلا تصحّ من دون إجازته ، وهكذا المعاملات الجارية مع البنوك المشتركة بين الحكومة والاهالي فيما يخصّ سهم الحكومة فيها فان صحتها تتوقف على اجازة الحاكم الشرعي أيضا.

(١٥)

عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغا معينا - شهريا ، أو سنويا ، أو دفعة واحدة - إلى المؤمن في مقابل تعهّد المؤمن أن يؤدّيّ إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، أو إيراداً مرتّباً ، أو أيّ عوض مالي آخر ، في حالة وقوع حادث أو ضرر مبين في العقد.

مسألة ٣٢ : التأمين على أقسام ، منها :

التأمين على الأشخاص من خطر الوفاة أو بعض الطوارئ الأخرى كالمرض ونحوه.
ومنها : التأمين على الأموال كالسيّارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعي بالنظر إليها فلا داعي لذكرها.

مسألة ٣٣ : يشتمل عقد التأمين على أركان :

١ و ٢ . الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له ، ويكفي فيهما كل ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابة أو غيرهما.

٣ . تعيين المؤمن عليه ، شخصاً كان أو مالاً.

٤ . تعيين مدّة عقد التأمين بداية ونهاية.

مسألة ٣٤ : يعتبر في التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر ، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها ، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنوية أو الشهرية لو كان الدفع أقساطاً.

مسألة ٣٥ : يشترط في طرقي عقد التأمين : البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس ، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

مسألة ٣٦ : عقد التأمين من العقود اللازمة ، ولا يفسخ إلاّ برضا الطرفين ، نعم ، إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألة ٣٧ : إذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهده ، كان للمؤمن له إلزامه بذلك . ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعي أو غيره . وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسألة ٣٨ : إذا تقرّر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً ، فتخلف عن تسديد قسط . كمّاً أو كيفاً . لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعيّن ، كما لا يحقّ

للمؤمن له استرجاع ما سيده من أقسام التأمين.

مسألة ٣٩ : لا تعتبر في صحة عقد التأمين مدة خاصة ، بل هي تابعة لما يتفق عليه الطرفان : المؤمن والمؤمن له.

مسألة ٤٠ : إذا اتفق جماعة على تأسيس شركة يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركة بينهم ، واشترط كلّ منهم على الآخرين في ضمن عقد الشركة أنّه على تقدير حدوث حادثة - حدد نوعها في ضمن الشرط - على نفسه أو ماله - من داره أو سيارته أو نحو ذلك - أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادثة من رأس مال الشركة أو أرباحها ، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

(١٦)

السرقفلية . الخلو

من المعاملات الشائعة بين التجار والكسبة ما يسمّى بـ (السرقفلية) ويراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإيجار المحل الذي يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان ، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقّه في إخراجه من المحلّ أو زيادة بدل الإيجار بعد نهاية مدّة الإجارة إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه.

مسألة ٤١ : استئجار الأعيان المستأجرة كمحلّ الكسب والتجارة لا يُحدث حقّاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إلزام المؤجر عدم إخراجه منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل إيجارها السابق بعد نهاية الإجارة ، وكذا طول إقامة المستأجر في المحل ، ووجاهته في مكسبه الموجبة لتعزيز الموقع التجاري للمحلّ ، لا يوجب شيء من ذلك حقّاً له في البقاء ، بل إذا

تَمَّتْ مَتَّ الإِجَارَةُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَخْلِيَةُ الْمَحَلِّ وَتَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا اسْتَعْلَمَ الْمُسْتَأْجِرُ الْقَانُونَ الْحُكُومِي الَّذِي يَقْضِي بِمَنْعِ الْمَالِكِ عَنْ إِجْبَارِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى التَّخْلِيَةِ أَوْ عَنْ الزِّيَادَةِ فِي بَدْلِ الْإِيجَارِ ، فَامْتَنَعَ عَنْ دَفْعِ الزِّيَادَةِ أَوْ التَّخْلِيَةِ فَعَمَلُهُ هَذَا مُحَرَّمٌ ، وَيَكُونُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَحَلِّ بِدُونِ رِضَا الْمَالِكِ غَضَبًا ، وَكَذَا مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَالِ إِزَاءَ تَخْلِيَتِهِ حَرَامًا.

مَسْأَلَةٌ ٤٢ : إِذَا آجَرَ الْمَالِكُ مَحَلَّهُ مِنْ شَخْصٍ سَنَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ مِثْلًا ، وَقَبِضَ إِضَافَةً عَلَى ذَلِكَ مِبلغَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ مِثْلًا إِزَاءَ اشْتِرَاطِهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ أَنْ يَجِدَّ الْإِيجَارَ لِهَذَا الْمُسْتَأْجِرِ ، أَوْ لِمَنْ يَتَنَازَلُ لَهُ بِدُونِ زِيَادَةٍ أَوْ بِزِيَادَةٍ مُتَعَارِفَةٍ وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي التَّنَازُلَ عَنْ الْمَحَلِّ لثَلَاثٍ أَنْ يَعَامِلَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَهَكَذَا ، صَحَّ هَذَا الْإِشْتِرَاطُ وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يَأْخُذَ إِزَاءَ تَنَازُلِهِ عَنْ حَقِّهِ مِبلغًا يَسَاوِي مَا دَفَعَهُ إِلَى الْمَالِكِ نَقْدًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ حَسَبَ مَا يَتَّفَقَانِ عَلَيْهِ.

مَسْأَلَةٌ ٤٣ : إِذَا آجَرَ الْمَالِكُ مَحَلَّهُ مِنْ شَخْصٍ مِثَّ مَعْلُومَةٍ وَشَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ - إِزَاءَ مِبلغٍ مِنَ الْمَالِ أَوْ بِدُونِهِ - فِي ضَمَنِ الْعَقْدِ أَنْ يَجِدَّ إِيجَارَهُ لَهُ سَنَوِيًّا بَعْدَ نَهَايَةِ الْمَدَّةِ بِالصُّورَةِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِي السَّنَةِ الْأُولَى أَوْ عَلَى النُّحُوِّ الْمُتَعَارَفِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فَاتَّفَقَ أَنَّ شَخْصًا دَفَعَ مِبلغًا لِلْمُسْتَأْجِرِ إِزَاءَ تَنَازُلِهِ عَنْ الْمَحَلِّ وَتَخْلِيَتِهِ فَقَطْ . حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا حَقُّ الْبَقَاءِ وَلِلْمَالِكِ الْحَرِيَّةُ فِي إِيجَارِ الْمَحَلِّ بَعْدَ خُرُوجِهِ كَيْفَ مَا شَاءَ - فَعِنْدَئِذٍ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَخْذَ الْمِبلغِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَتَكُونُ السَّرْقَفَلِيَّةُ بِإِزَاءِ التَّخْلِيَةِ فَحَسَبَ ، لَا بِإِزَاءِ انْتِقَالِ حَقِّ التَّصَرُّفِ مِنْهُ إِلَى دَافِعِهَا.

مَسْأَلَةٌ ٤٤ : يَجِبُ عَلَى الْمَالِكِ الْوَفَاءُ بِمَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي ضَمَنِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِي مَفْرُوضِ الْمَسْأَلَةِ ٤٢ أَنْ يُؤْجَرَ الْمَحَلَّ

للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زيادة أو بزيادة متعارفة عليه حسب ما إشتراط على نفسه كما يجب عليه في مفروض المسألة ٤٣ أن يجدَّ الإيجار للمستأجر ما دام يرغب في البقاء في المحل بمقدار بدل الإيجار السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرر في الشرط.

وإذا تخلف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تحديد الإيجار فللمشروط له إجباره على ذلك ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي أو غيره ، ولكن إذا لم يتيسر إجباره - لأي سبب كان - فلا يجوز له التصريح في المحل من دون رضا المالك.

مسألة ٤٥ : إذا جعل الشرط في عقد الإجارة في مفروض المسألتين (٤٢ - ٤٣) على نحو شرط النتيجة - لا على نحو شرط الفعل ، أي اشتراط تحديد الاجارة كما فرضناه - بأن اشتراط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعينه مباشرة أو بواسطة حق إشغال المحل والاستفادة منه إزاء مبلغ معين سنوياً ، أو بالقيمة المتعارفة في كل سنة ، فحينئذ يكون للمستأجر - أو لمن يعينه - حق إشغال المحل والاستفادة منه ولو من دون رضا المالك ، ولا يحق للمالك أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذي اتفقا عليه إزاء الحق المذكور.

(١٧)

مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصّة النوعية

هناك مسائل تتعلق بأحكام العقود والإقاعات والحقوق ، تختلف فيها آراء علماء الإمامية عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلامية . كلا أو بعضاً فيسأل عن كيفية تعامل الإمامي مع غيره في موارد تلك المسائل.

وقد تعارف لدى فقهاءنا المتأخرين - رضوان الله عليهم - تخريج هذه المسائل على قاعدة الإلزام ، أي إلزام غير الإمامي بأحكام نخلته.

ولكن حيث إنّ هذه القاعدة لم تثبت عندنا بطريق معتبر ، فلا بُدّ من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديلة لقاعدة الإلزام ، كقاعدة المقاصّة النوعية (خذوا منهم كما يأخذون منكم في سننهم وقضايهم) وقاعدة الإقرار (أي إقرار غير الإمامي على مذهبه ومعاملته بموجب أحكامه).

مسألة ٤٦ : يصح لدى الإمامية النكاح من غير إشهاد ، ولكنّ العامة اختلفوا في ذلك ، فمنهم من وافق الإمامية في ذلك ، ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد ، وهم الحنفية والشافعية والحنابلة ، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان ، وهم المالكية ، ولكن القائلين بفساده على طائفتين : فمنهم من يرى في الأنكحة التي اختلف الفقهاء في صحتها وفسادها . كالعقد المذكور . أنّه ليس لأحد أن يتزوَّج المرأة قبل أن يطلقها المعقود له أو يفسخ نكاحها ، وهؤلاء هم المالكية وأكثر الحنابلة ، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأة قبل أن يطلقها أو يفسخ نكاحها . ومنهم من يرى في الأنكحة المختلف فيها أنّه يجوز الزواج من المرأة من غير حاجة إلى فسخ أو طلاق ، وهؤلاء هم الشافعية والحنفية . فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممّن تجب عليها العدة - عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه ، وكذا يجوز للمرأة إذا كانت إمامية أن تتزوَّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدة عليها عندهم ، ولكنّ الأولى - في الصورتين - خروجاً عن الشبهة ومراعاة للاحتياط . التوصل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعي إذا كان الزوج ممتنعاً منه .

مسألة ٤٧ : لا يجوز عند العامة الجمع بين العمّة وبنت أخيها ، أو بين الخالة وبنت أختها ، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين إذا تقارنا في الوقوع ، كما يبطل المتأخّر منهما متى سبق أحدهما الآخر.

وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمّة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها مطلقاً ، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه رضا العمّة أو الخالة ، وعليه فإذا جمع العامي بين العمّة وبنت أخيها أو الخالة وبنت أختها في النكاح جاز للإمامي أن يعقد على أيّ منهما مع تقارن العقدين ، بل على كليهما مع رضا العمّة أو الخالة ، كما يجوز له أن يعقد على المعقودة بالعقد المتأخّر مع رضا العمّة أو الخالة إذا كان عقدهما سابقاً ، وهكذا الحال بالنسبة إلى كلّ واحدة منهما إذا كانت إمامية.

مسألة ٤٨ : لا تجب العتق على المطلقة اليائسة والصغيرة على مذهب الإمامية ولو مع الدخول بهما ، ولكن تجب على مذهب العامة على خلاف بينهم في شروط ثبوتها على الصغيرة ، فإذا كان الزوج عامياً فطلق زوجته الصغيرة أو اليائسة وكان مذهبه ثبوت العدة عليها أقرّ على ما يراه في مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أختها خلال فترة العدة ، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً ، والأحوط لزوماً للإمامي أن لا يتزوجها قبل انقضاء عدتها ، وأن لا تتزوج هي قبل ذلك وإن كانت إمامية أو صارت كذلك ، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقة أيام العتق من الزوج وإن فرض ثبوت النفقة لها على مذهبه إلا تطبيقاً لقاعدة المقاصّة النوعية مع توقّف شروطها.

مسألة ٤٩ : تشتط في صحّة الطلاق عند الإمامية جملة من الشروط

التي لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلامية . كلا أو بعضا . فإذا طَلَّقَ غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه وفسد حسب مذهبنا ، جاز للإمامي . إقراراً له على مذهبه . أن يتزوَّج مطلَّقة بعد انقضاء عدَّتْها إذا كانت ممَّن تجب عليها العدة في مذهبه ، كما يجوز للمطلَّقة إذا كانت من الإمامية أن تتزوَّج من غيره كذلك .
وفيما يلي بعض الشروط التي تعتبر في صحَّة الطلاق عند الإمامية ولا تعتبر عند غيرهم .
كلا أو بعضا . :

- ١ . أن يكون الطلاق في طهر غير طهر الواقعة .
 - ٢ . أن يكون منجِّزا غير معلَّق على شيء .
 - ٣ . أن يكون باللفظ دون الكتابة .
 - ٤ . أن يكون عن اختيار لا عن إكراه .
 - ٥ . أن يكون بحضور شاهدين عدلين .
- مسألة ٥٠ :** يثبت خيار الرؤية - على مذهب الشافعي - لمن اشترى شيئا بالوصف ثم رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف المذكور ، ولا يثبت الخيار على مذهب الإمامية في هذا المورد ، فإذا كان المذهب الشافعي نافذاً على الإمامية ، بحيث كان المشتري الشافعي يأخذ البائع الإمامي بالخيار في هذه الحالة ، فللمشتري الإمامي أن يقابل بالمثل فيأخذ البائع الشافعي بالخيار في هذه الصورة عملاً بقاعدة المقاصَّة النوعية .
- مسألة ٥١ :** ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون ، ومذهبنا ثبوته له ، والظاهر أنَّ محلَّ الكلام في الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة وشراء البضاعة أو بيعها بأيِّ ثمن كان ، فإنَّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ ، وكذا لا يشمل

ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمة السوقية لا أزيد ، واعتمد المغبون على قول الغابن في عدم الزيادة ، فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهة الإغرار ، وكذا لا يشمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازي في العرف الخاصّ حقّاً آخر غير حق الفسخ كحق المطالبة بما به التفاوت.

وعلى أيّ حال ، ففي كلّ مورد كان المذهب الإمامي ثبوت خيار الغبن ومذهب العامي عدم ثبوته ، يجوز للإمامي . أخذاً بقاعدة المقاصة النوعية . أن يلزم العامي بعدم ثبوت الخيار له ، وذلك حيث يكون المذهب العامي هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامي أيضاً.

مسألة ٥٢ : يشترط عند الحنفية في صحّة عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد ، ولا يشترط ذلك لدى الإمامية ، فإذا كان المذهب الحنفي نافذاً على الإمامية بحيث كان المشتري الحنفي يلزم البائع الإمامي ببطلان هذا العقد ، جاز للمشتري الإمامي أن يلزم البائع الحنفي بالبطلان في مثله بمقتضى قاعدة المقاصة النوعية ، وهكذا الحال لو صار المشتري إمامياً بعد ذلك.

مسألة ٥٣ : ذهب العامة إلى أن ما فضل عن السهام المفروضة يرثه عصبه الميّت . كالأخ . وعدم ردّه على ذوي السهام أنفسهم ، وذهب الإمامية إلى خلاف ذلك ، فمثلاً لو مات الشخص وخلف أخاً وبنّاً فقد ذهب الإمامية إلى إعطاء بنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر ردّاً ، وعدم إعطاء الأخ شيئاً ؛ وأما العامة فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثاني للأخ ، لأنّه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العامي نافذاً على الوارث الإمامي بحيث لا يرد إليه

الفاضل على سهمه ، فللعصبة إذا كانوا من الإمامية أخذ الفاضل على سهم الوارث العامي منه بمقتضى قاعدة المقاصّة النوعية.

مسألة ٥٤ : ترث الزوجة على مذهب العامة من جميع تركة الميت من المنقول وغيره والأراضي وغيرها ، ولا ترث على المذهب الإمامي من الأرض لا عيناً ولا قيمة ، وترث من الأبنية والأشجار قيمة لا عيناً.

وعلى ذلك فلو كان المذهب العامي نافذاً على الشيعة بحيث تورث الزوجة العامية من الأرض ومن عين الأبنية والأشجار إذا كان بقية الورثة من الإمامية ، فللزوجة الإمامية أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضي وأعيان الأبنية والأشجار حيث يكون سائر الورثة من العامة.

(١٨)

(أحكام التشريع)

مسألة ٥٥ : لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم ، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذكور في كتاب الديات.

مسألة ٥٦ : يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته ، وإلا . كما لو كان ذمياً . فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه ، نعم ، إذا كان ذلك جائزاً في شريعته . مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياة ، أو إذن وليّه بعد الوفاة . فلا بأس به حينئذٍ ، وأمّا المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياة فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أمانة على كونه كذلك.

مسألة ٥٧ : لو توقّف حفظ حياة مسلم على التشريح ، ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال ، جاز تشريح غيره من

الكفار ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم ، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلم ونحوه ما لم تتوقف عليه انقاذ حياة مسلم أو من بحكمه ولو في المستقبل.

(١٩)

(أحكام الترقيع)

مسألة ٥٨ : إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميّت المسلم . كالقلب والكلىة - لإلحاقه ببدنه جاز القطع ، ولكن تثبت الدية على القاطع على الأحوط لزوماً ، وإذا ألحق ببدن الحيّ ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسألة ٥٩ : لا يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحي فيما إذا لم تتوقف عليه حياته وإن كان في حاجة ماسة إليه كما في العين ونحوها من الأعضاء ، ولو قطع فعلى القاطع الدية ، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحي ولكن إذا تم الإلحاق وحلّت فيه الحياة لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسألة ٦٠ : إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليلحق ببدن الحي من غير أن تتوقف حياة الحيّ على ذلك ، ففي نفوذ وصيّته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب الدية على القاطع . فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦١ : المقصود بالميت في الموارد المتقدمة هو من توقفت رثاه وقلبه عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعة فيه وأما الميت دماغياً مع استمرار رثتيه وقلبه في وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزة

الإنعاش الصناعية فلا يُعدُّ ميّتا ، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحي مطلقاً.

مسألة ٦٢ : لا يجوز قطع جزء من إنسان حي لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعُه يُلحق به ضرراً بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها وأما إذا لم يُلحق به الضرر البليغ - كما في قطع قطعة من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كلية أخرى سليمة - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلا لم يجز مطلقاً ، وكما يجوز القطع في الصورة المذكورة يجوز أخذ المال بأزاء الجزء المقطوع.

مسألة ٦٣ : يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين اليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ٦٤ : يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتب عليه بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه ، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصبح بعد الإلحاق وحلول الحياة فيه جزءاً من بدن المسلم وتلحقه أحكامه.

(٢٠)

التلقيح الصناعي

مسألة ٦٥ : لا يجوز تلقيح المرأة بمني غير الزوج ، سواء أكانت ذات زوج أم لا ورضي الزوج والزوجة بذلك أم لا ، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره.

مسألة ٦٦ : لو تمّ تلقيح المرأة بمني غير الزوج فحملت منه ثم ولدت ، فإن حدث ذلك اشتباها . كما لو رأيد تلقيحها بمني زوجها فاشتبه بغيره . فلا إشكال في إنتسابه إلى صاحب المني ، فإنه نظير الوطاء بشبهة .

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد ، فلا يبعد انتسابه إليه ايضاً وثبت جميع أحكام الابوة والبنوة بينهما حتى الارث ، لأنّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زناً ، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً .

وهكذا الحال في انتسابه إلى أمّه فإنّه ينتسب إليها حتى في الصورة الثانية ولا فرق بينه وبين سائر أولادها أصلاً ، ومن قبيل هذه الصورة ما لو القت المرأة مني زوجها في فرج امرأة اخرى بالمساحقة أو نحوها فحملت ثم ولدت فانه ينتسب إلى صاحب النطفة وإلى التي حملته وإن كان العمل المذكور محرماً .

مسألة ٦٧ : لو أخذت بويضة المرأة وحويمن الرجل فلُقِّحت به ووضعت في رحم صناعية أو نحوها وفرض انه تيسر تنميتها فيها حتى تكوّن إنسان بذلك فالظاهر أنّه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبة البويضة ، ويثبت بينه وبينهما جميع أحكام النسب حتى الارث ، نعم ، لا يرث مَن مات منهما قبل التلقيح .

مسألة ٦٨ : لو نقلت بويضة المرأة الملقحة بحويمن الرجل إلى رحم امرأة أخرى فنشأ فيها وتولد ففي انتسابه إلى صاحبة البويضة أو إلى صاحبة الرحم اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومة والبنوة ، نعم لا يبعد ثبوت المحرمية بينه وبين صاحبة الرحم وإن لم يحكم بأنّسابه إليها .

مسألة ٦٩ : يجوز تلقيح المرأة صناعياً بمني زوجها ما دام حياً ولا يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوط لزوماً . وحكم الولد المولود بهذه الطريقة حكم سائر أولادها بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاة الزوج فإنه لا يرث منه في هذه الصورة وإن كان منتسباً إليه ، ثم إنه لا يجوز أن يكون المباشر لعملية التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبة - مثلاً - لتنظر اليها أو لتلمسها من غير حائل ، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحد لا يُتحمّل عادة جاز لها ذلك.

(٢١)

أحكام تحديد النسل

مسألة ٧٠ : يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعقّاة لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً ، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم يناف شيئاً من حقوقه الشرعية.

مسألة ٧١ : يجوز للمرأة استعمال اللولب المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم ، ولكن إذا توقف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبة وتنتظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعورة لزم الاقتصار في ذلك على مورد الضرورة كما إذا كان الحمل مضراً بالمرأة أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة ولم يكن يتيسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخرى أو كانت ضرورية أو حرجية عليها كذلك. هذا إذا لم يثبت لها أن استعمال اللولب يستتبع تلف البويضة بعد

تخصيبيها ، وإلا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسألة ٧٢ : يجوز للمرأة ان تجري عملية جراحية لغلق القناة التناسلية (النفير) وان كان يؤدي إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً ، ولكن إذا توقف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدنها للنظر اليه أو للمسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلا في حال الضرورة حسب ما مرّ في المسألة السابقة ، ولا يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك مما يؤدي إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلا إذا اقتضته ضرورة مرضية ، ونظير هذا الكلام كله يجري في الرجل ايضاً.

مسألة ٧٣ : لا يجوز إسقاط الحمل وان كان بويضة مخصبة بالحيمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده (وكان موجبا لوقوعها في حرج شديد لا يتحمل عادة فانه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجئ الروح ، واما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الاسقاط مطلقا وإذا اسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته لاييه أو لغيره من ورثته وان اسقطه الأب فعليه ديته لأمه ، وان اسقطه غيرهما - كالطبيبة - لزمته الدية لهما وان كان الاسقاط بطلبهما ، ويكفي في دية الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسة آلاف ومائتين وخمسين) مثقالا من الفضة ان كان ذكرا ونصف ذلك ان كان انثى سواء أكان موته بعد خروجه حيا أم في بطن أمه - على الأحوط لزوما - ويكفي في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائة وخمسة مثاقيل من الفضة ان كان نطفة ومائتين وعشرة مثاقيل إن كان علقة وثلاثمائة وخمسة عشر مثقالا ان كان مضغة وأربعمائة وعشرين مثقالا ان كانت قد نبتت له

العظام وخمسمائة وخمسة وعشرين مثقالا ان كان تام الأعضاء والجوارح ، ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى . على الأحوط لزوما .

مسألة ٧٤ : يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تؤجل الدورة الشهرية عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحج أو غير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً ، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رآته في أيام العادة.

(٢٢)

أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ٧٥ : يجوز استطرار الشوارع والأرصعة المستحدثة الواقعة على الدور والأماكن الشخصية للناس التي تستملكها الدولة وتجعلها طرقاً.

نعم ، من علم أن موضعاً خاصاً منها قد قامت الدولة باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما يحكمه ، جرى عليه حكم الأرض المغصوبة ، فلا يجوز له التصرف فيه حتى يمثل الاستطرار إلا مع استرضاء صاحبه أو وليّه - من الأب أو الجد أو القيم المنصوب من قبل أحدهما . فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكة ، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعي ، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقية منها ، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها.

مسألة ٧٦ : يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعة في الطرق ، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرفات ، وهكذا الحال في أراضي الحسينيات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامة ، وأمّا أراضي المدارس وما شاكلها ففي جواز التصرف فيها يمثل ذلك لغير الموقوف

عليهم إشكال ، والأحوط لزوماً التجنب عنه.

مسألة ٧٧ : المساجد الواقعة في الشوارع والأرصعة المستحدثة لا تخرج عرصتها عن الوقفية ، ولكن لا تترتب عليها الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائرة مداره وجوداً وهدماً ، كحرمة تنجيسه ، ووجوب إزالة النجاسة عنه ، وعدم جواز مكث الجنب والحائض والنفساء فيه ، وما شاكل ذلك ، وأما الفضلات الباقية منها ، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد تترتب عليها جميع أحكامه ، وأما إذا خرجت عنه . كما إذا جعلها الظالم ذكناً أو محلاً أو داراً . فلا تترتب عليها تلك الأحكام ، ويجوز الانتفاع منها بجميع الانتفاعات المحللة الشرعية إلا ما يعدّ منها تثبيتاً للغصب ، فإنه غير جائز.

مسألة ٧٨ : الأنقاض الباقية من المساجد بعد هدمها - كأحجارها وأخشابها - وآلاتها - كفرشها ووسائل إنارتها وتبريدها وتدفئتها - إذا كانت وقفاً عليها وجب صرفها في مسجد آخر ، فإن لم يمكن ذلك جعلت في المصالح العامة ، وإن لم يمكن الانتفاع بها إلاّ ببيعها باعها المتوليّ أو من بحكمه وصرف ثمنها على مسجد آخر ، وأما إذا كانت أنقاض المسجد ملكاً طلقاً له ، كما لو كانت قد اشترت من منافع العين الموقوفة على المسجد ، فلا يجب صرف تلك الأنقاض بأنفسها على مسجد آخر ، بل يجوز للمتوليّ أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحة في ذلك ، فيصرف ثمنها على مسجد آخر ، وما ذكرناه من التفصيل يجري أيضاً في أنقاض المدارس والحسينيات ونحوهما من الأوقاف العامة الواقعة في الطرقات.

مسألة ٧٩ : مقابر المسلمين الواقعة في الطرق إن كانت من الأملاك الشخصية أو من الأوقاف العامة فقد ظهر حكمها ممّا سبق ، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلاّ فلا يجوز ، وأما إذا لم

تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً ، ومن ذلك يظهر حال الأراضي الباقية منها ، فإنّها في الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشرائها إلّا بإذن مالكيها وفي الفرض الثاني لا يجوز ذلك إلّا بإذن المتولّي ومن بحكمه ، فيصرف ثمنها في مقابر أخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً ، وفي الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجة إلى إذن أحد ، ما لم يستلزم التصرّف في ملك الغير كآثار القبور المهذّمة.

(٢٣)

مسائل في الصلاة والصيام

مسألة ٨٠ : لو سافر الصائم في شهر رمضان جمّاً بعد الغروب . ولم يفطر في بلده . إلى جهة الغرب ، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد ، لم يجب عليه الإمساك إلى الغروب وان كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨١ : لو صلّى المكلف صلاة الصبح في بلده ، ثم سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد ، ثم طلع ، أو صلّى صلاة الظهر في بلده ، ثم سافر جَوْاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد ، ثم زالت أو صلّى صلاة المغرب فيه ، ثم سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه ، ثم غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وان كانت إعادة احوط استحباباً.

مسألة ٨٢ : لو خرج وقت الصلاة في بلده . كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصلّ الصبح أو الظهرين . ثم سافر جمّاً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدي الصلاة بقصد ما في

الذمة ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

مسألة ٨٣ : إذا سافر جواً بالطائرة وأراد الصلاة فيها ، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت ، وإلا لم تصحّ . على الأحوط لزوماً . إذا كان في سعة الوقت ، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجدة للشروط بعد النزول من الطائرة ، وأمّا إذا ضاق الوقت ، وجب عليه الإتيان بها فيها ، وعندئذٍ إن علم بكون القبلة في جهة خاصّة صلّى إليها ، ولا تصحّ صلاته لو أحلّ بالاستقبال إلاّ مع الضرورة ، وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت الطائرة ويسكت عن القراءة والذكر في حال الانحراف ، وإن لم يتمكّن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار ، وإن لم يعلم بالجهة التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظنّ ، ومع تعدّره يكتفي بالصلاة إلى أيّ جهة يحتمل وجود القبلة فيها ، وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان بها إلى أربع جهات ، هذا فيما إذا تمكّن من الاستقبال ، وإن لم يتمكّن منه إلاّ في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه ، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط ، ثم انه يجوز ركوب الطائرة ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطر إلى أداء الصلاة فيها فاقتداً لشرطي الاستقبال والاستقرار.

مسألة ٨٤ : لو ركب طائرة سرعتها سرعة حركة الأرض ، وكانت متّجهة من الشرق إلى الغرب ، ودارت حول الأرض مدّة من الزمن ، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بنية القرية المطلقة في كلّ أربع وعشرين ساعة ، وأمّا الصيام فيجب عليه قضاؤه . وأمّا إذا كانت سرعتها ضعف سرعة الصوت . حيث تتم الدورة

عندئذ في كل اثنتي عشرة ساعة - فالأحوط لزوماً ان يأتي بصلاة الصبح عند كل فجر ، وبالظهرين عند كل زوال ، وبالعشاءين عند كل غروب .

ولو دارت الطائرة حول الأرض بسرعة فائقة بحيث تتم كل دورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ ، فالظاهر عدم وجوب الصلاة عليه عند كل فجر وزوال وغروب ، والأحوط لزوماً ان يأتي بها في كل أربع وعشرين ساعة بنية القربة المطلقة ، مراعيّاً وقوع صلاة الصبح بين طلوعين ، والظهرين بين زوال وغروب بعدها ، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك . ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركة الطائرة من الغرب إلى الشرق ، وكانت سرعتها مساوية لسرعة حركة الأرض ، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها ، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقلّ من سرعة الأرض ، وأمّا إذا كانت سرعتها أكثر من سرعة الأرض بكثير ، بحيث تتمّ الدورة في ثلاث ساعات مثلاً أو أقلّ ، فيظهر حكمه ممّا تقدم .

مسألة ٨٥ : من كانت وظيفته الصيام في السفر ، وطلع عليه الفجر في بلده ، ثم سافر جوّاً ناوياً للصوم ، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد ، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر في البلد الثاني .

مسألة ٨٦ : من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال ووصل إلى بلد لم تنزل فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً ان يتم صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذ .

مسألة ٨٧ : من كان وظيفته الصيام في السفر ، إذا سافر من بلده الذي رؤي فيه هلال رمضان إلى بلد لم يُرَ فيه الهلال بعد ، لاختلافهما في الأفق ، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم ، ولو عيّد في بلد رؤي فيه هلال شوال ، ثم

سافر إلى بلد لم يُر فيه الهلال ، لإختلاف أفقهما ، . فالأحوط لزوما . له الإمساك بقيّة ذلك اليوم وقضاؤه.

مسألة ٨٨ : إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً ، فالأحوط لزوماً له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كلّ اربع وعشرين ساعة ، فيصلّي الخمس على حسب أوقاتها بنية القرية المطلقة ، وأمّا في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إمّا في شهر رمضان أو من بعده ، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كلّ اربع وعشرين ساعة ليل ونهار . وإن كان نهاره ثلاث وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس . فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه ، وأمّا صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه ويسقط مع عدم التمكن ، فإن تمكّن من قضاائه وجب ، وإلاّ فعليه الفدية بدله.

(٢٤)

أوراق اليانصيب

وهي أوراق توزّعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معيّنة من المال ، وتعهّد الشركة بأن تقرع بين أصحاب البطاقات ، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة ، وهذه العملية يمكن أن تقع على وجوه :

الأول : أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقة بازاء الجائزة المحتمل حصوله عليها أي على تقدير اصابة القرعة باسمه ، وهذه المعاملة

محرمّة وباطلة بلا إشكال ، فلو ارتكب المحرم وأصابته القرعة باسمه ، فإن كانت الشركة حكومية فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك ، وجواز التصرف فيه متوقف على الاستئذان الحاكم الشرعي لإصلاحه ، وإن كانت الشركة أهلية جاز التصرف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعاملة.

الثاني : أن يكون إعطاء المال مجّاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري ، كبناء مدرسة أو جسر أو نحو ذلك ، لا بقصد الحصول على الربح والجائزة ، وهذا لا بأس به. ثم إنّه إذا أصابت القرعة باسمه يجوز له أخذ الجائزة والتصرف فيها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي إذا كانت الشركة حكومية في بلد إسلامي ، وإلا فلا حاجة إلى إذنه.

الثالث : أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة ، بحيث تضمن له عوضه ، ويكون له أخذه بعد ستة أشهر مثلاً ، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقة الياضيب على أن تدفع الشركة له جائزة عند إصابة القرعة باسمه ، وهذه المعاملة محرمّة ، لأنها من القرض الربوي.

والحمد لله رب العالمين

(الفهرس)

٧	(أقسام الاحتياط)
١٣	(الواجبات والمحرمات)
٢١	(أحكام الطهارة)
٢٢	(الوضوء)
٢٣	(شرائط الوضوء)
٢٦	(نواقض الوضوء)
٢٧	(موارد وجوب الوضوء)
٢٨	(من أحكام التخلّي)
٣٠	(غسل الجنابة)
٣٢	(كيفية الغسل)
٣٣	(شرائط الغسل)
٣٦	(الحيض)
٣٨	(أقسام الحائض)
٣٩	(أحكام ذات العادة)
٤٢	(أحكام المبتدئة والمضطربة)
٤٤	(أحكام الناسية للعادة)
٤٧	(أحكام الحائض)
٤٨	(النفاس)
٥١	(الاستحاضة)
٥١	(أقسام الاستحاضة وأحكامها)
٥٥	(تجهيز الميت)
٥٧	(شرائط المغسّل)
٥٨	(كيفية تغسيل الميت)

٦٠.....	(تكفين الميت)
٦٢.....	(شروط الكفن)
٦٣.....	(الحنوط)
٦٤.....	(الصلاة على الميت)
٦٤.....	(كيفية صلاة الميت)
٦٧.....	(دفن الميت)
٦٩.....	(صلاة ليلة الدفن)
٦٩.....	(غسل مسّ الميت)
٧١.....	(الأغسال المستحبة)
٧٣.....	(الجبائر)
٧٧.....	(التيمم)
٧٩.....	(ما يصح به التيمم)
٨٠.....	(كيفية التيمم وشرائطه)
٨٣.....	(دائم الحدث)
٨٥.....	(النجاسات)
٨٩.....	(ما تثبت به الطهارة أو النجاسة)
٩٠.....	(المطهرات)
١٠١.....	(أحكام الصلاة)
١٠٢.....	(صلاة الجمعة)
١٠٤.....	(النوافل اليومية)
١٠٦.....	(مقدمات الصلاة)
١٠٦.....	١ . الوقت
١٠٨.....	٢ . القبلة وأحكامها
١١٠.....	٣ . الطهارة في الصلاة
١١١.....	٤ . مكان المصلي

١١٤	٥ . لباس المصلي
١١٦	(شروط لباس المصلي)
١٢١	(الأذان والإقامة)
١٢٤	(أجزاء الصلاة وواجباتها)
١٢٥	(تكبيرة الاحرام)
١٢٧	(القراءة)
١٣٤	(الركوع)
١٣٤	(واجبات الركوع)
١٣٧	(السجود)
١٤٣	(التشهد)
١٤٥	(السلام)
١٤٥	(الترتيب والمواولة)
١٤٦	(القنوت)
١٤٧	(مبطلات الصلاة)
١٥١	(الشك في الصلاة)
١٥١	(الشك في عدد الركعات)
١٥٤	(الشكوك التي لا يُعتنى بها)
١٥٧	(صلاة الاحتياط)
١٥٩	(قضاء الأجزاء المنسية)
١٦٠	(سجود السهو)
١٦٣	(صلاة الجماعة)
١٦٤	(موارد مشروعية الجماعة)
١٦٦	(شرائط الإمامة)
١٦٩	(شرائط صلاة الجماعة)
١٧٣	(أحكام صلاة الجماعة)

١٧٧.....	(أحكام صلاة المسافرين)
١٨٥.....	(قواطع السفر)
١٩٠.....	(أحكام الصلاة في السفر)
١٩١.....	(التخيير بين القصر والإتمام)
١٩٢.....	(قضاء الصلاة)
١٩٧.....	(صلاة الاستسجار)
١٩٨.....	(صلاة الآيات)
٢٠١.....	(أحكام الصوم)
٢٠٥.....	(طرق ثبوت الهلال)
٢٠٧.....	(نية الصوم)
٢٠٩.....	(المفطرات)
٢١٥.....	(أحكام المفطرات)
٢١٧.....	(موارد وجوب القضاء فقط)
٢١٩.....	(من أحكام قضاء الصوم)
٢٢١.....	(أحكام الحج)
٢٢٧.....	(أحكام زكاة المال)
٢٢٨.....	(زكاة الحيوان)
٢٣٣.....	(زكاة النقدين)
٢٣٥.....	(زكاة الغلات الأربع)
٢٣٩.....	(زكاة مال التجارة)
٢٤٠.....	(من أحكام الزكاة)
٢٤٣.....	(موارد صرف الزكاة)
٢٤٨.....	(أحكام زكاة الفطرة)
٢٥٠.....	(مقدار الفطرة ونوعها)

٢٥٣	(أحكام الخمس)
٢٦٦	(مستحق الخمس)
٢٧٩	(المعاملات المحرمة)
٢٨٥	(شروط المتبايعين)
٢٨٧	(شرائط العوضين)
٢٨٩	(عقد البيع)
٢٨٩	(بيع الثمار)
٢٩١	(النقد والنسيئة)
٢٩٢	(بيع السلف)
٢٩٢	(شرائط بيع السلف)
٢٩٣	(من أحكام بيع السلف)
٢٩٥	(بيع الذهب والفضة)
٢٩٦	(الخيارات)
٣٠١	(الإقالة)
٣٠٢	(أحكام الشفعة)
٣٠٤	(أحكام الشركة)
٣٠٧	(أحكام الصلح)
٣١٠	(أحكام الاجارة)
٣١٩	(أحكام الجعالة)
٣٢١	(أحكام المزارعة)
٣٢٤	(أحكام المضاربة)
٣٢٧	(أحكام المساقاة)
٣٣٠	(أحكام الحجر)
٣٣٢	(أحكام الوكالة)

٣٣٥	(أحكام القرض والدين)
٣٣٩	(أحكام الحوالة)
٣٤١	(أحكام الرهن)
٣٤٣	(أحكام الضمان)
٣٤٥	(أحكام الكفالة)
٣٤٧	(أحكام الوديعة)
٣٥١	(أحكام العارية)
٣٥٤	(أحكام الهبة)
٣٥٧	(أحكام الإقرار)
٣٥٩	(أحكام النكاح)
٣٥٩	(أحكام العقد)
٣٦٠	(صيغة العقد الدائم)
٣٦٠	(صيغة العقد غير الدائم)
٣٦١	(شرائط العقد)
٣٦٤	(موجبات خيار الفسخ من العيب والتدليس)
٣٦٧	(أسباب التحريم)
٣٧١	(من أحكام العقد الدائم والإنفاق الواجب)
٣٧٦	(النكاح المنقطع)
٣٧٨	(مسائل متفرقة)
٣٨٣	(من أحكام الرضاع)
٣٩٠	(الرضاع وآدابه)
٣٩١	(مسائل متفرقة في الرضاع)

٣٩٣	(أحكام الطلاق)
٣٩٥	(عتق الطلاق)
٣٩٩	(الطلاق البائن والرجعي)
٤٠٠	(الرجعة)
٤٠١	(طلاق الخلع)
٤٠٢	(طلاق المبرأة)
٤٠٤	(مسائل متفرقة في الطلاق)
٤٠٧	(أحكام الغصب)
٤١٣	(أحكام اللقطة)
٤٢١	(أحكام الذباجة)
٤٢٣	(كيفية الذبح)
٤٢٤	(شروط الذبح)
٤٢٦	(نحر الإبل)
٤٢٧	(آداب الذباجة والنحر)
٤٢٧	(مكروهات الذباجة والنحر)
٤٣١	(الصيد بالكلب)
٤٣٣	(صيد السمك والجراد)
٤٣٧	(أحكام الأطعمة والاشربة)
٤٤٢	(آداب الأكل والشرب)
٤٤٥	(أحكام النذر)
٤٤٩	(أحكام اليمين)
٤٥٣	(أحكام العهد)
٤٥٥	(أحكام الوقف)
٤٦١	(أحكام الوصية)

٤٧١	(أحكام الكفارات)
٤٧٧	(أحكام الإرث)
٤٧٩	(إرث الطبقة الأولى)
٤٨٢	(إرث الطبقة الثانية)
٤٨٨	(إرث الطبقة الثالثة)
٤٩١	(إرث الزوج والزوجة)
٤٩٣	(مسائل متفرقة في الإرث)
٤٩٩	الاقتراض . الإيداع
٥٠٣	الاعتمادات
٥٠٥	خزن البضائع
٥٠٦	بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها
٥٠٧	الكفالة عند البنوك
٥٠٨	(بيع السهام)
٥٠٩	(بيع السندات)
٥١٠	(الحوالات الداخلية والخارجية)
٥١٣	(جوائز البنك)
٥١٤	(تحصيل الكمبيالات)
٥١٥	بيع العملات الأجنبية وشراؤها
٥١٦	السحب على المكشوف
٥١٦	خصم الكمبيالات
٥٢٠	العمل لدى البنوك
٥٢١	عقد التأمين
٥٢٣	السرقفلية . الخلو

٥٢٥	 مسائل في قاعدة الإقرار والمقاصّة النوعية
٥٣٠	 (أحكام التشريع)
٥٣١	 (أحكام الترقية)
٥٣٢	 التلقيح الصناعي
٥٣٤	 أحكام تحديد النسل
٥٣٦	 أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة
٥٣٨	 مسائل في الصلاة والصيام
٥٤١	 أوراق اليانصيب